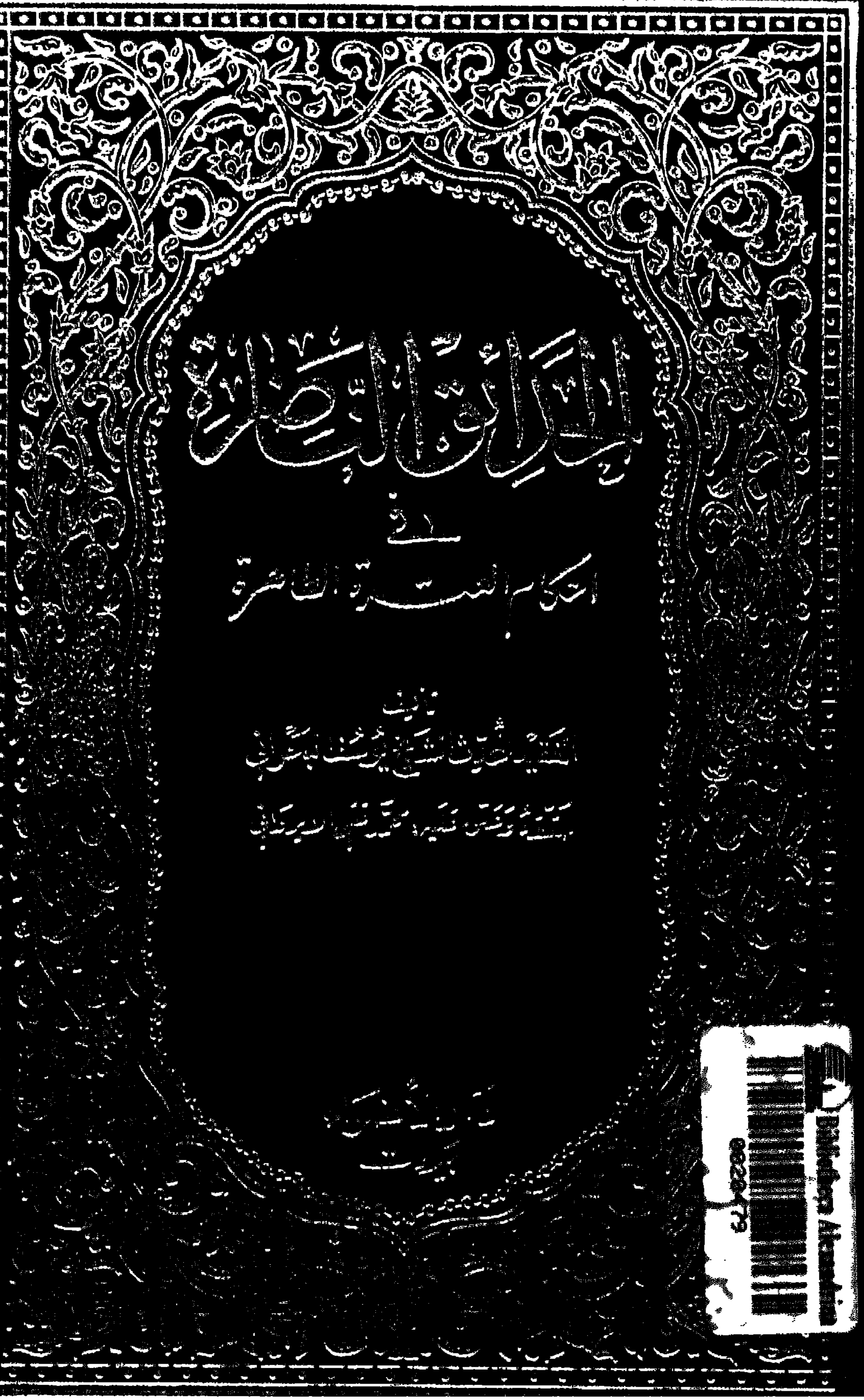
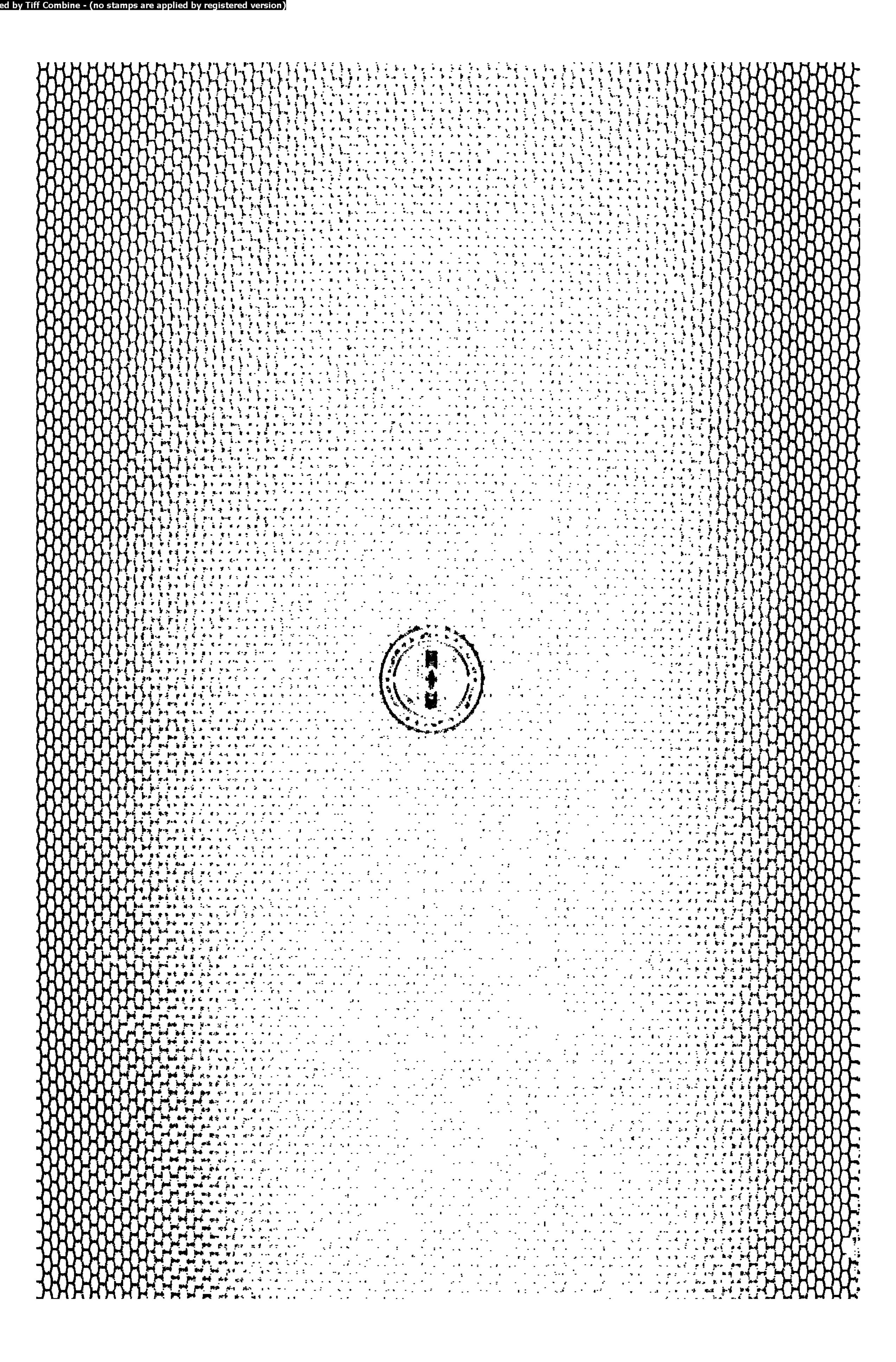

الحدائق الناضرة
في
أحكام العترة الطاهرة
تأليف
المحدث الشيخ يوسف البحراني
بيروت





الحدائق الناضرة

في

احكام العترة الطاهرة

الطبعة الثانية مصححة

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

دار الأضواء

بيروت - الغبيري - شارع عبد الله الحاج - بناية الروضة

ص.ب: ٢٥/٤٠ - برقياً: الغبيري - حسنكو

الحدائق الناضرة

في احكام العترة الطاهرة

تأليف

الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني

المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

حققه وعلق عليه : محمد تقي الايرواني

الجزء الثاني عشر

دار الأضواء

بيروت • لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد وآله الطاهرين .

كتاب الزكاة

وهى لغة تطلق على معنيين : الطهارة والزيادة والنمو ، ومن الأول قوله عز وجل « قد أفلح من زكاها » (١) أى طهرها من الأخلاق الذميمة ، ومن الثانى قوله عز وجل : « ذلكم أزكى لكم وأطهر » (٢) أى أنمى لكم وأعظم بركة ، والحمل على الأول وان أمكن إلا انه يصير عطف الطهارة من قبيل التأكيد والحمل على التأسيس خير من التأكيد .

وسميت به الصدقة المخصوصة لكونها مطهرة للمال من الأوساخ المتعلقة به أو للنفوس من رذائل البخل وترك مواساة الاخوان المحتاجين من ابناء النوع ، ولكونها تنمى الثواب وتزيده وكذلك تنمى المال وتزيده وان ظن الجاهل البخيل انها تنقصه .

وقد اختلف الفقهاء فى تعريفها بما لا يكاد يسلم واحد منها من المناقشة

---

(١) سورة الشمس الآية ٩ . (٢) سورة البقرة الآية ٢٣٢

وليس فى التعرض لها مزيد فائدة ، والأمر فى التعريف هين بعد وضوح المعرف فى حد ذاته .

والكلام فى هذا الكتاب يقع فى مقدمة وبابين ، أما المقدمة ففيها فصول :

الفصل الأول - فى وجوبها وهى واجبة بالكتاب والسنة ، قال الله عز وجل « واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » (١) وقال : « خـــذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » (٢) وقال : « وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة » (٣) .

وأما السنة فمستفيضة جداً ، ومنها - ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى فى الصحيح عن عبدالله بن سنان (٤) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام لما نزلت آية الزكاة « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » (٥) وانزلت فى شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى فى الناس ان الله تعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عليهم من الذهب والفضة وفرض عليهم الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك فى شهر رمضان وعفا لهم عن ما سوى ذلك . قال عليه السلام ثم لم يتعرض لشىء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى فى المسلمين أيها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلاتكم . قال عليه السلام ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق ، اقول : الطسق بالفتح ما يوضع من الخراج على كل جريب من الأرض فارسى معرب .

وما رواه فى الصحيح عن الفضلاء عن ابى جعفر وابى عبدالله (عليهما السلام) (٦) قالا : « فرض الله الزكاة مع الصلاة » اقول : الظاهر من المعية المقارنة

---

(١) سورة البقرة الآية ٤٣ . (٢) و(٥) سورة التوبة الآية ١٠٣ .

(٣) سورة فصلت الآية ٦ و٧ .

(٤) ج ١ ص ١٣٩ وفى الوسائل الباب ٨ من ما تجب فيه الزكاة ونقله فيه وفى الباب ١ من الفقيه ايضاً .

(٦) الوسائل الباب ١ من ما تجب فيه الزكاة

فى الرتبة كما يشعر به الحديث الآتى .

وما رواه ايضاً عن معروف بن خربوذ عن ابى جعفر عليه السلام (١) قال « ان الله عز وجل قرن الزكاة بالصلاة فقال : « واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلم يقم الصلاة » .

وما رواه فى الفقيه عن عبدالله بن مسكان يرفعه الى ابى جعفر عليه السلام (٢) قال : « بينا رسول الله صلى الله عليه وآله فى المسجد إذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر فقال صلى الله عليه وآله اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون » .

وما رواه فى الكافى عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تعالى : رب ارجعون لعلى أعمل صالحاً فى ما تركت » (٤) قال : وفى رواية اخرى (٥) قال : « ولا تقبل له صلاة » وبهذا المضمون روايات عديدة اعرضنا عن نقلها .

وما رواه فيه ايضاً عن ابى بصير (٦) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله تعالى : رب ارجعون لعلى أعمل صالحاً فى ما تركت » (٧) .

وما رواه فيه عن ابى بصير ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام (٨) قال : « من منع قيراطاً من الزكاة فليمت ان شاء يهودياً أو نصرانياً » الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة

الفصل الثانى ـ فى عقاب مانعها ، روى فى الكافى عن عبدالله بن سنان (٩) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ذى زكاة مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة ماله إلا قلده الله تعالى تربة أرضه يطوق بها من سبع أرضين الى يوم القيامة » .

وروى فى الكافى والفقيه عن أيوب بن راشد (١٠) قال : « سمعت أبا عبدالله

---

(١) و(٢) و(٦) و(٩) و(١٠) الوسائل الباب ٣ من ما تجب فيه الزكاة

(٣) و(٥) و(٨) الوسائل الباب ٤ من ما تجب فيه الزكاة

(٤) و(٧) سورة المؤمنون الآية ٩٩ و١٠٠

عليه‌السلام يقول مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك قوله تعالى: سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ». (١) أقول: القرعاء من الحيات ما سقط شعر رأسها لكثرة سمها.

وروى فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) قال: « سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن قول الله تعالى: سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة؟ فقال يا محمد ما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله تعالى ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوقاً فى عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب، ثم قال عليه‌السلام هو قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة. يعنى ما بخلوا به من الزكاة ».

وروى فى الكافى والفقيه عن حريز (٣) قال: « قال ابو عبدالله عليه‌السلام ما من ذى مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعاً أقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقاً فى عنقه، وذلك قول الله تعالى «سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة»، وما من ذى مال ابل أو غنم أو بقر يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عز وجل يوم القيامة بقاع قرقر تطأه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها، وما من ذى مال نخل او كرم او زرع يمنع زكاتها إلا طوقه الله تعالى ريعة أرضه الى سبع ارضين يوم القيامة ».

اقول: قيل القاع الأرض السهلة المطمئنة قد انفرجت عنها الجبال، والقرقر الارض المستوية اللينة، وفى بعض النسخ « قفر » وهو الخلاء من الأرض، وشجاع بالضم والكسر: الحية أو الذكر منها أو ضرب منها، والحيد الميل، والقضم

(١) سورة آل عمران الآية ١٨٠.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤١ وفى الوسائل الباب ٣ من ما تجب فيه الزكاة عن ابى جعفر (ع) بسند آخر وهو كذلك فى الفروع ج ١ ص ١٤٢.

(٣) الوسائل الباب ٣ من ما تجب فيه الزكاة.

بالمعجمة : الأكل باطراف الأسنان ، والفحل بالمهملة : الذكر من كل حيوان ومن الابل خاصة وهو المراد هنا ، والريع بكسر الراء وفتحها ثم المثناة من تحت ثم المهملة : المرتفع من الأرض واحدته بهاء .

وروى في الكافي عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام (١) قال : « ان الله تعالى يبعث يوم القيامة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم الى أعناقهم لا يستطيعون أن يتناولوا بها قيس انملة معهم ملائكة يعيرونهم تعييراً شديداً يقولون : هؤلاء الذين منعوا خيراً قليلا من خير كثير ، هؤلاء الذين اعطاهم الله تعالى فمنعوا حق الله في اموالهم » اقول : القيس بالكسر القدر .

وروى في الكافي والفقيه عن ابان بن تغلب (٢) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام دمان في الاسلام حلال من الله تعالى لا يقضي فيهما أحد حتى يبعث الله تعالى قائمنا أهل البيت فاذا بعث الله تعالى قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بينة : الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكاة يضرب عنقه » ورواه الصدوق في عقاب الاعمال والبرقي في المحاسن مثله (٣) .

وروى في الكافي مسنداً عن اسحاق بن عمار عن من سمع أبا عبدالله عليه السلام وفي الفقيه مرسلا عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) انه قال : « ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بتضييع الزكاة ولا يصاد من الطير إلا ما ضيع تسبيحه » .

وروى في الكافي عن سالم مولى ابان (٥) قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من صيد يصاد إلا بتركه التسبيح وما من مال يصاب إلا بترك الزكاة » الى غير

(١) الوسائل الباب ٦ من ما تجب فيه الزكاة .

(٢) الوسائل الباب ٤ من ما تجب فيه الزكاة . وقوله « حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بينة » ليس في الفقيه ج ٢ ص ٦ .

(٣) الوسائل الباب ٤ من ما تجب فيه الزكاة .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٣ من ما تجب فيه الزكاة

ذلك من الأخبار التي يضيق عن نشرها المقام .

الفصل الثالث ـ في كفر منكر وجوبها ، قال العلامة في التذكرة : أجمع المسلمون كافة على وجوبها في جميع الأعصار وهي احد الاركان الخمسة . اذا عرفت هذا فمن انكر وجوبها ممن ولد على الفطرة ونشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل من غير أن يستتاب ، وان لم يكن عن فطرة بل أسلم عقيب كفر استتيب مع علمه بوجوبها ثلاثاً فان تاب وإلا فهو مرتد وجب قتله ، وان كان ممن يخفى وجوبها عليه لانه نشأ بالبادية أو كان قريب العهد بالاسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره . هذا كلامه (رحمه الله) .

قال في المدارك بعد نقله عنه : وهو جيد وعلى ما ذكره من التفصيل يحمل ما رواه الكليني وابن بابويه عن ابان بن تغلب ... ثم ساق الرواية المتقدمة الدالة على ان القائم عليه السلام بعد قيامه يضرب عنق مانع الزكاة .

اقول : ظاهر العلامة في المنتهى حمل هذه الرواية على المانع وان لم يكن عن انكار ، حيث قال : مسألة ـ ويقاتل مانع الزكاة حتى يؤديها وهو قول العلماء ، روى الجمهور ... ثم ساق روايتهم (١) ثم قال : ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن ابان بن تغلب ... ثم ساق الرواية المشار اليها ، ثم قال فروع : الاول ـ القتال وان كان مباحاً إلا انا لا نحكم بكفره ... الى أن قال : وأما لو علم منه انكار وجوبها فانه يكون كافراً . انتهى . والاقرب الأول فان مجرد المنع لا يوجب القتل وان أوجب المقاتلة الى أن يؤدى أو يؤخذ من ماله ما يؤدى به عنه .

ثم انه من ما يدل على كفره متى كان مستحلا منكراً ما تقدم في رواية ابي بصير من أنه يموت ان شاء يهودياً وان شاء نصرانياً ، ويحتمل الحمل على مجرد المنع وان هذا لمزيد التأكيد في الزجر عن الترك كما ورد في أحاديث الحج من أن

(١) وهي قتال ابي بكر مانعي الزكاة وانكار عمر عليه وانه قال رسول الله (ص) امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله . فقال ابو بكر الزكاة من حقها . تيسير الوصول ج ٢ ص ١٢١ .

تارك الحج كافر (١) وكذلك قوله عز وجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر ... الآية » (٢) وبالجملة فان المراد من الكفر هنا الترك كقوله عز وجل : « لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ... الآية » (٣).

ويدل عليه ايضاً ما رواه في الكافي في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) في حديث « ان الزكاة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شئ ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلماً » .

وما رواه فيه ايضاً في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام (٥) قال : « ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون إلا بادائها وهي الزكاة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين » .

وروى في الفقيه باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعاً عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٦) في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام « يا علي كفر بالله العلي العظيم من هذه الامة عشرة ... وعد منهم مانع الزكاة ، ثم قال يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة ... وعد منهم مانع الزكاة . ثم قال يا علي من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة ، يا علي تارك الزكاة يسأل الله تعالى الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل : حتى اذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون ... الآية » (٧) .

وبالجملة فان وجوب الزكاة من الضروريات الدينية ولا خلاف ولا اشكال في كفر من انكر شيئاً منها وارتداده .

بقي الاشكال في حديث ابان المتقدم من حيث دلالته على اختصاص هذا الحكم مع الحكم برجم الزاني المحصن بظهور القائم عليه السلام ولا أعرف له وجهاً إلا على القول باختصاص اقامة الحدود بالامام عليه السلام إلا ان تخصيص هذين الفردين من ما

(١) الوسائل الباب ٧ من وجوب الحج وشرائطه

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٧ (٣) سورة ابراهيم الآية ٧

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل الباب ٤ من ما تجب فيه الزكاة (٧) سورة المؤمنون الآية ٩٩

لا وجه له على هذا التقدير .

الفصل الرابع ـ فى فضلها وفضل سائر الصدقات ، روى ثقة الاسلام فى الكافى فى الصحيح عن زرارة عن سالم بن ابى حفصة عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « ان الله تعالى يقول ما من شئ إلا وقد وكلت به من يقبضه غيرى إلا الصدقة فانى أتلقفها بيدى تلقفاً حتى ان الرجل يتصدق بالتمرة أو بشق تمرة فاربيها له كما يربى الرجل فلوه وفصيله فيأتى يوم القيامة وهو مثل أحد أو أعظم من أحد » .

وروى فيه ايضاً عن حريز عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء » .

وروى فيه ايضاً عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام (٣) قال : « لان احج حجة أحب الىّ من أن أعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين ، ولان اعول اهل بيت من المسلمين أشبع جوعهم وأكسو عورتهم وأكف وجوههم عن الناس أحب الىّ من أن أحج حجة وحجة حتى انتهى الى عشر وعشر ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين » .

وروى فى الكافى مسنداً عن ابى عبدالله عليه السلام وفى الفقيه مرسلا (٤) قال : « قال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان ، وليس شئ أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن ، وهى تقع فى يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع فى يد العبد » .

وروى الشيخ عن معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام (٥) « ان الله لم يخلق شيئاً إلا

---

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب الصدقة

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الصدقة ، والراوى هو السكونى

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب الصدقة

(٤) الوسائل الباب ٣ و١٨ من ابواب الصدقة

(٥) الفروع ج ١ ص١٦٤ وفى الوسائل الباب ١٢ من الصدقة والشيخ يرويه عن الكلينى

وله خازن يخزنه إلا الصدقة فان الرب يليها بنفسه ، وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ، ان صدقة الليل تطفيء غضب الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تنمي المال وتزيد في العمر ، الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المذكورة في مظانها .

الفصل الخامس ـ في علتها روى الصدوق (قدس سره) في الفقيه في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « ان الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة ، فلو ان رجلا حمل الزكاة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك لان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ، ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء في ما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة » .

وروى في الكافي والفقيه عن مبارك العقرقوفي (٢) قال : « قال ابو الحسن عليه السلام ان الله تعالى وضع الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لاموالكم » .

وروى في الكافي في الصحيح أو الحسن عن عبدالله بن مسكان وغير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال « ان الله تعالى جعل للفقراء في اموال الأغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وإنما يؤتون من منع من منعهم » .

وروى فيه في الحسن عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام (٤) قال « قيل لابي عبدالله عليه السلام لأي شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كل الف ولم يجعلها ثلاثين ؟ فقال ان الله تعالى جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو اخرج الناس زكاة اموالهم ما احتاج أحد » .

وروى فيه ايضاً عن صباح الحذاء عن قثم عن ابي عبدالله عليه السلام (٥) قال : « قلت له جعلت فداك اخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١ من ما تجب فيه الزكاة

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٣ من زكاة الذهب والفضة .

تكن أقل او أكثر ما وجهها؟ فقال ان الله تعالى خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل ألف انسان خمسة وعشرين مسكيناً ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو أعلم بهم ».

وروى فى الفقيه عن معتب مولى الصادق عليه السلام (١) قال: « قال الصادق عليه السلام انما وضعت الزكاة اختباراً للاغنياء ومعونة للفقراء، ولو ان الناس أدوا زكاة اموالهم ما بقى مسلم فقيراً محتاجاً ولاستغنى بما فرض الله تعالى له، وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تعالى أن يمنع رحمته من منع حق الله فى ماله، واقسم بالذى خلق الخلق وبسط الرزق انه ماضاع مال فى بر ولا بحر إلا بترك الزكاة وما صيد صيد فى بر ولا بحر إلا بتركه التسبيح فى ذلك اليوم، وان أحب الناس الى الله اسخاهم كفا واسخى الناس من أدى زكاة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله تعالى لهم فى ماله ».

وروى فى الفقيه مرسلا (٢) قال: « كتب على بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد ابن سنان فى ما كتب من جواب مسائله: ان علة الزكاة من أجل قوت الفقراء وتحصين اموال الأغنياء لان الله عز وجل كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى كما قال الله تعالى « لتبلون فى أموالكم وانفسكم » (٣) فى أموالكم اخراج الزكاة وفى انفسكم توطين النفس على الصبر، مع ما فى ذلك من اداء شكر نعم الله تعالى والطمع فى الزيادة، مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لأهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين وهو عظة لأهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقر الآخرة بهم، وما لهم من الحث فى ذلك على الشكر لله تعالى لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا مثلهم فى امور كثيرة فى اداء الزكاة والصدقات وصلة الأرحام واصطناع

(١) و(٢) الوسائل الباب ١ من ما تجب فيه الزكاة

(٣) سورة آل عمران الآية ١٨٦

المعروف ، الى غير ذلك من الأخبار .

الفصل السادس ـ فى انه هل يجب فى المال حق آخر سوى الزكاة أم لا ؟ المشهور الثانى ، ونقل عن الشيخ فى الخلاف الأول حيث قال : يجب فى المال حق سوى الزكاة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ . واحتمله السيد المرتضى فى الإنتصار .

احتج الشيخ (قدس سره) باجماع الفرقة واخبارهم (١) وقوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » (٢) .

واجيب بمنع انعقاد الإجماع على الوجوب بل على الرجحان المطلق الشامل للندب ايضاً . وعن الأخبار بمنع دلالتها على الوجوب .

وعن الآية بوجهين : أحدهما ـ انه يجوز أن يكون المراد بالحق الزكاة المفروضة كما ذكره جمع من المفسرين بان يكون المعنى فاعزموا على اداء الحق يوم الحصاد واهتموا به حتى لا تؤخروه عن اول اوقات الامكان . وايد ذلك بان قوله تعالى « وآتوا حقه » انما يحسن اذا كان الحق معلوما قبل ورود هذه الآية .

الثانى ـ ان الأمر محمول على الاستحباب ، ويدل عليه ما رواه الكلينى عن معاوية بن شريح (٣) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول فى الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه . قلت : وما الذى أؤخذ به وما الذى اعطيه ؟ قال أما الذى تؤخذ به فالعشر ونصف العشر ، واما الذى تعطيه فقول الله عز وجل « وآتوا حقه يوم حصاده » يعنى من حصدك الشىء بعد الشىء ، ولا أعلمه إلا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ » .

وما رواه عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير ـ فى الصحيح أو الحسن على

(١) الوسائل الباب ١٣ من زكاة الغلات

(٢) سورة الانعام الآية ١٤١ .

(٣) الوسائل الباب ١٣ من زكاة الغلات .

المشهور ـ عن ابي جعفر عليه السلام (١) « فى قول الله عز وجل : وآتوا حقه يوم حصاده؟ فقالوا جميعاً قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة تعطي المساكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ ... الحديث » .

اقول : والذى وقفت عليه من الأخبار زيادة على ما ذكر ما نقل عن السيد المرتضى (قدس سره) فى الانتصار(٢) انه قال : « روى عن ابى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده» فقال ليس ذلك الزكاة ألا ترى انه قال : ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ؟ » (٣) قال المرتضى (قدس سره) وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة لان النهى عن السرف لا يكون إلا فى ما ليس بمقدر والزكاة مقدرة .

وما رواه الثقة الجليل على بن ابراهيم فى تفسيره فى الصحيح عن شعيب العقرقوفى (٤) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل : وآتوا حقه يوم حصاده ؟ قال الضغث من السنبل والكف من التمر اذا خرص . قال : وسألته هل يستقيم اعطاؤه اذا أدخله ؟ قال : لا هو اسخى لنفسه قبل أن يدخله بيته » .

وروى فيه فى الصحيح عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام (٥) قال : « قلت له ان لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع ؟ قال ليس عليه شئ » .

وظاهر هذه الأخبار المذكورة هو الاستحباب ، أما رواية معاوية بن شريح فهى ظاهرة فى ذلك لان مقابلة الحق الذى يعطيه بالذى يؤخذ به ظاهر فى أنه لا يؤخذ بهذا الحق الذى يعطيه ، والمتبادر من الأخذ به العقاب على تركه وهو هنا كناية عن الوجوب والالزام به شرعا .

وأما ما ذكره الفاضل الخراسانى فى الذخيرة ـ حيث مال الى الوجوب فى هذه المسألة من ان المراد من قوله « تؤخذ به » يعنى الأخذ فى الدنيا لان الامام

---

(١) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٣ من زكاة الغلاة

(٢) ص ٢١

(٣) سورة الانعام الآية ١٤١ .

يأخذ الزكاة من أصحاب الأموال بخلاف حق الحصاد فانه أمر بينه وبين الله وان عصى بالترك بناء على الوجوب - فتعسفه ظاهر لانه لوكان المراد إنما هو أخذ الامام لكان حق العبارة أن يقال «يؤخذ منه» كما لا يخفى على الممارس لكلام البلغاء بل هذه العبارة إنما ترى فى مقام المؤاخذة بالترك والمعاقبة ، قال فى المصباح المنير وأخذه بذنبه عاقبه عليه .

وأما صحيحة الفضلاء الثلاثة فظاهر الصدقة فيها إنما هو بمعنى الصدقة المستحبة وأما صحيحة شعيب العقرقوفى فهى ظاهرة فى انه متى أدخله بيته سقط الحكم عنه ولو كان واجباً لم يكن كذلك . وأما صحيحة سعد بن سعد فاظهر ، فانها دلت على انه لو لم يحضره أحد من المساكين وقت الحصاد فلا شئ عليه والفرض الواجب اخراجه لا يتفاوت بين حضور مستحقه ولا غيبته .

وبذلك يظهر لك ما فى كلام الفاضل المتقدم ذكره حيث انه مال الى الوجوب استناداً الى ظاهر الآية ، ولا ريب ان الآية مخصصة بالأخبار المذكورة كما هو القاعدة الجارية فى غير موضع من الأحكام .

ولا بأس بنقل بعض الأخبار المتعلقة بهذه المسألة ، روى ثقة الاسلام (قدس سره) فى الحسن عن ابى بصير المرادى عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت ذلك لم يأتك القانع والمعتر . فقلت وما القانع والمعتر ؟ قال القانع الذى يقنع بما أعطيته والمعتر الذى يمر بك فيسألك . وان حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله عز وجل : «وآتوا حقه يوم حصاده» عند الحصاد يعنى القبضة بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة ، وكذلك عند الصرام وكذلك عند البذر ، ولا تبذر بالليل لانك تعطى من البذر كما تعطى فى الحصاد » .

وعن ابن ابى نصر فى الصحيح عن ابى الحسن عليه السلام (٢) قال : « سألته عن

(١) الوسائل الباب ١٤ من زكاة الغلات　　(٢) الوسائل الباب ١٦ من زكاة الغلات

قول الله عز وجل: «وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا» قال كان ابي يقول من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يصدق الرجل بكفيه جميعاً ، وكان ابي اذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل » .

ومن ما يدخل في سلك هذا النظام ما رواه في الكافي عن يونس أو غيره عن من ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « قلت جعلت فداك بلغني انك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئاً وأنا أحب أن اسمعه منك قال فقال لي نعم كنت آمر إذا أدركت الثمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا ، وكنت آمر في كل يوم أن يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما أكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب ، وكنت آمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والمريض والصبي والمرأة ومن لا يقدر ان يجيء فيأكل منها لكل انسان منهم مداً فاذا كان الجذاذ أوفيت القوام والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقي الى المدينة ففرقت في أهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة والأقل والأكثر على قدر استحقاقهم ، وحصل لي بعد ذلك أربعمائة دينار وكان غلتها أربعة آلاف دينار » .

الفصل السابع - الظاهر انه لا يجب في المال حق زيادة على الزكاة والخمس اتفاقا وما تقدم من حق الحصاد على القول به . إلا ان الصدوق قال في الفقيه قال الله تعالى : « والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » (٢) فالحق المعلوم غير الزكاة، هو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه ويجب أن يفرضه على قدر طاقته ووسعه . وربما ظهر من هذه العبارة الوجوب .

ويؤيده ما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال : « ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من زكاة الغلات (٢) سورة المعارج الآية ٢٤ و٢٥ .

(٣) الوسائل الباب ٤ و٧ من ما تجب فيه الزكاة

إلا بادائها وهى الزكاة ، بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين ، ولكن الله عز وجل فرض فى اموال الاغنياء حقوقا غير الزكاة فقال عز وجل : « وفى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شئ يفرضه الرجل على نفسه فى ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدى الذى فرض على نفسه ان شاء فى كل يوم وان شاء فى كل جمعة وان شاء فى كل شهر ... الحديث » .

وفى الصحيح أو الحسن عن ابى بصير (١) قال : « كنا عند ابى عبدالله عليه السلام ومعنا بعض اصحاب الأموال فذكروا الزكاة فقال ابو عبدالله عليه السلام ان الزكاة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شئ ظاهر انما حقن بها دمه وسمى بها مسلماً ولو لم يؤدها لم تقبل له صلاة ، وان عليكم فى اموالكم غير الزكاة . فقلت اصلحك الله تعالى وما علينا فى اموالنا غير الزكاة ؟ فقال سبحان الله أما تسمع الله عز وجل يقول فى كتابه « والذين فى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ؟ » (٢) قال قلت فماذا الحق المعلوم الذى علينا ؟ قال هو الشئ يعمله الرجل فى ماله يعطيه فى اليوم أو فى الجمعة أو فى الشهر قل أو كثر غير انه يدوم عليه » .

وعن عامر بن جذاعة (٣) قال : « جاء رجل الى ابى عبدالله عليه السلام فقال يا أبا عبدالله قرض الى ميسرة فقال له ابو عبدالله عليه السلام الى غلة تدرك ؟ فقال الرجل لا والله . قال فالى تجارة تؤوب ؟ قال لا والله . قال فالى عقدة تباع ؟ قال لا والله . فقال ابو عبدالله عليه السلام فانت ممن جعل الله له فى أموالنا حقاً ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال له اتق الله تعالى ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواماً ... الحديث » .

إلا انه قد روى فى الكافى ايضاً عن القاسم بن عبدالرحمان الانصارى (٤) قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا جاء الى على بن الحسين عليه السلام فقال له

(١) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٧ من ما تجب فيه الزكاة

(٢) سورة المعارج الآية ٢٤ و٢٥ .

اخبرنى عن قول الله عز وجل : « والذين فى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » ماهذا الحق المعلوم ؟ فقال له على بن الحسين عليه السلام الحق المعلوم الشئ تخرجه من مالك ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين . فقال اذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو ؟ قال هو الشئ يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء أقل على قدر ما يملك . فقال له الرجل فما يصنع به ؟ قال يصل به رحما ويقوى به ضعيفا ويحمل به كلا ويصل به أخاً له فى الله أو انائبة تنوبه . فقال الرجل الله أعلم حيث يجعل رسالته».

والخبر كما ترى ظاهر فى الاستحباب ووجه الجمع بينه وبين ما تقدمه حمل الأخبار المتقدمة الثلاثة على تأكد الاستحباب ومثله فى الأخبار غير عزيز ، ويؤيده بعض الأخبار الدالة على انه اذا أدى العبد زكاة ماله لم يسأله الله تعالى عما سواها .

ثم انه ينبغى ان يعلم انه لما كانت الزكاة منها ما يتعلق بالمال فى جميع الأعوام على الشروط الآتية فى المقام ، ومنها ما يتعلق بالفطر من الصيام على الوجوه المذكورة فى أخبارهم (عليهم السلام) فالكلام فيها يقع فى بابين :

الباب الأول ـ فى الزكاة المتعلقة بالمال ، ثم ان زكاة المال لما كان وجوبها مخصوصاً ببعض المكلفين دون بعض وفى بعض الاموال دون بعض ومصرفها مقصوراً على مصارف مخصوصة فالكلام فى هذا الباب يقع فى مقاصد ثلاثة :

المقصد الأول ـ فى من تجب عليه وهو البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فيه ، فههنا شروط خمسة :

الشرط الأول والثانى ـ البلوغ والعقل ، فاما اشتراطهما بالنسبة الى النقدين فالظاهر انه لا خلاف فيه ، ويدل عليه حديث رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق (١) وقد ورد فى جملة من الأخبار الصحاح الصراح انه ليس فى مال اليتيم زكاة (٢) وفى بعضها ليس فى العين والصامت شئ (٣) وفى صحيحة

(١) الوسائل الباب ٤ من مقدمة العبادات وسنن ابى داود ج ٤ ص ١٤١ حد الزنا

(٢) الوسائل الباب ١ و٢ ممن تجب عليه الزكاة

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٥٦ وفى الوسائل الباب ١ ممن تجب عليه الزكاة .

عبدالرحمان بن الحجاج أو حسنته (١) فى مال المجنون ، ان كان عمل به فعليه زكاة وان لم يعمل به فلا ، ونحوها أخبار اخر .

إنما الخلاف بالنسبة الى الغلات والمواشى ، فالمشهور بين المتأخرين عــدم الوجوب ، وأوجب الشيخان وابو الصلاح وابن البراج الزكاة فى غلات الأطفال والمجانين ومواشيهم ، وقال السيد المرتضى فى المسائل الناصرية : الصحيح عندنا انه لا زكاة فى مال الصبي من العين والورق وأما الزرع والضرع فقد ذهب اكثر أصحابنا (رضوان الله عليهم) الى ان الامام يأخذ منه الصدقة . وهو مؤذن بشهرة القول بذلك بين المتقدمين .

ويدل على الأول موثقة ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « سمعته يقول ليس فى مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة ، وان بلغ فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس » وأجاب الشيخ عن هذا الخبر بالبعد .

ويدل على القول الثانى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر وابى عبدالله (عليهما السلام) (٣) انهما قالا « مال اليتيم ليس عليه فى العين والصامت شئ فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة » .

وأجاب عنها جملة من المتأخرين بالحمل على الاستحباب ، وأيده بعضهم بان لفظ الوجوب فى الأخبار أعم من المعنى المصطلح فانه كثيراً ما يرد بمعنى مجرد الثبوت أو تأكد الاستحباب ، فيجب حمل هــذه الصحيحة على تأكد الاستحباب أو ثبوته جمعاً بين الأدلة .

أقول : فيه (أولا) ان ما ذكروه من أن لفظ الوجوب فى الأخبار أعم من

(١) الوسائل الباب ٣ ممن تجب عليه الزكاة .

(٢) و(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٥٦ وفى الوسائل الباب ١ ممن تجب عليه الزكاة

المعنيين المذكورين متجه ، إلا انه متى كان الأمر كذلك فانه يصير لفظ الوجوب فى الأخبار من قبيل اللفظ المشترك الذى لا يحمل على أحد معنييه إلا مع القرينة ، ومجرد اختلاف الأخبار ووجود هذه الرواية فى مقابلة هذه الصحيحة لا يكون قرينة على الاستحباب . وبالجملة فان الجمع المذكور غير تام وان اشتهر بينهم الجمع بين الأخبار بذلك فى كل موضع وانه قاعدة كلية فى جميع ابواب الفقه فى مقام اختلاف الأخبار إلا انه لا دليل عليه . وايضاً فانه متى قيل بالاستحباب وجواز التصرف فى مال اليتيم فالقول بالوجوب وقوفا على ظاهر الصحيحة المذكورة أحوط وأولى كما لا يخفى .

وثانياً ـ ان الأظهر هو حمل الصحيحة المذكورة على التقية فان الوجوب مذهب الجمهور كما نقله العلامة فى المنتهى حيث قال : واختلف علماؤنا فى وجوب الزكاة فى غلات الأطفال والمجانين فاثبته الشيخان واتباعهما وبه قال فقهاء الجمهور ونقلوه ايضاً عن علي والحسن بن علي (عليهما السلام) وجابر بن زيد وابن سيرين وعطاء ومجاهد واسحاق وابي ثور (١) انتهى .

أقول : ومن ما يؤيد القول الأول اطلاق جملة من الأخبار بانه ليس فى مال اليتيم زكاة ، وظاهر قوله عز وجل : « خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » (٢) وهو كناية عن ما يوجب محو الذنوب والآثام وهذا انما يترتب على البالغ ومنه يظهر قوة القول المشهور .

وأنت خبير بان ظاهر الصحيحة التى هى مستند الشيخين واتباعهما انما دل على الغلات خاصة واما المواشى فلا دلالة فيه عليها وليس غير ذلك فى الباب ،

(١) المغنى ج ٢ ص ٦٠٢ وحكى فيه ايضاً عن الحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابي وائل والنخعى وابي حنيفة القول بعدم وجوب الزكاة فى اموالهما كما حكى عن ابن مسعود والثورى والاوزاعى انها تجب ولا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه .

(٢) سورة التوبة الآية ١٠٣

ومورد النص المذكور انما هو اليتيم وأما المجنون فلا نص فيه مع ان المنقول عنهم القول بالوجوب فى الموضعين ، ومنه يظهر ان حكم المتأخرين بالاستحباب فى الموضعين المذكورين للتفصى من خلاف الشيخين لا معنى له ، فان الاستحباب حكم شرعى كالوجوب والتحريم يتوقف على الدليل ومجرد وجود الخلاف ولا سيما اذا لم يكن عن دليل لا يصلح لان يكون مستنداً ، وكذا حكمهم بالاستحباب فى غلات اليتيم ، ومتى حملنا الصحيحة المذكورة على التقية كما هو الظاهر فانه لا وجه للاستحباب حينئذ

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول ـ ان ظاهر كلام جملة من المتأخرين بالنسبة الى شرط الكمال الذى هو عبارة عن البلوغ والعقل اعتبار استمرار الشرط المذكور طول الحول ليترتب عليه بعد ذلك الخطاب بوجوب الزكاة بمعنى انه يستأنف الحول من حين البلوغ .

وناقش فى ذلك بعض افاضل متأخرى المتأخرين قائلا ان اثبات ذلك بحسب الدليل لا يخلو من اشكال ، إذ المستفاد من الادلة عدم وجوب الزكاة ما لم يبلغ وهو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بمضه عليه إذ لا يستفاد من أدلة اشتراط الحول كونه فى زمان التكليف .

اقول : فيه (أولا) ان ظاهر قوله (عليه السلام) فى موثقة ابى بصير المتقدمة « وان بلغ فليس عليه لما مضى زكاة » هو انه غير مخاطب بالزكاة بالنسبة الى الاموال التى ملكها قبل البلوغ أعم من أن يكون قد حال عليها أحوال عديدة أو مضى عليها حول إلا أياماً قلائل ، فان لفظ « ما مضى » شامل للجميع وانه لا يتعلق بما كان كذلك زكاة ، والظاهر ان هذا هو الذى فهمه الأصحاب وعليه بنى ما ذكروه من الحكم المذكور . وأما قوله فى الخبر « ولا عليه لما يستقبل زكاة حتى يدرك » فان جعل معطوفا على الجزاء كما هو الظاهر فلا بد من حمل الإدراك على غير معنى البلوغ لينتظم الكلام لان الشرط المرتب عليه الكلام أولا هو البلوغ فلا معنى لجعله هنا غاية ، بل يكون المعنى انه اذا بلغ فليس عليه زكاة لما يستقبل فى تلك الأموال التى ملكها أولا حتى يدرك الحول

فاذا أدرك الحول كانت عليه زكاة باعتبار مضى الحول عليه كذلك ، وان جعل جملة مستقلة مع بعده يكون المعنى انه ليس عليه لما يستقبل من الزمان زكاة متى حال الحول عليه حتى يحول عليه وهو مدرك بالغ فاذا حال عليه وهو كذلك وجبت زكاة واحدة.

و (ثانياً) ـ ان ما ذكره من ان أدلة الحول لا يستفاد منها اشتراط كون الحول فى زمن التكليف ان اريد به أنه لم يصرح بذلك فيها فهو مسلم لكن المفهوم من جملة منها ذلك ، فانه يستفاد منها صريحاً فى بعض وظاهراً فى آخر انه لابد فى وجوب الزكاة على المكلف أن يحول الحول على النصاب عنده وفى يده كما فى روايات الدين وروايات المال الغائب (١) والمتبادر من كونه عنده وفى يده هو التصرف فيه كيف شاء وهو المشار اليه فى تلك الشروط بامكان التصرف ، ولا ريب ان المال بالنسبة الى الطفل محجور عليه ليس عنده ولا فى يده . وبالجملة فان قيد امكان التصرف المشترط فى وجوب الزكاة وانه لابد أن يحول عليه الحول متمكناً من التصرف من ما ينفى وجوب الزكاة فى الصورة المفروضة على الطفل حتى يبلغ ويحول عليه الحول فى يده .

الثانى ـ لا ريب ان الذى اشتملت عليه روايات المسألة كما سمعت من ما نقلناه منها وكذا ما لم ننقله إنما هو التعبير باليتيم وهو لغة وشرعاً من لا اب له ، والأصحاب هنا كملا من غير خلاف يعرف أرادوا به المتولد حيا ما لم يبلغ وان كان بين ابويه ، واكثرهم إنما يعبر بالصبي ، وخصوصية اليتم غير مرادة فى كلامهم والظاهر ان التعبير بهذه العبارة فى الأخبار خرج مخرج الغالب من عدم الملك للطفل إلامن جهة موت الأب . وبالجملة فانه لا اشكال فى ارادة المعنى الأعم ، لان المفهوم من الأخبار ان هذه العبارة وقعت فى مقابلة البلوغ ، ويؤيده التعبير فى بعض اخبار التجارة بغير هذه العبارة من ما يحمل على المعنى الأعم .

الثالث ـ قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) باستحباب الزكاة فى مال

(١) الوسائل الباب ٦ ممن تجب عليه الزكاة .

اليتيم والمجنون اذا اتجر به الولى لهما ، وظاهر الشيخ المفيد فى المقنعة الوجوب إلا ان الشيخ فى التهذيب حمل كلامه على الاستحباب محتجاً بان المال لو كان لبالغ واتجر به لما وجبت فيه الزكاة فالطفل أولى . ونقل عن ابن ادريس نفى الوجوب والاستحباب ، واليه مال السيد السند فى المدارك .

حجة القول المشهور على عدم الوجوب الأخبار الآتية فى زكاة التجارة المؤيدة بالاصل ، وعلى الاستحباب اخبار عديدة : منها ـ حسنة محمد بن مسلم (١) قال : « قلت لابى عبدالله (عليه السلام) هل على مال اليتيم زكاة ؟ قال لا إلا ان يتجر به أو يعمل به » .

وما رواه فى الكافى عن سعيد السمان (٢) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول ليس فى مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذى يتجر به » .

وما رواه فى الموثق عن يونس بن يعقوب (٣) قال : « أرسلت الى ابى عبدالله (عليه السلام) ان لى اخوة صغاراً فمتى تجب على اموالهم الزكاة ؟ فقال اذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة . قلت فما لم تجب عليهم الصلاة ؟ قال اذا اتجر به فزكه » .

وما رواه فى التهذيب عن احمد بن عمر بن ابى شعبة عن ابيه عن ابى عبدالله (ع) (٤) « انه سئل عن مال اليتيم فقال لا زكاة عليه إلا ان يعمل به » .

وما رواه عن محمد بن الفضيل (٥) قال : « سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم أو اخيهم هل يجب على مالهم زكاة ؟ فقال لا يجب فى مالهم زكاة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكاة فاما اذا كان موقوفا فلا زكاة عليه » .

ويدل على ذلك بالنسبة الى المجنون ما رواه الكلينى فى الصحيح عن

---

(١) و(٢) و(٥) الوسائل الباب ٢ ممن تجب عليه الزكاة

(٣) و(٤) الوسائل الباب ١ ممن تجب عليه الزكاة

عبدالرحمان بن الحجاج (١) قال : « قلت لابى عبدالله (عليه السلام) امرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكاة ؟ فقال ان كان عمل به فعليها زكاة وان لم يعمل به فلا ».

وعن موسى بن بكر (٢) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأة مصابة ولها مال فى يد أخيها فهل عليه زكاة ؟ فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكاة » .

وأنت خبير بان ظاهر هذه الأخبار هو الوجوب كما نقل عن الشيخ المفيد ولكن الشيخ ومن تبعه من الأصحاب كما هو المشهور لما اتفقوا على الاستحباب فى مال التجارة وهذه المسألة من افراد تلك المسألة حكموا بالاستحباب هنا ، وسيأتى فى زكاة التجارة ما فى المسألة من الإشكال .

وقال بعض المحققين من متأخرى المتأخرين : والظاهر ان للولى الاجرة فى الصورة المذكورة ان لم يتبرع وله المضاربة ايضاً وكل ذلك مع المصلحة . ولا اشكال فى صحة ما ذكره (قدس سره) .

ويدل عليه رواية ابى الربيع (٣) قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون فى يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه أيصلح له أن يعمل به ؟ قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما . قال قلت فهل عليه ضمان ؟ قال لا اذا كان ناظراً له » .

ونقل عن ابن ادريس انه أنكر جواز أخذ الولى من الربح شيئاً فى هذه الصورة . وهو اجتهاد فى مقابلة النص لكنه بناء على أصله الغير الأصيل صحيح .

وأما القول الآخر وهو ما ذهب اليه ابن ادريس من نفى الزكاة وجوباً واستحباباً فاحتج عليه بان الروايات الواردة بالاستحباب ضعيفة شاذة أوردها الشيخ فى كتبه ايراداً لا اعتقاداً .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣ ممن تجب عليه الزكاة

(٣) الوسائل الباب ٢ ممن تجب عليه الزكاة

قال في المدارك : وهــــذا القول جيد على اصله بل لا يبعد المصير اليه لأن ما استدل به على الاستحباب غير نقي الاسناد بل ولا واضح الدلالة ايضاً . انتهى .

وفيه نظر ؛ أما ما طعن به من ضعف اسناد هذه الأخبار فمنها حسنة محمد بن مسلم وحسنها انما هو بابراهيم بن هاشم الذي اتفق أصحاب هذا الاصطلاح على قبول روايته وانها لا تقصر عن الصحيح بل عدها في الصحيح جملة من محقق متأخري المتأخرين ، وهو ايضاً قد عدها في الصحيح في مواضع اشرنا الى جملة منها في كتاب الطهارة والصلاة ، ومنها موثقة يونس بن يعقوب التي ذكرها ايضاً وقد تقدم في غير موضع من شرحه عمله بالموثقات المعتضدة بالشهرة بين الأصحاب ، ومنها ايضاً زيادة على ما ذكره صحيحة زرارة المروية في الفقيه عن ابي جعفر (ع) (١) قال « ليس في الجوهر واشباهه زكاة وان كثر وليس في نقر الفضة زكاة ولا على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به فان اتجر به ففيه الزكاة ، والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال ، ومن ما يعضدها ما ورد في مال المجنون من الأخبار المتقدمة ورواية موسى بن بكر .

وأما ما طعن به من عدم وضوح الدلالة فهو محل العجب فان وضوحها في الدلالة على ذلك أوضح من أن ينكر وصراحة مقالاتها في ما هنالك ظاهر لذوي النظر .

وبالجملة فان رد هذه الأخبار التي ذكرناها من غير معارض في المقام يحتاج الى مزيد جرأة على الملك العلام وأهل الذكر (عليهم السلام) وهذا أحد مفاسد هذا الإصطلاح الذي هو الى الفساد أقرب من الصلاح ، ولهذا ان الفاضل الخراساني مع اقتفائه أثر السيد المذكور في جل الأحكام والانتصار لمقالاته في غــــير مقام نكص عنه هنا حيث قال بعد نقل جل هذه الأخبار ما صورته : وهذه الأخبار

(١) الوسائل الباب ١٢ من ما تجب فيه الزكاة و ٢ ممن تجب عليه الزكاة

واضحة الدلالة على المدعى مع كون اكثرها معتبراً صالحاً للحجية واعتضادها بالشهرة بين الطائفة وعدم خلاف محقق ، فلا وجه لتوقف بعض المتأخرين فى الحكم المذكور نظراً الى ان ما استدل به على الاستحباب غير نقى السند ولا واضح الدلالة ايضاً . انتهى وبالجملة فان كلامه (قدس سره) هنا لا يخلو من مجازفة . نعم فى المسألة اشكال يأتى ذكره فى زكاة التجارة ان شاء الله تعالى .

الرابع ـ انهم صرحوا بانه يجوز للناظر متى كان ولياً ملياً أن ينقل المال الى ذمته ويتجر به لنفسه فيكون الربح له والزكاة عليه .

ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ربعى بن عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام (١) « فى رجل عنده مال ليتيم ؟ فقال ان كان محتاجا وليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن » .

وما رواه عن اسباط بن سالم عن ابيه (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت أخى أمرنى أن اسألك عن مال يتيم فى حجره يتجر به ؟ فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف أو أصابه شئ غرمه وإلا فلا يتعرض لمال اليتيم » .

واستثنى الأصحاب من غير خلاف يعرف من الولى الذى يشترط فى جواز تصرفه الملاءة ان لا يكون أباً أو جداً فجوزوا لهما الاقتراض من مال الطفل مطلقاً واستشكله السيد فى المدارك . والظاهر ان ما ذكره الأصحاب هو الأقرب ولا سيما مع اشتراط الضمان لما استفاض فى الأخبار ان الولد وماله لابيه (٣) .

ولو اختل أحد الشرطين المتقدمين من الولاية والملاءة فقد ذكروا انه يكون ضامناً والربح لليتيم أو المجنون ، وتدل عليه صحيحة ربعى المتقدمة .

---

(١) و (٢) الوسائل الباب ٧٥ من ما يكتسب به . والراوى فى الحديث (٢) اسباط بن سالم كما فى الفروع ج ١ ص ٣٦٥ ، وفى التهذيب ج ٦ ص ٣٤١ الطبع الحديث عن الكافى الراوى اسباط بن سالم عن ابيه كما هنا .

(٣) الوسائل الباب ٧٨ من ما يكتسب به

ومثلها رواية منصور الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « سألته عن مال اليتيم يعمل به ؟ قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للمال » .

وأنت خبير بان ما اشتمل عليه الخبران من الضمان فلا إشكال فيه ، لان التصرف على هذا الوجه منهى عنه شرعاً فيكون المتصرف غاصبا عاصياً والغصب يستلزم الضمان ، وانما الإشكال في ما دلا عليه من أن الربح لليتيم مطلقاً فانه على اطلاقه مخالف لجملة من القواعد الشرعية والضوابط المرعية ، بل لابد في صحة إنتقاله لليتيم أن يقيد بكون الشراء وقع بعين المال لا في الذمة فانه متى كان بعين المال اقتضى انتقال المبيع الى الطفل والربح يتبعه ، ولابد ايضاً من تقييده بما اذا كان المشترى ولياً أو باجازة الولى كما صرح به الشهيد وغيره وإلا كان باطلا لانه تصرف منهى عنـــه شرعاً ، بل لا يبعد كما ذكره السيد السند في المدارك توقف الشراء وان كان من الولى أو باجازته على الاجازة من الطفل بعد البلوغ ، لان الشراء لم يقع بقصد الطفل ابتداء وانما أوقعه المتصرف لنفسه فلا ينصرف الى الطفل بدون الاجازة ، قال : ومع ذلك كله يمكن المناقشة في صحة مثل هذا العقد وان قلنا بصحة العقد الواقع من الفضولى مع الإجازة لانه لم يقع للطفل ابتداء من غير من اليه النظر في ماله وانما وقع بقصد التصرف ابتداء على وجه منهى عنه . انتهى وظاهر الخبرين المتقدمين كما ترى الحكم بانتقال الربح لليتيم مطلقاً . وبالجملة فان الخروج عن مقتضى هذه القواعد الى العمل باطلاق الخبرين مشكل ومخالفته اشكل .

الخامس ـ انه قد اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في استحباب الزكاة في الصورة المتقدمة ، فذهب المحقق والعلامة الى نفيه ، واحتج عليه في النهاية بانه تجارة باطلة ، وبما رواه سماعة في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أيضمنه ؟ قال نعم . قلت فعليه زكاة ؟

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢ ممن تجب عليه الزكاة

قال : لا لعمري لا أجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة ، وأثبته الشيخ والشهيدان والمحقق الشيخ علي لعموم الأدلة السابقة .

قال بعض فضلاء متأخري المتأخرين : ويمكن الجمع بين هـــذه الرواية والعمومات السابقة إما بتخصيص الأخبار السابقة بصورة يكون الإتجار لليتيم وتخصيص هذه بغيرها وإما بحمل هذه الرواية على نفي الوجوب أو الاستحباب المؤكد . انتهى .

اقول : الظاهر هو الأول والحمل الثاني بعيد غاية البعد ، وذلك فان صحيحة ربعي المتقدمة ومثلها رواية منصور الصيقل قد دلتا على ان الربح لليتيم ومن الظاهر ان الربح تابع للاصل ، ومتى كان أصل المبيع لليتيم وربحه له فلا وجه لجعل الزكاة على المتصرف في مال اليتيم ، هذا ان عملنا على اطلاق الخبرين المذكورين ، وان خصصناهما كما تقدم يرجع الكلام الى صورة ما اذا اشترى في الذمة حيث ان المبيع ينتقل له والربح له وان كان تصرفه في الثمن محرما ، وفي دخول هذه الصورة تحت تلك العمومات نظر لان ظاهر قولهم (عليهم السلام) « ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به » لا يصدق على هذه الفروض التي اشتراها في الذمة فانها ليست مال اليتيم وانما هي مال المشتري . وبالجملة فان الإتجار بمال اليتيم انما يصدق في ما اذا اشترى لليتيم بعين ماله أو شرى في الذمة نيابة وولاية عنه ودفع الثمن من ماله وما عدا ذلك فلا يدخل تحت عمومات تلك الأخبار إلا على وجه المجاز البعيد .

السادس ــ ما تقدم من الحكم بسقوط الزكاة عن المجنون من ما لا اشكال فيه لو كان الجنون مطبقاً اما لو اعتراه أدوارا فهل يكون حكمه كذلك أو يتعلق به الوجوب في حال الافاقة ؟ صرح العلامة في التذكرة والنهاية بالأول ، قال في التذكرة : لو كان الجنون يعتوره ادوارا اشترط الكمال طول الحول فلو جن في اثنائه سقط واستأنف من حين عوده . واستقرب في المدارك تعلق الوجوب به في حال الافاقة ، قال اذ لا مانع من توجه الخطاب اليه في تلك الحال . والمسألة

محل اشكال وان كان الأقرب ما ذكره العلامة (قدس سره) لما قدمناه قريباً من أن المستفاد من أدلة الحول الدالة على انه يشترط أن يحول عليه الحول عند ربه وفي يد مالكه ـ كما سيأتي ان شاء الله تعالى في موضعها ـ هو امكان التصرف مدة الحول وفي أي وقت شاء ، وهذا لا يجري في ذي الادوار لانه في حال الجنون يخرج عن مصداق هذه الأخبار كما لا يخفى على الناظر بعين التفكر والاعتبار .

الشرط الثالث ـ الحرية ولا خلاف بين الأصحاب في ذلك مع القول بعدم ملكه ، بل الظاهر انه لا وجه لهذا الشرط على هذا التقدير لان اشتراط الملك يقوم مقامه ، انما الخلاف على تقدير ملكه كما هو الأصح وعليه دلت جملة من الأخبار وبه صرح جملة من الأصحاب من ملكه ارش الجناية وفاضل الضريبة وما وهبه سيده ، والمشهور عدم الوجوب وقيل بالوجوب ونقل عن المعتبر والمنتهى

والمعتمد الأول لصحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً » .

وصحيحته الاخرى عنه عليه السلام (٢) قال : « سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة ؟ فقال لا ولو كان له الف الف درهم ، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء » .

وموثقة اسحاق بن عمار (٣) قال « قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم أو أقل أو أكثر ... الى ان قال قلت : فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليه الحول ؟ قال لا إلا أن يعمل له فيها ، ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً » .

قيل : ان عدم الزكاة عليه في هذه الأخبار إنما هو من حيث حجر المولى عليه فلو صرفه واذن له وازال عنه الحجر وجب عليه ، وهو غير بعيد لما رواه في كتاب قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (٤) قال : « ليس على المملوك زكاة إلا باذن مواليه » .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٤ ممن تجب عليه الزكاة

وحمل فى الوسائل هذه الرواية على الاستحباب ، والظاهر ان الموجب لهذا الحمل انما هو عدم وجود القائل بمضمونها مع انك قد عرفت القول بوجوب الزكاة على العبد مطلقاً ، وهو جيد لولا ورود هذه الأخبار التى ذكرناها عملا بعموم الأخبار الدالة على وجوب الزكاة على من ملك النصاب (١) وحينئذ فيمكن تخصيص هذه الأخبار الدالة على عدم وجوب الزكاة على العبد فى ما يملكه بهذه الرواية فان ظاهرها الوجوب مع اذن السيد ، وكيف كان فلا ريب انه الأحوط .

ثم لا يخفى ان ظاهر الأخبار المذكورة هو سقوط الزكاة عن المملوك مطلقاً مكاتباً كان أو غير مكاتب ، نعم يخرج منه المكاتب المطلق اذا تحرر منه شئ وبلغ نصيب جزئه الحر نصابا لدخوله تحت العمومات الدالة على من ملك النصاب مع شرط الحرية ، ولولا الاتفاق على الحكم المذكور لامكن المناقشة فى دخوله تحت العمومات المذكورة ، فان تلك العمومات إنما ينصرف اطلاقها الى الافراد الشائعة المتكثرة وهى من كان رقا بتمامه لا من تبعض بان صار بعضه رقاً وبعضه حراً فانه من الفروض النادرة .

وجملة من الأصحاب إنما استدلوا على سقوط الزكاة عن المكاتب برواية وهب بن وهب القرشى عن جعفر عن آبائه عن على (عليهم السلام) (٢) قال : « ليس فى مال المكاتب زكاة » ورد بضعف السند . والأظهر الإستدلال بما ذكرنا من الاخبار فى المقام .

قال فى المدارك : واما السقوط عن المكاتب المشروط والمطلق الذى لم يؤد شيئاً فهو المعروف من مذهب الأصحاب ، واستدل عليه فى المعتبر بانه ممنوع من التصرف فيه إلا بالاكتساب فلا يكون ملكه تاماً ، وبما رواه الكلينى عن ابى البخترى ... ثم أورد الرواية المتقدمة ثم قال : وفى الدليل الأول نظر وفى سند

---

(١) يستفاد ذلك من أخبار الباب ٧ ممن تجب عليه الزكاة من الوسائل .

(٢) الوسائل الباب ٤ ممن تجب عليه الزكاة

الرواية ضعف ، مع ان مقتضى ما نقلناه عن المعتبر والمنتهى من وجوب الزكاة على المملوك ان قلنا بملكه الوجوب على المكاتب بل هو أولى بالوجوب . انتهى .

أقول : ظاهر كلامه انه باعتبار بطلان الإستدلال المذكور لما ذكره من النظر في الدليلين المذكورين فانه يقوى القول بالوجوب لعدم الدليل على السقوط وأيد ذلك بما ذهب اليه في المعتبر والمنتهى من الوجوب على المملوك مطلقاً فالمكاتب أولى .

وفيه (اولا) ان ما نقله عن الكتابين المذكورين في سابق هذه المقالة قد رده بالأخبار المتقدمة فكيف يعتضد به هنا ؟

و(ثانياً) ـ ان الأخبار المتقدمة قد دلت على انه ليس في مال المملوك شيء وهو أعم من المكاتب وغيره ، وهي صحيحة صريحة شاملة بعمومها لما نحن فيه وهي الدليل على السقوط عن المكاتب ، نعم يخرج منه من تحرر بعضه بما يوجب بلوغ نصيب الحرية نصاباً لما ذكره من الأدلة المشار اليها ويبقى الباقي .

و(ثالثاً) ـ انه كيف يكون المكاتب أولى بالوجوب وأصل القول لا دليل عليه بل الدليل كما عرفت قائم على خلافه فاي معنى لهذه الأولوية . نعم لو كان مجرد كلام المعتبر والمنتهى حجة شرعية أو ناشئاً عن دليل اتجه القول بالأولوية وان كانت الأحكام الشرعية عندنا لا تبنى على مجرد الأولوية بل على الأدلة الواضحة الجلية

وبالجملة فان كلامه هنا جار على ما تقدم في غير موضع من الإستعجال وعدم التأمل والتحقيق في ذلك المجال . والله العالم .

الشرط الرابع ـ الملك للنصاب وعليه اتفاق العلماء كما نقله في المعتبر ، ولان الأخبار الدالة على وجوب الزكاة مصرحة بالملك إذ لا يخاطب بزكاة ما لا يملكه .

وقد فرعوا على هذا الشرط فروعاً : منها ـ ما لو وهب له نصاب لم يجر في الحول إلا بعد القبض ، وهو مبني على ان القبض شرط في صحة الهبة كما هو أحد القولين لا في اللزوم كما هو القول الآخر ، فعلى القول الثاني لا يعتبر حصول القبض في

جريان الموهوب في الحول بل المعتبر من حين الهبة التي بها حصل الملك ، نعم يخرج هذا بقيد التمكن من التصرف كما سيأتي .

ومنها ـ ما لو إستقرض مالا وكانت عينه باقية عند المقترض فانه يجري في الحول من حين القبض الذي حصل به الملك على المشهور ، وأما على مذهب الشيخ من أن القرض لا يملك إلا بالتصرف فلا يجب فيه شيء وان بقي احوالا ، والاخبار صريحة في وجوب الزكاة في مال القرض على المقترض اذا بقي بعينه بعد القرض كما هو المشهور من ملكه بمجرد القبض إلا أن يتبرع المقرض باداء الزكاة عنه كما دلت عليه صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام (١) « في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده ؟ فقال ان كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض » واعتبر الشهيد في الإجزاء اذن المستقرض واطلاق الرواية يدفعه .

ومنها ـ المبيع ذو الخيار خيار حيوان أو خيار شرط للبائع او المشتري ، فان المشهور ان المبيع ينتقل الى المشتري من حين البيع ، وحينئذ فيجري في الحول من ذلك الوقت ، ومذهب الشيخ انه لا ينتقل إلا بعد مضي الخيار والحيوان لا ينتقل إلا بعد مضي الثلاثة وذو الشرط حتى ينقضي الشرط ، وعلى ذلك فلا يدخل في الحول إلا بعد انقضاء الشرط . وقال ان الخيار اذا اختص بالمشتري ينتقل المبيع من ملك البائع بالعقد ولا يدخل في ملك المشتري ، ومقتضى ذلك سقوط الزكاة عن البائع والمشتري جميعاً . وسيجيء تحقيق هذه المسألة ان شاء الله تعالى في محلها .

الشرط الخامس ـ التمكن من التصرف وهو ايضاً من ما لا خلاف فيه في ما أعلم ، فلا تجب الزكاة في المفقود ولا الغائب الذي ليس في يد وكيله ونحو ذلك .

ومن ما يدل على ذلك ما رواه في الكافي عن سدير الصيرفي (٢) قال : « قلت

---

(١) الوسائل الباب ٧ ممن تجب عليه الزكاة .

(٢) الوسائل الباب ٥ ممن تجب عليه الزكاة .

لأبى جعفر عليه السلام ما تقول فى رجل كان له مال فانطلق به فدفنه فى موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذى ظن ان المال فيـــه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه ؟ قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائباً عنه وان كان احتبسه » .

وموثقة اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (١) « رجل مات ابوه وهو غائب فعزل ميراثه هل عليه زكاة ؟ قال لا حتى يقدم . فلنا يزكيه حين يقدم ؟ قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده » .

وموثقة زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) « انه قال فى رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه ؟ قال فلا زكاة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد ، وان كان يدعه متعمداً وهو يقدر على اخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين » .

وفى صحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع فى يدك » .

ويدل على ذلك ايضاً الأخبار الدالة على ان كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه (٤) وستأتى فى محلها ان شاء الله تعالى .

ولا يخفى انه وان كان كل واحد من هذه الأخبار اخص من المدعى إلا انه بضم بعضها الى بعض من ما ذكرناه ومن ما لم نذكره ينتج منها الحكم المذكور ، فان اكثر القواعد الشرعية انما تحصل من ضم الجزئيات بعضها الى بعض مثل القواعد النحوية الحاصلة من تتبع الجزئيات .

---

(١) لم نقف على رواية لاسحاق بهذا اللفظ عن ابى عبدالله (ع) نعم له موثقتان بهذا المضمون عن ابى ابراهيم (ع) راجع الوسائل الباب ٥ ممن تجب عليه الزكاة

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٥ ممن تجب عليه الزكاة

(٤) الوسائل الباب ٨ من زكاة الانعام .

بقي الكلام في ان الأمر في بعض هذه الأخبار بزكاة المال لسنة واحدة هل هو على الإستحباب أو الوجوب ؟ المشهور الأول بناء على اشتراط امكان التصرف في الوجوب طول الحول كما تضمنته موثقة اسحاق المتقدمة وروايات الحول ، وظاهر بعض فضلاء متأخرى المتأخرين الوجوب وحمل مطلق الأخبار على مقيدها . ولا ريب انه الأحوط .

مسائل

الأولى ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في الدين الذي يقدر صاحبه على أخذه متى شاء لو لم يأخذه هل تجب عليه فيه الزكاة بعد الحول أم لا ؟ قولان اختار أولهما الشيخ في النهاية والجمل والخلاف والمبسوط والشيخ المفيد والسيد المرتضى ، وثانيهما ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن ادريس ، وهو المشهور بين المتأخرين ومتأخريهم .

ومنشأ الاختلاف اختلاف ظواهر الأخبار ، ففي الموثق عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « قلت له ليس في الدين زكاة ؟ قال لا » .

وفي موثقة اسحاق بن عمار (٢) قال : « قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين عليه زكاة ؟ فقال لا حتى يقبضه . قلت فاذا قبضه أيزكيه ؟ قال لا حتى يحول عليه الحول في يده » .

وموثقة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال : « سألته عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه دينا فتحل عليه الزكاة ؟ قال يزكى العين ويدع الدين » .

وصحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة قريباً (٤) وتؤيده الأخبار الدالة على ان كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه (٥) هذا ما يدل على المشهور .

وأما ما يدل على القول الآخر فموثقة زرارة المتقدمة (٦) وقوله فيها :

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٦ ممن تجب عليه الزكاة

(٥) الوسائل الباب ٨ من زكاة الانعام . (٤) و(٦) ص ٣٢

« وان كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين » .

وما رواه فى الكافى عن عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « ليس فى الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذى يؤخره ، فاذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه » .

وما رواه فى التهذيب عن عبدالعزيز (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين أيزكيه ؟ قال كل دين يدعه هو اذا أراد أخذه فعليه زكاته ، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة » .

ومن قال بالقول المشهور حمل هذه الأخبار على الاستحباب جمعاً بين الأخبار ، ومن قال بالقول الآخر حمل مطلق الأخبار على مقيدها ، وهو الاظهر فان الجمع بين الأخبار بالحمل على الاستحباب وان اشتهر بين الأصحاب حتى صار هو المعول عليه فى جميع الأبواب إلا انه لا دليل عليه من سنة ولا كتاب ، مع ما فى منافرة التفصيل الذى فى الروايتين الاخيرتين لذلك . وأما أخبار الحول فهى غير منافية لان المراد بالعندية فيها الكناية عن امكان التصرف سواء كان فى يده أو يد وكيله أو نحو ذلك اتفاقاً ، ولا يخفى انه هو الأوفق بالإحتياط ايضاً .

والظاهر انه لا خلاف فى عدم الوجوب فى الدين الذى لا يقدر صاحبه على أخذه ، ويدل عليه مضافا الى روايتى عمر بن يزيد وعبدالعزيز المتقدمتين صحيحة ابراهيم بن ابى محمود (٣) قال : « قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكاة ؟ قال اذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكى » .

وأما ما رواه فى الكافى عن عبدالحميد بن سعد (٤) ـ قال : « سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعاً الى ثلاث سنين من رجل ملى بحقه وماله فى ثقة يزكى ذلك المال فى كل سنة تمر به أو يزكيه اذا أخذه ؟ قال لا بل يزكيه اذا أخذه . قلت لكم

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٦ ممن تجب عليه الزكاة

يزكيه اذا أخذه ؟ قال لثلاث سنين » ـ لحمله جملة من الأصحاب على الاستحباب والأظهر حمله على ما اذا كان تأخير القبض من صاحب المال او حمله على مال التجارة وعدم الوضيعة عن رأس المال .

وكذا ما رواه فى الكافى فى الموثق عن سماعة (١) قال : « سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكاة ؟ قال ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكاة ، وان هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعامه ذلك . وان كان يأخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه اولا فاولا ، وان كان متاعه ودينه وماله فى تجارته التى يتقلب فيها يوماً بيوم يأخذ ويعطى ويبيع ويشترى فهو شبه العين فى يده فعليه الزكاة ، ولا ينبغى له ان يغير ذلك اذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاة » وحملت على الاستحباب ايضاً ، والظاهر هو الحمل على الوجوب لكن بتقدير حول الحول عليه بعينه . وأما آخر الخبر فالظاهر ان المراد به زكاة التجارة وان كان معناه لا يخلو من نوع غموض .

تتمة

تتضمن الكلام على كلام بعض الأعلام

قال السيد فى المدارك بعد اختياره القول المشهور بين المتأخرين : لنا التمسك بمقتضى الأصل والروايات المتضمنة لسقوط الزكاة فى مال القرض عن المقرض(٢) فانه من انواع الدين . ثم استدل بصحيحة عبدالله بن سنان وموثقة اسحاق بن عمار وموثقة الحلبي ، ثم نقل احتجاج الشيخ برواية درست وعبدالعزيز (٣) وأجاب عنهما بضعف السند ، ثم نقل عن العلامة فى المختلف حملهما على الاستحباب مع كلام له تأتى الاشارة اليه .

---

(١) الوسائل الباب ٦ ممن تجب عليه الزكاة (٢) الوسائل الباب ٧ ممن تجب عليه الزكاة.

(٣) ص ٣٤ ورواية درست هى رواية عمر بن يزيد إلا ان الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٣٥٧ لم يذكر عمر بن يزيد

اقول : فيه (اولا) ان ما اعتمده من الأصل فانه يجب الخروج عنه بالدليل وقد عرفته وستعرف ما يؤكده .

و (ثانياً) ان ما استند اليه من روايات القرض مردود بان الروايات المذكورة قد دل اكثرها على تعليل وجوب الزكاة على المقترض بانه صار ماله بالقرض وهو ملكه فنسبة المقرض اليه نسبة الاجنبي وما اجمل منها فهو محمول على ذلك ، فلا دلالة فيها على ما ادعاه إذ المفهوم منها ان محل السؤال فيها انما هو عن تلك العين التى اقترضها المقترض ومحل البحث انما هو فى الدين المستقر فى ذمة المستدين مع حلوله عليه وبذله ، ولا ريب ان احدى المسألتين غير الاخرى كما لا يخفى على من راجع روايات القرض الآتية فى تلك المسالة ، ومنها صحيحة زرارة أوحسنته وصحيحة منصور بن حازم الآتيتان(١) وهو انما استند الى روايات القرض من حيث كونه من انواع الدين والروايات المذكورة لم تتضمن سقوط الزكاة من هذه الحيثية وانما تضمنت السقوط عن تلك العين المخصوصة من حيث انها ليست ملكا للمقرض فلا تعلق له بروايات القرض فى هذا المقام .

و (ثالثاً) ما اجاب به عن حجة الشيخ بالطعن فى السند فانه لا يقوم حجة على الشيخ وأمثاله من المتقدمين الذين لا أثر لهذا الاصطلاح عندهم بل يحكمون بصحة جميع الأخبار ، على ان الدليل غير منحصر فى هاتين الروايتين :

فقد روى الكليني فى الكافى فى الصحيح عن ابى الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام (٢) « فى الرجل ينسئ أو يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع فى زكاته ؟ فقال يزكيه ولا يزكى ما عليه من الدين انما الزكاة على صاحب المال » وموثقة زرارة المتقدمة .

وقال عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى (٣) : وان غاب مالك عنك فليس عليك

(١) ص ٣٩ و ٤٠ . (٢) الوسائل الباب ٩ ممن تجب عليه الزكاة .

(٣) مستدرك الوسائل الباب ٥ و ٦ ممن تجب عليه الزكاة

الزكاة إلا ان يرجع اليك ويحول عليه الحول وهو فى يدك ، إلا أن يكون مالك على رجل متى ما أردت أخذت منه فعليك زكاته .

ولا يخفى ان اعتماده فى الاستدلال لما ذهب اليه انما هو على اطلاق صحيحة عبدالله بن سنان ، حيث ان الموثق عنده من قسم الضعيف وان اغمض النظر عنه فى وقت الاحتياج اليه كما هنا ، وان ما عارض ذلك من روايتى درست وعبدالعزيز فى حكم العدم عنده لضعفهما ، وحينئذ فمع وجود صحيحة الكنانى المذكورة وموثقة زرارة يضعف ما صار اليه لمعارضة صحيحة عبدالله بن سنان بصحيحة الكنانى وموثقتى اسحاق بن عمار والحلبى بموثقة زرارة مع بقية الأخبار المذكورة ، والجمع بين الجميع بتقييد اطلاق تلك الأخبار التى اعتمدها بهذه الأخبار التى ذكرناها مقتضى القاعدة المطردة فى كلامهم من حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص والمجمل على المبين ، على ان الحمل على الإستحباب وان اشتهر بين الأصحاب فى جميع الأبواب إلا أنه لا دليل عليه من سنة ولا كتاب وان النظر بعين الإنصاف والاعتبار يقتضى ضعفه وانه ناقص العيار ، وذلك فان الإستحباب حكم شرعى يتوقف على الدليل الواضح كغيره من الوجوب والتحريم ونحوهما واختلاف الأخبار ليس دليلا على ذلك . وايضاً فان الحمل على الاستحباب مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينة واختلاف الأخبار ليس من قرائن المجاز .

و(رابعاً) ان قول العلامة فى المختلف فى ما نقله السيد عنه واستجوده — من انه يلزم من تقييد الاطلاق فى رواية الحلبى تأخير البيان عن وقت الحاجة — ممنوع وانما اللازم تأخير البيان عن وقت الخطاب وإلا لزم ذلك فى جميع الأخبار المطلقة بالنسبة الى الأخبار المقيدة فلا يمكن تقييدها بها وهم لا يلتزمونه ، ووقت الحاجة هنا غير معلوم ولا مدلول عليه بصريح ولا اشارة .

نعم ذكر بعض الأصحاب ممن اختار القول بعدم الوجوب ان جمهور العامة على القول بالوجوب فى الدين فان ثبت فلا يبعد حمل هذه الأخبار على التقية . إلا

ان فيه ايضاً ان الأخبار المذكورة دلت على التفصيل فى الدين بين ما يمكن أخذه وما لا يمكن اخذه والخلاف المنقول عن العامة كما نقله العلامة فى المنتهى فى الدين مطلقاً، فبعض قال فيه بالوجوب مطلقاً ونقله عن الثور وابى ثور وأصحاب الرأى وجابر وطاووس والنخعى والحسن والزهرى وقتادة وحماد والشافعى وأحمد، وبعض قال بعدم الوجوب مطلقاً ونقله عن عكرمة وعائشة وابن عمر والشافعى فى القديم. وأما القول بالتفصيل كما دلت عليه الأخبار فلم ينقل عن أحد منهم (١) وبذلك يظهر ضعف الحمل على التقية كما ذكره البعض المشار اليه.

وبالجملة فالظاهر هو قوة القول بالوجوب للاخبار المذكورة ويجب حمل مطلقها على مقيدها. والله العالم.

الثانية ـ الظاهر انه لا خلاف فى عدم الزكاة فى الوقف، لأنها مشروطة كما تقدم بالملك والوقف غير مملوك للموقوف عليه على أحد القولين أو مملوك له ولكنه غير مستقل بالملك لانه حق البطون بعده، ولانه ممنوع من التصرف فيه إلا بالاستنماء. نعم تجب الزكاة فى نمائه اذا كان الوقف على شخص معين أو اشخاص مع بلوغ

---

(١) فى المغنى ج ٣ ص ٤٦: اذا كان له دين على معترف به باذل له فعلى صاحبه زكاته إلا انه لا يلزمه اخراجها حتى يقبضه فيؤدى لما مضى، روى ذلك عن على (ع) وبه قال الثورى وابو ثور وأصحاب الرأى، وقال عثمان وابن عمر وجابر وطاووس والنخعى وجابر بن زيد والحسن وميمون بن مهران والزهري وقتادة وحماد بن ابى سليمان والشافعى واسحاق وابوعبيد: عليه اخراج الزكاة فى الحال وان لم يقبضه لانه قادر على أخذه والتصرف فيه فلزمه اخراج زكاته كالوديعة، وقال عكرمة ليس فى الدين زكاة وروى ذلك عن عائشة وابن عمر، وقال سعيد بن المسيب وعطاء بن ابى رباح وعطاء الخراسانى وابو الزناد: يزكيه اذا قبضه لسنة واحدة. واما الدين على معسر أو مماطل اوجاحد ففيه روايتان: أحداهما ـ لا تجب قال به قتادة واسحاق وابو ثور وأهل العراق، والثانية ـ يزكيه اذا قبضه قال به الثوري وابو عبيد، وللشافعى قولان كالروايتين، وعن عمر بن عبدالعزيز والحسن والليث والاوزاعى ومالك يزكيه اذا قبضه لعام واحد.

حصة كل منهم على تقدير التعدد النصاب ، أما لو كان الوقف على جهة عامة كالوقف على المساجد ونحوها فهو فى الحقيقة وقف على سائر المسلمين كما صرحوا به ولا زكاة فيه كما لا زكاة فى بيت المال من غير خلاف ولا إشكال لان خطابات الزكاة لا عموم فيها بحيث تتعلق بمثل ذلك .

الثالثة ـ قد صرحوا من غير خلاف يعرف انه لا يشترط فى وجوب الزكاة التمكن من الأداء بل تجب عليه وان لم يتمكن من ايصالها الى مستحقها ، ويدل عليه ظواهر جملة من الأخبار مثل قولهم (عليهم السلام) (١) « ايما رجل عنده مال وحال عليه الحول فانه يزكيه » نعم يشترط ذلك فى الضمان ، والظاهر انه متفق عليه ايضاً ، ويدل عليه ظواهر جملة من الأخبار الدالة على ان من وجد لها موضعاً فلم يدفعها فضاعت فان عليه الضمان ومن لم يجد فليس عليه ضمان (٢) وسيأتى تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى فى موضعه اللائق به .

الرابعة ـ قد تقدم ان الأشهر الأظهر هو ان مال القرض تجب زكاته على المقترض اذا حال الحول عليه عنده .

ويدل عليه جملة من الأخبار : منها ـ صحيحة زرارة أو حسنته على المشهور بابراهيم بن هاشم (٣) قال : « قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضاً على من زكاته على المقرض أو على المقترض ؟ قال لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض . قال قلت فليس على المقرض زكاتها ؟ قال لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد ، وليس على الدافع شئ لأنه ليس فى يده شئ انما المال فى يد الآخر فمن كان المال فى يده زكاه . قال قلت أفيزكى مال غيره من ماله ؟ قال انه ماله ما دام فى يده وليس ذلك المال لأحد غيره . ثم قال يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك

---

(١) الوسائل الباب ١٠ ممن تجب عليه الزكاة و١٢ من زكاة الذهب والفضة .

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل الباب ٧ ممن تجب عليه الزكاة ، واللفظ مطابق لما فى التهذيب ج ١ ص ٣٥٧ عن الكليني.

المال أو ربحه لمن هو وعلى من هو ؟ قلت للمقترض . قال فله الفضل وعليه النقصان وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ، ولا ينبغي له أن لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه جميعاً ، وبمضمونها أخبار عديدة .

وبه يظهر ضعف قول الشيخ المتقدم ذكره من أنه لا يدخل فى ملك المقترض إلا بالتصرف فى عينه وانه لا زكاة عليه حينئذ . نعم لو تبرع المقرض بالزكاة عنه اجزأ كما سيأتى فى صحيحة منصور بن حازم .

بقى الكلام هنا فى أنه لو اشترط المقترض زكاته على المقرض فهل تسقط عن المقترض وتجب على المقرض أم لا ؟ المشهور الثانى ونقل عن الشيخ الاول .

قال العلامة فى المختلف : ولا زكاة على المقرض مطلقاً اما المستقرض فان ترك المال بعينه حولا وجبت عليه الزكاة وإلا فلا ، وهو اختيار ابن ابى عقيل والشيخ فى النهاية فى باب لزكاة والخلاف والمفيد فى المقنعة والشيخ على بن بابويه فى الرسالة وابن ادريس . وقال الشيخ فى باب القرض من النهاية ان شرط المقترض الزكاة على القارض وجبت عليه دون المستقرض . لنا ـ انه ملك المقترض فالزكاة عليه والشرط غير لازم لانه اشتراط للعبادة على غير من وجبت عليه وانه باطل كما لو شرط غير الزكاة من العبادات ، وما رواه يعقوب بن شعيب فى الصحيح (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث او ما شاء الله على من الزكاة على المقرض أو على المستقرض ؟ فقال على المستقرض لان له نفعه وعليه زكاته ، ثم ساق جملة من الأخبار الدالة على ذلك ومنها حسنة زرارة المتقدمة ، ثم قال احتجوا بما رواه منصور بن حازم فى الصحيح عن الصادق عليه السلام (٢) « فى رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده ؟ فقال ان كان الذى اقرضه يؤدى زكاته فلا زكاة عليه وان كان لا يؤدى أدى المستقرض » والجواب انا نقول بموجبه فان المقرض لو تبرع بالاداء سقط عن المقترض اما الوجوب مع الشرط فممنوع

(١) و(٢) الوسائل الباب ٧ ممن تجب عليه الزكاة

وليس فى الحديث ما يدل عليه ، قال الشيخ على بن الحسين بن بابويه : ان بعت شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشترى زكاة سنة أو سنتين أو اكثر فان ذلك يلزمه دونك . وفى لزوم هذا الشرط نظر . انتهى كلامه زيد مقامه . ونسج على منواله فى هذا الكلام جملة من تأخر عنه من الاعلام من المتاخرين ومتاخريهم .

وعندى فيه نظر (اما أولا) فان ما نقله عن أولئك الاجلاء فى صدر عبارته الظاهر انه لا دلالة فيه على المدعى ، لان غاية كلامهم وجوب الزكاة على المقترض ولم يتعرضوا لحكم الشرط نفياً ولا اثباتاً ، وهو من ما لا نزاع فيه ولا اشكال يعتريه.

والذى يحضرنى من كلامهم هنا عبارة الشيخ المفيد فى المقنعة حيث قال : ولا زكاة على المقرض فى ما اقرضه إلا ان يشاء التطوع بزكاته ، وعلى المستقرض زكاته ما دام فى يده ولم يستهلكه لان له نفعه . وعبارة الشيخ فى النهاية حيث قال : ومال القرض ليس فيه زكاة على صاحبه بل تجب على المستقرض الزكاة ان تركه بحاله حتى يحول عليه الحول . والظاهر ان باقى كلام من نقل عنه من هذا القبيل ، ومثل ذلك الأخبار التى نقلها فان غايتها اطلاق الزكاة على المقترض ولا تعرض فيها لحكم الشرط نفياً ولا اثباتاً .

و(أما ثانياً) فان ما ادعاه ـ من أن الشرط غير لازم لانه اشتراط للعبادة على غير من وجبت عليه وانه باطل ـ مردود (أولا) بان تعلقها بالمقترض مشروط عندهم بعدم تبرع المقرض بها كما صرح به فلو تبرع بها سقطت عن المقترض ، فلا يتم ما ذكره كلياً من أن اشتراطها من قبيل اشتراط العبادة على غير من وجبت عليه ، إذ مقتضاه تعين الوجوب على المقترض خاصة وعدم السقوط عنه بفعل الغير تبرعاً كان أو اشتراطاً . وايضاً فان الزكاة وان كانت من قبيل العبادة من وجه إلا انها من قبيل الدين من وجه آخر .

وثانياً ـ وهو العمدة فى الإستدلال الأخبار الدالة على صحة شرط زكاة ثمن المبيع على المشترى (١) كما نقله فى آخر كلامه عن الشيخ على بن الحسين بن بابويه وان

(١) الوسائل الباب ١٨ من زكاة الذهب والفضة

تنظر فيه بناء على ما قدمه فى صدر كلامه .

ومن الأخبار الدالة على ما قلناه ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى فى الصحيح عن عبدالله بن سنان (١) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول باع ابى من هشام بن عبدالملك أرضاً بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين وانما فعل ذلك لان هشاماً كان هو الوالى » ورواه الصدوق ايضاً فى كتاب العلل فى الصحيح مثله (٢) .

وروى فى الكافى ايضاً فى الصحيح أو الحسن بابراهيم بن هاشم على المشهور عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « باع ابى أرضاً من سليمان بن عبدالملك بمال واشترط عليه فى بيعه ان يزكى هذا المال من عنده لست سنين » .

والخبران كما ترى صحيحان صريحان فى صحة الشرط المذكور ولزومه ، وبه يظهر لك ما فى كلامه (قدس سره) ـ وكذا كل من تبعه وحكم ببطلان الشرط لما ذكره من التعليل ـ من الغفلة عن ملاحظة هذين الخبرين .

ومثلهما ما فى كتاب الفقه الرضوى (٤) حيث قال عليه السلام : فان بعت شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشترى زكاة سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك فانه يلزمه دونك . انتهى .

وهذه عين عبارة الشيخ على بن الحسين التى نقلها عنه فى المختلف ، ومنه يعلم ان مستنده فى هذا الحكم هو الكتاب المذكور وان كان الخبران المتقدمان يدلان على ذلك . وبمثل هذه العبارة عبر ابنه الصدوق فى الفقيه ، وهو ظاهر فى ان مذهبه ذلك.

وحينئذ فمتى ثبتت بهذه الأخبار صحة الشرط المذكور وانه سائغ وان الزكاة تنتقل به الى ذمة المشروط عليه فلا فرق بين وقوعه واشتراطه فى بيع أو قرض أو غيرهما عملا بما دل على ان المؤمنين عند شروطهم (٥) .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٨ من زكاة الذهب والفضة

(٤) ص ٢٣ (٥) الوسائل الباب ٦ من ابواب الخيار من كتاب التجارة

و(أما ثالثاً) فانه لا يخفى ان ما نقله عن الشيخ علي بن الحسين اخيراً مناف لما نقله عنه أولا لو كان النقل صريحاً في عدم صحة الشرط كما يدعيه، وإلا فانه متى كان مطلقاً كما نقلناه من عبارتي المقنعة والنهاية فلا منافاة، وعلى هذا جرى الشيخ في النهاية كما نقله عنه، فصرح في باب الزكاة بانها على المقترض بقول مطلق، وفي باب القرض بانها مع الشرط تلزم المقرض وتسقط عن المقترض وبه يقيد الاطلاق الأول

المقصد الثاني - في ما تجب فيه الزكاة من الأموال، وحيث انه من المجمع عليه نصا وفتوى هو وجوبها في الانعام والنقدين والغلات الاربع وانها تستحب في بعض الأموال ايضاً، فالكلام في هذا المقصد يقتضي بسطه في مطالب اربعة:

المطلب الأول - في الانعام والكلام فيه يقع في مقامات ثلاثة:

المقام الأول - في نصب زكاة الابل، وهي اثنا عشر نصاباً بالاجماع من علماء الاسلام على ما نقله جملة من الأعلام (١) وكأنه بناء منهم على عدم الاعتداد بالمخالف في بعضها وشذوذه وندرته كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى من الخلاف في المقام

ولا تجب في ما دون خمس من الابل فاذا تمت خمساً ففيها شاة ثم اذا بلغت عشراً ففيها شاتان ثم خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ثم عشرين ففيها اربع ثم خمساً وعشرين ففيها خمس ثم ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي دخلت في الثانية ثم ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي دخلت في الثالثة ثم ستاً واربعين ففيها حقة وهي التي دخلت في الرابعة ثم احدى وستين ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة ثم ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعين ففيها حقتان ثم مائة واحدى وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

ولا خلاف في الخمسة الأول وانما الخلاف في النصاب السادس فان ابن ابي عقيل أسقطه وأوجب بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلاثين وهو

---

(١) يظهر الحال في مذهب العامة في نصب الابل من التعليقة الآتية.

قول الجمهور (١) كما صرح به جملة من أصحابنا (رضوان الله عليهم) وفى المدارك نقل هذا القول عن ابن ابى عقيل وابن الجنيد ، وهو سهو منه فان ابن الجنيد لم يسقطه غاية الامر انه وافق ابن ابى عقيل فى اخراج بنت مخاض فى خمس وعشرين . وبما ذكرنا صرح العلامة فى المختلف .

ويدل على القول المشهور الأخبار الكثيرة ومنها ـ صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) المروية فى الكافى والتهذيب قال : « فى خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شئ ، وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث وفى عشرين اربع وفى خمس وعشرين خمس وفى ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين ـ

(١) ذكر فى المغنى ج ٢ ص ٥٧٧ نصب الابل كما هنا باسقاط السادس كما نقل عن ابن ابى عقيل ثم قال : وهذا كله مجمع عليه . وفى البداية ج ١ ص ٢٣٨ اجمع المسلمون عليه إلا فى ما زاد على عشرين ومائة ففيه الخلاف ، فان مالكا قال اذا زاد على مائة وعشرين فالمصدق بالخيار ان شاء أخذ ثلاث بنات لبون وان شاء أخذ حقتين ، وقال ابن القاسم من اصحابه بل يأخذ ثلاث بنات لبون من غير خيار الى ان تبلغ ثمانين ومائة فيكون فيها حقة وابنتا لبون ، وبهذا القول قال الشافعى . وقال عبدالملك بن الماجشون من اصحاب مالك بل يأخذ الساعى حقتين فقط من غير خيار الى ان تبلغ مائة وثلاثين . وقال الكوفيون ابو حنيفة واصحابه والثورى اذا زادت على مائة وعشرين عادت الفريضة بمعنى ان فى كل خمس شاة ، فاذا كانت الابل مائة وخمس وعشرين كان فيها حقتان وشاة : الحقتان للمائة وعشرين والشاة للخمس .. الى آخر كلامه . وفى المهذب ج ١ ص ١٤٤ بعد أن وافق المغنى والبداية فى ترتيب النصب قال : اذا بلغت مائة واحدى وعشرين كان فيها ثلاث بنات لبون ثم فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ، والأصل فيه رواية انس . وفى البحر الرائق ج ٢ ص ٢١٣ عد النصب كما تقدم الى مائة وعشرين ، واما الزائد عليه فتفصيله فى كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم فى كل خمس شاة وفى مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض وفى مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفى مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين .

(٢) الوسائل الباب ٢ من زكاة الانعام .

وقال عبدالرحمان هذا فرق بيننا وبين الناس - فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الأبل ففي كل خمسين حقة ».

وصحيحة ابي بصير - وهو المرادي بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه - عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « سألته عن الزكاة قال ليس في ما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشراً ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحـــدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة . ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ان يعد صغيرها وكبيرها ».

وصحيحة زرارة المروية في من لا يحضره الفقيه (٢) وهي مثل صحيحة ابي بصير المذكورة إلا ان آخرها هكذا : « فاذا زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ».

وما نقله في المعتبر (٣) قال : روى ابو بصير وعبدالرحمان بن الحجاج وزرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله (عليهما السلام) قالا : « اذا زادت عن خمس وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم تكن فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فان زادت فابنة لبون

---

(١) الوسائل الباب ٢ و ١٠ من زكاة الانعام (٢) الوسائل الباب ٢ من زكاة الانعام
(٣) ص ٢٥٩ والظاهر انه يشير الى الروايات الثلاث المتقدمة وليست رواية مستقلة

الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة ـ قال وهذا مذهب علماء الاسلام ـ فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ، قال : وبه قال علماؤنا . ثم نقل اقوال العامة . وهذه الرواية لم يتعرض لنقلها أحد من الأصحاب في كتب الاستدلال ولا من المحدثين في كتب الحديث حتى صاحب الوسائل الذي جمع فيه ما زاد على كتب الحديث الأربعة ، الى غير ذلك من الأخبار .

احتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه بصحيحة الفضلاء عن ابي جعفر وابي عبدالله (عليهما السلام) (١) قالا : « في صدقة الابل في كل خمس شاة الى أن تبلغ خمساً وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين فاذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً واربعين فاذا بلغت خمساً واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين فاذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها . وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية . قال قلت فما في البخت السائمة ؟ قال مثل ما في الابل العربية ... الحديث » .

ونقل المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في كتاب الوسائل (٢) هذا الحديث عن كتاب معاني الأخبار بما يوافق القول المشهور وذكر انه رواه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى مثله ، إلا انه قال ـ على

(١) الوسائل الباب ٢ و٧ و٣ من زكاة الانعام

(٢) الوسائل الباب ٢ من زكاة الانعام

ما فى بعض النسخ الصحيحة ـ « فاذا بلغت خمساً وعشرين فان زادت واحدة ففيها بنت مخاض ... الى أن قال فاذا بلغت خمساً وثلاثين فان زادت واحدة، ففيها ابنة لبون ثم قال فاذا بلغت خمساً واربعين وزادت واحدة ففيها حقة ثم قال فاذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة ثم قال فاذا بلغت خمساً وسبعين وزادت واحدة ففيها ابنتا لبون ثم قال فاذا بلغت تسعين وزادت واحدة ففيها حقتان » وذكر الحديث مثله .

اقول : وقد اضطرب كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى الجواب عن صحيحة الفضلاء بناء على الرواية المشهورة ، فنقل عن السيد المرتضى (رضى الله عنه) حمل بنت المخاض على كونها بالقيمة عن الخمس شياه ، واحتمل بعض حمله على الاستحباب

والشيخ (قدس سره) قد أجاب عنه بان قوله ﷺ « فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض » يحتمل أن يكون المراد وزادت واحدة وان لم يذكر فى اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ، قال : ولو لم يحتمل ما ذكرناه لكان لنا أن نحمل هـذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة (١) .

واعترضه المحقق فى المعتبر فقال بعد نقل كلامه : والتأويلان ضعيفان ، اما الإضمار فبعيد فى التأويل ، وأما التقية فكيف يحمل على التقية ما صار اليه جماعة من محقق الأصحاب ورواه احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ، وكيف يذهب على مثل ابن ابى عقيل والبزنطى وغيرهما ممن اختار ذلك مذهب الامامية من غيرهم ؟ والأولى أن يقال فيه روايتان اشهرهما ما اختاره المشايخ الخمسة واتباعهم . انتهى .

ولا يخفى ما فيه من الوهن الغنى عن التنبيه عليه والتوجيه ، والحق انه لا معدل عن أحد الوجهين اللذين ذكرهما الشيخ (قدس سره) ويؤيد الحمل على التقية ـ وهو الذى اختاره المحدث الكاشانى فى الوافى ـ صحيحة عبدالرحمان المتقدمة وقوله فيها « هذا فرق بيننا وبين الناس » مع ما عرفت من انه مذهب الجمهور ، إلا انه يخدشه ان الاشكال فى الصحيحة المذكورة ليس مخصوصاً بهذا الموضع بل الإشكال

(١) ارجع الى التعليقة ١ ص ٤٤

فى جملة النصب المتأخرة الى النصاب الأخير ، فانه لا قائل بذلك من العامة ولا من الخاصة وهو خلاف جملة الأخبار الواردة فى المسألة ، والأمر دائر بين شيئين : اما رد الرواية المذكورة من هذه الجهة مع ما هى عليه من الصحة والاسناد الى امامين واشتمالها على نصب الانعام الثلاثة وجملة من أحكامها كما سيأتى نقل ذلك كل فى موضعه وهو مشكل لا يمكن التزامه ، وإما قبولها وحملها على ما يقوله الشيخ من الاضمار والتقدير فى كل نصاب ، وهو وان بعد لعدم كونه معهوداً فى الكلام إلا انه فى مقام الجمع من ما لا بد منه . وأما كلام صاحب المعتبر فانه غير موجه ولا معتبر كما لا يخفى على من تأمل بعين الانصاف ونظر .

وينبغى التنبيه على امور

الأول ـ لا يخفى انه قد وقع الخلاف فى هذا المقام ايضاً فى مواضع : منها ـ ما ذهب اليه ابن الجنيد من أن الواجب فى خمس وعشرين بنت مخاض انثى فان لم تكن فابن لبون فان لم يكن فخمس شياه . ولم نقف له فى الأخبار على مستند .

ومنها ـ ما نقله فى المختلف عن الشيخ على بن بابويه من أنه قال فى رسالته فاذا بلغت خمساً واربعين وزادت واحدة ففيها حقة ـ وسميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها ـ الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فان زادت واحدة ففيها ثنى . ثم قال فى المختلف : وهو قول ابنه محمد فى كتاب الهداية . ولم يوجب باقى علمائنا فى احدى وثمانين شيئاً أصلا عدا نصاب ست وسبعين . ثم استدل على القول المشهور بالأخبار المتقدمة .

اقول : ما نقله هنا من عبارة الرسالة هو عين عبارة كتاب الفقه الرضوى كما قدمنا لك أمثال ذلك فى مواضع عديدة من كتاب الصلاة ، فانه (عليه السلام) قال (١) بعد ذكر النصب المتقدمة كما مر فى الأخبار : « فاذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة ـ وسميت حقة لانها استحقت أن يركب ظهرها ـ الى أن تبلغ ستين فاذا

(١) ص ٢٢

زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها ثنى » .

ومنه يعلم ان مستند الصدوقين هنا انما هو الكتاب المذكور كما تقدم فى تلك المواضع . إلا ان الحكم غريب لخروجه عن مقتضى الأخبار الكثيرة المتفق عليها بين الطائفة سواهما (رضى الله عنهما) .

ولا يخفى ما فى تمسكهما بهذا الكتاب فى مثل هذا المقام من الدلالة على يقينهما بكونه عنه عليه السلام وثبوته زيادة على تلك الأخبار ، وإلا فكيف يجوز منهما الخروج عن تلك الأخبار الصحيحة الصريحة مع قرب العهد الى العمل بهذا الكتاب .

ومنها ـ النصاب الاخير فقد نقل فيه الخلاف عن المرتضى (رضى الله عنه) فى الانتصار كما نقله فى المختلف . و ليس فى التعرض لنقله كثير فائدة وان ادعى عليه الاجماع مع مخالفته له فى سائر كتبه ولا سيما المسائل الناصرية ، ومن أحب الوقوف على ذلك فليرجع الى كتاب المختلف .

الثانى ـ قد اشتمل بعض الأخبار المتقدمة على ان الواجب إخراجه فى النصاب الأخير ـ وهو مائة واحدى وعشرون ـ فى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون ، ومنها صحيحة زرارة المتقدم نقلها عن الفقيه ، ورواية اخرى له فى التهذيب ايضاً (١) وصحيحة الفضلاء ، وظاهر هذه الروايات التخيير بين هذين الفردين بعد العد باحد العددين ، وبه صرح شيخنا الشهيد الثانى فى فوائد القواعد كما نقل عنه ونسبه الى ظاهر الأصحاب .

وظاهره (قدس سره) فى كتاب المسالك بل صريحه ان المراد بذلك كون النصاب أمراً كلياً لا ينحصر فى فرد وان التقدير بالاربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقاً بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب ، فان أمكن بهما تخير وان لم يمكن بهما وجب اعتبار أكثرهما استيعاباً مراعاة لحق الفقراء . ولو لم يمكن إلا بهما وجب الجمع ، فعلى هذا يجب تقدير أول هذا النصاب وهو المائة واحدى وعشرون

---

(١) الوسائل الباب ٢ من زكاة الانعام

بالاربعين وتقدير المائة والخمسين بالخمسين والمائة والسبعين بهما ، ويتخير فى المائتين وفى الاربعمائة بين اعتباره بهما وبكل واحد منهما . انتهى . وبمثل ذلك صرح المحقق الشيخ على والعلامة فى المنتهى ، والظاهر انه هو المشهور كما يفهم من عبارة المنتهى .

وفيه ان ظاهر ما ورد بالعد بالخمسين خاصة كما تقدم فى صحيحتى عبد الرحمان وابى بصير يدفع ذلك ، فان ظاهرهما العد بالخمسين مطلقاً ولو فى نصاب المائة واحدى وعشرين الذى أوجب فيه العد بالأربعين خاصة ، ولو كان العد فى هذا الموضع متعيناً بالأربعين كما ذكره (قدس سره) لما ساغ اطلاق هـــذه الأخبار بالعد بالخمسين . وايضاً فان التخيير فى صحيحتى الفضلاء وزرارة وقع على أثر ذكر نصاب مائة واحدى وعشرين الذى أوجب فيه العد بالاربعين خاصة ، ولو تعين فيه العد بالاربعين لم يحسن ذكر التخيير فى صورة لا يجوز فيها إلا أحدهما . وبالجملة فان الروايات كلا لا تجتمع إلا على القول بالتخيير مطلقاً كما هو ظاهر تلك الاخبار المشتملة على الاربعين والخمسين ، نعم ما ذكره متضمن للاحتياط ولا ريب فى أولويته وأما تعينه فهو خلاف ظاهر تلك الأخبار كما عرفت .

الثالث ـ هل الواحدة الزائدة على المائة وعشرين جزء من النصاب أو شرط فى الوجوب وليست بجزء ، فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شئ كما لا يسقط فى الزائد عنها من ما ليس بجزء ، للاربعين أو الخمسين على المشهور بين المتأخرين ؟ فيه وجهان ، اختار أولهما العلامة فى النهاية ، وثانيهما جملة من المتأخرين . وتوقف فى البيان ، من حيث اعتبارها نصاً الموجب للجزئية ، ومن ايجاب الفريضة فى كل خمسين واربعين الظاهر فى خروجها .

الرابع ـ قد صرح الأصحاب بان الزكاة فى الابل بنوعيها من البخت والعراب وعلى ذلك دلت صحيحة الفضلاء المتقدمة (١) حيث قال فيها : « قلت ما فى البخت السائمة ؟ قال مثل ما فى الابل العربية » قال فى المصباح المنير : والبخت نوع من الابل

---

(١) ص ٤٦

الواحد بختى مثل روم ورمى ويخفف ويثقل . انتهى . والأصحاب عبروا عنها بالابل الخراسانية ويؤيده مقابلتها فى الخبر بالابل العربية .

الخامس ـ الأظهر تخير المالك فى اخراج ما شاء اذا كان بصفة الواجب كما اختاره جملة من الأصحاب ، وقيل انه اذا وقعت المشاحة يقرع حتى تبقى السن التى تجب ، بان يقسم ما جمع الوصف قسمين ثم يقرع بينهما ثم يقسم ما خرجت عليه القرعة وهكذا حتى يبقى قدر الواجب . نقل ذلك عن الشيخ وجماعة ولم نقف لهم على مستند على الخصوص .

ويدل على الأول صحيحة بريد العجلى (١) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبدالله انطلق... الى أن قال فاذا اتيت ماله فلا تدخله إلا باذنه فان اكثره له فقل يا عبدالله اتأذن لى فى دخول مالك فان أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به ، فاصدع المال صدعين ثم خيره أى الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم إصدع الباقى صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ، فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله فى ماله فاذا بقى ذلك فاقبض حق الله منه ، فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذى صنعت اولا حتى تأخذ حق الله فى ماله ... الحديث » ونحوه فى الدلالة على المراد غيره ولكن ليس بهذا التفصيل . وهذا الحكم جار فى غير الابل من المواشى الزكوية .

السادس ـ قال شيخنا الصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه (٢) قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) اسنان الابل أول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل فى الثانية سمى ابن مخاض لان امه قد حملت ، فاذا دخل فى الثالثة سمى ابن لبون لان امه قد وضعت وصار لها لبن ، فاذا دخل فى الرابعة سمى الذكر حقاً

(١) الوسائل الباب ١٤ من زكاة الانعام

(٢) ج ٢ ص ١٣

والانثى حقة لانه قد استحق أن يحمل عليه ، فاذا دخل فى الخامسة سمى جذعا ، فاذا دخل فى السادسة سمى ثنياً لانه قد القى ثنيته ، فاذا دخل فى السابعة القى رباعيته وسمى رباعياً ، فاذا دخل فى الثامنة القى السن التى بعد الرباعية وسمى سديساً ، فاذا دخل فىالتاسعة فطر نابه وسمى بازلا ، فاذا دخل فىالعاشرة فهو مخلف ، وليس له بعد هذا اسم ، والاسنان التى تؤخذ فىالصدقة من ابن المخاض الى الجذع . انتهى . وبمثل ذلك صرح ثقة الاسلام الكليني والشيخ ، والصدوق قد علل كلا من هذه الاسنان إلا الجذع ، وقد علل التسمية بذلك لانه يجذع مقدم اسنانه اى يسقط .

السابع ـ قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بان من وجبت عليه سن من الابل وليس عنده إلا الأعلى منه بسن دفعه واستعاد من المصدق شاتين أو عشرين درهما ، ومن لم يكن عنده إلا الأدنى بسن دفعه ووجب عليه ان يجبره بشاتين أو عشرين درهما ، والحكم مجمع عليه بينهم فى ما أعلم .

ويدل عليه ايضاً ما رواه فى الكافى عن محمد بن مقرن بن عبدالله بن زمعة بن سبيع عن ابيه عن جده عن جد ابيه (١) « ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له فى كتابه الذى كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات : من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه تقبل منه ابنة لبون ويعطى معها شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه تقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من زكاة الانعام

وعنده ابنة لبون فانه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما ، ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شئ ... الحديث ، ورواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه‌السلام مثله (١) .

وجمهور المتأخرين ومتأخريهم ومنهم السيد السند فى المدارك والفاضل الخراسانى فى الذخيرة وغيرهما لم ينقلوا إلا الخبر الأول واعتذروا عن ضعف سنده باتفاق الأصحاب على القول بمضمونه مع ان صحيحة زرارة المشار اليها صريحة فى ذلك غنية عن هذا الاعتذار .

ونقل عن الشيخ على بن بابويه وابنه الصدوق فى المقنع جعل التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون شاة يأخذها المصدق أو يدفعها . كذا نقله عنهما فى المختلف

اقول : وهذا ايضاً مأخوذ من كتاب الفقه الرضوى حيث قال عليه‌السلام فى الكتاب المذكور (٢) بعد ذكر خمسة وثلاثين : فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ومن لم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض اعطى المصدق ابنة مخاض واعطى معها شاة ، واذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة . انتهى .

فروع

الأول ـ نقل عن العلامة فى التذكرة ـ وبه قطع الشهيد الثانى على ما نقله عنه سبطه فى المدارك ـ الاكتفاء فى الجبر بشاة وعشرة دراهم ، وكأنه بنى على التخيير بين الشاتين والعشرين درهما فى الاخبار . وهو لا يخلو من وجه من حيث الاعتبار إلا انه خلاف ظاهر النص .

الثانى ـ قد ذكر الأصحاب هنا ان الخيار فى دفع الأعلى أو الأدنى وفى الجبر

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من زكاة الانعام

(٢) ص ٢٢

بشاتين أو الدراهم الى المالك لا الى المصدق أو الفقير سواء كانت قيمة الواجب السوقية مساوية لقيمة المدفوع على الوجه المذكور أم زائدة عليها أم ناقصة عنها لاطلاق النص . واستشكل فيه بعضهم فى صورة استيعاب قيمة المأخوذ من المصدق لقيمة المدفوع اليه ، من اطلاق النص وشموله للصورة المذكورة ، ومن ان المالك كأنه لم يؤد شيئاً ، كما اذا وجبت على المالك ابنة مخاض وليست عنده وأعطى عوضها سناً أعلى ابنة لبون فانه يعطيه المصدق حينئذ عشرين درهماً ، فلو فرضنا كون ابنة اللبون قيمتها السوقية يومئذ عشرين درهما فكأن المالك لم يعط شيئا بالكلية لانه اعطى ابنة لبون وأخذ قيمتها السوقية .

وقد نقل هنا عن العلامة فى التذكرة القول بعدم الإجزاء ، قال فى المدارك بعد نقله عنه : وهو متجه . ونفى عنه البعد فى الذخيرة ايضاً ، وهو محتمل حملا للرواية على ما هو المتعارف فى ذلك الزمان أو الغالب من زيادة قيمة السن الأعلى على الأدنى بذلك المقدار فلا تدخل الصورة المفروضة فى اطلاق النص . وينبغى مراعاة الإحتياط فى مثل ذلك .

الثالث ـ مورد الأخبار المتقدمة التفاوت بسن واحد فلو كان التفاوت بازيد كما اذا كانت عنده ابنة مخاض وكان الواجب عليه حقة أو بالعكس فهل يكون الحكم كالاول ويتضاعف الجبران بتضاعف السن فيعطى فى الصورة المفروضة ابنة مخاض مع اربع شياه أو اربعين درهما أو يرجع حينئذ الى القيمة السوقية ؟ قولان والمشهور الثانى قصراً للحكم المخالف للاصل على مورد النص فيجب أخذ القيمة . وهو جيد .

وكذا تعتبر القيمة ايضاً فى ما عدا اسنان الابل من البقر والغنم ولا يجب الجبران ، فمن عدم فريضة البقر ووجد الاعلى أو الأدنى أخرجه بالقيمة فيعطى ما نقص على الأول ويسترد ما زاد على الثانى ان اقتضت القيمة السوقية ذلك .

المقام الثانى ـ فى نصاب البقر ولها نصابان : ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة على المشهور وهو الذى دخل فى الثانية ، ثم أربعون وفيها مسنة ، اما كون نصابها ذلك

فعليه الاجماع نصاً وفتوى .

وينبغى أن يعلم انه ليس المراد ان الثلاثين ينحصر فى النصاب الأول والاربعين فى الثانى بل ان هذا نصابها دائماً كما سيظهر لك من الخبر الآتى وكذا من كلام الأصحاب ، بمعنى ان الاعداد متى تضاعفت وارتفعت فانه يعد النصاب بالثلاثين والأربعين . وحينئذ فمرجع النصابين الى نصاب واحد على التخيير ويقدم ما يحصل به الاستيعاب أو يكون به أقرب اليه .

وأما كون المخرج فى النصاب الأول تبيعاً أو تبيعة فهو المشهور بل ادعى عليه الاجماع فى المنتهى ، ونقل عن الشيخ على بن بابويه وابن ابى عقيل ايجاب تبيع حولى خاصة ، وبه صرح الصدوق فى الفقيه ايضاً ، وهذا هو الذى تضمنته صحيحة الفضلاء (١) المتقدم صدرها حيث قال فيها بعد ذكر ما قدمنا نقله منها ، وقالا فى البقر فى كل ثلاثين بقرة تبيع حولى وليس فى أقل من ذلك شىء ، وفى اربعين بقرة بقرة مسنة ، وليس فى ما بين الثلاثين الى الأربعين شىء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، وليس فى ما بين الاربعين الى الستين شىء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين ، فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة ، الى الثمانين ، فاذا بلغت ثمانين ففى كل أربعين مسنة الى تسعين ، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبيعات حوليات ، فاذا بلغت عشرين ومائة ففى كل أربعين مسنة ، ثم ترجع البقر على اسنانها . وليس على النيف شىء ولا على الكسور شىء ولا على العوامل شىء انما الصدقة على السائمة الراعية . وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شىء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه ... الحديث » .

والعجب من المحدث الحر فى بدايته مع كونه من متصلبى الأخباريين واجلاء المحدثين انه تبع المشهور فى هذه المسألة فقال بالتخيير بين التبيع والتبيعة وترك العمل بالخبر مع صحته وصراحته ووجود القائل به من قدماء الأصحاب .

(١) الوسائل الباب ٤ و ٧ و ٨ من زكاة الانعام

ومثل هذا الخبر ايضاً ما صرح به فى كتاب الفقه الرضوى ، والظاهر انه هو المعتمد لما ذكره الشيخ علي بن الحسين حيث قال عليه السلام (١) «وفى البقر اذا بلغت ثلاثين بقرة ففيها تبيع حولي وليس فيها اذا كانت دون ثلاثين شئ ، فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ستين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ، فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة الى ثمانين ، فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين ، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع ، فاذا كثرت البقر سقط هذا كله ويخرج من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة » .

وقال فى المدارك ـ بعد قول المصنف : فى كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ... الى آخره ـ ما لفظه : هذا قول العلماء كافة وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه .

وفيه أولا ـ ان ما إدعاه من اتفاق العلماء على التخيير فى هذا النصاب وان سبقه اليه العلامة فى المنتهى إلا انه مردود بما عرفت من خلاف أولئك الفضلاء ، ومن ثم نسبه فى المختلف الى المشهور ونقل خلاف ابن ابي عقيل وعلى بن بابويه

وثانياً ـ ان التخيير بين الفردين المذكورين لم نقف له على دليل فى الأخبار والرواية التى أشار الى انها تقدمت وهى صحيحة الفضلاء انما تضمنت التبيع خاصة كما عرفت .

إلا ان المحقق فى المعتبر (٢) نقل صحيحة الفضلاء بما يطابق القول المشهور ولعله كان فى بعض الاصول التى كانت عنده حيث قال : ومن طريق الأصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير والفضيل وبريد عن ابي جعفر وابى عبدالله (عليهما السلام) «قالا فى البقر فى كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وليس فى أقل من ذلك شئ ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان ثم فى سبعين تبيع أو تبيعة ومسنة ثم فى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاث تبايع » .

وهذه الرواية ايضاً مثل الاولى التى نقلنا عنه فى نصاب الابل لم يتعرض لها

---

(١) ص ٢٢　(٢) ص ٢٦٠

أحد من المحدثين فى كتب الأخبار ولا الأصحاب فى كتب الاستدلال ، وهو عجيب فى المقام سيما مع خلو ما ذهبوا اليه فى المسألة من الدليل ودلالة هذه الرواية عليه .

قال العلامة فى المختلف : المشهور ان فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، اختاره الشيخان وابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وباقى المتأخرين ، وقال ابن ابى عقيل وعلى بن بابويه فى ثلاثين تبيع حولى ولم يذكرا التبيعة ، لنا ـ انه أشهر بين الأصحاب ولان التبيعة أفضل من التبيع فايجابها يستلزم ايجاب التبيع دون العكس فهو احوط فيتعين التخيير . احتجا بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل فى الحسن عن الباقر والصادق (عليهما السلام) ، قالا فى البقر فى كل ثلاثين تبيع حولى ، والجواب انه غير مانع من ايجاب الأزيد على وجه التخيير . انتهى .

وانت خبير بما فى هذا الكلام من الضعف الذى لا يخفى على سائر الأنام فضلا عن ذوى الأفهام ، وهل هو الا محض مجازفة فى الأحكام .

وبالجملة فالأظهر هو ما ذكره الفضلاء المتقدمون لقيام الدليل عليه ، سيما مع تكرره فى الرواية فى النصب الباقية واعتضادها برواية كتاب الفقه الرضوى . وأما ما نقلاه عن المعتبر ففى النفس منه شئ من حيث عدم تعرض أحد لنقل ذلك بالكلية مع تكرر النقل عن المعتبر فى كتب الأصحاب فى نقل الأقوال والفتاوى وهذا الموضع أولى لما عرفت .

المقام الثالث ـ فى نصب الغنم وهى خمسة على المشهور وقيل اربعة ، فالأول أربعون وفيها شاة ، وذهب الصدوق فى الفقيه الى ان النصاب الأول أربعون وواحدة ، حيث قال : وليس على الغنم شئ حتى تبلغ أربعين فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة . ورده المتأخرون بعدم وجود الدليل .

اقول : لا يخفى ان ما ذكره الصدوق فى هذا المقام من هذا الكلام من أوله الى آخره عين عبارة كتاب الفقه الرضوى (١) ومنه يعلم انه المستند له فى ما ذكره . ثم انه ليس فى ما زاد على ذلك شئ حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين وفيها

---

(١) ص ٢٢

شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه ثم ثلاثمائة وواحدة وهذا هو النصاب الرابع ، فقيل بانه بعد بلوغ هذا المقدار يلغى ما تقدم ويؤخذ من كل مائة شاة فيكون الواجب هنا ثلاث شياه كما تقدم ولا يتغير الفرض إلا ببلوغ أربعمائة . والى هذا القول ذهب جملة من الأجلاء كالشيخ المفيد والمرتضى والصدوق وابن ابى عقيل وسلار وابن حمزة وابن ادريس ، وعلى هذا فتكون النصب أربعة . وذهب جملة : منهم ـ الشيخ وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج ـ والظاهر انه المشهور كما يظهر من المعتبر ـ الى انه بعد بلوغ ثلاثمائة وواحدة يجب فيها أربع شياه الى أن تبلغ أربعمائة فيلغى ما تقدم ويؤخذ من كل مائة شاة فيكون الواجب هنا اربع شياه ولا يتغير الفرض إلا ببلوغ خمسمائة .

ويدل على القول الأول صحيحة محمد بن قيس عن ابى عبدالله ﷺ (١) قال « ليس فى ما دون الاربعين من الغنم شئ فاذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمائة فاذا كثرت الغنم ففى كل مائة شاة . ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق . ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق . ويعد صغيرها وكبيرها » .

ويدل على الثانى صحيحة الفضلاء (٢) المتقدم ذكرها فى المقامين المتقدمين . حيث قالوا : « وقالا فى الشاة فى كل أربعين شاة شاة وليس فى ما دون الأربعين شئ ، ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة ، فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك ، فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ، ثم ليس فيها اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك

(١) الوسائل الباب ٦ و ١١ من زكاة الانعام

(٢) الوسائل الباب ٦ من زكاة الانعام

ثلاث شياه ، فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الأول ، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء » وليس فى النيف شيء . وقالا كل ما لم يحل عليه من ذلك عند ربه حول فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه » .

أقول : ويعضد الخبر الأول ما فى كتاب الفقه الرضوى حيث قال عليه السلام (١) وليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين شاة فاذا زادت على الاربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث الى ثلاثمائة ، فاذا كثرت الغنم سقط هذا كله وتخرج عن كل مائة شاة . وبهذه الرواية عبر الصدوق فى الفقيه كما هى عادته غالباً فى ما يفتى به من الكتاب المذكور .

والظاهر ان وجه الجمع بين الخبرين المتقدمين هو حمل صحيحة محمد بن قيس على التقية ، فان ما تضمنته من اسقاط هذا النصاب مذهب أصحاب المذاهب الأربعة كما ذكره فى التذكرة ، ونقله فى المعتبر عن الشافعى وابى حنيفة ومالك (٢) .

تنبيه مهمة

قال فى المدارك بعد الكلام فى المقام : والمسألة قوية الإشكال لان الروايتين معتبرتا الاسناد والجمع بينهما مشكل جداً ، ومن ثم أوردهما المصنف فى المعتبر من غير ترجيح واقتصر فى عبارة الكتاب على حكاية القولين ونسب القول الثانى الى

---

(١) ص ٢٢

(٢) افتى بذلك الشيرازى الشافعى فى المهذب ج ١ ص ١٤٨ وابن رشد المالكى فى بداية المجتهد ج ١ ص ٢٤١ ونسبه الى الجمهور إلا الحسن بن صالح فانه قال : اذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة ففيها أربع شياه واذا كانت اربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه . وفى بدائع الصنائع للكاسانى الحنفى ج ٢ ص ٢٨ بعد أن ذكر ان فى المائتين وواحدة ثلاث شياه قال: فاذا بلغت اربعمائة ففيها أربع شياه ثم فى كل مائة شاة . ثم قال هذا قول عامة العلماء وقال الحسن بن حى اذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها اربع شياه وفى اربعمائة خمس شياه

الشهرة ، وقال العلامة فى المنتهى ان طريق الحديث الأول أوضح من الثانى واعتضد بالأصل فتعين العمل به . وهو غير بعيد ، مع ان الرواية الثانية مخالفة لما عليه الأصحاب فى النصاب الثانى وذلك من ما يضعف الحديث . ولو كانتا متكافئتين فى السند والمتن لامكن حمل الرواية الأولى على التقية لموافقتها لمذهب العامة أو حمل الكثرة الواقعة فيها على بلوغ الاربعمائة ويكون حكم الثلاثمائة وواحدة مهملا فى الرواية . والله العالم .

اقول : ما ذكره من مخالفة الرواية الثانية وهى صحيحة الفضلاء لما عليه الأصحاب فانه صحيح بناء على نقله لها من التهذيب فانها فيه (١) هكذا ، وليس فى ما دون الاربعين شئ حتى تبلغ عشرين ومائة ففيها شاتان ... الى آخره ، وأما على ما قدمناه وهو رواية الكلينى فى الكافى والشيخ فى الاستبصار فانه موافق لما عليه الاصحاب ، وعلى ذلك اعتمد فى الوافى وكذا صاحب الوسائل لمعلومية الغلط فى نقل الشيخ فى التهذيب ، ولا يخفى على من له انس بالتهذيب ما وقع للشيخ (قدس سره) فيه من التحريف والزيادة والنقصان فى المتون والاسانيد كما تقدم التنبيه عليه فى مواضع من كتاب الصلاة .

وأما ما ذكره ـ من أن الحمل على التقية فرع مكافئة السند والمتن ـ ففيه أما بالنسبة الى المتن فقد عرفت ما فيه وان هذا الطعن انما نشأ من قصور تتبعه (قدس سره) لكتب الأخبار وجموده على مراجعة التهذيب خاصة مع اعترافه فى بعض المواضع من شرحه بما وقع للشيخ فيه من ما اشرنا اليه ، وأما بالنسبة الى السند فانه ليس فى طريق الرواية من يشير اليه كلامه سوى ابراهيم بن هاشم وحديثه عند اصحاب هذا الاصطلاح معتمد مقبول وان عدوه فى الحسن ، ولم نجد له راداً من أصحاب هذا الإصطلاح سواه فى الموضع الذى يريد المناقشة فيه ، وإلا فانه قد عده فى الصحيح فى مواضع من شرحه كما تقدمت الاشارة اليه فى غير مقام . وبالجملة فان كلامه فى هذا

(١) ج ١ ص ٣٥٥ ، واللفظ فيه لا يختلف عن الكافى ج ١ ص ١٥١ والاستبصار ج ٢ ص ٢٢ نعم فى المدارك نقله كما هنا

الشرح مضطرب غاية الاضطراب .

واما ما نقله عن العلامة فى المنتهى ونفى البعد عنه من أوضحية السند فهو ممنوع بما ذكرناه . والأصل فى مقابلة الخبر الصحيح الصريح غير معمول عليه ولا يلتفت اليه مع وجوب تحصيل يقين البراءة من التكليف الثابت بل هو حاكم عليه ورافع له .

وبالجملة فالحق ان الخبرين المذكورين صحيحان صريحان فى ما دلا عليه ولا وجه للجمع بينهما إلا بحمل صحيحة محمد بن قيس على التقية كما ذكرنا .

ثم العجب منهم (قدس الله اسرارهم) فى الغاء العمل بهذه القواعد المقررة عن أئمتهم (عليهم السلام) مع استفاضة الأخبار بها التى من جملتها عرض الخبرين المختلفين على مذهب العامة والأخذ بخلافه (١) بل ورد العرض عليه وان لم يكن فى مقام الاختلاف (٢) بل ما هو أبلغ من ذلك وهو انه اذا احتاج الى حكم ولم يكن فى البلد من يسأله من فقهاء الشيعة سأل قاضى البلد واخذ بخلافه (٣) كما لا يخفى على من أحاط بالأخبار وجاس خلال تلك الديار ، وهم ينقلون هنا ان صحيحة محمد بن قيس موافقة لمذهب أئمة المخالفين الأربعة واتباعهم (٤) ومع هذا يكابرون على العمل بها ويرجحونها على ما عارضها اعراضاً عن تلك القواعد المقررة والضوابط المعتبرة . وليس البحث معهم فى ذلك مخصوصاً بهذا المقام بل هذه عادتهم فى جميع ابواب الفقه كما نبهنا عليه فى غير موضع من كتابنا هذا .

وليت شعرى الى من خرجت هذه الأخبار عنهم (عليهم السلام) بهذه الضوابط والقواعد ومن المخاطب والمكلف بها فى جميع الموارد ؟ هل الى غير هذه الشريعة ؟ ام الى شيعة غير هذه الشيعة ؟ اذا أعرضوا عنها فى جميع ابواب الفقه كما عرفت وستعرف ، سامحنا الله واياهم بعفوه وغفرانه .

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به

(٤) ارجع الى التعليقة ٢ ص ٥٩

وأما ما ذكره (قدس سره) ـ من احتمال حمل الكثرة فى رواية محمد بن قيس على بلوغ الاربعمائة ويكون حكم الثلاثمائة وواحدة فيها مهملا ـ فقد تبعه فيه جملة من أفاضل متأخرى المتأخرين حتى زعموا انه لا تنافى بين الخبرين ، قال فى الوسائل بعد ذكر صحيحة محمد بن قيس ما صورته : اقول حكم الثلاثمائة وواحدة غير مذكور هنا صريحاً فلا ينافى الحديث الأول . انتهى .

والظاهر انه مبنى على ما ذكره بعض الفضلاء فى هذا المقام حيث قال : وقد ظن جمع من متأخرى الأصحاب ان بين هـــذا الحديث وحديث محمد بن قيس تعارضا فى حكم زيادة الواحدة تحوج الى الترجيح لاشكال الجمع ، والحق انه لا تعارض بين الخبرين لخلو رواية محمد بن قيس عن التعرض لذكر زيادة الواحدة على الثلاثمائة ، فان قوله : « فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمائة » يقتضى كون بلوغ الثلاثمائة غاية لفرض الثلاث داخلة فى المغيى كما هو الشأن فى اكثر الغايات الواقعة فيه وفى غيره من الأخبار المتضمنة لبيان نصب الابل والغنم ، والكلام الذى بعده يقتضى اناطة الحكم بوصف الكثرة وفرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة فى شىء فلا يتناوله الحكم ليقع التعارض بل يكون خبر الفضلاء مشتملا على حكم لم يتعرض له فى الآخر . انتهى .

وفيه انه لا يخفى ان سياق الحديث لبيان نصب الغنم وترتيبها كما هو الواقع فى سائر اخبار نصب الابل والبقر والغنم حيث ذكرت النصب فيها على سبيل الترتيب وما يجب فى كل نصاب من الفريضة الى ان وصل فى هذا الخبر الى ثلاثمائة ثم قال : « فاذا كثرت الغنم ففى كل مائة شاة » ولا ريب ان مبدأ الكثرة التى ثبت بها هذا الحكم ما بعد الثلاثمائة من الواحدة فصاعدا لا الاربعمائة الذى هو النصاب الخامس كما توهمه . ونظير هذه العبارة قد وقع فى أخبار نصب الإبل كما تقدم، فعبر فى جملة منها « فاذا كثرت الابل » كما فى صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج وصحيحة ابى بصير ، وفى بعض « فاذا زادت واحدة » كما فى

صحيحة الفضلاء (١) والمرجع الى امر واحد وهو الكثرة التى هى من الواحدة فصاعداً وأما قوله « ان فرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة فى شئ » ففيه مع كونه مردوداً بالروايات المشار اليها انه لو تم للزم أن لا يكون للكثرة فى شئ من المراتب مبدأ أصلا وهو باطل . وبالجملة فتعارض الخبرين لا مجال لانكاره ولا وجه للجمع إلا بما ذكرناه .

بقى هنا شئ يجب التنبيه عليه وهو ما وقع للعلامة فى المنتهى من السهو فى هذا المقام حيث انه نقل عن ابن بابويه انه روى فى الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال : « فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا كثر الغنم اسقط هذا كله واخرج عن كل مائة شاة » . وجعل هذه الرواية دليلا على القول بما دلت عليه صحيحة محمد بن قيس وهو غفلة منه (قدس سره) واشتباه وقع له ، حيث ان صورة ما فى الفقيه (٢) هكذا : روى حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : « قلت له فى الجواميس شئ قال مثل البقر . وليس على الغنم شئ حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة ... الى آخر العبارة » فالعلامة توهم ان قوله « وليس على الغنم شئ ... الى آخر العبارة » من صحيحة زرارة وانما هو من كلام الصدوق المأخوذ من كتاب الفقه الرضوى كما قدمنا ذكره فان العبارة المذكورة بطولها عين ما فى كتاب الفقه ، نعم كلامه فى الكتاب المذكور موافق لما دلت عليه صحيحة محمد بن قيس وكل ما تحمل عليه الصحيحة المذكورة يجب أن يحمل عليه كلامه عليه السلام وقد عرفت انه ليس إلا التقية .

وتنقيح البحث فى هذا المقام يتوقف على رسم مسائل : الأولى - إعلم ان ههنا سؤالا مشهوراً نقل ان المحقق (رحمه الله تعالى) أورده فى درسه ، والأحسن فى تقريره ان يقال اذا كان يجب فى اربعمائة ما يجب فى ثلاثمائة وواحدة فاى فائدة

---

(١) ص ٥٨ و ٥٩

(٢) ج ٦ ص ١٤ وفى الوسائل الباب ٥ من زكاة الانعام

في جعلهما نصابين ؟ وينسحب مثله في المائتين وواحدة والثلاثمائة وواحـــدة على القول الآخر .

والجواب ان الفائدة تظهر في موضعين : في الوجوب والضمان . اما الوجوب فلان محـــله في الاربعمائة بمجموعها وفي الثلاثمائة وواحدة الى الأربعمائة الثلاثمائة وواحدة خاصة وما زاد فهو عفو . فهذا أحد وجهي الفائدة في كونهما نصابين . وكذا الـكلام في نظيره على القول الآخر . وأما الضمان فانه لو تلفت واحدة من الأربعمائة بعد الحول بغير تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولو كان محل الفريضة ناقصاً عن هذا العدد لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت الثلاثمائة وواحدة باقية لان الزائد عفو . وهكذا يقال بالنسبة الى القول الآخر .

وأورد في المدارك على ذلك - واقتفاه الفاضل الخراساني - ان في عدم سقوط شيء في صورة النقص عن الاربعمائة نظرا لان الزكاة تتعلق بالعين فتكون الفريضة حقاً شائعاً في المجموع ومقتضى الاشاعة توزيع التالف على المجموع وان كان الزائد على النصاب عفواً . ولا منافاة بين الامرين .

وعندي ان هذا الـكلام لا يخلو من المناقشة فان قوله : « ان الزكاة تتعلق بالعين فتكون حقاً شائعاً في المجموع » ان اريد عين المجموع من النصاب والزائد الذي هو عفو فهو ممنوع ، وان اريد بعين النصاب فتكون حقاً شائعاً في مجموع النصاب فهو مسلم لـكن لا يلزم منه ما ذكروه ، وتوضيحه انا نقول ان الزكاة حق في النصاب شائع في مجموعه لا في مجموع الغنم من ماكان عفواً . وحينئذ فلا تقتضي الاشاعة توزيع التالف على مجموع الغنم من النصاب والعفو ، وغاية ما يلزم ان يقال ان النصاب هنا غير متميز بل هو مخلوط بالعفو ولـكن هذا لا يستلزم تقسيط التالف على ماكان عفواً وان كان النصاب شائعاً فيه ، اذ الحكم انما يتعلق بالنصاب الذي هو محل الوجوب ونقصان الفريضة انما يدور مدار نقصانه والنصاب الآن موجود كملا ووجود هذا العفو مع كونه خارجا عن محل الوجوب في حكم العدم .

وان أردت مزيد توضيح لذلك فانا نقول متى كانت الغنم اربعمائة إلا واحدة وحال عليها الحول فان النصاب منها وهو ثلاثمائة وواحدة قد وجبت فيه اربع شياه ، فمحل الفرض والوجوب هو النصاب الذى هو ثلاثمائة وواحدة وان كان شائعاً فى الجملة المذكورة ، والفريضة وهى أربع شياه إنما تعلقت به وان كانت شائعة فى المجموع فلو تلفت واحدة من هذه الغنم على الوجه المفروض لم يضر ذلك بالفريضة بل يجب اخراج تلك الأربع شياه التى أوجبها الشارع فى النصاب ، لان النصاب موجود لم يلحقه نقص بتلف هذه الشياه والإيجاب إنما تعلق به ، ولو تم ما ذكروه لاستلزم انه متى حال الحول على هذه الغنم المذكورة فانه لا يجوز للمالك التصرف فى شيء منها قبل اخراج الزكاة إلا مع ضمانها تحقيقاً للشياع الذى ذكروه ، بعين ما صرحوا به فى التصرف فى النصاب بعد حول الحول وقبل اخراج الزكاة من حيث شيوع حصة الفقراء فيه ، وهو باطل قطعاً فانه ما دام النصاب باقيا له التصرف فى الزائد بما أراد ولا يتعلق المنع إلا بالنصاب خاصة .

وقال فى المدارك : ولو تلفت الشاة من الثلاثمائة وواحدة سقط من الفريضة جزء من خمسة وسبعين جزء من شاة ان لم تجعل الشاة الواحدة جزء من النصاب وإلا كان الساقط منه جزء من خمسة وسبعين جزء وربع جزء .

وتنظر فيه الفاضل الخراسانى فى الذخيرة بانه على تقدير عدم كون الواحدة جزء من الفريضة تكون الواحدة مثل الزائد عليها فى عدم سقوط شيء من الفريضة بعد التلف كما ذكروه بالنسبة الى الأربعمائة لو نقصت . وهو كذلك .

وكيف كان فبناء الأحكام الشرعية على مثل هذه الفروض الغريبة النادرة مشكل .

الثانية ـ قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لا تؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار ، والعوار مثلثة : العيب كما فى القاموس . والحكم بعدم أخذ هذه مجمع عليه بينهم .

واستدل عليه فى المنتهى بقوله تعالى : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون »(١) وتدل عليه صحيحة محمد بن قيس المتقدمة فى نصاب الغنم (٢) وقوله فيها : « ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا ان يشاء المصدق » ، ومقتضى الرواية جواز أخذ ذلك متى رضى المصدق .

هذا اذا كان فى النصاب ما هو سالم من هذه الأوصاف ولو كان النصاب كله منها لم يكلف شراء الخالى منها اجماعاً . والممتزج يخرج منه بالنسبة . ولا فرق فى هذا الحكم بين الغنم والابل والبقر .

الثالثة - المشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه فى الخلاف الاجماع ان الواجب فى الشاة التى تؤخذ فى الزكاة من الغنم والابل أن يكون أقله جذعا من الضأن وثنيا من المعز . وقيل بانه ما يسمى شاة ، وهو الأصح واليه ذهب جملة من أفاضل متأخرى المتأخرين ، عملا باطلاق الأخبار المتقدمة فى نصب الغنم والابل .

واستدل على المشهور كما ذكره فى المعتبر بما رواه سويد بن غفلة (٣) قال : « اتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال نهينا أن نأخذ الراضع وأمرنا أن نأخذ الجذعة والثنية » ، والظاهر ان الخبر المذكور عامى فانه غير موجود فى اصولنا .

قال الشيخ فى المبسوط : وأسنان الغنم أول ما تلد الشاة يقال لولدها سخلة ذكراً كان أو انثى فى الضأن والمعز سواء ، ثم يقال بعد ذلك بهمة ذكراً كان أو انثى فيهما سواء ، فاذا بلغت أربعة اشهر فهى من المعز جفر للذكر والانثى جفرة والجمع

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٠ . (٢) ص ٥٨

(٣) لم نجد الحديث باللفظ المذكور فيما وقفنا عليه من كتب العامة ، وفى سنن ابى داود ج ٢ ص ١٠٢ رقم ٥٧٩ . عن سويد بن غفلة قال « اخبرنى من سار مع مصدق النبى « ص » فاذا فى عهد رسول الله « ص » ان لا نأخذ من راضع ابن ولا نجمع بين مفترق ولا نفرق بين مجتمع » وفى المغنى ج ٣ ص ٥ ٦ روى مالك عن سويد بن غفلة قال « اتانا مصدق رسول الله « ص » وقال امرنا رسول الله « ص » ان نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز » نعم أورد الشيخ فى الخلاف ص ١١٦ الحديث باللفظ المذكور فى المتن .

جفار ، واذا جاوزت أربعة اشهر فهي العتود وجمعها عتدان وعريض وجمعها عرضان ومن حين ما تولد الى هذه الغاية يقال لها عناق للانثى والذكر جدي ، فاذا استكملت سنة فالانثى عنز والذكر تيس ، فاذا دخلت في الثانية فهي جذعة والذكر جذع ، فاذا دخلت في الثالثة فهي الثنية والذكر الثني ، فاذا دخلت في الرابعة فرباع ورباعية ، واذا دخلت في الخامسة فهي سديس وسدس ، فاذا دخلت في السادسة فهي صالغ ، ثم لا اسم لها بعد هذا السن لكن يقال صالغ عام وصالغ عامين وعلى هذا ابداً ، واما الضأن فالسخلة والبهمة مثل ما في المعز سواء ثم هو حمل للذكر والانثى الى سبعة اشهر فاذا بلغت سبعة أشهر قال ابن الأعرابي ان كان بين شابين فهو جذع وان كان بين هرمين فلا يقال جذع حتى يستكمل ثمانية أشهر ، وهو جذع ابداً حتى يستكمل سنة فاذا دخل في الثانية فهو ثني وثنية على ما ذكرناه في المعز سواء الى آخرها . وانما قيل جذع في الضأن اذا بلغ سبعة أشهر وأجزأ في الأضحية لانه اذا بلغ هذا الوقت كان له نزو وضراب والمعز لا ينزو حتى يدخل في السنة الثانية فلهذا اقيم الجذع في الضحايا مقام الثني من المعز واما الذي يؤخذ في الصدقة فمن الضأن الجذع ومن الماعز الثني . انتهى كلام الشيخ (قدس سره) وبنحوه صرح العلامة في المنتهى والتذكرة .

ومقتضاه ان الجذع من المعز ما دخل في الثانية والثني ما دخل في الثالثة ، والجذع من الضأن ما بلغ سبعة اشهر ان كان بين شابين وما استكمل ثمانية اشهر ان كان بين هرمين ، والثني منها ما دخل في الثانية .

وفي الصحاح ان الجذع يقال لولد الشاة في السنة الثانية . وفي النهاية انه من البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية . وقيل البقر في الثالثة ، ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل أقل منها . وعن الأزهري الجذع من المعز لسنة ومن الضأن لثمانية أشهر . وفي المغرب الجذع من المعز لسنة ومن الضأن لثمانية أشهر . وفي كتاب المصباح المنير والجذع ولد الشاة في السنة الثانية . ثم نقل عن ابن الأعرابي ان الجذع من الضأن اذا كان من شابين يجذع لستة أشهر الى سبعة أشهر واذا كان من هرمين

أجذع من ثمانية الى عشرة .

وهذا الكلام كله متفق على ان الجذع من المعز ما دخل فى السنة الثانية ومن الضأن ما له سبعة أشهر الى عشرة ، والقول بالستة نادر .

وأما الثنى فقد عرفت من كلام الشيخ انه من المعز ما دخل فى الثالثة ومن الضأن ما دخل فى الثانية ، ونقل عن الجوهرى انه يكون فى الظلف والحافر فى السنة الثالثة . وبمثل ذلك صرح الفيومى فى كتاب المصباح المنير وصاحب القاموس وصاحب المغرب . وفى النهاية الثنية من الغنم ما دخل فى السنة الثالثة ومن البقر كذلك . وهو موافق لما تقدم . وقال فى المجمل : واذا دخل ولد الشاة فى السنة الثانية فهو ثنى والانثى ثنية .

وقال فى كتاب مجمع البحرين : والثنى الذى الق ثنيته وهو من ذوات الظلف والحافر فى السنة الثالثة ومن ذوات الخف فى السنة السادسة وهو بعد الجذع ... الى ان قال : وعلى ما ذكرناه من معرفة الثنى الجمع من أهل اللغة . وقيل الثنى من الخيل ما دخل فى الرابعة ومن المعز ما له سنة ودخل فى الثانية . وقد جاء فى الحديث والثنى من البقر والمعز هو الذى تم له سنة . وفى المجمع الثنية من الغنم ما دخل فى الثالثة وكذا من البقر والابل فى السادسة والذكر ثنى ، وعن احمد من المعز فى الثانية . انتهى الى هنا كلام صاحب مجمع البحرين . ومنه يظهر الاختلاف فى الثنى إلا ان ظاهر المشهور عند أهل اللغة انه فى السنة الثالثة من ذوات الظلف بقراً أو معزاً اوضانا .

واما كلام الفقهاء (رضوان الله عليهم) فالمنقول عن العلامة ومن تبعه من المتأخرين ان الجذع ما كمل له سبعة أشهر والثنى ما كمل له سنة ودخل فى الثانية وظاهرهم الاعم من الضأن والمعز .

والجمع بين كلامهم وكلام أهل اللغة لا يخلو من الإشكال ، ولا ريب ان الاحتياط يقتضى العمل بما ذكره أهل اللغة إلا ان يعلم لهم مستند من الأخبار فى ما ذكروه .

الرابعة ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى عد الاكولة وفحل

الضراب فالمشهور عدهما وذهب جمع من الأصحاب : منهم ـ المحقق في النافع والشهيد في اللمعة والعلامة في الارشاد الى عدم عدهما ، ويدل عليه ظاهر صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج (١) وقوله ﷺ فيها « ليس في الاكيلة ولا في الربى ـ والربى التي تربي اثنين ـ ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة » .

وما ذكره في المدارك ـ من قوله بعد نقلها انها غير صريحة في المطلوب لاحتمال ان يكون المراد بنفي الصدقة فيها عدم أخذها في الصدقة لا عدم تعلق الزكاة بها ـ بعيد غاية البعد لانها وان لم تكن صريحة كما ذكره إلا انها ظاهرة في ذلك تمام الظهور ، والاستدلال لا يختص بالصريح بل كما يقع به يقع بالظاهر بل أغلب الاستدلالات انما هي بالظاهر ، ولا يخفى ان المتبادر من قول الشارع « ليس في هذا صدقة » انه ليس من ما تجب فيه الصدقة بان يكون من الأجناس الزكوية لا بمعنى انه لا يؤخذ في الزكاة . والتأويل بارتكاب الخروج عن الظواهر انما يصار اليه في مقام ضرورة الجمع وليس هنا ما يعارض هذه الصحيحة ان كان إلا ما يتخيل من اطلاق الأخبار كقولهم (عليهم السلام) (٢) « في كل اربعين شاة شاة » والقاعدة في مثله حمل المطلق على المقيد .

وممن وافقنا على بعد هذا التأويل الفاضل الخراساني في الذخيرة مع اقتفائه أثر كلام السيد المشار اليه غالباً وانتصاره له في كثير من المواضع ، حيث قال بعد نقل كلامه : وما ذكره من الاحتمال بعيد جداً . انتهى .

وما ايد به هذا الحمل في المدارك ـ من قوله بعد العبارة المتقدمة : بل ربما تعين المصير الى هذا الحمل لاتفاق الأصحاب ظاهراً على عد شاة اللبن والربى ـ ففيه ان ما ذكره من الاتفاق غير معلوم ولا مدعى في المسألة ، مع مناقشته في الاجماع الذي يدعونه في غير مقام وان كان يستسلفه و يوافقهم في امثال هذا الكلام ، ومع

---

(١) الفروع ج ١ ص ١٥١ وفي الوسائل الباب ١٠ من زكاة الانعام

(٢) الوسائل الباب ٦ من زكاة الانعام رقم (١) .

فرض دعواه فاى مانع من العمل بظاهر الخبر وترجيحه على الاجماع المذكور ؟ ومع تسليم العمل به وترجيحه على الخبر فاى مانع من العمل بالخبر المذكور فى الباقى من ما لم يقم اجماع ولا دليل على ما ينافيه ؟ وهل هو إلا من قبيل العام المخصوص؟

وبالجملة فالظاهر عندى هو القول بما دل عليه الخبر المذكور فى الاكولة وفحل الضراب كما هو القول الآخر ، والقول بما دل عليه ظاهر الخبر من عدم عد شاة اللبن والربى غير بعيد لدلالة الصحيحة المذكورة عليه من غير معارض ظاهر فى البين .

والى ما ذكرنا يشير كلام المحقق المولى الاردبيلى (قدس سره) حيث قال وايضاً روى فى الكافى صحيحاً عن عبدالرحمان الثقة عن ابى عبدالله عليه السلام (١) انه قال : « ليس فى الاكيلة ولا فى الربى التى تربى اثنين ولا شاة لبون ولا فحل الغنم صدقة » والظاهر منه عدم الحساب فى النصاب والقول بذلك غير بعيد كما نقل القول به فى الفحل عن ابى الصلاح . انتهى .

وتردد المحدث الكاشانى فى المفاتيح فى هذه المسألة من حيث بعد التأويل المذكور عن ظاهر الخبر .

ومن هفوات صاحب الوسائل جموده هنا على القول المشهور وتأويله الخبر المذكور بما ذكره فى المدارك .

هذا بالنسبة الى العد واما الأخذ فى الفريضة فظاهرهم الاتفاق على انه لا تؤخذ الربى ولا الأكولة ولا فحل الضراب .

ويدل على ذلك موثقة سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « لا تؤخذ الأكولة - والأكولة الكبيرة من الشاة تكون فى الغنم - ولا والدة ولا الكبش الفحل »

ويؤيد المنع من أخذ الأكولة وفحل الضراب انهما من كرائم الاموال وقد نهى فى الخبر عن التعرض لكرائم اموالهم (٣) .

والأصحاب قد عللوا المنع فى الربى بالاضرار بولدها ، وجعلوا الحد فى المنع من أخذها الى خمسة عشر يوماً وقيل الى خمسين يوماً . ولم نقف لشئ من هذين

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٠ من زكاة الانعام   (٣) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٥٤٣ .

التحديدين على مستند .

والذى يفهم من كلام أهل اللغة ان الربى هى التى ولدت حديثاً كما فى الصحاح وفى النهاية انها القريبة العهد بالولادة . إلا انه قد تقدم فى صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج (١) « والربى هى التى تربى اثنين » والمستفاد منها تفسير الربى فى هذا المقام بذلك ، وهو مشكل لمخالفته للعرف وكلام أهل اللغة كما عرفت . إلا ان الصحيحة المذكورة رواها فى الفقيه (٢) بهذه الصورة « ولا فى الربى التى تربى اثنين » وهو أظهر إلا ان فيه تخصيص الحكم بالتى تربى اثنين .

الخامسة ـ الظاهر انه لا خلاف فى أن النصاب المجتمع من المعز والضأن وكذا من الابل العراب والبخاتى وكذا من الجاموس والبقر تجب فيه الزكاة ، لأن كلا من هذين الصنفين داخل تحت جنس واحد من هذه الأجناس التى تعلقت بها الزكاة ، والأول يجمعه جنس الغنم والثانى جنس الابل والثالث جنس البقر .

وانما الخلاف فى انه هل للمالك الخيار فى الاخراج من اى الصنفين شاء وان تفاوتت القيم أو انه يجب التقسيط والأخذ من كل بقسطه مطلقاً أو يناط بتفاوت القيم ؟ اقوال ثلاثة أشهرها الثانى وأظهرها الأول واحوطها الثالث ، وحينئذ فلو كان عند المالك نصب عديدة بعضها من الابل العراب وبعضها من البخاتى اخرج من العراب عربية ومن البخاتى بختية من كل نصاب من صنفه ، وهكذا البقر والغنم . ولو كان النصاب مجتمعاً من صنفى ضأن ومعز مثلا فان كانت الغنم متحدة القيم فلا اشكال فى اخراج اى صنف كان ، وان تفاوتت القيم يرجع الى التقسيط ، كأن يكون عشرون من البقر وعشرون من الجاموس والتبيع من البقر وهو الفريضة قيمته اثنا عشر درهما مثلا ومن الجاموس قيمته أربعة عشر اخرج تبيعاً قيمته ثلاثة عشر بقراً كان أو جاموساً ، هذا على المشهور واما على ما اخترناه

---

(١) ص ٦٩ واللفظ هكذا « والربى التى تربى اثنين » .

(٢) الوسائل الباب ١٠ من زكاة الانعام

واليه مال جملة من محقق متأخرى المتأخرين فانه يكتفى بما يصدق عليه من ذلك الجنس كما يستفاد من ظواهر الأدلة وان كان الاحتياط في ما ذكروه .

السادسة - الظاهر انه لا خلاف في الاجتزاء بالقيمة في النقدين والغلات ، ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن محمد بن خالد البرقي (١) قال : « كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان يخرج عن ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شئ ما فيه ؟ فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج » ورواه الصدوق باسناده الى محمد بن خالد مثله (٢) .

وما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر (٣) قال : « سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك ؟ قال لا بأس به » ورواه الحميري في قرب الاسناد (٤) ورواه الصدوق باسناده الى علي بن جعفر (٥) ورواه علي بن جعفر في كتابه (٦) .

وانما الخلاف في زكاة الانعام هل يجب الاخراج من العين ما دام متمكناً أو يجوز الانتقال الى القيمة وان امكن الاخراج من العين ؟ قولان نقل أولهما عن الشيخ المفيد في المقنعة حيث قال : لا يجوز اخراج القيمة في زكاة الانعام إلا أن تعدم الاسنان المخصوصة في الزكاة . ويفهم من كلام المحقق في المعتبر الميل اليه . وثانيهما عن الشيخ في الخلاف فانه قال : يجوز اخراج القيمة في الزكاة كلها أي شئ كانت القيمة وتكون القيمة على جه البدل لا على انها أصل . والى هذا القول ذهب اكثر المتأخرين ، واستدل عليه في الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم . ورده في المعتبر بمنع الاجماع وعدم دلالة الأخبار على موضع النزاع . وهو كذلك . وسيأتي ان شاء الله تعالى مزيد تحقيق في هذه المسألة في زكاة الغلات .

المقام الرابع - في بيان الشروط المتعلقة بالوجوب وهي أربعة : النصاب وقد

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٤ من زكاة الذهب والفضة

تقدم الكلام فيه ، والحول والسوم وأن لا تكون عوامل ، وما يتبع هذا المقصد من بعض المسائل ، فالكلام فى هذا المقام يقع فى مواضع أربعة :

الأول ـ فى الحول وهو من ما وقع الاتفاق عليه نصاً وفتوى ، ومن الأخبار قولهما (عليهما السلام) فى صحيحة الفضلاء (١) المتقدمة « وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه » ونحوها غيرها من الأخبار الكثيرة .

ولا يخفى ان الحول لغة وعرفاً انما هو عبارة عن اثنى عشر شهراً وهى تمام السنة إلا انه لما ورد عنهم (عليهم السلام) اطلاق الحول فى الزكاة على أحد عشر شهراً صار هذا معنى شرعياً للحول ، فحيثما أطلق فى كلام الأصحاب فى هذا الباب وكذا فى الأخبار فانما يراد به هذا المعنى ، والظاهر انه لا خلاف فيه إلا ما يظهر من المحدث الكاشانى فى الوافى كما سيأتى .

واستدل الأصحاب على ذلك بحسنة زرارة بابراهيم بن هاشم (٢) التى هى صحيحة عندنا وفيها « قال زرارة فقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر ؟ فقال اذا دخل الشهر الثانى عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة ... الحديث » وفى صدر الخبر المذكور ما يدل على ذلك ايضاً كما سيأتى ان شاء الله تعالى ذكره .

وبالجملة فانه لا اشكال ولا خلاف فى ذلك بينهم ، انما الخلاف فى موضعين :
أحدهما ـ انه هل يحتسب هذا الشهر بعد حصول الوجوب بهلاله من الحول الثانى أو الأول ؟ قولان أولهما لفخر المحققين ابن العلامة (قدس الله تعالى روحيهما) والثانى ـ للشهيد (قدس سره) فى البيان والدروس .

حجة القول الاول ان الفاء تقتضى التعقيب بلا فصل فبأول جزء منه يصدق

---

(١) الوسائل الباب ٨ من زكاة الانعام

(٢) الوسائل الباب ١٢ من زكاة الذهب والفضة

انه حال عليه الحول و« حال » فعل ماض لا يصدق إلا بتمامه . وربما يناقش فى ان التعقيب انما هو مقتضى الفاء العاطفة واما الفاء الجزائية فانه محل خلاف . إلا ان الظاهر ان هذا المعنى من ما يتبادر من ترتب الجزاء على الشرط هنا .

حجة القول الثانى ان الحول لغة عبارة عن تمام الاثنى عشر والأصل عدم النقل ، قال شيخنا الشهيد الثانى فى شرح المسالك : اعلم ان الحول لغة اثنا عشر شهراً ولكن اجمع أصحابنا على تعلق الوجوب بدخول الثانى عشر ، وقد اطلقوا على أحد عشر اسم الحول ايضاً بناء على ذلك ، وورد عن الباقر والصادق (عليهما السلام) (١) « اذا دخل الثانى عشر فقد حال الحول ووجبت الزكاة » فصار الأحد عشر حولا شرعياً... الى أن قال : إذا تقرر ذلك فنقول لا شك فى حصول أصل الوجوب بتمام الحادى عشر ولكن هل يستقر الوجوب به أم يتوقف على تمام الثانى عشر ؟ الذى اقتضاه الاجماع والخبر السالف الأول ، لان الوجوب دائر مع الحول وجوداً مع باقى الشرائط وعدماً لقول النبى صلى الله عليه وآله (٢) « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » وقول الصادق عليه السلام (٣) « لا تزكه حتى يحول عليه الحول » وقد تقدم فى الخبر السالف « اذا دخل الثانى عشر فقد حال الحول ووجبت الزكاة » والفاء تقتضى التعقيب بغير مهلة فيصدق الحول باول جزء منه و « حال » فعل ماض لا يصدق إلا بتمامه ، وحيث ثبت تسمية الأحد عشر حولا شرعياً قدم على المعنى اللغوى لما تقرر من أن الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية . ويحتمل الثانى لانه الحول لغة والأصل عدم النقل ، ووجوبه فى الثانى عشر لا يقتضى عدم كونه من الحول الأول لجواز حمل الوجوب بدخوله على غير المستقر . والحق ان الخبر السابق ان صح فلا عدول عن

(١) الوسائل الباب ١٢ من زكاة الذهب والفضة . والظاهر ان الرواية عن الباقر « ع » كما يظهر بمراجعة الفروع ج ١ ص ١٤٨ والتهذيب ج ١ ص ٣٥٨ .
(٢) سنن البيهقى ج ٤ ص ٩٥
(٣) الوسائل الباب ١٥ من زكاة الذهب والفضة ، واللفظ « لا يزكيه ... » .

الأول لكن فى طريقه كلام والعمل على الثانى متعين الى أن يثبت ، وحينئذ فيكون الثانى عشر جزء من الأول واستقرار الوجوب مشروط بتمامه . انتهى كلامه زيد مقامه .

وظاهر هذا الكلام اختيار كون الوجوب غير مستقر بمجرد دخول الثانى عشر وهو خلاف ما عليه ظاهر الأصحاب من استقرار الوجوب بدخوله . وهذا هو الموضع الثانى من موضعى الخلاف المشار اليه آنفاً .

ثم ان السيد السند فى المدارك اعترض جده هنا بكلام اوردناه فى شرحنا على المدارك وبينا ما فيه .

وظاهر المحدث الكاشانى فى الوافى الطعن فى دلالة الخبر المذكور وحمله على مورده من حكم الفرار ، حيث قال فى الكتاب المذكور : لعل المراد بوجوب الزكاة وحول الحول برؤية هلال الثانى عشر الوجوب والحول لمريد الفرار بمعنى انه لا يجوز الفرار حينئذ لاستقرار الزكاة فى المال بذلك ، كيف والحول معناه معروف والأخبار باطلاقه مستفيضة ، ولو حملناه على معنى استقرار الزكاة فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضرورة من الدين بمثل هذا الخبر الواحد الذى فيه ما فيه وانما يستقيم بوجوه من التكلف . انتهى . وهو جيد لولا اتفاق الأصحاب قديماً وحديثاً على العمل بمضمونه فى الزكاة مطلقاً لا بخصوص هذا الفرد الذى ذكره .

اقول : ومن ما يؤيد ما ذكره (طاب ثراه) صحيحة عبدالله بن سنان (١) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام لما نزلت آية الزكاة « خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » (٢) وانزلت فى شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى فى الناس ان الله تعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة . ففرض الله عليهم من الذهب والفضة وفرض عليهم الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير

(١) ارجع الى الصفحة ٣ .

(٢) سورة التوبة الآية ١٠٣ .

والتمر والزبيب ، ونادى فيهم بذلك فى شهر رمضان وعفا لهم عن ما سوى ذلك . قال ثم لم يتعرض لشىء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى فى المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلاتكم . ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق ، وهو ظاهر كما ترى فى اعتبار حول الاثنى عشر شهراً .

ويمكن الجمع بين هذا الخبر والخبر المتقدم بما ذكره شيخنا الشهيد الثانى من حصول الوجوب بدخول الثانى عشر وان كان لا يستقر إلا بتمامه .

وما ذكره المحدث المشار اليه - من الاشارة الى ما فى الخبر المذكور من الاشكال فى مواضع منه - متجه ، فان الخبر طويل مشتمل على بعض الأحكام العويصة الغير الظاهرة بل الظاهرة المخالفة إلا بتكلفات بعيدة ، وسيأتى ان شاء الله تعالى نقل الخبر المذكور بتمامه والكلام فيه .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان تنقيح هـــذا الموضع يتوقف على رسم مسائل :

الأولى - الظاهر انه لو اختل أحد الشروط الموجبة للزكاة فى اثناء الحول بطل الحول . وهو بالنسبة الى النصاب اتفاقى وأما بالنسبة الى غيره من الشروط ففيه خلاف سيأتى التنبيه عليه ان شاء الله تعالى فى مواضعه .

الثانية - لو عاوض الانعام بجنسها كالغنم بالغنم الشامل لصنفى الضأن والمعز أو بغير جنسها كالغنم بالبقر مثلا سقطت الزكاة .

والخلاف هنا فى موضعين : أحدهما - فى المعاوضة لا بقصد الفرار ، وقد نقل عن الشيخ فى المبسوط انه ذهب الى ان المعاوضة بالجنس لا تقطع الحول لصدق الاسم . وهو ضعيف فان ظواهر الأخبار تعلق الحكم بالاعيان فمتى تبدلت سقط الحكم

الثانى - فى المعاوضة بقصد الفرار والمشهور العدم ، وقال الشيخ فى المبسوط ان بادل بجنسه أو بغير جنسه فراراً وجبت الزكاة . واليه ذهب فى موضع من التهذيب وهو منقول عن السيد المرتضى فى كتاب الانتصار مدعياً عليه الاجماع . وسيأتى تحقيق المسألة ان شاء الله تعالى فى زكاة النقدين .

الثالثة - اذا حال الحول على النصاب مستكملا للشرائط ثم تلف منه شيء فان كان عن تفريط ولو بتأخير الاخراج مع التمكن ضمن المالك وإلا وزع التالف على النصاب وسقط من الفريضة بالنسبة ، وأما مع وجود الزيادة على النصاب فقد تقدم بيان الحكم فيه في المسألة الاولى من المقام الثالث .

الرابعة - لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في أنه لا تعد الأولاد مع الامهات بل لكل منهما حول بانفراده للأخبار الكثيرة الدالة على أن كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه (١) وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة (٢) « ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج » ومثلها غيرها ، وحينئذ فلو كانت الأولاد المتجددة نصاباً مستقلا كما لو ولدت خمس من الابل خمساً فلكل حول بانفراده ، ولو ولدت أربعون من الغنم أربعين وجب في الامهات شاة عند تمام حولها ولم يجب في السخال شيء ، فان الزائد على الاربعين عفو حتى يصل الى النصاب الثاني وهو مائة واحدى وعشرون . واحتمل المحقق في المعتبر وجوب شاة في الثانية عند تمام حولها لقوله عليه السلام (٣) « في كل أربعين شاة شاة » وفيه ان الظاهر اختصاص الرواية بالنصاب الاول المبتدأ إذ لو ملك ثمانين دفعة لم تجب عليه شاتان اجماعا .

نعم يبقى الاشكال فيما لو كانت الزيادة متممة للنصاب الثاني بعد اخراج ما وجب في الأول ، كما لو ولدت ثلاثون من البقر أحد عشر ، وثمانون من الغنم اثنين واربعين ، فهل يسقط اعتبار الأول ويعتبر الجميع نصاباً واحداً من الزمان الثاني بمعنى انه يلغى ما مضى من حول الامهات ويعتبر النصاب من زمان وجود الزيادة ، أو وجوب زكاة كل منهما عند انتهاء حوله فيخرج عند انتهاء حول الأول في المثال المتقدم تبيع وشاة وعند

---

(١) الوسائل الباب ٨ من زكاة الانعام

(٢) الوسائل الباب ٩ من زكاة الانعام

(٣) الوسائل الباب ٦ من زكاة الانعام

مضى سنة من تلك الزيادة شاتان ومسنة ، او عدم ابتداء حول الزائد حتى ينتهى حول الأول ثم استئناف حول للجميع ؟ أوجـــه اختار جملة من المتأخرين منها الوجه الاخير لوجوب اخراج زكاة الأول عند تمام حوله لوجود المقتضى وانتفاء المانع ، ومتى وجب اخراج زكاته منفردا امتنع اعتباره منضما الى جزئه فى ذلك الحول للأصل وقوله ﷺ (١) « لا ثنى فى صدقة » وقوله عليه السلام فى حسنة زرارة (٢) « لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد » والمسألة لا تخلو من اشكال لعدم النص فيها وان كان ما ذكروه من الوجه هو أقرب الوجوه المذكورة .

الخامسة ـ اذا ارتد المسلم الفطرى قبل تمام الحول استأنف ورثته الحول لانتقال المال اليهم ولا يعتبر بما مضى من الحول فى ملك المورث كما لو مات . واما الملى فحيث لا يجب قتله حتى يستتاب فلا تجرى عليه احكام الردة ولا تخرج امواله عن ملكه بمجرد الردة وان حجر عليه التصرف فيها حتى يتوب ، ولو استتيب ثلاثاً ولم يتب وجب قتله وتعلق به الحكم المتقدم .

الموضع الثانى ـ فى السوم وهو لغة الرعى ، ولابد أن يكون طول الحول فلا تجب الزكاة فى المعلوفة ، والحكم مجمع عليه كما نقله غير واحد .

ويدل عليه من الأخبار قول الصادقين (عليهما السلام) فى صحيحة الفضلاء (٣) « ليس على العوامل من الابل والبقر شئ انما الصدقات على السائمة الراعية » .

والظاهر ان وصف الراعية كاشف لما عرفت من أن السوم لغة الرعى كما تدل عليه موثقة زرارة الآتية وقوله عليه السلام (٤) فى حسنة الفضلاء المشار اليها بعد ذكر نصاب الابل « ولا على العوامل شئ انما ذلك على السائمة الراعية » وقول ابى عبدالله عليه السلام

---

(١) النهاية لابن الاثير مادة « ثنى » و « ثنى » على وزن « الى » (٢) ص ٣٩

(٣) الوسائل الباب ٧ من زكاة الانعام ، وقوله « من الابل والبقر » منه (قدس سره) باعتبار وروده فيهما (٤) الوسائل الباب ٧ من زكاة الانعام . واللفظ مطابق للوافى وفى الفروع والتهذيب والوسائل « وليس ... » كما تقدم .

فى صحيحة زرارة الواردة فى الخيل (١) حيث قال له الراوى « هل على الفرس أو على البعير يكون للرجل يركبهما شئ؟ قال لا ليس على ما يعلف شئ انما الصدقة على السائمة المرسلة فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل ، والمرج بالجيم مرعى الدواب

والأخبار المذكورة وان لم تشتمل على ذكر الغنم إلا ان عموم الجواب كاف فى ثبوت الحكم فان خصوص السبب لا يخصص كما ثبت عندهم فى الاصول ، مضافاً الى ما فى موثقة زرارة الآتية فى أول المطلب الثالث (٢) من قوله عليه السلام فى عدّ التسعة التى تجب فيها الزكاة « والابل والبقر والغنم السائمة وهى الراعية » واتفاق عامة أهل الاسلام على ذلك (٣).

بقى الكلام فى تحقيق السوم الذى يترتب عليه الوجوب والعلف الذى ينقطع به السوم فى اثناء الحول ، فقيل انه يراعى الأغلب فى ذلك وهو منقول عن الشيخ ، وقد نص فى المبسوط على سقوط الزكاة مع التساوى . وقال ابن ادريس ليس فيها زكاة إلا اذا كانت سائمة طول الحول ولا يعتبر الأغلب فى ذلك . واعتبر المحقق فى المعتبر استمرار السوم طول الحول وانه يزول بالعلف اليسير . وهو يرجع الى قول ابن ادريس . واختار العلامة فى التحرير والتذكرة اعتبار الأسم فان بقى عليها اسم السوم وجبت الزكاة وإلا سقطت . وظاهره ارجاع ذلك الى العرف والظاهر انه هو المشهور بين المتأخرين . واختار الشيخ فى النهاية سقوطه بعلف اليوم وصرح بعدم اعتبار اللحظة . وتردد فى الدروس فى اليوم فى السنة بل فى الشهر واستقرب بقاء السوم .

ولا يخفى ما فى هذه الأقوال من الإشكال ولا سيما الرجوع الى العرف كما نبهنا عليه فى مواضع من ان العرف مع كونه لا دليل على الرجوع اليه من الأخبار ليس أمراً منضبطاً ليصح بناء الأحكام الشرعية عليه .

---

(١) الوسائل الباب ٧ من زكاة الانعام ،

(٢) الوسائل الباب ٨ من ما تجب فيه الزكاة رقم ٩ (٣) المغنى ج ٢ ص ٥٩٦ و ٥٩٧

وانت خبير بان ظواهر الأخبار ولا سيما صحيحة زرارة وقوله عليه السلام فيها « انما الصدقة على السائمة المرسلة فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل » هو اعتبار السوم طول الحول كما هو ظاهر المحقق وابن ادريس ، إلا انه ينبغى الإحتياط فى عدم اسقاط الزكاة بعلف ساعة بل يوم فى السنة .

والظاهر انه لا فرق فى العلف الموجب لسقوط السوم بين كونه من المالك أو الدابة نفسها أو علف الغير لها باذن المالك أو بغير اذنه من مال المالك أو من مال نفسه ، ولا بين أن يكون لعذر يمنع من الرعى كالثلج ونحوه أم لا ، لصدق المعلوفة فى جميع هذه الصور .

وأما ما ذكره شيخنا الشهيد الثانى - من أنه يشكل الحكم فى ما لو علفها الغير من مال نفسه نظراً الى المعنى المقصود والحكمة المقتضية لسقوط الزكاة معه وهى المؤنة على المالك الموجبة للتخصيص كما اقتضته فى الغلات عند سقيها بالدوالى -

فالظاهر ضعفه لان الأحكام الشرعية لا تبنى على مثل هذه المناسبات ، وقيام النصوص فى الغلات بما ذكره لا يقتضى الحمل عليه هنا والخروج عن اطلاق النصوص الموجب لسقوط الزكاة عن المعلوفة مع صدق كونها معلوفة .

فرع

قد صرح جملة من الأصحاب بان السخال - والمراد بها فى كلامهم ما هو أعم من أولاد الغنم وان كان أصل التسمية لغة مخصوصة باولاد الغنم بعد وضعها كما تقدم - لا تعد فى الحول إلا بعد الاستغناء بالرعى ليتحقق شرط السوم بالنسبة اليها كما دلت عليه الأخبار المتقدمة .

ونقل عن الشيخ وجماعة بل الظاهر انه هو المشهور كما صرح به فى المسالك ان حولها من حين النتاج ، وعليه تدل الأخبار كقوله عليه السلام فى رواية زرارة (١) « وما كان من هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شئ حتى يحول عليها

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٥٤ وفى الوسائل الباب ٢ من زكاة الانعام رقم « ٣ » .

الحول من يوم تنتج » وصحيحة زرارة أو حسنته بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلام (١) قال : « ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج » ورواية ثالثة له عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) وفيها بعد ذكر الاصناف الثلاثة « وما كان من هذه الأصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم تنتج »

واستقرب الشهيد في البيان اعتبار الحول من حين النتاج ان كان اللبن عن سائمة . والظاهر انه جعله وجه جمع بين أخبار القولين ، لانه متى كان اللبن عن سائمة فكأنه يدخل تحت اخبار السوم وان كان عن معلوفة فكأنه يدخل تحت المعلوفة فلا يدخل في السوم إلا بعد الإستغناء بالرعي . ومقتضى المشهور هو تقييد اخبار السوم باخبار النتاج بمعنى ان اشتراط السوم مدة الحول مخصوص بما عدا السخال فان حولها من يوم النتاج وان صدق انها معلوفة .

وكيف كان فالأقرب هو القول المشهور وقوفا على ظاهر هذه الأخبار . إلا انه قد روى الكليني والصدوق في الموثق عن اسحاق بن عمار (٣) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام السخل متى تجب فيه الصدقة ؟ قال اذا اجذع » ولا يخفى ما فيه من الإشكال لمخالفته الأخبار وكلام الأصحاب ، فان الجذع من الغنم بناء على كلام الأصحاب ما كمل له سبعة أشهر وعلى كلام أهل اللغة انه في الضأن كذلك وفي المعز ما دخل في السنة الثانية . ولم اقف على من تعرض للجواب عنه ، ويحتمل وان بعد الحمل على الأخذ في الصدقة بناء على ما تقدم من أحد القولين في المسألة وهو ان أقل اسنان المأخوذ في زكاة الغنم جذع من الضأن وثني من المعز .

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ٩ من زكاة الانعام

(٢) الوسائل الباب ٧ رقم ٦ والباب ٩ رقم ؛ ولا يخفى ان راوي هذا الحديث هو الشيخ ولم يرد في التهذيب ج ١ ص ٣٦ . اللفظ المذكور وانما وردت فيه الفقرة الآتية فقط « وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم تنتج » واورد اللفظ المذكور في الهامش بعنوان النسخة . نعم في الاستبصار ج ٢ ص ٢٤ والوافي والوسائل ذكرت الفقرتان معاً .

الموضع الثالث - انه يشترط فى الأنعام أن لا تكون عوامل فانه لا زكاة فيها وان كانت سائمة ، والحكم المذكور من ما وقع عليه الاتفاق ايضاً .

إلا انه قد روى اسحاق بن عمار فى الموثق (١) قال : « سألته عن الإبل تكون للجمال أو تكون فى بعض الأمصار أتجرى عليها الزكاة كما تجرى على السائمة فى البرية ؟ فقال نعم » ونحوها رواية أخرى له ايضاً رواها فى الضعيف عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) وبسند آخر فى الموثق عن ابى ابراهيم عليه السلام (٣) قال : « سألته عن الإبل العوامل عليها زكاة ؟ فقال نعم عليها زكاة » .

وأجاب عنها الشيخ فى التهذيب - بعد الطعن فيها اولا بالاضطراب حيث ان اسحاق رواها تارة مرسلا وتارة مسنداً - بالحمل على الاستحباب ، وتبعه من تأخر عنه من الأصحاب كما هى قاعدتهم فى جل الأبواب .

والأقرب عندى هو الحمل على التقية التى هى الأصل فى اختلاف الأخبار وان لم يكن بها قائل من العامة بالكلية كما أوضحناه فى كتابنا الدرر النجفية والمقدمة الأولى من مقدمات هذا الكتاب ، مع ان ذلك مذهب مالك أحد الأئمة الأربعة (٤) كما نقله عنه فى المعتبر .

وقد صرح الأصحاب بان الخلاف المتقدم فى السوم جار هنا أيضاً ، قال فى البيان : والكلام فى اعتبار الأغلب هنا كالكلام فى السوم . وقد صرح الشيخ فى المبسوط على ما نقل عنه باعتبار الأغلب هنا ايضاً كما ذكره ثمة . والإحتياط لا يخفى .

الموضع الرابع - فى مسائل تلحق بهذا المقصد : الأولى - قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) من غير خلاف يعرف بانه لا يضم مال انسان الى غيره وان كانا فى مكان واحد بل يعتبر النصاب فى مال كل واحد على حدة ، ولا يفرق بين مالى المالك ولو تباعد مكانهما بمعنى انه لا يكون لكل واحد منهما حكم بانفراده بل يقدران مجتمعين

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٧ من زكاة الانعام

(٤) المدونة الكبرى ج ١ ص ٢٦٨

فان بلغا النصاب كذلك وجبت الزكاة وإلا فلا .

وهذا الكلام خرج في مقام الرد على العامة حيث ذهب جمع منهم الى ان الخلطة تجعل المالين مالا واحداً سواء كانت خلطة اعيان كاربعين شاة بين شريكين أو خلطة اوصاف كالإتحاد في المرعى والمشرب والمراح والفحل والحلب والحالب والمحلب مع تميز المالين (١) وهو باطل عندنا لعدم الدليل عليه بل قيام الدليل على خلافه كما في صحيحة محمد بن قيس عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق » أي في المالك ، وفي حسنة عبدالرحمان بن الحجاج (٣) « ان محمد بن خالد سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقة فقال مر مصدقك أن لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع » ويدل على ذلك ايضاً اطلاق الأخبار كقوله عليه السلام (٤) « في كل أربعين شاة شاة » وبالجملة فانه لابد من بلوغ كل نصيب نصاباً .

ويزيده بياناً ما رواه الصدوق في كتاب العلل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام (٥) في حديث قال فيه « ثم قال زرارة قلت له مائتي درهم بين خمسة اناس أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم أتجب عليهم زكاتها ؟ قال لا هي بمنزلة تلك - يعني جوابه في الحرث - ليس عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم مائتا درهم . قلت وكذلك في الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال ؟ قال نعم » .

الثانية - لو بيع النصاب بعد الحول وقبل اخراج الزكاة فان الزكاة تجب على المشتري ويرجع بها على البائع إلا أن يؤديها البائع .

ويدل عليه صحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله (٦) قال : « قلت لابي عبدالله

---

(١) المغني ج ٢ ص ٦٠٧

(٢) و (٣) الوسائل الباب ١١ من زكاة الانعام .

(٤) الوسائل الباب ٦ من زكاة الانعام .

(٥) الوسائل الباب ٥ من زكاة الذهب والفضة

(٦) الوسائل الباب ١٢ من زكاة الانعام

ﷺ رجل لم يزك ابله اوشاته عامين فباعها ، على من اشتراها ان يزكيها لما مضى ؟ قال نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع » .

وهذا الخبر من ما يدل على تعلق الزكاة بالعين وان جاز الاخراج من غيره رخصة وتخفيفاً كما سيأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى .

الثالثة ـ قد تكرر فى صحيحة الفضلاء بعد ذكر نصب الابل ثم بعد ذكر نصب البقر انها ترجع على اسنانها .

ولم اقف على من تعرض للكلام فى معنى ذلك إلا على كلام للسيد ماجد بن هاشم البحرانى على ما نقل عنه تلميذه المحدث الكاشانى فى الوافى حيث قال : المراد برجوع الابل على اسنانها استئناف النصاب الكلى واسقاط اعتبار الاسنان السابقة كأنه اذا اسقط اعتبار الاسنان واستؤنف النصاب الكلى تركت الابل على اسنانها ولم تعتبر كما يقال رجعت الشئ على حاله أى تركته عليه ولم اغيره . وهو وان كان بعيداً بحسب اللفظ إلا ان السياق يقتضيه ، وتعقيب ذكر انصبة الغنم بقوله « وسقط الأمر الأول » ثم تعقيبه بمثل ما عقب به نصب الابل والبقر من نفى الوجوب عن النيف يرشد اليه ، لأنه جعل اسقاط الاعتبار بالأسنان السابقة فى الغنم مقابلا لرجوع الابل على اسنانها واقعاً موقعة وهو يقتضى اتحادهما فى المؤدى وربما أمكن حمله على استئناف النصب السابقة فى ما تجدد ملكه فى اثناء الحول كما أول به المرتضى (رضى الله عنه) ما رووه من استئناف الفريضة بعد المائة والعشرين . وقد يقال أراد برجوعها على اسنانها استئناف الفرائض السابقة بعد بلوغ المائة والعشرين بان يؤخذ للخمس الزائدة بعد المائة والعشرين شاة وللعشر شاتان وهكذا الى الخمس والعشرين فتؤخذ بنت مخاض وهكذا كما هو قول ابى حنيفة (١) ويكون محمولا على التقية . والوجه هو الأول لما ذكرنا . انتهى كلامه (علت فى الخلد اقدامه) وهو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه .

الرابعة ـ لا خلاف نصاً وفتوى فى أن ما بين النصابين لا زكاة فيه وهو المشار

---

(١) ارجع الى التعليقة ١ ص ٤٤

اليه فى غير خبر من الأخبار المتقدمة بقولهم (عليهم السلام) (١) « ليس على النيف شئ ولا على الكسور شئ » والنيف كـكيس وقد يخفف وهو الزيادة وكل ما زاد على العقد فهو نيف الى أن يبلغ العقد الثانى ، ويكون بغير تأنيث للمذكر والمؤنث ولا يستعمل إلا معطوفا على العقود فان كان بعد العشرة فهو لما دونها وان كان بعـــد المائة فهو للعشرة فما دونها وان كان بعد الألف فهو للعشرة فاكثر . هكذا تقرر بينهم . وفى بعض كتب أهل اللغة وتخفيف النيف لحن عند الفصحاء . وحكى عن ابى العباس انه قال الذى حصلناه من اقاويل حذاق البصريين والكوفيين ان النيف من واحد الى ثلاثة والبضع من أربعة الى تسعة ، ولا يقال نيف إلا بعد عقد ، نحو عشرة ونيف ومائة ونيف والف ونيف . ومنه يظهر المدافعة للقول الاول .

وقد جرت عادة الفقهاء فى هذا المقام بتسمية ما بين النصابين فى الابل شنقا وفى البقر وقصاً وفى الغنم عفواً ، والشنق بالتحريك وضبطه بعضهم بضم الشين ، والوقص بفتح القاف ، والمستفاد من كلام اكثر أهل اللغة هو ترادف الشنق والوقص بمعنى ما بين الفريضتين ، وبعضهم خص الأول بالابل والثانى بالبقر كما عليه الفقهاء وهى امور اصطلاحية لا مشاحة فيها .

المطلب الثانى ـ فى زكاة النقدين وهى مشروطة بشروط الأول ـ النصاب ولا خلاف فيه بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) وانما الخلاف فى قدره من الذهب ، والمشهور بين الأصحاب هو ان النصاب الأول عشرون ديناراً . والدينار مثقال شرعى ، فربما عبر بالمثقال تارة وربما عبر بالدنيار اخرى ، والمرجع واحد كما سيأتى بيانه وفيها نصف دينار ، ثم أربعة دنانير وفيها عشر دينار وقيراطان ، وهكذا بالغا ما بلغ .

---

(١) ورد ذلك فى ما يخص الانعام فى صحيحة الفضلاء فى زكاة الابل والبقر ، وفى زكاة الغنم هكذا . « وليس فى النيف شئ » فقط ، الوسائل الباب ٢ و ٤ و ٦ و ٧ من زكاة الانعام . وفى حديث العلل المتقدم ص ٨٣ النفى فى الانعام والنقدين وفى اخبار النقدين نفى الزكاة فى النيف فى بعضها ونفيها فى الكسور فى آخر ارجع الى الوسائل الباب ٢ رقم ١ و ٦ و ٧ و ٨ من زكاة الذهب والفضة

ونقل عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه ـ وحكاه فى المعتبر عن ابنه الصدوق وجماعة من اصحاب الحديث ـ ان النصاب الأول اربعون ديناراً فاربعون وهكذا .

والأظهر الأول الأخبار المتكاثرة ومنها ـ ما رواه الشيخ فى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر (١) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن ما اخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شئ ؟ قال ليس فيه شئ حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاة عشرين ديناراً » .

وما رواه الكليني عن الحسين بن بشار فى الصحيح (٢) قال : « سألت ابا الحسن عليه السلام فى كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة ؟ فقال فى كل مأتى درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكاة فيها ، وفى الذهب فى كل عشرين ديناراً نصف دينار فان نقص فلا زكاة فيه » .

وما رواه فيه فى الموثق عن علي بن عقبة وعدة من أصحابنا عن ابى جعفر وابى عبدالله (عليهما السلام) (٣) قالا : « ليس فى ما دون العشرين مثقالا من الذهب شئ فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى أربعة وعشرين ، واذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين ، فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة دنانير » .

وما رواه الشيخ فى الموثق عن يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « فى عشرين ديناراً نصف دينار » .

وما رواه فى الموثق عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (٥) قال : « فى الذهب اذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار وليس فى ما دون العشرين شئ ، وفى الفضة اذا بلغت مأتى

(١) الوسائل الباب ٤ من ما يجب فيه الخمس

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٤ وفى الوسائل الباب ١ و٢ من زكاة الذهب والفضة

(٣) و(٤) الوسائل الباب ١ من زكاة الذهب والفضة

(٥) الوسائل الباب ١ و٢ من زكاة الذهب والفضة

درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء، فاذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين، وليس فى شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب ».

وما رواه فى الموثق عن زرارة وبكير (١) « انهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول فى الزكاة اما فى الذهب فليس فى أقل من عشرين ديناراً شيء فاذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس فى أقل من مائتى درهم شيء فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك، وليس فى مائتى درهم واربعين درهما غير درهم إلا خمسة دراهم، فاذا بلغت أربعين ومائتى درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هـــذا الحساب، وكذلك الذهب وكل ذهب. وانما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء »، الى غير ذلك من الأخبار التى يضيق عن نقلها المقام.

ويدل على القول الثانى موثقة الفضلاء الأربعة عن ابى جعفر وابى عبدالله (عليهما السلام) (٢) انهما قالا: « فى الذهب فى كل أربعين مثقالا مثقال، وفى الورق فى كل مائتين خمسة دراهم، وليس فى أقل من اربعين مثقالا شيء ولا فى أقل من مائتى درهم شيء، وليس فى النيف شيء حتى يتم أربعون فيكون فيه واحد ».

واستدل عليه ايضاً بما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن زرارة (٣) قال: « قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكيها؟ قال لا ليس عليه شيء من الزكاة فى الدراهم ولا فى الدنانير حتى تتم أربعين ديناراً والدراهم مائتى درهم. قال قلت فرجل عنده أربعة اينق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن؟ قال لا يزكى شيئاً منها لأنه

(١) الوسائل الباب ١ و٢ و١٠ من زكاة الذهب والفضة

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٥١ وفى الوسائل الباب ١ و٢ من زكاة الذهب والفضة

(٣) الوسائل الباب ١ من زكاة الذهب والفضة و١ من زكاة الانعام.

ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكاة » .

ويشكل بان هذه الرواية قد رواها الصدوق في الفقيه (١) بما هذه صورته : قال زرارة قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا أيزكيها ؟ فقال لا ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم . قال زرارة : وكذلك هو في جميع الاشياء . قال وقلت ... الى آخر ما تقدم .

وبذلك يضعف الاعتماد على رواية الشيخ للخبر المذكور ، ولهذا ان المحدث الكاشاني في الوافي انما نقل الخبر برواية الصدوق ثم نبه على رواية الشيخ وقال ان ما في الفقيه هو الصواب .

وقال في كتاب الفقه الرضوي (٢) : « وليس في ما دون عشرين دينارا زكاة حتى يبلغ عشرين دينارا ففيها نصف دينار ، وكل ما زاد بعد العشرين الى أن يبلغ أربعة دنانير فلا زكاة فيه فاذا بلغ أربعة دنانير ففيه عشر دينار ثم على هذا الحساب .. الى أن قال بعد ذكر احكام عديدة : ونروى انه ليس على الذهب زكاة حتى يبلغ أربعين مثقالا فاذا بلغ أربعين مثقالا ففيه مثقال ، وليس في النيف شيء حتى يبلغ أربعين » .

وظاهر نقله عليه‌السلام هذه الرواية بعد فتواه سابقا بما قدمنا نقله يعطي ان هذه الرواية ليست معمولا عليها وان لها معنى آخر يجب أن تحمل عليه ، وليس إلا التقية التي هي في الأحكام الشرعية أصل كل بلية وان كان القائل بذلك من العامة قليلا (٣) لما حققناه في محل اليق وأشرنا اليه في غير موضع من ما تقدم من انه لا يشترط عندنا في الحمل على التقية وجود القائل بذلك من العامة .

وأما النصاب في الفضة فان النصاب الأول مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم

---

(١) ج ٢ ص ١١ وفي الوسائل الباب ٥ من زكاة الذهب والفضة

(٢) ص ٢٢

(٣) المحلى ج ٦ ص ٦٦

ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين وفيها درهم وهكذا ، وهو من ما لا خلاف فيه نصاً وفتوى ، وقد تقدم فى الأخبار السابقة ما يدل عليه ، ومثلها غيرها من الأخبار الكثيرة

الثانى ـ الحول ولابد من وجود النصاب بعينه بشرائطه مدة الحول ، وقد تقدم الكلام فى تحقيق الحول .

ويدل على هذا الشرط الأخبار الكثيرة ومنها ـ صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (١) قال : « الزكاة على المال الصامت الذى يحول عليه الحول » وموثقة زرارة وبكير المتقدمة فى المقام (٢) ونحوهما غيرهما .

الثالث ـ كون الذهب والفضة دنانير ودراهم منقوشة بسكة المعاملة الحاضرة أو القديمة .

وتدل عليه جملة من الأخبار : منها ـ حسنة على بن يقطين بابراهيم بن هاشم التى هى صحيحة عندنا عن ابى ابراهيم (٣) وفيها « وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء . قال قلت وما الركاز ؟ قال الصامت المنقوش » .

وما رواه الشيخ عن جميل عن ابى عبدالله وابى الحسن (عليهما السلام) (٤) انهما قالا : « ليس على التبر زكاة انما هى على الدنانير والدراهم » ونحوهما غيرهما .

واما اشتراط الملك والتمكن من التصرف فقد تقدم ولا وجه لاعادته هنا كما يذكره بعضهم .

مسائل

الاولى ـ لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) وغيرهم ايضاً ان الدنانير لم يتغير وزنها عما هى عليه الآن فى جاهلية ولا اسلام صرح بذلك جملة من علماء الطرفين (٥) .

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من ماتجب فيه الزكاة (٢) ص ٨٧

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٨ من زكاة الذهب والفضة

(٥) المجموع شرح المهذب ج٦ ص٧ وقد حقق فيه وزن الدينار والدرهم بنحو مبسوط ص ٤ و١٥ .

قال شيخنا العلامة (اجزل الله اكرامه) فى النهاية : والدنانير لم يختلف المثقال منها فى جاهلية ولا اسلام . وكذا نقل عن الرافعى فى شرح الوجيز (١) انه قال : المثقال لم يختلف فى جاهلية ولا اسلام . والدينار مثقال شرعى فهما متحدان وزناً فلذا يعبر فى اخبار الزكاة تارة بالدينار وتارة بالمثقال .

واما الدراهم فقد ذكر علماء الفريقين ايضاً انها كانت فى زمن النبى ﷺ سابقاً كما كان قبل زمانه بغلية وكان وزن الدرهم منها ثمانية دوانيق . وطبرية وزن الدرهم منها أربعة دوانيق ، وهكذا بعده ﷺ الى زمن بنى امية ، فجمعوا الدرهمين وقسموهما نصفين كل درهم ستة دوانيق واستقر امر الاسلام على ذلك .

قال شيخنا الشهيد فى كتاب الذكرى نقلا عن ابن دريد ان الدرهم الوافى هو البغلى باسكان الغين منسوب الى رأس البغل ضربه الثانى فى خلافته بسكة كسروية ووزنه ثمانية دوانيق . قال : والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام بالكسروية فحدث لها هذا الاسم فى الاسلام والوزن بحاله وجرت فى المعاملة مع الطبرية وهى اربعة دوانيق . فلما كان زمن عبدالملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر أمر الاسلام على ستة دوانيق . انتهى .

وقد ذكروا فى نسبة كل من الدينار والدرهم الى الآخر ان الدينار درهم وثلاثة أسباع درهم والدرهم نصف الدينار وخمسه ، فعلى هذا يكون مقدار عشرة دراهم سبعة دنانير ، وتكون العشرون مثقالا التى هى أول نصب الذهب فى وزن ثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم ، والمائتا درهم التى هى أول نصب الفضة فى وزن مائة واربعين مثقالا ، ومن ذلك يعلم نصاب الفضة بهذه المحمديات الجارية فى هذه الأزمان المتأخرة حيث ان المحمدية منها وزن الدينار مثقال شرعى فيكون النصاب الأول مائة محمدية وأربعين محمدية .

واعلم انهم اتفقوا أيضاً على ان كل دانق وزنه ثمان حبات من أوساط حب

(١) ج ٦ ص ٥ من المطبوع بضميمة المجموع شرح المهذب للنووى

الشعير كما صرح به علماء الفريقين (١) فالدرهم حينئذ ثمان واربعون شعيرة والدينار ثمان وستون شعيرة وأربعة أسباع شعيرة . إلا انا قد اعتبرنا ذلك بالشعير الموجود فى زماننا لأجل استعلام كمية صاع الفطرة بصنج البحرين فوجدنا فى ذلك نقصاناً فاحشاً عن الاعتبار بالمثاقيل الشرعية وهى الدنانير ، والظاهر ان حبات الشعير المتعارفة سابقاً كانت أعظم حجما واثقل وزناً من الموجود فى زماننا .

الثانية ـ اتفق الأصحاب (رضوان الله عليهم) على انه لا يضم أحد النقدين الى الآخر على وجه يكون النصاب مركباً منهما بل يجب لكل منهما نصابه المتقدم ، ويدل على ذلك صحيحة زرارة المتقدم نقلها عن التهذيب والفقيه (٢) المشتملة على السؤال عن من ملك مائة درهم وتسعة وتسعين درهما وتسعة وثلاثين ديناراً على رواية التهذيب وتسعة عشر ديناراً على رواية الفقيه حيث نفى الزكاة فى ذلك حتى يتم كل من النصابين . ومثلها موثقة اسحاق بن عمار الآتية قريباً فى مسألة الفرار (٣)

وأما ما ورد فى رواية اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم (عليه السلام) (٤) قال : « قلت له مائة وتسعون درهما وتسعة عشر ديناراً أعليها فى الزكاة شيء ؟ فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتى درهم ففيها الزكاة ، لأن عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم فى الزكاة والديات » .

وحسنة محمد بن مسلم (٥) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الذهب كم فيه من الزكاة ؟ قال اذا بلغ قيمته مائتى درهم فعليه الزكاة » ـ

فقد حملهما الشيخ فى التهذيب على ما تندفع به المنافاة . قال : ويحتمل أن يكون

---

(١) فى رد المختار لابن عابدين ج ٢ ص ٣٢ المذكور فى كتب الشافعية والحنابلة ان درهم الزكاة ست دوانق والدانق ثمان حبات شعير وخمسا حبة من شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال ، وهو لم يتغير فى الجاهلية والاسلام . وفى كتاب الأوزان والمقادير للشيخ ابراهيم العاملى ص ٢٦ نقل عن الفقهاء ان الدانق ثمان حبات من أوسط حب الشعير ثم قال ص ٢٧ الدانق ثمان حبات قمحات وخمسان . (٢) ص ٨٧ و٨٨

(٣) ص ٩٨ (٤) و(٥) الوسائل الباب ١ من زكاة الذهب والفضة .

المراد اذا بلغ كل واحد مائتى درهم ففيه الزكاة ، ويجرى هـــذا مجرى قوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » (١) والمراد كل واحد منهم ثمانين جلدة ... الى آخر كلامه . ومرجعه الى ما ذكره ايضاً من ان قيمة عشرين ديناراً كانت فى ذلك الوقت مائتى درهم ، قال : ولذا تراهم يجعلون الدينار فى مقابلة عشرة دراهم فى الديات وغيرها . وجمل فى التهذيب المشار اليه فى قوله « فبلغ ذلك مائتى درهم » فى صدر الخبر الاول كل واحد من الذهب والفضة باعتبار القيمة فى الذهب لانهم كانوا يقومون الدنانير على هذا الوجه كل دينار بعشرة دراهم فى الديات وغيرها . واحتمل فى الاستبصار حمله على التقية ، قال لأن ذلك مذهب العامة (٢) . اقول : والحمل الأول قريب فى حسنة محمد بن مسلم ولا بأس به فى رواية اسحاق إلا ان الأظهر حملها على التقية .

واحتمل بعض الأصحاب حمل الخبر الأول على زكاة التجارة ، والظاهر انه مبنى على ان اتخاذ الذهب فيه للتجارة ليتم الحمل المذكور فان المرجع فيه الى القيمة ، ويؤيده آخر الحديث . وهذا الاحتمال يمكن اجراؤه ايضاً فى الحديث الثانى إلا ان الأظهر ما ذكرناه من الحمل على التقية .

الثالثة ـ اتفق الأصحاب (رضوان الله عليهم) على انه لا زكاة فى المغشوش من النقدين ما لم يبلغ الصافى نصاباً لعموم أدلة الوجوب .

وخصوص ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى عن زيد الصائغ (٣) قال

---

(١) سورة النور الآية ٥ .

(٢) فى المغنى ج ٣ ص ٣ : اذا كان له من كل واحد من الذهب والفضة ما لا يبلغ نصابا بمفرده أو كان له نصاب من أحدهما وأقل من نصاب الآخر فذكر الخرقى فيه روايتان أحدهما لا يضم وهو قول ابن ابى ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعى وابى عبيد وابى ثور واختاره ابو بكر عبدالعزيز . وثانيهما يضم أحدهما الى الآخر فى تكميل النصاب وهو قول الحسن وقتادة ومالك والاوزاعى والثورى واصحاب الرأي ، وروى الاثرم عن احمد التوقف فيه ، وفى رواية حنبل عنه انه قطع بالضم .

(٣) الوسائل الباب ٧ من زكاة الذهب والفضة .

« قلت لابي عبدالله ﷺ انى كنت فى قرية من قرى خراسان يقال لها بخارى فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت أعملها وانفقها ؟ قالفقال ابو عبدالله ﷺ لا بأس بذلك اذا كانت تجوز عندهم . فقلت أرأيت ان حال عليها الحول وهى عندى وفيها ما يجب على فيه الزكاة ازكيها ؟ قال نعم انما هو مالك . قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندى حتى حال عليها الحول ازكيها ؟ قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيها الزكاة فزك ما كان لك فيها من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبث . قلت وان كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا انى أعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاة ؟ قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبث ثم تزكى ما خلص من الفضة لسنة واحدة » والظاهر ان قوله «لسنة واحدة» أى السنة التى كانت الدراهم مغشوشة فيها دون ما بعدها من ما جعل سبائك .

وقد صرح العلامة فى المنتهى بانه لو كان معه دراهم مغشوشة بذهب أو بالعكس وبلغ كل من الغش والمغشوش النصاب وجبت الزكاة فيهما . وهو كذلك بلا اشكال . ويجب الاخراج من كل جنس بحسابه وإلا توصل اليه بالسبك كما تدل عليه الرواية المتقدمة .

ولو شك المالك فى بلوغ الخالص نصاباً قال فى التذكرة : لم يؤمر بسبكها ولا بالاخراج منها ولا من غيرها لان بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله فاصالة البراءة لم يعارضها شيء . وهو جيد .

ثم انه يجب فى المخرج ان يكون خالصاً إلا اذا علم اشتماله على ما يجب من الخالص .

الرابعة ـ قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بانه يضم الجوهران من الجنس الواحد بعض الى بعض وان اختلفت الرغبة ، لعموم ما دل على وجوب الزكاة فى الذهب والفضة الشامل ذلك للردىء من كل منهما والجيد والمختلفة القيمة

وغيرها ، لكن يخرج الواجب بالنسبة ان لم يتطوع المالك بالأرغب .

وقيل بجواز اخراج الأدون لحصول الامتثال بما يصدق عليه الاسم ، وهو منقول عن الشيخ (قدس سره) ولا يخلو من قرب من حيث ظاهر التعليل المذكور إلا انه ربما يدفع بظاهر قوله عز وجل «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ... الآية» (١) وما سيأتى فى تفسيرها فى بحث الغلات من الأخبار الدالة على عدم جواز اخراج الردئ من التمر عن الجيد منه (٢) قيل : واولى بالجواز لو اخرج الأدنى بالقيمة .

ولو اخرج من الأعلى بقدر قيمة الأدون مثل أن يخرج نصف دينار جيد عن دينار أدون فالمشهور عدم الجواز من حيث ان الواجب عليه دينار فلا يجزئ ما نقص عنه . واحتمل العلامة فى التذكرة الإجزاء ، ورده جملة من أفاضل متأخرى المتأخرين بانه ضعيف .

أقول : لا ريب ان عدم الاجزاء فى هذه الصورة كما هو المشهور انما يتم بناء على المشهور من وجوب الأخذ بالنسبة ان لم يتطوع المالك بالأرغب ، وإلا فعلى مذهب الشيخ من جواز اخراج الأدون الظاهر انه لا اشكال فى ذلك ، لانه متى كان الواجب عليه ديناراً واختار دفع الأدون وأراد دفع قيمته فدفع نصف دينار خالص بقيمة ذلك الدينار الأدون فالمدفوع قيمته حينئذ لا انه الفريضة الواجبة حتى يقال ان الواجب دينار فلا يجزئ ما دونه ، ولعل الاحتمال المنقول عن العلامة مبنى على هذا .

الخامسة ـ المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ـ بل الظاهر الاتفاق عليه ـ ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة متى ملك النصاب .

ويدل عليه اطلاق الأخبار الدالة على وجوب الزكاة على من ملك النصاب بالشروط المتقدمة (٣) .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٠ . (٢) الوسائل الباب ١٩ من زكاة الغلات

(٣) يستفاد ذلك من اخبار الباب ٧ ممن تجب عليه الزكاة من الوسائل

وخصوص ما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وضريس عن ابي عبدالله عليه السلام (١) انهما قالا : « ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله أو اكثر منه فليزك ما في يده » .

وظاهر الشهيد في البيان التوقف في ذلك حيث نقل عن كتاب الجعفريات عن امير المؤمنين عليه السلام (٢) انه قال : « من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه فان كان ماله فضل على مائتي درهم فليعط خمسة دراهم » قال : وهذا نص في منع الدين الزكاة والشيخ في الخلاف ما تمسك على عدم منع الدين إلا باطلاق الأخبار الموجبة للزكاة . انتهى .

وفيه (أولا) ان الكتاب المذكور مجهول لا يمكن الاعتماد عليه . و(ثانياً) ان ما نقله عنه معارض بالصحيحة المذكورة المؤيدة باطلاق الأخبار وعمل الاصحاب .

والظاهر ان شيخنا المذكور غفل عن ملاحظة الصحيحة المذكورة وتوهم انحصار الدليل في الإطلاقات فرام تقييدها بهذا الخبر والحال ما عرفت .

السادسة ـ لو خلف الرجل نفقة لعياله سنة أو سنتين وبلغت النصاب فالمشهور انه ان كان حاضراً وجب عليه اخراج الزكاة وإلا فلا ، ونقل عن ابن ادريس انه لم يفرق بين الحضور والغيبة بل اعتبر التمكن من التصرف وعدمه .

والذي دلت عليه الأخبار الاول كصحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) « في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول ؟ قال ان كان مقيما زكاه وان كان غائباً لم يزك » ، ونحوها موثقة اسحاق بن عمار (٤) وفيها « ان كان شاهداً فعليه زكاة وان كان غائباً فليس عليه زكاة » ، وموثقة

---

(١) الوسائل الباب ١٠ ممن تجب عليه الزكاة

(٢) مستدرك الوسائل الباب ٨ ممن تجب عليه الزكاة

(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٧ من زكاة الذهب والفضة .

ابى بصير (١) وفيها كما فى موثقة اسحاق المذكورة .

اقول : ويمكن حمل كلام ابن ادريس على ما يرجع الى المشهور بان يكون التعبير بالتمكن من التصرف كناية عن الحضور وعدم التمكن كناية عن الغيبة بناء على ما هو الغالب ، ومثله فى التعبيرات غير عزيز .

وقيد الشيخ الشهيد فى البيان الحكم المذكور بعدم العلم بزيادتها ، وهو تقييد للنص من غير دليل .

السابعة - لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى سقوط الزكاة عن السبائك والنقار والتبر وانما الخلاف فى ما اذا عملها كذلك قبل تمام الحول بقصد الفرار من الزكاة ، فقيل بوجوب الزكاة عليه بعد تمام الحول ، والظاهر انه المشهور بين المتقدمين نقله فى المختلف عن الشيخ على بن الحسين بن بابويه فى الرسالة حيث قال : وليس فى السبائك شىء إلا ان تفر بها من الزكاة فان فررت بها من الزكاة فعليك زكاته . وكذا نقله عن ابنه فى المقنع . اقول وبهذه العبارة عبر فى الفقيه . وممن نقل عنه القول المذكور فى المختلف ايضاً الشيخ فى الجمل والخلاف والمبسوط والسيد المرتضى فى الجمل . ونقل فى المختلف عن الشيخ المفيد القول بعدم الوجوب ونسبة القول بالوجوب الى الرواية فى الصورة المذكورة ، ونقل القول بالعدم ايضاً عن الشيخ فى النهاية وابن ادريس واختاره وهو المشهور بين المتأخرين

ومن ما يدل على القول بعدم الوجوب فى الصورة المذكورة اطلاق الأخبار الدالة على ان السبائك والحلى ليس فيه زكاة (٢) وما تقدم من الاخبار الدالة على اشتراط النقش بسكة المعاملة فى الوجوب (٣) .

وخصوص صحيحة عمر بن يزيد (٤) قال : « قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل

(١) الوسائل الباب ١٧ من زكاة الذهب والفضة

(٢) الوسائل الباب ٨ و ٩ و ١١ من زكاة الذهب والفضة

(٣) الوسائل الباب ٨ من زكاة الذهب والفضة

(٤) الوسائل الباب ١١ من زكاة الذهب والفضة

فر بماله من الزكاة فاشترى به ارضاً أو داراً أعليه فيه شيء؟ فقال لا ولو جعله حلياً أو نقراً فلا شيء عليه .. وما منع نفسه من فضله اكثر من ما منع من حق الله الذي يكون فيه ».

ورواية علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام (١) قال « قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحواً من سنة أنزكيه ؟ قال لا كل ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاة ، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء . قال قلت وما الركاز ؟ قال الصامت المنقوش . ثم قال اذا أردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة » .

وحسنة هارون بن خارجة عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال « قلت له ان أخي يوسف ولي لهؤلاء القوم اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حلياً اراد ان يفر به من الزكاة أعليه الزكاة ؟ قال ليس على الحلي زكاة ، وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر من ما يخاف من الزكاة » .

وصحيحة علي بن يقطين (٣) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب ؟ قال يلزمه الزكاة في كل سنة إلا ان يسبك » .

وروى في كتاب العلل عن يونس بن عبدالرحمان عن ابي الحسن - يعني علي بن يقطين - عن ابي ابراهيم عليه السلام (٤) قال : « لا تجب الزكاة فيما سبك . قلت فان كان سبكه فراراً من الزكاة ؟ فقال ألا ترى ان المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا تجب فيه الزكاة » ورواه البرقي في كتاب المحاسن مثله (٥) .

ومن ما يدل على القول الآخر جملة من الأخبار : منها - موثقة محمد بن مسلم (٦) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة ؟ قال لا إلا ما فر به من الزكاة » .

---

(١) و (٣) الوسائل الباب ٨ من زكاة الذهب والفضة

(٢) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل الباب ١١ من زكاة الذهب والفضة .

وفى الموثق عن اسحاق بن عمار (١) قال : « سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة ؟ فقال ان كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة . قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير ؟ قال ليس عليه زكاة ... الحديث » .

وعن معاوية بن عمار فى القوى بل الحسن عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « قلت له الرجل يجعل لأهله الحلي من مائة دينار والمائتى دينار وأرانى قد قلت ثلاثمائة فعليه الزكاة ؟ قال ليس عليه فيه زكاة . قلت فانه فر به من الزكاة ؟ فقال ان كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة وان كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة » ورواه ابن ادريس فى مستطرفات السرائر نقلا من كتاب معاوية بن عمار مثله (٣) فيكون الحديث صحيحاً .

أقول : ويدل على ذلك ما فى كتاب الفقه الرضوى (٤) حيث قال عليه السلام « وليس فى السبائك زكاة إلا أن يكون فر به من الزكاة فان فررت به من الزكاه فعليك فيه زكاة » .

وبهذه العبارة عبر الشيخ على بن بابويه فى ما تقدم نقله عن المختلف وبها عبر ابنه فى الفقيه والظاهر انها كذلك فى المقنع .

والعجب منه (قدس سره) فى الفقيه انه بعد ان ذكر هذه العبارة الدالة كما ترى على وجوب الزكاة مع قصد الفرار نقل بعد ورقة تقريباً صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة التى هى كما عرفت من أدلة القول بعدم الوجوب .

وكيف كان فمن هذه العبارة يعلم ان مستند الصدوقين فى هذا الحكم هو الكتاب المذكور كما نبهنا عليه مراراً وان كانت الأخبار الاخر دالة على ذلك ، والظاهر ان ايثارهما التعبير بعبارة الكتاب لمزيد الاعتماد عليه زيادة على غيره من كتب الأخبار

(١) الوسائل الباب ٥ من زكاة الذهب والفضة

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٩ و ١١ من زكاة الذهب والفضة (٤) ص ٢٣

كما يدل عليه ايضاً عدولهما الى القول بما فيه مع مخالفته لأكثر الأخبار فى جملة من المواضع حتى ان الأصحاب ينسبون تلك الأقوال الى الشذوذ كما مر وسيأتى ان شاء الله تعالى .

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الشيخ فى كتابى الأخبار قد حمل هذه الأخبار الاخيرة تارة على الاستحباب وتارة على الفرار بعد أن حال الحول .

واستدل على الثانى بما رواه عن زرارة فى الموثق (١) قال : « قلت لأبى عبدالله عليه السلام ان أباك قال من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها ؟ قال صدق ابى ان عليه أن يؤدى ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه . ثم قال لى أرأيت لو ان رجلا اغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته اكان عليه وقد مات ان يؤديها ؟ قلت لا . قال إلا ان يكون أفاق من يومه . ثم قال لى أرأيت لو ان رجلا مرض فى شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه ؟ قلت لا . قال وكذلك الرجل لا يؤدى عن ماله إلا ما حال عليه الحول » .

وجملة المتأخرين حيث اختاروا عدم وجوب الزكاة مع الفرار تبعوا الشيخ فى حمل هذه الأخبار فبعضهم اختار الحمل على الاستحباب وبعضهم الحمل على ما اذا كان الفرار بعد الحول .

وعندى فى كلا الحملين نظر : أما الحمل على الاستحباب فلما اشرت اليه فى غير موضع من انه وان اشتهر العمل به بين الأصحاب فى الجمع بين الأخبار إلا انه ـ مع كونه لا دليل عليه من الأخبار وليس من القواعد المروية عن الأئمة الأطهار (صلوات الله عليهم) فى الجمع بين الأخبار ـ مردود بان الحمل على الاستحباب مع ظهور الأدلة فى الوجوب مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينة ، واختلاف الأخبار ليس من قرائن المجاز وان كان قد جرت عادتهم فى ابواب الفقه من أوله الى آخره بحمل الأوامر فى مقام الجمع على الإستحباب والنواهى على الكراهة إلا انه من

---

(١) الوسائل الباب ١١ من زكاة الذهب والفضة

قبيل ربّ مشهور لا أصل له ورب متأصل ليس بمشهور .

واما الحمل على الفرار بعد الوجوب ففيه ان ظواهر تلك الأخبار تأباه ولا ترضاه ، حيث انها ظاهرة فى كون الفرار قبل وقت الوجوب كما هو المدعى منها والمستدل بها عليه ، مثل رواية معاوية بن عمار (١) وقوله فى آخرها « ان كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة ، فانه متى جعل محل التقسيم بعد تمام الحول ووجوب الزكاة اقتضى سقوط الزكاة عن من فعله ليتجمل به مع انه لا قائل به بل الاتفاق على الوجوب . ولا جائز ان يحمل الفرار على ما بعد الحول وقصد التجمل على ما قبله لأنه يصير الكلام متهافتاً منحل الزمام مختل النظام يجل عنه كلام الامام الذى هو امام الكلام كما هو بحمد الله ظاهر لذوى الأذهان والافهام . ونحو ذلك مفهوم الشرط فى موثقة اسحاق بن عمار وقوله فيها « ان كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة » ومثله مفهوم عبارة كتاب الفقه الرضوى ، فان مفهومها الشرطى الذي هو حجة عند المحققين انه ان لم يقصد الفرار فليس عليه زكاة ، وهو باطل قطعاً لما عرفت من ان التصرف فى النصاب بعد حول الحول بالتغيير والتبديل أو السبك وغير ذلك لا يسقط الزكاة . وهكذا موثقة محمد بن مسلم فان نفيه عليه السلام الزكاة عن الحلى محمول على ما قبل الحول البتة وقبل وجوب الزكاة وحينئذ فيكون هو محل الاستثناء .

وبالجملة فظهور هذه الأخبار فى وجوب الزكاة بعد الحول مع قصد الفرار قبل تمام الحول مما لا يستطاع ان ينكر كما لا يخفى على من تأمل بعين الانصاف ونظر وما أوردوه دليلا على هذا الحمل ليس فيه دلالة كما ادعوه وانما غايته الدلالة على ما دلت عليه الأخبار الأولة وان كان بوجه أوضح ، وحيث كانت العبارة التى نقلها الراوى عن ابيه عليه السلام مجملة لا تفصيل فيها مثل الأخبار التى ذكرناها تأولها وحملها على الأخبار الأولة ، وهو جيد بناء على العمل بظاهر تلك الأخبار .

---

(١) ص ٩٨

وليعلم ان الموثقة التي رواها الشيخ هنا قد رواها الكليني في الصحيح عندنا والحسن على المشهور في جملة حديث طويل مشتمل على جمل من الاشكال وانا اذكر الرواية من أولها الى آخرها وابين منها ما وصل اليه فهمي القاصر وذهني الفاتر

وهي ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة (١) قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثم أصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها ؟ قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم . فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول . قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليه أيام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكاة ؟ فقال نعم وان لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها . قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبدالله عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه . قلت فان وهبه قبل حله بشهر أو بيوم ؟ قال ليس عليه شيء ابدا . قال وقال زرارة عنه عليه السلام انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوماً في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه . وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر ، انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل فله منعه ولا يحل له منع مال غيره في ما قد حل عليه . قال زرارة قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر ؟ فقال اذا حل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة . قلت فان أحدث فيها قبل الحول ؟ قال جائز ذلك له . قلت انه فر بها من الزكاة ؟ قال ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها . فقلت له انه يقدر عليها ؟ فقال وما

---

(١) الوسائل الباب ٦ و١٢ و١١ من زكاة الذهب والفضة

عليه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه ؟ قلت فانه دفعها اليه على شرط ؟ فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة . قلت وكيف يسقط الشرط وتمضى الهبة ويضمن الزكاة ؟ فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة لازمة له عقوبة . ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها داراً اوارضاً أو متاعاً . قال قلت له ان اباك قال لى من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها ؟ فقال صدق ابى عليه ان يؤدى ما وجب عليه وما لم يجب فلا شيء عليه فيه . ثم قال أرأيت لو ان رجلا اغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤديها ؟ قلت لا إلا أن يكون افاق من يومه . ثم قال لو ان رجلا مرض فى شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه ؟ قلت لا . قال فكذلك الرجل لا يؤدى عن ماله إلا ما حال عليه الحول » .

اقول : قوله ﷺ «نعم» - فى جواب السؤال عن من كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليه أيام ثم أصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول فعليه الزكاة - من ما يدل بظاهره على ان المعتبر فى الحول مرور الأحد عشر شهراً من غير اعتبار الايام ، فمتى اجتمع النصاب وحصل فى اثناء الشهر وان كان فى ايام متفرقة عد ذلك شهراً أولا من غير اعتبار الأيام وملاحظتها فى النقصان والتمام . والظاهر انه كذلك عند الأصحاب وان لم اقف لهم على كلام فى هذا الباب إلا انه لم يتعرض أحد منهم للقول بالتلفيق من الشهر الأخير .

قوله ﷺ : « ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه » الظاهر كما استظهره فى الوافى ايضاً انه سقط من هذه العبارة «ثم وهبه» قبل قوله « فانه يزكيه» كما يشير اليه قول الراوى بعد هذا الكلام « فان وهبه قبل حله » ولعله ترك لقرينة دلالة المقام من دلالة ما بعده على ذلك ، وكيف كان فلابد من تقدير .

قوله ﷺ « إنما هذا بمنزلة رجل ... الى آخره » اسم الإشارة هنا يرجع الى قوله « ايما رجل .... » وحاصله تشبيه الفار من الزكاة بعد أن حال عليه الحول بمن

أفطر فى شهر رمضان متعمداً ووجبت عليه الكفارة ثم سافر فى نهاره ذلك لاسقاط الكفارة بعد ما تحقق وجوبها فانه غير نافع فى سقوطها ، والحال كذلك فى من حال على ماله الحول ووجبت فيه الزكاة ثم وهبه فراراً من الزكاة فان ذلك لا يسقط الزكاة بعد وجوبها ، وكما ان هذه الحيلة فى الصيام لا تفيد نفعاً فى سقوط الكفارة كذلك فى الزكاة ، بخلاف من وهب ماله قبل الحول فان حيلته تفيد سقوط الزكاة ، كمن سافر فى شهر رمضان قاصداً بسفره التوصل الى الافطار فانه يجوز له الافطار ولا كفارة .

قوله ﷺ : « إنما لا يمنع ما حال عليه ... » الظاهر ان معناه ان المال الذى لا يمنع الفرار من اخراج الزكاة منه هو المال الذى حال عليه الحول بل تجب عليه الزكاة البتة إذ لا يحل له منع مال غيره وهو حصة ارباب الزكاة بخلاف ما لم يحل عليه الحول .

قوله : « قال زرارة قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه » هذا هو مستند الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى جعل الحول الشرعى احد عشر شهراً . ومثله قوله سابقاً : « وقال انه حين رأى الهلال الثانى عشر وجبت عليه الزكاة » وقد عرفت سابقاً ما فيه ولا سيما معارضة صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة (١) لذلك .

قوله : « قلت انه فر بها من الزكاة ؟ قال ما أدخل على نفسه أعظم من ما منع » صريح الدلالة فى ما ذهب اليه من جوز الفرار قبل الحول وانه غير موجب للزكاة كما يدعيه اهل القول الآخر ، فهو من جملة ادلة القول المشار اليه .

قوله : « قلت له انه دفعها اليه على شرط » لا يخفى ما فيه من الغموض والإشكال الذى تحيرت فيه فحول الرجال ، وذلك فان هذا الشرط المذكور غير معلوم باى معنى هو ، وما ذكر ايضاً من ضمان الزكاة على تقدير الهبة ـ والحال ان الهبة انما

---

(١) ص ٧٥

وقعت قبل الحول كما هو مقتضى سياق الكلام - مناف لما تقدم من انه لا يلزمه زكاة فى هذه الحال ، ووجه لزوم الزكاة هنا عقوبة ان اريد به من حيث قصد الفرار فهو مناف لما تقدم من الجواز وعدم الزكاة وإلا فلا يعلم لهذه العقوبة سبب . والفرق فى ذلك - بين الهبة وشراء الدار والأرض والمتاع مع قصد الفرار فى الجميع - غير ظاهر .

واما حمل الكلام على ما اذا كانت الهبة بعد الحول كما صار اليه بعض محقق متأخرى المتأخرين فهو بعيد عن سياق الكلام ، ولا يلائمه ايضاً كون الزكاة عقوبة لأنها حينئذ واجبة باصل الشرع ، ولا يلائمه ايضاً الفرق بين الهبة وشراء الدار ونحوها .

ويمكن ان يقال - والله سبحانه وقائله اعلم بحقيقة الحال - ان المعنى انه لما اخبر ﷺ بانه متى وهبها قبل الحول فراراً من الزكاة فلا شيء عليه قال له الراوى انه يقدر على أخذها بعد حول الحول ، أجابه ﷺ بانه كيف يقدر عليها وقد خرجت من ملكه بالهبة ؟ قال له الراوى انه وهبها بشرط يقتضى رجوعه فيها متى أراد ، فاجابه ﷺ متى كان كذلك فالهبة صحيحة وهذا الشرط فاسد لمنافاته الهبة وتجب عليه الزكاة حينئذ عقوبة لهذا الشرط .

ثم انه فرق بين الهبة على هذه الكيفية وبين شراء الدار ونحوها باعتبار انه فى الهبة شرط رجوعها فهذا الشرط أوجب عليه العقوبة بوجوب الزكاة واما الشراء ونحوه فانه من الامور السائغة الجائزة والحال ان الشراء وقع قبل الحول كما هو المفروض .

قوله : « قال زرارة قلت له ان اباك ... » الظاهر انه رجوع الى الكلام الأول ولا تعلق له بهذه الجملة المتوسطة التى هى محل الإشكال ، حيث ان مقتضى الكلام الأول ان الفرار قبل الحول غير موجب للزكاة ، ومراده ان ما ذكرته من عدم الزكاة على من قصد الفرار قبل الحول مناف لما قال ابوك ن ان من فر بها من

الزكاة فعليه ان يؤديها ، اجابه ﷺ بان كلام ابي ليس صريحاً في ما تدعيه وانما مراده من قصد الفرار بعد الحول والوجوب فعليه ان يؤدى ما وجب عليه .

وجملة من المتأخرين حملوا تلك الروايات الأخيرة الدالة على وجوب الزكاة متى قصد الفرار على هذه الرواية بمعنى الوجوب بعد الحول .

وفيه ما عرفت آنفاً من ظهور تلك الروايات في المعنى الذي ذهب اليه من استدل بها وانها ظاهرة في كون قصد الفرار قبل الحول ، وهو الذي فهمه جملة القائلين بمضمونها ، وكذا القائلين بحملها على الاستحباب فانه لولا ظهورها في ذلك لما كان لهذا الاستحباب معنى .

وبالجملة فالمسألة لا تخلو من الإشكال لظهور اخبار الطرفين في كل من القولين والظاهر ان أخبار أحد الطرفين انما خرجت مخرج التقية وان كان العامة في ذلك على قولين ايضاً ، فذهب مالك واحمد الى الوجوب والشافعي وابو حنيفة الى عدم الوجوب (١) إلا انه غير معلوم عندي كون التقية في أي الطرفين .

والسيد المرتضى (قدس سره) في الانتصار لما اختار القول بالوجوب كما تقدم في مسألة معاوضة بعض الانعام ببعض حمل اخبار عدم الوجوب على التقية إلا ان للخصم ايضاً ان يحمل اخبار الوجوب على ذلك ايضاً .

ويمكن ترجيح ما ذكره (قدس سره) بان مذهب ابي حنيفة في زمانه كان مشهوراً معمولا عليه بين خلفاء الجور وقضاة ذلك الوقت ، وتلامذته المروجون لمذهبه مثل ابي يوسف ونحوه مشهورون ايضاً ، واما احمد ومالك فانهما في ذلك الوقت ليسا إلا كسائر العلماء ليس لهما مذهب مشهور ولا قول مذكور وانما وقع الاصطلاح على مذهبهما مع ذينك الآخرين في الاعصار الاخيرة في ما يقرب من السنة الستمائة كما ذكره علماء الفريقين وبيناه في كتاب سلاسل الحديد . وبذلك يظهر

---

(١) في المغني ج ٣ ص ١١ « ما اتخذ حلية فراراً من الزكاة لا يسقطعنه » وفي المهذب للشيرازي الشافعي ج ١ ص ١٥٥ ما يظهر منه عدم الوجوب وكذا في البدائع للكاساني الحنفي ج ٢ ص ١٥ .

قوة القول بالوجوب ، ويعضده الاحتياط ايضاً . والله العالم .

المطلب الثالث فى زكاة الغلات ، والكلام فى هذا المطلب يقع فى مقامات :

المقام الأول - لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى وجوب الزكاة فى الغلات الاربع المشهورة وهى التمر والزبيب والحنطة والشعير ، انما الخلاف فى ما زاد على هذه الأربع من ما دخله الكيل والوزن كالارز والدخن والسمسم ونحوها . فالاشهر الأظهر انه لا زكاة فيها ، ونقل عن ابن الجنيد القول بالوجوب فيها ، وحكاه الكليني والشيخ عن يونس بن عبدالرحمان من قدماء اصحابنا .

ومن ما يدل على المشهور صحيحة الفضلاء الحسنة على المشهور عن ابى جعفر وابى عبدالله (عليهما السلام) (١) قالا : « فرض الله الزكاة مع الصلاة فى الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله فى تسعة اشياء وعفا عن ما سواهن : فى الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب . وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ما سوى ذلك » .

وفى الموثق عن زرارة (٢) قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال فقال فى تسعة اشياء ليس فى غيرها شيء : فى الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهى الراعية ... الحديث » .

وفى الموثق عن زرارة وبكير ابنى اعين عن ابى جعفر عليه السلام (٣) قال : « ليس فى شيء انبتت الأرض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه زكاة إلا ان يصير مالا يباع بذهب أو فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة فتؤدى عنه من كل مائتى درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار » .

وفى الموثق عن عبدالله بن بكير عن محمد بن الطيار (٤) قال : « سألت

---

(١) و(٢) و(٤) الوسائل الباب ٨ من ما تجب فيه الزكاة

(٣) الوسائل الباب ٩ من ما تجب فيه الزكاة

أبا عبدالله عليه السلام عن ما تجب فيه الزكاة فقال فى تسعة اشياء : الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ما سوى ذلك . فقلت أصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا ؟ قال فقال وما هو ؟ قلت الارز قال نعم ما اكثره . فقلت أفيه الزكاة ؟ قال فزبرنى، قال ثم قال أقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عن ما سوى ذلك وتقول لى ان عندنا حبا كثيرا أفيه الزكاة ؟ ، الى غير ذلك من الأخبار التى يضيق بنقلها المقام .

واما ما يدل على القول الثانى فاخبار عديدة : منها - صحيحة على بن مهزيار (١) قال « قرأت فى كتاب عبدالله بن محمد الى ابى الحسن عليه السلام جعلت فداك روى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ما سوى ذلك . فقال له القائل عندنا شىء كثير يكون أضعاف ذلك ؟ فقال وما هو ؟ فقال له الارز . فقال ابو عبدالله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفا عن ما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فوقع عليه السلام كذلك هو والزكاة على كل ما كيل بالصاع » .

وكتب عبدالله وروى غير هذا الرجل عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) « انه سأله عن الحبوب فقال وما هى ؟ فقال السمسم والارز والدخن ، وكل هذا غلة كالحنطة والشعير . فقال ابو عبدالله عليه السلام فى الحبوب كلها زكاة » .

وروى ايضا عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) انه قال : « كل ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب . قال فاخبرنى جعلت فداك هل على هذا الارز وما اشبهه من الحبوب والحمص والعدس زكاة ؟ فوقع عليه السلام صدقوا الزكاة فى كل شىء كيل » .

---

(١) الوسائل الباب ٨ من ما تجب فيه الزكاة

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٩ من ما تجب فيه الزكاة

وما رواه فى الكافى عن ابى مريم عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « سألته عن الحرث ما يزكى منه ؟ فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا من ما يزكى . وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة » .

وما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن بابراهيم بن هاشم عن محمد بن مسلم (٢) قال : « سألته عن الحبوب ما يزكى منها ؟ فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه » ورواه فى الكافى والتهذيب عن حريز عن زرارة مثله (٣) وقال : كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة . قال : وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة فى كل شىء انبتته الأرض إلا الخضر والبقول وكل شىء يفسد من يومه .

وما رواه فى التهذيب فى الموثق عن ابى بصير (٤) قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام هل فى الارز شىء ؟ فقال نعم ، ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد حصل فيه ، كيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه ؟ » الى غير ذلك من الأخبار إلا انها أقل عدداً من الأولى .

والأصحاب قد جمعوا بين الأخبار بحمل هذه الأخبار الاخيرة على الاستحباب كما هى قاعدتهم وعادتهم فى جميع الابواب ، وقد عرفت ما فيه فى غير مقام .

والأظهر عندى حمل هذه الأخبار الأخيرة على التقية التى هى فى اختلاف الأحكام الشرعية أصل كل بلية ، فان القول بوجوب الزكاة فى هذه الاشياء مذهب الشافعى وابى حنيفة ومالك وأبى يوسف ومحمد (٥) كما نقله فى المنتهى .

ويدل على ذلك ما رواه الصدوق (عطر الله مرقده) فى كتاب معانى الاخبار باسناده عن ابى سعيد القماط عن من ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام (٦) : « انه سئل عن

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٩ من ما تجب فيه الزكاة

(٥) الام ج ٢ ص ٢٩ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٥٩ والمدونة ج ١ ص ٢٨٨

(٦) الوسائل الباب ٨ من ما تجب فيه الزكاة

الزكاة فقال وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة وعفا عن ما سوى ذلك : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل . فقال السائل : والذرة ؟ فغضب ؑ ثم قال كان والله على عهد رسول الله ﷺ السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك . فقال انهم يقولون انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله ﷺ وانما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك ؟ فغضب وقال كذبوا فهل يكون العفو إلا عن شيء قدكان ، فلا والله لا اعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، وهو كما ترى صريح الدلالة فى قول المخالفين يومئذ بوجوب الزكاة فى هذه الأشياء فيجب حمل ما دل على ذلك فى ما عدا التسعة على التقية .

ومن ما يستأنس به لذلك صحيحة على بن مهزيار المتقدمة حيث انه اقر السائل على ما نقله عن ابى عبدالله ؑ فى صدر الخبر من تخصيص الوجوب بالتسعة المذكورة والعفو عن ما سواها وانكاره على السائل لما راجعه فى الارز ومع هذا قال له « الزكاة فى كل ما كيل بالصاع » فلو لم يحمل كلامه (عليه السلام) على التقية للزم التناقض بين الكلامين وهو من ما يجل عنه ، وهذا بحمد الله ظاهر لكل ناظر

ولو كان ما يدعونه حقاً من ان اخبار الوجوب انما خرجت عنهم (عليهم السلام) مراداً بها الاستحباب وانه لا تناقض ولا تدافع بين الاخبار فى هذا الباب لما خفى هذا المعنى على اصحاب الائمة المعاصرين لهم (عليهم السلام) ولما احتاجوا الى عرض هذه الاخبار المنقولة عن المتقدمين على المتأخرين منهم (عليهم السلام) ومع تسليم خفاء ذلك عليهم فالأظهر فى الجواب هنا لما عرض السائل عليه اختلاف الأخبار ان يقال ان هذه الأخبار ليست مختلفة كما توهمت بل المراد بما ظاهره الوجوب فى ما عدا التسعة انما هو الاستحباب لا انه (عليه السلام) يقر السائل على الحصر فى التسعة كما عرفت ومع هذا يوجب عليه اخراج الزكاة فى ما زاد على التسعة ويقرره على ما نقله من الأخبار الدالة على الوجوب بقوله « صدقوا الزكاة فى كل شيء كيل » وجميع هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لمن نظر بعين الانصاف

وجانب التعصب والاعتساف (١).

واما ما نقل عن يونس بن عبدالرحمان فى الجمع بين الأخبار من حمل اخبار التسعة على صدر الاسلام وحمل ما زاد عليها على ما بعد ذلك ففيه ما ذكره الشيخ (قدس سره) حيث قال بعد حمل الأخبار على الاستحباب : ولا يمكن حمل هذه الأخبار يعنى ما دل على التسعة على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمان من ان هذه التسعة كانت الزكاة عليها فى أول الاسلام ثم أوجب الله تعالى بعد ذلك فى غيرها من الأجناس ، لان الامر لو كان كما ذكره لما قال الصادق (عليه السلام) عفا رسول الله ﷺ عن ما سوى ذلك لانه اذا أوجب فى ما عدا هذه التسعة اشياء بعد ايجابه فى التسعة لم يبق شئ معفو عنه ، فهذا القول واضح البطلان . انتهى وهو جيد . وبالجملة فالحمل على التقية فى هذا المقام من ما لا يعتريه نقض ولا ابرام .

المقام الثانى ـ لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى اشتراط النصاب فى زكاة الغلات وانه خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً .

ويدل عليه روايات عديدة : منها ـ صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (٢) قال : « ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب مابلغ خمسة أوساق ـ والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ـ ففيه العشر ، وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالى والنواضح ففيه نصف العشر ، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تاماً ، وليس فى مادون الثلاثمائة صاع شئ ، وليس فى ما انبتت الارض شئ إلا فى هذه الاربعة أشياء » .

وصحيحة سعد بن سعد (٣) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما يجب

---

(١) قوله « ولو كان ما يدعونه حقاً ... الى هنا » اخذناه من النسخة الخطية وليس فى المطبوعة نعم فيها علامة على قوله « وهذا بحمد الله ظاهر لكل ناظر » ربما تشير الى نقص فى العبارة .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١ من زكاة الغلات

فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب؟ فقال خمسة أوساق بوسق النبي ﷺ فقلت كم الوسق؟ فقال ستون صاعاً. فقلت وهل على العنب زكاة أو انما تجب عليه اذا صيره زبيباً؟ قال نعم اذا خرصه اخرج زكاته».

وصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال: «ليس في ما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعاً» الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة.

ولا نصاب آخر بعد هذا اجماعاً بل كل ما زاد على هذا النصاب قليلا كان أو كثيراً فانه يجب أن يزكى.

وربما استدل على ذلك بموثقة اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام (٢) قال: «سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما فقال العشر ونصف العشر: العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني. فقلت ليس عن هذا اسألك إنما اسألك عما خرج منه قليلا كان أو كثيراً أله حد يزكى ما خرج منه؟ فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان أو كثيراً من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد. قلت فالحنطة والتمر سواء؟ قال نعم» بحمل الخبر المذكور على ان المراد بالقليل والكثير يعني ما بعد الخمسة أوساق، ولا بأس به.

واما ما ورد في شواذ الأخبار من أن النصاب وسق كما في بعض او وسقان كما في آخر (٣) فقد حمله الشيخ ومن تأخر عنه على الاستحباب. والاظهر الحمل على التقية وان لم يكن بذلك مصرح من العامة مع ان ابا حنيفة لا يعتبر النصاب بل يوجب الزكاة في كل ما خرج قليلا كان أو كثيراً (٤) ومنه يعلم ايضاً قرب حمل موثقة اسحاق ابن عمار المتقدمة على التقية وان كان الشيخ واتباعه حملوها على ما قدمناه. واحتملوا

(١) الوسائل الباب ١ من زكاة الغلات

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٥٢ وفي الوسائل ٤ و ٣ من زكاة الغلات

(٣) الوسائل الباب ٣ من زكاة الغلات

(٤) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٥٩

أيضاً حملها على الاستحباب .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى ان الصاع أربعة أمداد وعليه تدل جملة من الاخبار: منها ـ صحيحة عبدالله بن سنان الواردة فى الفطرة(١) حيث قال فيها « صاع من تمر اوصاع من شعير والصاع أربعة أمداد » ونحوها صحيحة الحلبي (٢) .

وصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه‌السلام (٣) قال : « كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يتوضأ بمد ويغتسل بصاع ، والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال » ومقتضاها ان الصاع أربعة امداد .

وقد ذكروا أيضاً تقدير الصاع بالارطال وانه ستة ارطال بالمدنى وتسعة بالعراقى ، وتدل عليه رواية جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمدانى الواردة فى زكاة الفطرة عن ابى الحسن عليه‌السلام (٤) وفيها « والصاع ستة أرطال بالمدنى وتسعة ارطال بالعراقى واخبرنى انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة » .

ورواية على بن بلال (٥) قال « كتبت الى الرجل عليه‌السلام أسأله عن الفطرة وكم تدفع ؟ قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدنى وذلك تسعة ارطال بالبغدادى » .

ومن ذلك علم المد وانه رطلان وربع بالعراقى ورطل ونصف رطل بالمدنى ، وقد ـ ايضاً بالدراهم وهو الف ومائة وسبعون درهماً كما تضمنته رواية الهمدانى المتقدمة ايضاً وان عبر عن الدرهم بالوزنة ، وقد روى هذا الخبر فى كتاب عيون الاخبار (٦) وذكر الدرهم عوض الوزنة .

واما الرطل فالمدنى منه ما كان وزنه مائة وخمسة وتسعين درهما ، واما العراقى

---

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٣٧١ وفى الوسائل الباب ٦ من زكاة الفطرة

(٣) الوسائل الباب ٥٠ من الوضوء

(٤) و (٥) الوسائل الباب ٧ من زكاة الفطرة

(٦) ص ١٧٢ وفى الوسائل الباب ٧ من زكاة الفطرة

فالمشهور ان وزنه مائة وثلاثون درهما ، وذكر العلامة فى التحرير وموضع من المنتهى ان وزنه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم . والظاهر انه سهو من قلمه (رحمة الله عليه) وانه تبع فيه بعض العامة (١) كما احتمله بعض اصحابنا

ويدل على المشهور رواية ابراهيم بن محمد الهمدانى (٢) قال : « اختلفت الروايات فى الفطرة فكتبت الى ابى الحسن صاحب العسكر (عليه السلام) أسأله عن ذلك فكتب (عليه السلام) ان الفطرة صاع من قوت بلدك ... الى ان قال تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة ، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما ، تكون الفطرة الفاً ومائة وسبعين درهما ، والتقريب ان الرطل العراقى ثلثا الرطل المدنى .

ونحوها رواية جعفر بن ابراهيم المتقدمة الدالة مثل هذه على ان الصاع الف ومائة وسبعون درهما ، وهذا إنما يتم على ما ذكرناه من القول المشهور دون ما ذهب اليه العلامة .

بقى الكلام فى انه قد روى الشيخ فى التهذيب عن سليمان بن حفص المروزى (٣) قال : قال ابو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) ورواه فى الفقيه مرسلا (٤) قال : « قال ابو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبى (صلى الله عليه وآله) خمسة أمداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتى شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره » .

وهذا الخبر من مشكلات الأخبار ومعضلات الآثار لاشتماله على مخالفات عديدة لما عليه علماء الامصار وما وردت به الأخبار عن الأئمة الأطهار (عليهم السلام) :

---

(١) المغنى ج ٢ ص ٧٠٠ ، وفى المجموع شرح المهذب ج ٦ ص ١٦ بعد تقديره بذلك قال وقيل مائة وثلاثون درهما وبه قطع الغزالى والرافعى .

(٢) الوسائل الباب ٨ و ٧ من زكاة الفطرة

(٣) و (٤) الوسائل الباب ٥٠ من الوضوء

ومنها ـ بيان قدر الصاع فانه كما عرفت من الأخبار وبه صرح جملة العلماء أربعة أمداد وهذا الخبر دل على انه خمسة امداد ، ومثله فى هذه المخالفة موثقة سماعة (١) قال : « سألته عن الذى يجزى من الماء للغسل ؟ فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد ، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد وكان المد قدر رطل وثلاث اواق » وفى هذه الرواية ايضاً مخالفة اخرى فى المد حيث انه كما عرفت رطلان وربع بالعراقى ورطل ونصف بالمدنى .

ومنها ـ فى المد فان المشهور انه مائتا درهم واثنان وتسعون درهما ونصف درهم لانك قد عرفت من الأخبار المتقدمة ان الصاع الف درهم ومائة وسبعون درهما والصاع أربعة أمداد فيكون المد بقدر ربع هذا المذكور وهو ما ذكرناه ، وعلى تقدير ما ذكره من أن الصاع خمسة أمداد فالمد خمس هذا المذكور وهو مائتان واربعة وثلاثون درهما ، وهو لا ينطبق على ما ذكروه ايضاً .

ومنها ـ فى الدانق وقد عرفت من ما مضى فى نصاب النقدين ان الدانق ثمان حبات من أوساط حب الشعير ونقل على ذلك اتفاق الخاصة والعامة (٢) وعلى تقديره فالدرهم ثمان واربعون شعيرة ، وهذه الرواية قد تضمنت انه اثنتا عشرة حبة من اوساط حب الشعير وعليه فيكون الدرهم اثنين وسبعين حبة من الشعير .

وبالجملة فظاهر الاصحاب الاتفاق على طرح هذا الخبر وكذا خبر سماعة لما عرفت من المخالفة للاخبار وكلام علماء الطرفين وكذا كلام أهل اللغة .

والشيخ فى الاستبصار قد أجاب عنهما بالنسبة الى الصاع وتفسيره بخمسة أمداد باجوبة اقربها وان كان لا يخلو من بعد ايضاً حمل الخمسة الامداد فيهما على ما اذا شارك صلى الله عليه وآله بعض أزواجه فى الغسل ، ثم استدل بالأخبار الدالة على انه صلى الله عليه وآله اغتسل مع زوجته بخمسة أمداد من اناء واحد .

---

(١) الوسائل الباب ٥٠ من الوضوء

(٢) ارجع الى التعليقة ١ ص ٩١

والأظهر في الجواب وان لم يهتد اليه سوى شيخنا الصدوق من الاصحاب هو ما يظهر منه (قدس سره) في كتاب معاني الاخبار (١) من الفرق بين صاع الغسل وصاع الفطرة ، حيث قال (باب معنى الصاع والمد والفرق بين صاع الماء ومده وبين صاع الطعام ومده) ثم ذكر رواية المروزي ورواية الهمداني المتقدمة وهي الاولى الدالة على ان الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي المشعرة من حيث ذلك بكون الصاع أربعة أمداد لان المد رطل ونصف بالمدني ورطلان وربع بالعراقي ، وظاهره حمل رواية المروزي على صاع الماء ورواية الهمداني على صاع الطعام وبذلك يندفع عنه ما أورد عليه في كتاب من لا يحضره الفقيه (٢) من ايراده رواية المروزي في باب الغسل الدالة على ان الصاع خمسة امداد وايراده في زكاة الفطرة من الكتاب (٣) رواية الهمداني المتقدمة الدالة على ان الصاع أربعة أمداد مع ما يظهر من كلامه في اول كتابه من الافتاء بما يرويه فيه .

وتوضيح الفرق المذكور على ما ذكره بعض مشايخنا (رضوان الله عليهم) ان المد والرطل والصاع كانت يومئذ مكاييل معينة فقدرت بوزن الدراهم ونحوها صوناً عن تطرق التغيير الذي كثيراً ما يتطرق الى المكاييل ، ومن الظاهر ان الأجسام المختلفة يختلف قدرها بالنسبة الى مكيال معين فلا يمكن أن يكون الصاع من الماء موافقاً للصاع من الحنطة والشعير وشبههما ، فلذا كان الصاع المعتبر في وزن الماء لاجل الوضوء والغسل وامثالها أثقل من ما ورد في الفطرة ونصاب الزكاة ونحوهما لكون الماء أثقل من الحبوب مع تساوي الحجم كما هو معلوم . فظهر ان هذا الوجه أوجه الوجوه في الجمع بين الأخبار .

أقول : ما ذكرناه من الجواب عن هذا الاشكال من ما تنبه له شيخنا المجلسي (قدس سره) في كتاب البحار حيث قال ـ بعد ذكر الخبر المذكور وما خالفه من الأخبار الدالة على ان الصاع أربعة امداد ـ ما صورته : ويمكن الجمع بينها بوجوه :

---

(١) ص ٢٤٩ (٢) ج ١ ص ٢٣ (٣) ج ٢ ص ١١٥

الأول ما اختاره الصدوق (قدس سره) كما يظهر من الفقيه بحمل خبر المروزى على صاع الغسل وخبر الهمدانى على صاع الفطرة حيث ذكر الأول فى باب الغسل والثانى فى باب الفطرة ، وقد غفل الأصحاب عن هذا ولم ينسبوا هذا القول اليه مع انه قد صرح بذلك فى كتاب معانى الأخبار . ثم ذكر نحواً من ما قدمنا ذكره واوضحه ووجهه بما قدمنا نقله عنه . وهو جيد بالنسبة الى المخالفة الحاصلة من روايتى المروزى وسماعة إلا انه لا يتمشى له فى مثل صحيحة زرارة المتقدمة فى المقام (١) الدالة على انه صلى الله عليه وآله كان يتوضأ بمد ويغتسل بصاع ثم فسر صلى الله عليه وآله المد برطل ونصف والصاع بستة أرطال ، فانها ظاهرة فى كون الصاع فيها انما هو صاع الماء مع انه فسره بما يرجع الى الأربعة الأمداد ، لأن الأرطال فيه محمولة على الارطال المدنية والصاع بستة ارطال فيها والمد برطل ونصف وهو ظاهر فى الأربعة الامداد لا الخمسة . ونحو هذه الصحيحة غيرها ايضاً . وحينئذ فلا يتم ما ذكره الصدوق من حمل صاع الماء على ما يسع خمسة أمداد ولا ما ذكره من التوجيه لكلامه لانتقاضه بالصحيحة المذكورة ونحوها .

هذا . واما باقى الاشكالات فى الخبر فلا اعرف للجواب عنها وجهاً ولم اقف على من تعرض للجواب عنها بل قل من تعرض لذكرها وهى مرجوعة الى قائلها ، والله العالم .

المقام الثالث ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى الوقت الذى تتعلق به الزكاة فى الغلات مع الاتفاق على ان وجوب الاخراج إنما هو بعد التصفية فالمشهور كما ذكره العلامة فى المختلف وغيره هو بدو الصلاح فى النخل بالاحمرار والاصفرار واشتداد الحب فى غيره ، وقيل انه عبارة عن ما يصدق عليه التسمية بكونه تمراً أو زبيباً أو حنطة أو شعيراً ، وهو منقول عن ابن الجنيد واختاره المحقق فى كتبه الثلاثة وحكاه العلامة فى المنتهى عن ابيه انه كان يذهب اليه ، واليه يميل

---

(١) ص ١١٢

كلام صاحب المدارك وصاحب الذخيرة .

قالوا : وتظهر الفائدة فى ما لو تصرف المالك بعد بدو الصلاح وانعقاد الحب وقبل البلوغ الى حد التسمية بتلك الاسماء المذكورة ، فانه على المشهور لا يجوز إلا بعد الخرص وضمان الزكاة لتحقق الوجوب يومئذ ، وعلى القول الآخر يجوز التصرف ما لم تبلغ الحد المذكور . وكذا تظهر الفائدة فى ما لو نقلها الى غيره فى تلك الحال ايضاً ، فعلى المشهور تجب الزكاة على الناقل لتحقق الوجوب فى ملكه ، وعلى القول الآخر إنما تتعلق بمن بلغت ذلك الحد فى ملكه .

وظواهر الأخبار المتقدمة فى قصر ما تجب فيه الزكاة فى الاصناف التسعة التى من جملتها الحنطة والشعير والتمر والزبيب من ما يؤيد القول الثانى إذ من الظاهر انه لا يصدق شيء من هذه الأسماء بمجرد الاحمرار والاصفرار ولا بمجرد انعقاد الحب .

واستدل بعض الأصحاب لهذا القول ايضاً بصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (١) : « انه سأله عن البستان لاتباع غلته ولو بيعت بلغت غلته مالا فهل تجب فيه صدقة ؟ فقال لا اذا كانت تؤكل ، وايده ايضاً بحسنة محمد بن مسلم (٢) قال : «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكاة ؟ قال خمسة أوساق ويترك معافارة وام جعرور ولا يزكيان وان كثرا » .

قال : والمستفاد منها ان الزكاة لا تجب فى هذين النوعين ، وقد يقال الوجه فيه تعارف اكل هذين النوعين قبل صيرورتهما تمراً فيكون مضمونه موافقاً لما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح . واورد الرواية المتقدمة ثم قال : ويصلحان حجة لمن يعتبر فى ثبوت الزكاة صدق اسم التمر . انتهى .

اقول : فيه ان الظاهر من صحيحة على بن جعفر المذكورة ان المراد من

---

(١) الوسائل الباب ٨ من زكاة الغلات

(٢) الوسائل الباب ١ من زكاة الغلات

غلة البستان انما هو ما عدا الاجناس الزكوية من الفواكه من ما يؤكل عادة ويفسد بعد نضجه وبلوغه لو لم يؤكل عاجلا ، واليه الاشارة بقوله ﷺ « لا إذا كان يؤكل » أى لا تجب فيه الزكاة اذا كان من ما يعتاد أكله بعد نضجه والبلوغ الى حده ، ومثلها فى ذلك حسنة محمد بن مسلم عن ابى جعفر وابى عبدالله (عليهما السلام) (١) « فى البستان تكون فيه الثمار مالو بيع كان بمال هل فيه الصدقة ؟ قال لا » فان المراد به ما ذكرناه قطعاً من تلك الفواكه التى لا تتعلق بها الزكاة ، وان لم يكن ما ذكرناه متعيناً بقرينة الرواية الاخرى فلا اقل أن يكون مساوياً لما ذكره وبه لا يتم الاستدلال . واما حمل حسنة محمد بن مسلم التى ذكرها على ما ذكره من أن عدم وجوب الزكاة فيهما لتعارف اكلها قبل بلوغها الحد المذكور فالظاهر انه ليس كذلك بل الظاهر من جملة من الأخبار انما هو لامره ﷺ بعدم خرصها ، فمعنى تركها فى الخبر انما هو عدم خرصها على ارباب النخيل ، وستأتى الأخبار الصريحة الدالة على ما قلناه ان شاء الله تعالى فى بعض المقامات الآتية .

اذا عرفت ذلك فاعلم انا لم نقف على حجة للقول المشهور يعتمد بها وغاية ما استدل به العلامة فى المنتهى دعوى تسمية الحب اذا اشتد حنطة وشعيراً وتسمية البسر تمراً وان أهل اللغة نصوا على ان البسر نوع من التمر والرطب نوع من التمر .

ولم نقف على ما يدعيه من كلام أهل اللغة إلا على ما ذكره فى القاموس فى مادة (بسر) حيث قال : والتمر قبل ارطابه والواحدة بسرة . ولكن كلام اكثر أهل اللغة على خلافه واحتمال التجوز فى كلامه قائم كما لا يخفى على من تأمل كتابه قال فى الصحاح فى تمر النخل : أوله طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر . وقال فى المغرب : البسر غوره خرما . وقال فى كتاب مجمع البحرين : قد تكرر فى الحديث ذكر التمر هو بالفتح فالسكون اليابس من تمر النخل . وقال الفيومى فى كتاب

---

(١) الوسائل الباب ٨ من زكاة الغلات

المصباح المنير : التمر من ثمر النخل كالزبيب من العنب وهو اليابس باجماع أهل اللغة لانه يترك على النخل بعد ارطابه حتى يجف أو يقارب ثم يقطع ويترك فى الشمس حتى ييبس ، قال ابو حاتم ربما جذت النخلة وهى باسرة بعد ما احلت ليخفف عنها أو لخوف السرقة فيترك حتى يكون تمراً . انتهى .

والجميع كما ترى صريح فى ان التمر عبارة عن اليابس بعد الرطب ، وظاهر عبارة صاحب المصباح دعوى الاجماع من اللغويين على ذلك ، وبذلك يعلم ما فى كلام العلامة (قدس سره) من عـــدم تمامية دليله وانه يجب حمل عبارة صاحب القاموس على ما ذكرناه .

نعم هنا روايتان فى المقام ربما يصلحان للدلالة على القول المشهور احداهما صحيحة سعد بن سعد الأشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام (١) فى حديث قال : « سألته عن الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها ؟ قال اذا صرم واذا خرص » وصحيحته الاخرى وقد تقدمت فى المقام الثانى (٢) وفيها « فقلت وهل على العنب زكاة أو انما تجب عليه اذا صيره زبيباً ؟ قال نعم اذا خرصه اخرج زكاته » .

والتقريب فيهما ان وجوب الزكاة بالخرص الذى إنما يكون فى حال كون الثمرة بسراً أو عنباً مثلا يعطى تعلق الوجوب بذلك الوقت قبل أن تصير تمراً أو زبيباً ، اذ الظاهر من الخرص كما ذكره الاصحاب انما هو لجواز تصرف المالك مع ضمان حصة ارباب الزكاة وهو لا يتجه إلا على القول المشهور إلا ان هؤلاء المصرحين هم أرباب القول المشهور ، واما على القول الآخر فانه يجوز للمالك التصرف بكل وجه ما لم يبلغ الحد المتقدم ذكره ، وعلى هذا لا يظهر للخرص علة وهكذا القول فى الحنطة والشعير على تقدير جواز خرصهما .

إلا انه يمكن المناقشة فى الرواية الأولى بانه متى خص الخرص بالوقت

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من زكاة الغلات (٢) ص ١١٠

المذكور وانه وقت الوجوب فلا معنى لقوله فى الخبر « اذا صرم » لأنه لا يخفى ما بين وقتى الصرام والخرص بالمعنى المذكور من المدة ، إذ الخرص كما هو المفروض فى حال البسرية والعنبية والصرام إنما يكون بعد صيرورته تمراً فكيف يستقيم تعليق الوجوب بكل منهما ؟ بل انما يستقيم ذلك بحمل الخرص فى الخبر على وقت كونه تمراً وزبيباً وحنطة وشعيراً ، فانه فى ذلك الوقت يتعلق به الوجوب سواء صرمه أو خرصه على رؤوس الاشجار والنخل والزرع .

واما الرواية الثانية فهى مع الاغماض عن المناقشة فى دلالتها اخص من المدعى فيثبت بها الحكم فى العنب خاصة فتتعلق به الزكاة من وقت العنبية ، و اما غيره من الافراد المذكورة فيحتاج الى دليل ، والى هذا يميل كلام السيد السند فى المدارك .

نعم يبقى الكلام فى الروايات الآتية الدالة على ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان يأمر بالخرص على ارباب النخيل ، فان حمله على ما بعد يبس الثمرة بعيد وبذلك تكون المسألة محل اشكال . وكيف كان فالاحتياط فى العمل بالقول المشهور من ما لا ينبغى تركه .

المقام الرابع ـ لا خلاف فى انه يشترط بلوغ كل صنف من اصناف الغلات المذكورة نصاباً ، فلا يضم بعضها الى بعض ليكمل النصاب من صنفين أو أصناف بل الحكم هنا كما تقدم ايضاً فى النقدين من عدم ضم أحدهما الى الآخر والانعام من عدم ضم صنف الى آخر ، وهو من ما لا اشكال فيه .

وعليه تدل الأخبار ومنها صحيحة سليمان ـ وهو ابن خالد ـ عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « ليس فى النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق ، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق » .

وفى صحيحة زرارة وبكير عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) قال فيها : « وليس فى شىء من هذه الاربعة الاشياء شىء حتى يبلغ خمسة أوساق ... الى أن قال : فان كان

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١ من زكاة الغلات

من كل صنف خمسة أوساق غير شئ وان قل فليس فيه شئ ... الحديث » .

وصحيحة زرارة (١) قال : « قلت لابى جعفر ولابنه (عليهما السلام) الرجل تكون له الغلة الكثيرة من أصناف شتى أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة هل عليه فى جميعه زكاة واحدة ؟ فقال لا إنما تجب عليه اذا تم فكان يجب فى كل صنف منه الزكاة تجب عليه فى جميعه فى كل صنف منه الزكاة ، فان اخرجت ارضه شيئاً قدر مالا تجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه زكاة واحدة » .

المقام الخامس ـ قد صرح جملة من الاصحاب بان الزكاة انما تجب فى الغلات اذا ملكت بالزراعة لا الإبتياع ونحوه كالارث والهبة . وهو على اطلاقه مشكل فانهم قد صرحوا من غير خلاف يعرف بوجوب الزكاة فى ما ينتقل الى الملك قبل تعلق الوجوب .

وذكر شيخنا الشهيد الثانى (قدس سره) فى مقام الاعتذار عن ذلك بان مرادهم بالزراعة فى اصطلاحهم انعقاد الثمرة فى الملك أو احمرارها واصفرارها اذا توقف الوجوب عليه ، وحمل الابتياع ونحوه على وقوعه بعد تحقق الوجوب بحصول أحد الامور المذكورة قبل وقوع البيع .

وفيه ـ مع الاغماض عن المناقشة بما فيه من البعد وانه من قبيل الألغاز والمعميات ـ ان ما ذكره انما يتم على تقدير تعلق الوجوب بالانعقاد وبدو الصلاح ولا يجرى على القول الآخر مع ان ممن صرح بذلك المحقق فى الشرائع مع تصريحه فيه بالقول المشار اليه.

وجعل المحقق فى المعتبر والنافع والعلامة فى جملة من كتبه الشرط هو النمو فى الملك .

وفيه ايضاً ان الثمرة اذا انتقلت بعد بدو الصلاح كانت الزكاة على الناقل وان حصل النمو فى ملك المنتقل اليه على القول المشهور ، وكذلك اذا انتقل قبل صدق اسم التمر والزبيب والحنطة والشعير كان الزكاة على المنتقل اليه على القول الآخر

(١) الاستبصار ج ٢ ص ٣٩ وفى الوسائل الباب ٢ من زكاة الغلات

وان حصل النمو فى ملك الناقل ، وحينئذ فهذا الشرط لا وجه له على كل من القولين .

والتحقيق ان يجعل الشرط حصولها فى ملكه فى الوقت الذى تتعلق الزكاة فيه بمعنى انه يدخل هذا الوقت وهى فى ملكه ، وهذا الشرط جار على كل من القولين كما لا يخفى والادلة عليه ظاهرة . والله العالم .

المقام السادس ـ قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) من غير خلاف يعرف بان ما سقى سيحاً أو بعلا أو عذيا ففيه العشر وما سقى بالدوالى والنواضح ففيه نصف العشر ، والمراد بالسيح الجريان قال الجوهرى السيح الماء الجارى . وظاهره انه أعم من أن يكون على وجه الأرض أو فى الأنهار ، وهو كذلك كما صرح به الأصحاب . واما البعل فقال فى الصحاح انه النخل الذى يشرب بعروقه فيستغنى عن السقى . واما العذى بالتسكين والكسر فقال هو الزرع لا يسقيه إلا ماء المطر والدوالى جمع دالية ، قال والدالية المنجنون تديرها البقرة والناعورة يديرها الماء وقال ان المنجنون هو الدولاب التى يستقى عليها .

ويدل على الحكم المذكور مضافاً الى الاجماع الأخبار المستفيضة : ومنها ـ صحيحة زرارة وبكير عن ابى جعفر عليه السلام (١) قال « فى الزكاة ما كان يعالج بالرشاء والدوالى والنواضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين او بعل أو سماء ففيـــه العشر كاملا » ونحوها غيرها (٢) والحكم موضع اتفاق نصاً وفتوى .

ثم انه متى اجتمع الامران كان الحكم للاكثر فايهما غلب تبعه الحكم من العشر أو نصف العشر ، ومع التساوى يؤخذ من نصفه العشر ومن النصف الآخر نصف العشر وهو يرجع الى ثلاثة ارباع العشر ، وهو من ما لا خلاف فيه أيضاً .

ويدل عليه ما رواه الشيخ عن معاوية بن شريح عن ابى عبدالله عليه السلام (٣)

---

(١) و (٢) الوسائل الباب ٤ من زكاة الغلات

(٣) الوسائل الباب ٦ من زكاة الغلات

قال : « فى ما سقت السماء والانهار أوكان بعلا فالعشر فاما ما سقت السوانى والدوالى فنصف العشر . فقلت له فالأرض تكون عندنا تسق بالدوالى ثم يزيد الماء وتسق سيحاً ؟ فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك ؟ قلت نعم . قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر . فقلت الارض تسق بالدوالى ثم يزيد الماء فتسق السقية والسقيتين سيحاً ؟ قال وكم تسق السقية والسقيتين سيحاً ؟ قلت فى ثلاثين ليلة اواربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك فى الأرض ستة اشهر سبعة أشهر قال نصف العشر » .

وهل الاعتبار فى الكثرة بالاكثر زماناً أو عدداً أو نفعاً ؟ أوجه ثلاثة أقربها الى ظاهر النص الأول .

المقام السابع ـ لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى استثناء حصة السلطان ، والمراد بها ما يجعله على الأرض الخراجية من الدراهم ويسمى خراجا أو حصة من الحاصل ويسمى مقاسمة ، وانما اختلفوا فى غيرها من المؤن هل يجب استثناؤها كالخراج ام لا وانما يختص بالمالك ؟ قولان فذهب الشيخ فى الخلاف والمبسوط الى ان المؤن كلها على رب المال دون الفقراء ، ونسبه فى الخلاف الى جميع الفقهاء ، ونقل جمع من الاصحاب عنه فى الخلاف دعوى الاجماع عليه إلا من عطاء (١) ونقل عن الفاضل يحيى بن سعيد صاحب الجامع القول بذلك ايضا واختاره شيخنا الشهيد الثانى ايضاً فى فوائد القواعد على ما نقله عنه سبطه فى المدارك وانه ذكر انه لا دليل على استثناء المؤن سوى الشهرة وقال ان اثبات الحكم بمجرد الشهرة مجازفة ، والى هذا القول مال جملة من متأخرى المتأخرين . وقال الشيخ فى النهاية باستثناء المؤن كلها وهو قول الشيخ المفيد والمحقق وابن ادريس والعلامة ونسبه فى المنتهى الى اكثر الأصحاب وفى المختلف الى المشهور .

واستدل على الأول بعموم الأخبار الدالة على العشر ونصف العشر فى

---

(١) المحلى ج ٥ ص ٢٥٨ رقم ٦٥٧

الغلات الأربع من غير استثناء ، نعم ورد استثناء حصة السلطان فيجب الاقتصار عليها كما رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح عندنا او الحسن على المشهور عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (١) انهما قالا له : « هذه الارض التي يزارع أهلها ما ترى فيها ؟ قال كل أرض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك في ما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه ، وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك في ما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك » .

اقول : ومن ما يعضد هذا الخبر ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد ابن علي بن شجاع النيسابوري وهو مجهول (٢) « انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقي في يده ستون كراً ما الذي يجب لك من ذلك ؟ وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء ؟ فوقع عليه السلام لي منه الخمس من ما يفضل من مؤنته » ، وهو كما ترى صريح في أخذ العشر من جميع ما حصل من الارض وان المؤنة إنما خرجت بعد ذلك ، وهو وان كان في كلام السائل إلا ان الامام عليه السلام قرره على ذلك ولم ينكره وتقريره حجة كما اتفقوا عليه .

وما رواه صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر (٣) قالا : « ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته فقال من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده واخذ منه العشر من ما سقت السماء والأنهار ونصف العشر من ما كان بالرشاء في ما عمروه منها وما لم يعمروه منها أخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين ، وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر ... الى أن قال وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم ... الحديث » .

---

(١) الوسائل الباب ٧ من زكاة الغلات

(٢) الوسائل الباب ٥ من زكاة الغلات

(٣) الوسائل الباب ٤ من زكاة الغلات

واستدل العلامة فى المنتهى وقبله المحقق فى المعتبر على القول المشهور بان النصاب مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص أحدهم بالخسارة عليه كغيره من الأموال المشتركة ، وبان المؤنة سبب الزيادة فتكون على الجميع ، وبان ازام المالك بالمؤنة كلها حيف عليه واضرار به وهو منفى ، وبان الزكاة فى الغلات تجب فى النماء والفائدة وهو لا يتناول المؤنة .

ولا ريب فى ضعف هذه التعليلات فانها بمجردها لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعية وان زعموها ادلة عقلية مقدمة على النصوص كما هى قاعدتهم الكلية ، هذا مع ان جملة من فضلاء متأخرى المتأخرين : منهم ـ السيد السند فى المدارك بينوا ضعف هذه الوجوه مشروحاً فليرجع اليه من أحب الوقوف عليه .

نعم يدل على هذا القول ما فى كتاب الفقه الرضوى (١) حيث قال عليه السلام : وليس فى الحنطة والشعير شئ الى ان يبلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة امداد والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف ، فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية أخرج منه العشر ان كان سقى بماء المطر أو كان بعلا وان كان سقى بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر ، وفى التمر والزبيب مثل ما فى الحنطة والشعير .

اقول : وبهذه العبارة بعينها عبر الصدوق فى الفقيه ومنه يظهر ان مستنده فى الحكم المذكور انما هو هذا الكتاب ، والظاهر ايضاً انه هو المستند لغيره من القائلين بهذا القول من متقدمى الأصحاب ، ويمكن تخصيص اطلاق تلك الأخبار بهذه الرواية .

وبالجملة فالمسألة غير خالية من شوب الاشكال وان كان القول الأول أظهر لقوة مستنده واوفقيته بالاحتياط .

وفى هذا المقام فوائد : الاولى ـ قد عرفت ان المراد بخراج السلطان وحصته

(١) ص ٢٢

هو ما يأخذه من الأرض الخراجية من نقد أو حصة من الحاصل وان سمي الاخير مقاسمة ، وحينئذ فيكون هذا الحكم مخصوصاً بما اذا كانت الأرض خراجية وهي المفتوحة عنوة والآخذ الامام امام عدل كان اوامام جور كخلفاء الاموية والعباسية ومن يحذو حذوهم الى يومنا هذا كما هو الظاهر من الأخبار وكلام اكثر الأصحاب وان خالف فيه شذوذ من أصحابنا .

بقي الكلام في ما لو لم تكن الأرض خراجية اوكانت وكان الآخذ ليس ممن يدعي الامامة كسلاطين الشيعة في بلاد العجم فهل يكون ما يأخذونه على الأرض والحال هذه مستثنى ويكون على الجميع كحصة السلطان المتقدمة اويختص بالمالك ؟ اشكال ينشأ من ان هذا ليس من الخراج المستثنى لما عرفت من شروطه ودلالة ظواهر الأخبار على وجوب العشر ونصف العشر على ما اخرجت الأرض مطلقاً خرج منه حصة السلطان بالدليل المتقدم وبقي ما عداه ، ومن ان هذا ظلم لحق المالك في هذه الزراعة فيصير من قبيل السرقة ونحوها من أسباب التلف من غير تفريط فلا تكون مضمونة عليه بل توزع على الجميع ويكون اخراج النصاب بعده ان وقع ذلك قبل استقرار الوجوب وإلا فبالنسبة بين المالك والفقراء . وهو الأقرب .

ويؤيده ظاهر رواية سعيد الكندي (١) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام اني آجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم ؟ قال اعطهم فضل ما بينهما .قلت انا لم أظلمهم ولم أزد عليهم ؟ قال انهم إنما زادوا على ارضك » فانه يستفاد من هذا الخبر انه لا ضمان على من جبره الحاكم وأخذ مال الغير من يده ظلماً .

ويعضد ذلك ما صرح به شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك في صورة ما اذا أخذ الجائر زيادة على الخراج المعتاد ظلماً ، حيث قال فلا يستثنى الزائد إلا ان يأخذه قهراً بحيث لا يتمكن المالك من منعه سراً أو جهراً فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد . انتهى .

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من المزارعة والمساقاة

الثانية ـ قد أجمع الأصحاب (رضوان الله عليهم) وهو المشهور بين الجمهور ايضاً (١) انه بعد أخذ السلطان الخراج من الأرض الخراجية فانه يجب على المالك اخراج الزكاة من ما بقي في يده ، وعليه تدل الأخبار التي قدمناها ، ولم ينقل الخلاف هنا إلا عن ابي حنيفة (٢) فانه ذهب إلى انه لا زكاة فيها بعد اخذ الخراج منها ، ورده في المعتبر والمنتهى بوجوه اقناعية .

إلا انه قد ورد في أخبارنا ما يدل على ذلك : ومنها ـ رواية ابي كهمش عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال : « من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه » وحملها الشيخ على الارضين الخراجية فيفهم منه حينئذ القول بعدم وجوب الزكاة فيها كما هو المنقول عن ابي حنيفة مع ان العلامة في المنتهى ادعى الإجماع على ما قدمنا نقله عنهم .

ومنها ـ صحيحة سليمان بن خالد (٤) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي أتوه فسألوه عن ما يأخذه السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكاة لا تحل إلا لأهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم . فقلت أي ابه انهم ان سمعوا ذلك لم يزك أحد ؟ فقال أي بني حق أحب الله أن يظهره » .

ورواية رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام (٥) قال : « سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه فيها عشر ؟ قال لا » .

ورواية ابي قتادة عن سهل بن اليسع (٦) « انه حيث انشأ سهل اباد سأل أبا الحسن عليه السلام عن ما يخرج منها ما عليه ؟ فقال ان كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء وان لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك اخراج عشر ما يكون فيها » .

---

(١) المهذب ج ١ ص ١٥٧ والانصاف ج ٣ ص ١١٣

(٢) بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ج ٢ ص ٥٧

(٣) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٠ من زكاة الغلات

(٤) الوسائل الباب ٢٠ من المستحقين للزكاة . وفي الفروع ج ١ ص ١٥٣ (لجال فكري) مكان (لجاز ذا) في التهذيب ج ١ ص ٣٥٩ .

وصحيحة رفاعة ايضاً (١) «عن الرجل له الضيعة فيؤدى خراجها هل عليه فيها عشر ؟ قال لا».

والمنقول عن الشيخ حمل هذه الاخبار على نفى الزكاة فى الحصة التى يأخذها السلطان بعنوان الخراج فيصير حاصل المعنى ان العشر لايثبت فى غلة الضيعة بكمالها

قال المحقق الشيخ حسن فى كتاب المنتقى بعد نقل صحيحة رفاعة الأخيرة ونقل تأويل الشيخ المذكور : ولا بأس بهذا الحمل اذ هو خير من الاطراح . وفيه ان هذا الحمل وان امكن فى هذه الرواية على بعد إلا انه لا يجرى فى رواية قتادة لانه حكم عليه السلام بانه مع أخذ الخراج ليس عليه شئ ، ونحوها رواية ابى كهمش حيث قال : «لا زكاة عليه» وتأويلهما بانه ليس عليه شىء معين فى خراج السلطان تعسف محض . وبالجملة فان هذا الاحتمال بعيد غاية البعد .

واحتمل بعض الاصحاب حمل الخراج فى هذه الأخبار على الزكاة وانه متى أخذها الجائر قهراً فانه تبرأ ذمة المالك وتسقط عنه استناداً الى ما دل من الأخبار على احتسابها بذلك :

كصحيحة يعقوب بن شعيب (٢) قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العشور التى تؤخذ من الرجل أيحتسب بها من زكاته ؟ قال نعم ان شاء» .

وصحيحة عيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) «فى الزكاة ؟ قال ما أخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين» ونحو ذلك صحيحة الحلبي (٤) .

وفيه انه وان دلت هذه الروايات على جواز احتساب ما يأخذونه بعنوان الزكاة عن الزكاة الواجبة عليه لكن اطلاق الخراج فى تلك الأخبار على الزكاة بعيد جداً . نعم صحيحة سليمان بن خالد حيث لم يصرح فيها بلفظ الخراج قابلة لهذا التأويل بل ظاهرها

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٥٩ وفى الوسائل الباب ١٠ من زكاة الغلات
(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٠ من المستحقين للزكاة

إنما هو الزكاة مثل هذه الأخبار الأخيرة .

على انه قد ورد ما يعارض هـــذه الأخبار الاخيرة ايضاً كصحيحة زيد الشحام (١) قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتوننا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم إياها أتجزى عنا ؟ فقال لا إنما هؤلاء قوم غصبوكم ـ أو قال ظلموكم ـ أموالكم وإنما الصدقة لأهلها » .

وحمله الشيخ على استحباب الاعادة ، والأظهر حمله على ما اذا تمكن من عدم الاعطاء بانكار ونحوه ومع ذلك اعطاها كما هو ظاهر سياق الخبر بان يكون معنى « فيأخذون منا الصدقة » يعني يطلبونها منا فنعطيهم مع انه يمكنه أن ينكر ان لا صدقة عليه مثلا .

وكيف كان فحيث كانت الأخبار المتقدمة من ما أعرض عن العمل بها كافة الأصحاب قديماً وحديثاً مع معارضتها بالاخبار المتقدمة في المقام السابع وكونها على خلاف الاحتياط فلابد من تأويلها أو طرحها وارجاعها الى قائلها ، والأظهر هو حملها على التقية فانه مذهب أبي حنيفة (٢) ومذهبه في وقته له صيت وانتشار زيادة على غيره من أصحاب المذاهب فانها إنما اعتبرت في الازمان المتأخرة .

الثالثة ـ لو قلنا باستثناء المؤن كما هو المشهور فهل تعتبر بعد النصاب فيزكى الباقي منه بعد اخراج المؤنة وان قل أم قبله فان لم يبلغ الباقي بعدها نصاباً فلا زكاة ام يعتبر ما سبق على الوجوب كالسقي والحرث قبله وما تأخر كالحصاد والجذاذ بعده ؟ احتمالات ذهب الى كل منها قائل ، فقطع بأولها العلامة في التذكرة حيث قال : الأقرب ان المؤنة لا تؤثر في نقصان النصاب وان اثرت في نقصان الفريضة فلو بلغ الزرع خمسة أوسق مع المؤنة واذا سقطت المؤنة منه قصر عن النصاب وجبت الزكاة لكن لا في المؤنة بل في الباقي . واختار هذا الوجه السيد السند في المدارك ومثله الفاضل الخراساني في الذخيرة . وجزم العلامة في المنتهى بالثاني فقال المؤن تخرج

(١) الوسائل الباب ٢٠ من المستحقين للزكاة

(٢) بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ج ٢ ص ٥٧

وسطا من المالك والفقراء فما فضل وبلغ نصاباً أخذ منه العشر أو نصف العشر . وهو ظاهر المحقق فى الشرائع . وانت خبير بان هذا هو الذى دل عليه كلامه عليه‌السلام فى كتاب الفقه الرضوى فيكون اظهر الاحتمالات لذلك بناء على القول المذكور . واستوجه شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك الثالث وجعل الاول أحوط .

المقام الثامن ـ المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) وجوب الزكاة فى حصة العامل فى المزارعة والمساقاة مع الشرائط وكذا حصة المالك ، لحصول ذلك فى ملكهما قبل بلوغ حد الوجوب وهو مناط تعلق الزكاة كما تقدم ، ويدل عليه ايضاً ما تقدم فى حسنة ابى بصير ومحمد بن مسلم(١) وقوله عليه‌السلام فيها « انما العشر عليك فى ما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك » ، وكذا رواية صفوان واحمد بن محمد ابن ابى نصر (٢) لقوله عليه‌السلام فيها « وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر فى حصصهم » .

ونقل العلامة فى المختلف عن السيد ابن زهرة انه قال : لا زكاة على العامل فى المزارعة والمساقاة لان الحصة التى يأخذها كالاجرة من عمله ، وكذا لو كان البذر من العامل فلا زكاة على رب الارض لان الحصة التى يأخذها كاجرة ارضه .

قال فى المختلف : وانكر ابن ادريس ذلك كل الانكار ومنعه كل المنع واوجب الزكاة عليه اذا بلغ نصيبه النصاب . وهو الأقرب ، لنا انه قد ملك بالزراعة فيجب عليه الزكاة . واحتج بانه اجرة ولا زكاة فى الاجرة اجماعاً . والجواب المنع من الصغرى . انتهى .

اقول : من ما يدل على ما ذكره ابن زهرة ما رواه الشيخ فى الموثق عن عبدالله ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليهما السلام) (٣) قال : « فى زكاة الأرض إذا قبلها النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله أو الامام عليه‌السلام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه وليس

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ٧ من زكاة الغلات

(٢) ص ١٢٤

على المتقبل زكاة إلا ان يشترط صاحب الارض ان الزكاة على المتقبل فان اشترط فان الزكاة عليهم . وليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلا على من كان فى يده شئ من ما أقطعه الرسول ﷺ » .

وما رواه فى الصحيح عن محمد بن مسلم (١) قال : «سألته عن الرجل يتكارى الأرض من السلطان بالثلث او النصف هل عليه فى حصته زكاة ؟ قال لا ... الحديث » .

وحمل الشيخ فى الخبر الأول نفى الزكاة عن المتقبل على نفيها عن جميع ما أخرجت الأرض وان كان يلزمه زكاة ما يحصل فى يده بعد المقاسمة مستدلا بما مر .

وأنت خبير بان قوله : « زكاتها عليه » يعنى على النبى ﷺ أو الامام عليه السلام لا جائز ان يحمل على الحصة التى يأخذها عليه السلام لأنها مال للمسلمين كافة فهى من مال بيت المال ، وقد تقدم ان مال بيت المال ونحوه من الجهات العامة ليس فيه زكاة فلم تبق إلا حصة المتقبل وقد اخبر أن زكاتها على النبى ﷺ أو الامام فكيف يتم ما ذكره من انه يلزمه زكاة ما يحصل فى يده ؟ وبالجملة فما ذكره من التأويل لا يقبله الخبر المذكور .

واما صحيحة محمد بن مسلم فالظاهر جعلها فى عداد الروايات المتقدمة الدالة على ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه (٢) لأن المراد بالخراج ما هو أعم من الدراهم والدنانير التى يأخذها على الأرض أو الحصة من الحاصل المسماة عندهم بالمقاسمة كما أشرنا اليه فى ما سبق ، وهذه الرواية دلت على انه إذا أخذ السلطان منه حصة فلا زكاة عليه ، وحينئذ فتحمل على ما حملت عليه تلك الروايات ، وحينئذ فلم يبق الا الرواية الأولى وهى لا تبلغ قوة فى معارضة الروايات المتقدمة فى المقام السابع .

(١) الوسائل الباب ٧ من زكاة الغلات

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى الحنفى ج ٢ ص ٥٧

ومثلها أيضاً ما رواه الشيخ فى الصحيح عن احمد بن محمد بن أبى نصر (١) قال « ذكرت لأبى الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من أسلم تطوعاً تركت أرضه فى يده واخذ منه العشر ونصف العشر فى ما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالى فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين ... إلى ان قال : وما أخــذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها ، والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد . وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم فى حصصهم العشر ونصف العشر » .

واحتمال الاشتراط فى هــذه الأخبار جمعاً بينها وبين الموثقة المذكورة الظاهر بعده والمسألة لا تخلو من نوع توقف إذ لا يحضرنى الآن محمل لتلك الموثقة المذكورة .

ثم ان قوله عليه السلام فى الموثقة المشار اليها « وليس على أهل الأرض اليوم زكاة » لعله من قبيل ما تقدم من تلك الأخبار الدالة على سقوطها عن المالك باخذ الجائر لها بعنوان الزكاة أو الخراج ، ولعل استثناء من كان فى يده شىء من ما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله من حيث ان تلك القطائع إنما هى فى أيدى الظلمة الذين لا يؤخذ منهم شىء يوجب سقوط الزكاة عنهم .

المقام التاسع ـ المفهوم من كلام الأصحاب ومنهم المحقق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين جواز الخرص فى النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء ، ونقل عليه فى المعتبر الإجماع منا ومن اكثر العامة (٢) .

واستدل عليه فى المعتبر بما روى (٣) من ان النبى صلى الله عليه وآله كان يبعث الى الناس

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٨٣ وفى الوسائل الباب ٤ من زكاة الغلات

(٢) المغنى ج ٢ ص ٦ ٧ ونيل الاوطار ج ٤ ص ٢٠٥

(٣) سنن ابي داود ج ٢ ص ١١٠ رقم ١٦٠٣

من يخرص عليهم نخيلهم وكرومهم. ولأن ارباب الثمار يحتاجون الى الأكل والتصرف فى ثمارهم فلولم يشرع الخرص لزم الضرر.

وإنما اختلفوا فى جواز الخرص فى الزرع فاثبته الشيخ وجماعة لوجود المقتضى وهو الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته، ونفاه ابن الجنيد والمحقق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى والتحرير، لأنه نوع تخمين ولا يثبت إلا فى موضع الدلالة، ولأن الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده بخلاف النخل والكرم فان ثمرتهما ظاهرة فيتمكن الخارص من ادراكها والاحاطة بها، ولأن الحاجة فى النخل والكرم ماسة الى الخرص لاحتياج أربابها الى تناولها غالباً رطبة قبل الجذاذ والاقتطاف بخلاف الزرع فان الحاجة الى تناول الفريك قليلة جداً.

أقول: من ما يدل على جواز الخرص فى الزرع ما تقدم فى المقام الثالث من صحيحة سعد بن سعد الاشعرى عن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال اذا صرم واذا خرص

ثم ان المحقق فى المعتبر ذكر فى هذه المسألة فروعاً: منها ـ ان وقت الخرص حين بدو صلاح الثمرة، قال لأنه وقت الأمن على الثمرة من الجائحة غالباً لما روى (١) «ان النبى صلى الله عليه وآله كان يبعث عبدالله بن رواحة يخرص على يهود خيبر نخلهم حين يطيب».

ومنها ـ صفة الخرص ان تقدر الثمرة لو صارت تمراً والعنب لو صار زبيباً فان بلغ الأوساق وجبت الزكاة ثم يخيرهم بين تركه امانة فى أيديهم وبين تضمينهم حصة الفقراء أو يضمن لهم حقهم فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاءوا وان أبوا جعله أمانة ولم يجز لهم التصرف فيه بالأكل والبيع والهبة لأن فيه حق المساكين ... الى غير ذلك من الفروع المذكورة.

ثم قال فى المدارك بعد نقل جملة تلك الفروع: اقول ان فى كثير من هذه

---

(١) سنن ابى داود ج ٢ ص ١١٠ رقم ١٦٠٦

الأحكام نظراً والقدر المتحقق من ذلك جواز البناء على قدر الخرص عند عدم العلم بالمقدار وجواز التصرف فى الثمرة بعد الضمان ، لأن ذلك فائدة الخرص وللاجماع المنقول عليه من جماعة : منهم - العلامة فى المنتهى ، فانه قال : لو أكل المالك رطباً فان كان ذلك بعد الخرص والتضمين جاز اجماعاً لأن فائدة الخرص اباحة التناول ، وان كان بعد الخرص وقبل التضمين بان خرص عليه الخارص ولم يضمنه جاز ايضاً إذا ضمن نصيب الفقراء ، وكذلك لو كان قبل الخرص إذا خرصها هو بنفسه اما مع عدم الخرص فلا . انتهى .

ثم قال فى المدارك : واعلم انا لم نقف للاصحاب على تصريح بمعنى الضمان هنا والظاهر ان المراد به العزم على اداء الزكاة ولو من غير النصاب .

أقول : إذا عرفت ذلك فاعلم ان فى المقام اشكالا لم أقف على من تنبه له ولا نبه عليه ، وذلك فانه لا ريب فى صحة هذا الكلام وما فرعوه عليه من الفروع الداخلة فى سلك هذا النظام بناء على ما هو المشهور من أن الوقت الذى تتعلق به الزكاة فى الغلات عبارة عن بدو الصلاح وانعقاد الحب واشتداده ، واما على القول الآخر من أن الوقت الذى تتعلق به إنما هو ما إذا صارت تمراً وزبيباً وحنطة وشعيراً فلا اعرف وجه صحة لهذا الكلام ، كيف وقد جعلوا من فروع القولين عدم جواز تصرف المالك بعد بدو الصلاح وانعقاد الحب إلا مع الخرص والتضمين بناء على القول المشهور وجوازه مطلقاً على القول الآخر ، والمحقق المذكور ممن ذهب فى كتبه الثلاثة الى القول بعدم تعلق الوجوب إلا بعد التسمية بتلك الأسماء المذكورة . وفى المعتبر بعد أن صرح بذلك نقل عن الشيخ القول المشهور وفرع الفرع المذكور على القولين ثم بعد هذا بسطرين أو ثلاثة ذكر مسألة الخرص بالنحو الذى نقلناه عنه وهو من أعجب العجاب عند ذوى الألباب . ومثله صاحب المدارك فان ظاهره فى تلك المسألة اختيار قول المحقق وفى مسألة الخرص جرى على ما جرى عليه المحقق من انه لا بد فى صحة التصرف من الخرص والضمان .

(لا يقال) ان هذا مبنى عندهم على تقدير القول المشهور (لانا نقول) لو كان الأمر كذلك لاشاروا اليه ونبهوا عليه وكلامهم هذا كله انما جرى على سبيل الفتوى فى المسألة كغيرها من المسائل كما لا يخفى على من راجع كلامهم وما فيه من زيادة التأكيد فى الحكم المذكور .

هذا . واما ما ذكره من اخبار الخرص فنه ما هو عامى ومنه ما لا دلالة فيه مثل خبر إرسال عبدالله بن رواحة يخرص على اليهود فان ذلك ليس من المسألة فى شىء ، فان الخبر الوارد بذلك فى يهود خيبر الذين قبلهم النبى ﷺ ارضها ونخيلها بالنصف فهم شركاء بلا ريب من أول بدو الحاصل ، وانما الأخبار الدالة على الخرص ما قدمناه من صحيحة سعد بن سعد الأشعرى والروايات الآتية قريباً ان شاء الله تعالى .

المقام العاشر ـ قد صرح العلامة فى التذكرة بانه ان كانت الثمرة جنساً واحداً أخذ منه جيداً كان كالبرنى وهو اجود نخيل الحجاز او رديئا كالجعرور ومصران الفارة ولا يطالب بغيره ، ولو تعددت الانواع أخذ من كل نوع بحصته ولا يجوز اخراج الردىء لقوله تعالى : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » (١) ولا يجوز أخذ الجيد عن الردىء لقوله ﷺ (٢) « إياك وكرائم اموالهم » فان تطوع المالك جاز . انتهى . وهو تفصيل حسن .

ويدل على ما ذكره من عدم جواز اعطاء الردىء عن الجيد روايات عديدة :

منها ـ مارواه فى الكافى عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) « فى قول الله عزوجل: يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومن ما اخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » (٤) قال كان رسول الله ﷺ اذا أمر بالنخل ان

(١) و(٤) سورة البقرة الآية ٢٧٠ .

(٢) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٥٤٣ اول الزكاة .

(٣) الوسائل الباب ١٩ من زكاة الغلات

يزكى يجيء قوم بالوان من التمر وهو من ارداً التمر يؤدونه من زكاتهم تمراً يقال له الجعرور والمعافارة قليلة اللحاء عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منهما بشيء وفى ذلك نزل «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه» والأغماض أن يأخذ هاتين التمرتين».

ورواه ابن ادريس فى آخر كتاب السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب عن ابى عبدالله عليه السلام (١) مثله.

وروى العياشى فى تفسيره عن رفاعة عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) «فى قول الله عز وجل: إلا أن تغمضوا فيه (٣) فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عبدالله بن رواحة فقال لا تخرصوا أم جعرور ولا معافارة وكان اناس يجيئون بتمر سوء فانزل الله: «ولستم بآخذيه إلا ان تغمضوا فيه» وذكر ان عبدالله بن رواحة خرص عليهم تمر سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عبدالله لا تخرصوا جعروراً ولا معافارة».

وعن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٤) قال: «كان أهل المدينة يأتون بصدقة الفطر الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه عذق يسمى الجعرور وعذق يسمى معافارة كان عظيم نواهما رقيق لحاؤهما فى طعمهما مرارة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للخارص لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلهم يستحيون لا يأتون بهما فانزل الله: يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ... الى قوله تنفقون» (٥).

وهذه الروايات هى التى أشرنا اليها سابقاً بانها دالة على الخرص.

المقام الحادى عشر - المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) الاجتزاء بالقيمة فى الغلات والانعام والنقدين، وهو بالنسبة الى الانعام لا يخلو من إشكال لما قدمنا سابقاً فى المسألة السادسة من المسائل الملحقة بالمقام الثالث فى زكاة

---

(١) و(٢) و(٤) الوسائل الباب ١٩ من زكاة الغلات

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧١ (٥) سورة البقرة الآية ٢٧٠

الغنم من أن الدليل إنما دل على ذلك فى الغلات والنقدين خاصة واما الانعام فلم يقم على إجزاء القيمة فيها دليل ، وقد تقدم ان ذلك مذهب الشيخ المفيد واليه يميل كلام المحقق فى المعتبر . والعجب من الشيخ الحر فى الوسائل انه ترجم الباب (١) هكذا ، باب جواز اخراج القيمة عن زكاة الدنانير والدراهم وغيرهما ، ولم يورد من الأخبار الدالة على ذلك إلا صحيحتى على بن جعفر والبرقى المتقدمتين (٢) المشتملة إحداهما على الغلات والثانية على النقدين ، وهذا من بعض غفلاته .

ولا ريب ان ما ذهب اليه الشيخ المفيد (قدس سره) هنا بمحل من القوة فان مقتضى الأدلة وجوب اخراج الفرائض المخصوصة فلا يجوز العدول عنها إلا بدليل ، ويؤيده ايضاً ظواهر جملة من الأخبار مثل خبر محمد بن مقرن وصحيحة زرارة المتقدمتين فى المقام الأول من المطلب الأول (٣) فى زكاة الابل حيث دلا على ان من ليس عنده السن المفروض اعطى سناً ادنى منه وجبره بعشرين درهماً اوأعلى منه بسن أعطاه واسترجع من المصدق عشرين درهماً ، ولو كانت القيمة جائزة بالمعنى الذى ذكروه لأمر به ﷺ عملا بسعة الشريعة المحمدية وجرياً على سهولة التكليف المبنى عليه قواعد تلك الملة المصطفوية . وبالجملة فالقول به يحتاج الى الدليل وليس فليس ، وبه يظهر قوة قول الشيخ المفيد (قدس سره) فموافقة الشيخ المشار اليه مع كونه اخبارياً للقول المشهور هنا مع ما هو عليه من القصور لا يخلو من غفلة فانه من أرباب النصوص الذين يحومون حولها على العموم او الخصوص

وغاية ما استدل به العلامة هنا للقول المشهور فى مطولاته ان المقصود بالزكاة دفع الخلة ورفع الحاجة وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين ، فان الزكاة إنما شرعت جبراً للفقراء ، ومعونة لهم وربما كانت القيمة انفع فى بعض الأوقات فاقتضت الحكمة التسويغ . ولا يخفى ما فى أمثال هـذه التعليلات من الضعف وعدم الصلاحية

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من زكاة الذهب والفضة

(٢) ص ٧٢ (٣) ص ٥٢ و٥٣

لتأسيس الأحكام الشرعية عليها . نعم تصلح لأن تكون توجيهاً للنص وبياناً للحكمة فيه اذا ثبت .

بقى الكلام فى أن ظاهر كلام الأصحاب تصريحاً فى مواضع وتلويحاً فى اخرى ان المراد بالقيمة هنا ما هو أعم من الدراهم والدنانير من أى جنس اذا أخرجه بحساب الدراهم والدنانير ، قال الشيخ فى الخلاف : يجوز اخراج القيمة فى الزكاة كلها أى شئ كانت القيمة ، وتكون القيمة على وجه البدل لا على انها أصل . انتهى

والذى تضمنه الخبران المشار اليهما آنفاً اللذان هما المستند فى المسألة ظاهرهما خصوص النقدين ، ففى صحيحة على بن جعفر (١) قال : « سألته عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم ؟ قال لا بأس » .

وصحيحة البرقى (٢) قال : « كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام هل يجوز أن يخرج عن ما يجب فى الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شئ ما فيه ؟ فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج » ، والظاهر ان المراد من قوله : « أيما تيسر » يعنى الأمرين المذكورين .

ويؤيده أيضاً ما رواه فى الكافى عن سعيد بن عمرو عن ابى عبد الله عليه السلام (٣) قال : « قلت يشترى الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه ؟ قال : لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمر الله » .

قال المحدث الكاشانى فى كتاب الوافى ـ بعد نقل هذا الخبر على أثر الخبرين الأولين ـ ما صورته : هذا الحديث لا ينافى ما قبله لأن التبديل إنما يجوز بالدراهم والدنانير دون غيرهما . انتهى .

إلا انه نقل المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى فى كتاب الوسائل (٤)

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من زكاة الذهب والفضة ، واللفظ بعد قوله « دراهم » هكذا « بالقيمة أيحل ذلك ؟ » .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٤ من زكاة الذهب والفضة

عن كتاب قرب الاسناد لعبد الله بن جعفر الحميري انه روى فيه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فاشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى ان ذلك خير لهم ؟ قال فقال لا بأس » .

وقد جمع بين هذا الخبر وما قبله بحمل الأول على استحباب الاخراج من العين وان جاز بالقيمة كما دل عليه هذا الخبر . وفيه بعد فان الزكاة في الخبر لا يتعين كونها من الدراهم بخصوصها حتى يصير الامر بالدراهم من العين بل ظاهرها العموم وان المخرج إذا أعطى على جهة القيمة فالواجب أن يكون دراهم ، وذكر الدراهم هنا خرج مخرج التمثيل فلا ينافي اعطاء الدنانير .

وبالجملة فالرواية ظاهرة في انه لا يجوز إلا النقدان اصالة أو قيمة ، والمسألة لا تخلو من اشكال والإحتياط في الوقوف على ظواهر تلك الأخبار ويؤيده ايضاً ما يأتي ان شاء الله تعالى في مسألة أقل ما يعطى الفقير من الزكاة .

ثم لا يخفى انه على تقدير القول بالقيمة كائناً ما كان فهل يكون الاعتبار بوقت الاخراج مطلقاً لأنه وقت الإنتقال اليها او يقيد ذلك بما اذا لم يقوم الزكاة على نفسه فلو قومها على نفسه وضمن القيمة فالواجب هنا ما ضمنه زاد السوق قبل الاخراج أو انخفض ؟ وجهان محتملان اختار أولهما السيد السند في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة وثانيهما العلامة في التذكرة ، والمسألة لا تخلو من توقف وان كان ما ذكره العلامة أقرب لأنه متى كان التقويم جائزاً والضمان صحيحاً فان المستقر في الذمة هو القيمة . وقول السيد (قدس سره) ان وقت الاخراج هو وقت الانتقال الى القيمة ممنوع في هذه الصورة بل الانتقال من حين التقويم والضمان .

المقام الثاني عشر - لا ريب ان ما زاد من هذه الغلات على مؤنة السنة فانه يجب فيه الخمس كما صرح به جملة من الأصحاب كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله في كتاب الخمس ، ويدل على ذلك هنا ما قدمناه من رواية محمد بن علي بن شجاع المتقدمة في

المقام السابع من مقامات هذا المطلب (١) .

بقي هنا شيء وهو ان المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر في كتاب الوسائل (٢) قال : « باب استحباب اخراج الخمس من الغلات على وجه الزكاة ووجوب اخراج خمسها ان فضلت عن مؤنة السنة » ثم أورد دليلا على الحكم الثاني رواية ابن شجاع المشار اليها ، واورد على الحكم الأول ما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة (٣) قال : « سألته عن الزكاة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة أوساق وسق ، والوسق ستون صاعاً ، والزكاة فيهما سواء ، فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء وأما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر » وقد تبع في ذلك الشيخ (قدس سره) فانه بعد ان نقل هذه الرواية عن الكافي بالاضمار وعن التهذيب بالاسناد الى ابي عبدالله عليه السلام طعن فيها بالاضطراب من حيث الاضمار تارة والاظهار اخرى ثم حمله على الأستحباب تارة وعلى الخمس اخرى باطلاق الزكاة عليه مجازاً .

والأظهر في معنى الخبر المذكور ما ذكره المحدث الكاشاني في الوافي حيث قال - بعد رد طعن الشيخ بالاضطراب بالمنع وان ذلك لا يوجب اضطراباً - ما صورته : ويحتمل أن تكون لفظة « وسق » بعد خمسة أوساق من مزيدات النساخ ولهذا ربما لا توجد في بعض نسخ الكافي . وقوله : « في كل خمسة أوساق » يعني في كل من الزبيب والتمر خمسة أوساق ، وليس الطعام بمعنى الحنطة بل ما يطعم يعني فاما الطعمة منها لأهلها او هو مصدر فانه جاء بمعنى الاطعام ايضاً يعني فاما اطعام المستحق منها فالعشر ونصف العشر ، وعلى التقديرين فهو بيان لمقدار ما يخرج من الزبيب والتمر من غير تعرض للحنطة والشعير بوجه كما لا تعرض لهما في السؤال ، وعلى هذا فلا إشكال . انتهى . وهو وان كان لا يخلو من بعد إلا انه جيد في مقام التأويل.

المقام الثالث عشر - قد صرح جملة من الأصحاب من غير خلاف يعرف

---

(١) ص ١٢٤

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٥ من زكاة الغلات

بانه تضم الثمار المتباعدة في البلاد بعضها الى بعض وان تفاوتت في الادراك وأن حكمها في ذلك حكم البلد الواحدة فاذا بلغ بعضه الحد الذي يتعلق به الوجوب ، فان كان نصاباً أخذ منه الزكاة ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثر بعد أن يتعلق به الوجوب ، وان كان الذي أدرك أولا أقل من النصاب يتربص به حتى يدرك الآخر ويتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب الأول ثم يؤخذ من الباقي كائناً ماكان ، ونقل العلامة في التذكرة اجماع المسلمين عليه .

قال في المنتهى : لو كان له نخل يتفاوت إدراكه بالسرعة والبطؤ بان يكون في بلدين مزاج أحدهما أسخن من الآخر فتدرك الثمرة في الأسخن قبل إدراكها في الآخر فانه تضم الثمرتان اذا كانا لعام واحد وان كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر ، لأن اشتراك ادراك الثمار في الوقت الواحد متعذر وذلك يقتضي اسقاط الزكاة غالباً . ولا نعرف في هذا خلافاً . انتهى .

أقول : ويؤيده ان في بلادنا البحرين نخلا يسمى الطيار يسبق سائر النخيل في بدو الصلاح بما يقرب من شهر ونخلا يسمى خصبة عصفور يتأخر الى آخر الوقت ويكون ما بينه وبين الأول ما يقرب من شهرين .

وبالجملة فالظاهر ان الحكم لا اشكال فيه لدخوله تحت عموم الأدلة واطلاقها

خاتمة

المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) تعلق الزكاة بالعين ونقل عن شذوذ من أصحابنا تعلقها بالذمة والأظهر الأول ، ويدل عليه ظواهر النصوص كقولهم (عليهم السلام) (١) « في كل اربعين شاة شاة » و « في كل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال » (٢) ونحو ذلك ، و « في ما سقت السماء العشر » (٣) ونحو

(١) الوسائل الباب ٦ من زكاة الانعام

(٢) الوسائل الباب ١ من زكاة الذهب والفضة

(٣) الوسائل ٤ من زكاة الغلات

ذلك من الألفاظ التى من هذا الباب .

ويمكن خدشه بحمل « فى » على السببية دون الظرفية ويؤيده قولهم (عليهم السلام) (١) « فى خمس من الابل شاة » فانه لا مجال هنا لاعتبار الظرفية .

واستدل على ذلك ايضاً بانها لو وجبت فى الذمة لتكررت فى النصاب الواحد بتكرر الحول ، وللزم ان لا تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب إذا قصرت التركة ، وللزم أن لا تسقط بتلف النصاب من غير تفريط ، وللزم أن لا يجوز للساعى تتبع العين لو باعها المالك بعد الحول قبل أن يؤدى زكاتها ، واللوازم كلها باطلة بالاتفاق فالملزوم مثله . ولا يخفى انه وان كان للمناقشة فى بعض ما ذكر مجال إلا انه يحصل من المجموع ما يفيد دلالة على الحكم المذكور .

والأجود الرجوع فى ذلك الى الروايات ومنها - صحيحة عبد الرحمان بن ابى عبدالله (٢) قال : « قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل لم يزك ابله او شاءه عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى ؟ قال نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع » .

وما رواه ابن بابويه عن ابى المغراء عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء فى الأموال فليس لهم أن يصرفوا الى غير شركائهم » .

وصحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « ان الله فرض فى أموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به ولو علم ان الذى فرض لا يكفيهم لزادهم ... الحديث » .

---

(١) الوسائل الباب ٢ من زكاة الانعام

(٢) الوسائل الباب ١٢ من زكاة الانعام

(٣) الوسائل الباب ٢ من المستحقين للزكاة ، والرواية للكلينى

(٤) الوسائل الباب ١ من ما تجب فيه الزكاة

وحسنة عبدالله بن مسكان وغير واحد عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « ان الله تعالى جعل للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكفيهم ولو لا ذلك لزادهم » .

وفى حسنة الوشاء عن ابى الحسن الرضا عليه السلام (٢) قال : « قيل لأبى عبدالله عليه السلام لاى شئ جعل الله الزكاة خمسة وعشرين فى كل الف ولم يجعلها ثلاثين ؟ فقال ان الله تعالى جعلها خمسة وعشرين اخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء ... الحديث» .

وفى رواية قثم عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « قلت له جعلت فداك اخبرنى عن الزكاة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم تكن أقل ولا أكثر ما وجهها ؟ فقال ان الله تعالى خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة وعشرين مسكيناً » .

وفى رواية مؤمن الطاق عن أبى عبدالله (عليه السلام) (٤) « ان الله حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين درهماً» .

فهذه الأخبار كلها كما ترى ظاهرة الدلالة مكشوفة المقالة فى أن الزكاة حصة متعلقة بالأموال ومفروضة فيها ومنتزعة منها ، ومن الظاهر انه ليس المراد مطلق الأموال بل الاموال الزكوية بالشرائط المقررة فى غير هذه الأخبار .

احتج من قال بتعلق الزكاة بالذمة بانها لو وجبت فى العين لكان للمستحق إلزام المالك بالاداء من العين ، ولمنع من التصرف فى النصاب إلا مع اخراج الزكاة .

وأجاب المحقق فى المعتبر عن الأول بالمنع من الملازمة فان الزكاة وجبت جبراً للفقراء فجاز أن يكون العدول عن العين تخفيفاً عن المالك ليسهل عليه دفعها . قال : وكذا الجواب عن جواز التصرف إذا ضمن الزكاة . وهو جيد .

والظاهر من ضم الأخبار بعضها الى بعض ما ذكر هنا وما تقدم دالا على جواز اخراج القيمة فى النقدين والغلات هو انها وان وجبت فى العين إلا ان

---

(١) الوسائل الباب ١ من ما تجب فيه الزكاة

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣ من زكاة الذهب والفضة

الشارع رخص للمالك ووسع عليه - كما هو المعهود من بناء الشريعة المحمدية المبنية على السهولة ورفع الحرج - أن يدفع من غير النصاب سواء كان من مال آخر غير عين الفريضة أو قيمة فلا منافاة .

وبذلك يظهر ان ما ذكره جملة من المتأخرين فى هـــذا المقام - من انه على تقدير تعلقها بالعين فهل هو بطريق الاستحقاق فالفقير شريك أو بطريق الاستيثاق فيحتمل انه كالرهن ويحتمل كتعلق ارش الجناية بالعبد ؟ قالوا : وتضعف الشركة بالإجماع على جواز إدائها من مال آخر وهو مرجح للتعلق بالذمة . وعورض بالإجماع على تتبع الساعى العين لو باعها المالك ولو تمحض التعلق بالذمة امتنع . وفرعوا على ذلك ما لو بيع النصاب بعد الحول وقبل إخراج الزكاة فانه ينفذ ذلك فى نصيبه قولا واحداً ، وفى قدر الفرض يبنى على الخلاف فعلى الشركة يبطل البيع ويتخير المشترى الجاهل لتبعيض الصفقة ، وعلى القول بالذمة يصح البيع قطعاً فان أدى المالك لزم وإلا فالساعى يتبع العين فيتجدد البطلان ويتخير المشترى للتبعيض ، وعلى الرهن يبطل البيع إلا أن يتقدم الضمان أو يخرج من غيره ، وعلى الجناية يكون البيع التزاماً بالزكاة فان اداها نفذ وان منع تتبع الساعى العين - من ما لا حاجة تلجئ اليه ولا حكم يتوقف عليه بل الظاهر انه تطويل بغير طائل وكلام لا يرجع الى حاصل ، والأخبار فى ما ذكرناه مكشوفة القناع وهى الاحرى بالاقتداء والاتباع . والله العالم .

المطلب الرابع - فى ما يستحب فيـــه الزكاة وهى أصناف : (الاول) مال التجارة ، وعرفوه بانه الذى يملك بعقد معاوضة بقصد الإكتساب به ، فخرج منه ما ملك لا بعقد كالميراث وحيازة المباحات ونحو ذلك وان قصد به الإكتساب وكذا خرج ما يملك بعقد لا على جهة المعاوضة كالهبة والصدقة والوقف ونحو ذلك . والمراد بالمعاوضة ما كانت معاوضة محضة وهى ما يقوم طرفاها بالمال كالبيع والصلح ونحوهما ، ويخرج الصداق والخلع فان أحد العوضين ليس مالا ، وكذا

يخرج ما لم يقصد به الاكتساب كأن يقصد القنية والصدقة .

وعلى جميع ذلك تدل ظواهر الاخبار ، فنى صحيحة محمد بن مسلم الحسنة فى المشهور (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اشترى متاعاً وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشترى المتاع متى يزكيه ؟ فقال ان كان امسك متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما امسكه بعد رأس المال . قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها ؟ فقال إذا حال الحول فليزكها » .

وصحيحة اسماعيل بن عبدالخالق (٢) قال : « سأله سعيد الأعرج وانا حاضر اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة ؟ قال ان كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة وان كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيمة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة فاذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التى تتجر فيها » .

ورواية ابى الربيع الشامى عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) « فى رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل أن يشترى به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه ؟ فقال ان كان أمسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة » .

ورواية محمد بن مسلم (٤) وفيها « قال : كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول » .

وفى كتاب الفقه الرضوى (٥) « وان كان مالك فى تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغى بذلك الفضل فعليك زكاته اذا حال عليك الحول وان لم يطلب منك برأس مالك فليس عليك الزكاة » . الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الظاهرة فى ما ذكرناه .

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٣ من ما تجب فيه الزكاة

(٥) ص ٢٣

والمشهور اشتراط مقارنة قصد الاكتساب للتملك فلو قصد به القنية أولا ثم نوى به الاكتساب لم تتعلق به الزكاة ، والأخبار مطلقة لا يفهم منها هذا التقييد ولهذا ذهب جمع من الأصحاب : منهم - المحقق فى المعتبر والشهيد فى الدروس والشهيد الثانى فى جملة من كتبه الى أن مال القنية إذا قصد به التجارة تتعلق به الزكاة نظراً الى انه مال تجارة فيدخل تحت تلك الأخبار . وهو جيد .

ولابد من استمرار نية الاكتساب طول الحول ليتحقق كونه مال تجارة فلو نوى القنية فى أثناء الحول انتفى الاستحباب ، وهو من ما لا خلاف فيه وعليه تدل ظواهر الأخبار المتقدمة وغيرها .

ثم ان استحباب الزكاة هنا مشروط عند الأصحاب بشروط : أحدها - بلوغ النصاب وهو نصاب النقدين بان تبلغ قيمة مال التجارة أحد نصابى الذهب او الفضة وهو مجمع عليه من الخاصة والعامة (١) ولم أقف على دليل على وجوب اعتبار النصاب هنا فضلا عن كونه نصاب أحد النقدين سوى الاجماع المدعى فى المقام ، وما يدعونه - من أن ظاهر الروايات ان هذه الزكاة بعينها زكاة النقدين فيعتبر فيها نصابهما ويتساويان فى قدر المخرج - فلا يخفى ما فيه ، والمسألة لا تخلو من اشكال ، فان ظاهر الروايات الاطلاق .

وظاهرهم بناء على ذلك اعتبار النصاب الثانى كما فى النقدين فاذا بلغت القيمة عشرين ديناراً أو مائتى درهم ثبتت الزكاة وهى ربع العشر ثم الزائد اذا بلغ النصاب الثانى وهو أربعة دنانير أو اربعون درهما ثبتت فيه الزكاة وإلا فلا .

وفى فهم ذلك من الأخبار تأمل ، ولهذا ان شيخنا الشهيد الثانى قال انه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثانى هنا وان العامة صرحوا بالأول خاصة (٢) واعترضه سبطه فى المدارك بان الدليل على اعتبار الأول هو بعينه الدليل

---

(١) المغنى ج ٣ ص ٣١ ، والهداية للمرغينانى ج ١ ص ٧٤ ، وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٠

(٢) راجع المغنى ج ٣ ص ٣١ ، وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٠

على اعتبار الثانى والجمهور إنما لم يعتبروا النصاب الثانى هنا لعدم اعتبارهم له فى زكاة النقدين (١) كما ذكره فى التذكرة . ومراده (قدس سره) بالدليل على النصاب الاول هو ما ذكروه من كون هذه الزكاة بعينها زكاة النقدين فتحصل المساواة فى الحكم مطلقاً . وقد عرفت ما فيه .

وظاهرهم أيضاً تفريعاً على ما تقدم الاتفاق على وجود النصاب فى الحول فلو نقص فى اثناء الحول ولو يوماً سقط الاستحباب .

وثانيها ـ الحول فلا بد من وجود ما يعتبر فى الزكاة من أول الحول الى آخره وعليه يدل ما تقدم فى صحيحة محمد بن مسلم وهى الاولى من الاخبار المتقدمة من قوله : « وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال ... الحديث » وروايته الاخيرة ايضاً

وثالثها ـ ان يطلب برأس المال طول الحول أو زيادة فلو طلب بما هو انقص من رأس المال سقط الاستحباب ، وعليه تدل الاخبار المتقدمة وغيرها .

وهل يشترط فى زكاة التجارة بقاء عين السلعة طول الحول كما فى المالية أم لا فتثبت الزكاة وان تبدلت الاعيان بالمعاوضات مع بلوغ القيمة النصاب ؟ قولان أشهرهما بين المتأخرين الثانى بل ادعى عليه الاجماع واظهرهما الاول ، وهو الظاهر من كلام الشيخ المفيد فى المقنعة وابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه وهو ظاهر المحقق فى الشرائع وبه جزم فى المعتبر ، وعليه تدل ظواهر الاخبار كقوله

(١) فى المغنى ج ٣ ص ٦ ـ بعد ان ذكر ان نصاب الفضة مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا ـ قال وفى زيادتها وان قلت ، روى هذا عن على وابن عمر وبه قال عمر بن عبدالعزيز والنخعى ومالك والثورى وابن ابى ليلى والشافعى وابو يوسف ومحمد وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر ، وقال سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس والشعبى ومكحول والزهري وعمرو بن دينار وابو حنيفة لا شئ فى زيادة الدراهم حتى تبلغ اربعين ولا فى زيادة الدنانير حتى تبلغ اربعة دنانير لقوله (ص) « من كل اربعين درهما درهما » وفى بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٧ نحو ذلك ، وكذا فى بداية المجتهد ج ١ ص ٢١٨ ونسب القول الاول الى الجمهور .

عليه السلام فى صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (١) « ان كان أمسك متاعه يبتغى به رأس ماله» وقوله : « وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله » وقوله فى رواية ابى الربيع المتقدمة ايضاً (٢) « ان كان أمسكه ليلتمس الفضل ... الى آخره » ومثلها صحيحة اسماعيل بن عبد الخالق المتقدمة ايضاً (٣) فانها كلها ظاهرة بل صريحة فى بقاء العين طول الحول .

تنبيهات

يتوقف عليها تحقيق الكلام فى المقام

(الاول) ما ذكرناه من استحباب الزكاة فى مال التجارة هو المشهور بين الأصحاب ونقل المحقق عن بعض علمائنا قولا بالوجوب ، وبذلك صرح الشيخ فى بعض كلامه ، قيل وهو الظاهر من كلام ابن بابويه ، ونقل عن ابن ابى عقيل انه قال اختلفت الشيعة فى زكاة التجارة فقالت طائفة منهم بالوجوب وقال آخرون بعدمه وقال وهو الحق عندى .

أقول : ويدل على القول بالوجوب ظواهر كثير من الأخبار كالأخبار المتقدمة من حيث التعبير فيها بقوله : « فعليك فيه الزكاة » أو « فعليه » من ما هو ظاهر فى الوجوب ، ومثل الأخبار المذكورة كثير فى الأخبار ايضاً تركنا نقلها اختصاراً .

واستدل على القول بالاستحباب كما هو المشهور بما دل من الأخبار على عـدم الوجوب مضافاً الى الأخبار المتقدمة الدالة على ثبوت الزكاة فى التسعة المتقدمة خاصة :

منها ـ ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن زرارة (٤) قال : « كنت قاعداً عند ابى جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال يا زرارة ان أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب أو فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول . فقال ابو ذر

---

(١) و(٢) و(٣) ص ١٤٥

(٤) الوسائل الباب ١٤ من ما تجب فيه الزكاة .

اما ما اتجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة إنما الزكاة فيه اذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة . فاختصما فى ذلك الى رسول الله ﷺ قال فقال القول ما قال ابو ذر . فقال ابو عبدالله عليه السلام لابيه ما تريد إلا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه عليه السلام اليك عنى لا أجد منها بداً » .

وما رواه ايضاً فى الموثق عن اسحاق بن عمار (١) قال : « قلت لأبى ابراهيم عليه السلام الرجل يشترى الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة ؟ قال لا حتى يبيعها . قلت فان باعها أيزكى ثمنها ؟ قال لا حتى يحول عليه الحول وهو فى يده » ورواه فى الكافى عنه ايضاً بسند فيه سهل (٢) .

وما رواه فى الموثق عن ابن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا (٣) قالوا : « قال ابو عبدالله عليه السلام ليس فى المال المضطرب به زكاة فقال له اسماعيل ابنه يا أبه جعلت فداك أهلكت فقراء أصحابك فقال أى بنى حق أراد الله ان يخرجه فخرج»

وما رواه فى الصحيح عن سليمان بن خالد (٤) قال : « سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا أحببت بعته فيرجع الى رأس مالى وأفضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع ؟ قال لا حتى يبيعه . قال فهل يؤدى عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعاً ؟ قال لا » .

وأنت خبير بان ظواهر الأخبار المتقدمة كما عرفت هو الوجوب وصريح هذه الاخبار نفى الوجوب ، والشيخ قد جمع بين الاخبار بحمل الاخبار المتقدمة على الاستحباب وتبعه على ذلك الاصحاب كما هى عادتهم وقاعدتهم فى جميع الابواب . وعندى فيه توقف لما عرفته فى غير موضع من ما تقدم ، نعم لو كان فى الاخبار من أحد الطرفين ما يدل على الاستحباب صريحاً أو ظاهراً لزال الإشكال ، واما ان الاستحباب يثبت بمجرد اختلاف الاخبار وجمعها عليه فهو

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٤ من ما تجب فيه الزكاة

من ما لا دليل عليه يوجب الركون اليه ، وكيف لا والاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل الواضح ومجرد اختلاف الاخبار ليس بدليل يوجب ذلك كما لا يخفى على المنصف ، ومع ذلك فانه لا ينحصر الجمع بين الاخبار فى ما ذكروه بل لا يبعد حمل الروايات المتقدمة على التقية ، حيث ان الوجوب مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد (١) على ما نقله فى المعتبر ، وفى صحيحة زرارة وموثقة ابن بكير وعبيد وجماعة من أصحابنا ما يشير الى ذلك . والمسألة لذلك لا تخلو من الاشكال .

ولم أر من تنبه لما ذكرناه سوى المحدث الكاشاني فى الوافي حيث قال بعد ان نقل الاخبار الاخيرة ونعم ما قال : فى هذه الاخبار ما يشعر بان الاخبار الاولة إنما وردت للتقية إلا ان صاحب التهذيبين وجماعة من الاصحاب حملوها على الاستحباب . انتهى .

(الثاني) اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في انه هل تتعلق الزكاة بعين مال التجارة أم بالقيمة ؟ قولان اختار ثانيهما الشيخ واتباعه والظاهر انه هو المشهور

قال فى المنتهى : قال الشيخ تتعلق بالقيمة وتجب فيها . ونقل الخلاف عن بعض العامة (٢) وهو مشعر بعدم الخلاف عندنا ، والذي يدل عليه اعتبار نصاب النقدين والشريعة السهلة وأصل جواز التصرف بالبيع وغيره فى اموال التجارة ، والتعلق بالعين يمنع عن ذلك إلا مع التخمين والضمان كما فى الزكاة . انتهى .

وظاهر المحقق فى المعتبر والعلامة فى التذكرة اختيار الاول واستحسنه فى المدارك ، والمسألة محل تردد لعدم الوقوف فيها على نص يقتضي المصير الى أحد القولين . واستحسانه فى المدارك لهذا القول مع عدم اقامته دليلا عليه لا أعرف له وجهاً .

وتظهر فائدة الخلاف فى جواز بيع العين على تقدير القول بالوجوب بعد

---

(١) المغني ج ٣ ص ٣٠

(٢) المغني ج ٣ ص ٣١

الحول وقبل اخراج الزكاة أو ضمانها فيجوز على القول بتعلقها بالقيمة ويمتنع على تقدير تعلقها بالعين ، وفى ما لو زادت القيمة بعد الحول فيخرج ربع عشر الزيادة على تقدير التعلق بالعين وربع عشر القيمة قبل تمام الحول على تقدير التعلق بالقيمة

(الثالث) لا خلاف فى ان مقدار الزكاة فى مال التجارة هى زكاة النقدين كما تقدم سواء اشترى بهما أو بغيرهما من العروض ، وعلى كل تقدير فهو يقوم بالدراهم والدنانير ، وهو ظاهر فى ما إذا اشترى بهما لان نصاب العرض مبنى على ما اشترى به ورأس المال انما يعلم بعد التقويم به . ولو كان الثمن عروضاً قوم بالنقد الغالب واعتبر بلوغ النصاب ووجود رأس المال به . ولو تساوى النقدان كان مخيراً بالتقويم بايهما شاء .

(الرابع) لو اشترى نصاباً للتجارة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة ثم حال الحول عليها فالمشهور بل ادعى عليه الاجماع غير واحد هو وجوب الزكاة المالية وسقوط زكاة التجارة لقول الصادق عليه السلام فى صحيحة زرارة أو حسنته على المشهور بابراهيم بن هاشم (١) « لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد » وحينئذ فلا ريب فى سقوط زكاة التجارة على القول باستحبابها .

ونقل المحقق فى الشرائع قولا باجتماع الزكاتين هذه وجوباً وهذه استحباباً ، ثم قال : ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة . مع انه فى المعتبر ادعى الاتفاق على عدم اجتماعهما فقال : ولا يجتمع زكاة العين والتجارة فى مال واحد اتفاقاً . ونحوه قال العلامة فى التذكرة والمنتهى .

اقول : لا ريب فى ضعف هذا القول المذكور بعد ما عرفت من دلالة الخبر الصحيح الصريح على نفى ذلك .

وأما ما ذكره من الإشكال وتبعه غيره واطالوا البحث به فى هذا المجال على تقدير القول بوجوب زكاة التجارة فلا طائل تحته ولا ثمرة فيه بعد ما عرفت من

---

(١) ص ٣٩

اتفاقهم على الاستحباب وردهم لهذا القول والاعراض عنه الموجب لبطلانه وحمل الأخبار كلها على ما ادعوه . واما على ما ذكرناه من دلالة الأخبار المتقدمة عليه فالأمر فيه لا يخلو من الإشكال لما عرفت من امكان حمل الأخبار المذكورة على التقية ومن شهرة القول باستحباب الزكاة المذكورة قديماً وحديثاً بل قيل بوجوبها وحمل الأخبار المذكورة على التقية يقتضى سقوطها رأساً . والله العالم .

الثانى من الأصناف المتقدمة ـ الخيل الاناث السائمة والبراذين ، يخرج عن كل عتيق ديناران وعن كل برذون دينار ، والمراد بالعتيق كريم الأصل وهو ما كان ابواه عربيين والبرذون بكسر الباء خلافه . وقد صرحوا بانه يشترط فيها شروط ثلاثة : السوم والحول والانوثة .

والمستند فى ذلك ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى والشيخ عنه فى التهذيب فى الصحيح أو الحسن على المشهور عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما (عليهما السلام) (١) قالا « وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية فى كل فرس فى كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً » .

وحسنة زرارة (٢) قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام هل فى البغال شىء ؟ فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال ؟ فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شىء . قال قلت فما فى الحمير ؟ فقال ليس فيها شىء . قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شىء ؟ فقال لا ليس على ما يعلف شىء انما الصدقة على السائمة المرسلة فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شىء » اقول : المرج بالجيم المرعى .

وانما حملت هاتان الروايتان على الاستحباب مع أن ظاهرهما الوجوب لما تقدم من انتفاء الوجوب عن ما سوى الاصناف التسعة .

واحتمل بعضهم ان هذه الزكاة انما هى فى اموال المجوس يومئذ جزية أو

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٦ من ما تجب فيه الزكاة

عوضاً عن انتفاعهم بمراعي المسلمين . وظاهر الخبر الثاني يدفعه .

الثالث ـ كل ما أنبتت الأرض من ما يدخله المكيال والميزان غير الاربعة المشهورة التي اتفقوا على وجوب الزكاة فيها ، ومستند الاستحباب عندهم هو الجمع بين الاخبار الدالة على الوجوب في هذه الاشياء والاخبار الدالة على حصر الوجوب في التسعة المتقدمة . وقد قدمنا ان الاظهر حمل ما دل على الوجوب في هذه الأشياء على التقية .

الرابع ـ غلات الاطفال والمجانين ومواشيهم تفصياً من خلاف الشيخ ومن تبعه ومن الأخبار الدالة على ذلك . وفيه ما تقدم سابقاً من أن ما ورد فيه الأخبار من غلات الأطفال فهي محمولة على التقية (١) وما لم يرد فيه خبر فلا وجه فيه للاستحباب ، لأن الاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل وخلاف بعض الأصحاب مع كونه خالياً عن الدليل لا يوجب الحكم بالاستحباب .

الخامس ـ الحلي المحرم كالخلخال للرجل ، ذكره الشيخ وتبعه الجماعة ، ولم نقف له على دليل مع ورود الأخبار (٢) بانه لا زكاة في الحلي ، وهي مطلقة شاملة للمحلل والمحرم ، وروى (٣) ان زكاته اعارته .

السادس ـ المال الغائب والمدفون الذي لا يتمكن صاحبه من التصرف فيه اذا مضى عليه احوال ثم وقع في يده فانه يستحب أن يزكيه لسنة ، وقد تقدم ما يدل عليه من الأخبار في الشرط الخامس من شروط وجوب الزكاة من المقصد الأول .

السابع ـ العقار المتخذ للنماء كالحمامات والخانات والدكاكين والبساتين على ما صرحوا به ، واستحباب الزكاة في حاصلها مقطوع به في كلامهم ولم يوردوا

---

(١) في المغني ج ٢ ص ٦٢٢ ، والمحلى ج ٥ ص ٢٠١ وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، وفي بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤ ذكر الاختلاف في ذلك واختار العدم .

(٢) الوسائل الباب ٩ من زكاة الذهب والفضة

(٣) الوسائل الباب ١٠ من زكاة الذهب والفضة

لذلك دليلا ، ولم نقف له على دليل ولا على مخالف فيه ، وكأنه مسلم الثبوت بينهم .

ثم انه على تقدير الاستحباب صرحوا بانه لا يشترط هنا الحول ولاالنصاب للعموم قاله العلامة فى التذكرة ، ولا ادرى أى عموم أراد مع عدم الدليل كما عرفت ؟ واستقرب الشهيد فى البيان اعتبارهما .

ولا يخفى انه لو كان النماء المتخذ من هذه العقارات من الاموال الزكوية تعلق به حكم الزكاة المالية بلا خلاف ولا اشكال فيصير محل الإستحباب فى كلامهم مخصوصاً بالعروض الغير الزكوية .

الثامن ـ ما ذكره جملة منهم فى ما اذا قصد الفرار قبل الحول بناء على القول بعدم وجوب الزكاة بقصد الفرار كما تقدم ، فانهم بناء على القول المذكور حملوا الأخبار الدالة على وجوب الزكاة متى قصد الفرار بسبك الدراهم والدنانير أو ابدال الجنس بغيره على الاستحباب تارة ، فحكموا على كل من فعل ذلك قبل حول الحول باستحباب الزكاة عليه بعد الحول ، و تارة على حصول الفرار بعد حول الحول وقد تقدم الكلام فى هذين الحملين و بينا ما فيهما . و الله العالم .

المقصد الثالث ـ فى مصرف الزكاة وما يتعلق بذلك من الاحكام و تفصيل ذلك يقع فى ابحاث :

البحث الأول ـ فى أصناف المستحقين لها وهى ثمانية أصناف كما دلت عليه الآية الشريفة (١) :

الأول والثاني ـ الفقراء والمساكين ، وقد اختلف الأصحاب فى ترادف هذين اللفظين وتغايرهما والأشهر الأظهر الثاني وعليه فتكون الاصناف ثمانية كما ذكرناه ، وقيل بالأول واليه ذهب المحقق فى الشرائع وعليه فتكون الاصناف سبعة

ثم انه على تقدير التغاير قـــد اختلفوا فى ما به يتحقق ذلك وبه يتميز أحدهما عن الآخر على أقوال متعددة وكذلك اختلف كلام أهل اللغة ، وليس فى

(١) وهي قوله تعالى : « انما الصدقات للفقراء ... » سورة التوبة الآية ٦١

تطويل الكلام بنقل ذلك مزيد فائدة .

والأظهر فى بيان وجه التغاير ما دل عليه صحيح محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (١) « انه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذى لا يسأل والمسكين الذى هو أجهد منه الذى يسأل » .

وحسنة ابى بصير (٢) قال : « قلت لابى عبدالله ﷺ قول الله تعالى : انما الصدقات للفقراء والمساكين ؟ (٣) فقال الفقير الذى لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه والبائس أجهدهم ... الحديث » .

وقال الشيخ فى التهذيب (٤) : ذكر على بن ابراهيم فى كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الأصناف فقال : فسرهم العالم ﷺ فقال الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله تعالى فى سورة البقرة (٥) للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضرباً فى الأرض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافاً . والمساكين هم أهل الديانات ... الحديث » .

والجميع صريح فى المغايرة كما ترى ، ودل الخبران الأولان على ان المسكين اسوأ حالا من الفقير .

ولا يخفى ان ثمرة هذا الخلاف لا مظهر لها فى هذا الباب للاجماع على جواز اعطاء كل منهما وإنما تظهر فيما لو نذر أو وقف اوأوصى لاسوأهما حالا ، وظاهر الاصحاب انه متى ذكر أحدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف كما فى آية الكفارة المخصوصة بالمسكين (٦) فيدخل فيه الفقير ، وانما الخلاف فى ما لو جمعا كما فى آية الزكاة لا غير ، ولا يخلو من اشكال لانه متى ثبت التغاير كما ذكرناه وهو المشهور عندهم فدخول أحدهما تحت الآخر مجاز لا يصار اليه إلا بالقرينة ، اللهم

---

(١) و(٢) و(٤) الوسائل الباب ١ من المستحقين للزكاة

(٣) سورة التوبة الآية ٦١ (٥) الآية ٢٧٥

(٦) وهى قوله تعالى فى سورة المائدة الآية ٩٢ « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته ... » .

إلا أن يجعل الإجماع قرينة على ذلك ، وفيه ما فيه .

بقي الكلام في الحد المسوغ لتناول هذين الصنفين للزكاة ، ولا خلاف في أن الحد الشامل لهما عدم الغنى فانه الشامل لمعناهما فاذا تحقق ذلك استحق صاحبه الزكاة ، وانما الخلاف في ما به يتحقق الغنى المانع لاستحقاق الزكاة .

فنقل عن الشيخ في الخلاف انه قال : الغنى من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة أو قيمته . وقال في المبسوط : الغنى الذي يحرم معه أخذ الصدقة أن يكون قادراً على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام ، فان كان مكتفياً بصنعة وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكفاية من يلزمه نفقته حرمت عليه وان كانت لا ترد عليه حل له ذلك ، وهكذا حكم العقار ، وان كان من أهل البضائع احتاج أن يكون معه بضاعة ترد عليه قدر كفايته فان نقصت عن ذلك حلت له الصدقة ، ويختلف ذلك على حسب حاله حتى ان كان الرجل بزازاً أو جوهرياً يحتاج الى بضاعة قدرها الف دينار أو الفا دينار فنقص عن ذلك قليلا حل له أخذ الصدقة . هذا عند الشافعي(١) والذي رواه اصحابنا انها تحل لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين وذلك على قدر حاجته الى ما يتعيش به ولم يرووا اكثر من ذلك . وفي أصحابنا من قال ان من ملك نصاباً يجب عليه فيه الزكاة كان غنياً وتحرم عليه الصدقة وذلك قول ابي حنيفة (٢) انتهى .

والظاهر كما استظهره بعض الأصحاب ان المراد بقوله « على الدوام » ان يكون له ما يحصل به الكفاية عادة من صنعة أو ضيعة أو مال يتجر به بحيث لا ينقص فاضلها عن حاجته . واما حمله على ان المراد به مؤنة السنة كما ذكره العلامة في المختلف فالظاهر بعده .

وقال ابن ادريس : اختلف أصحابنا في من يكون معه مقدار من المال ويحرم عليه بملك ذلك المال أخذ الزكاة ، فقال بعضهم إذا ملك نصاباً من الذهب وهو

(١) و(٢) المغني ج ٢ ص ٦٦٢ ، ونيل الاوطار ج ٤ ص ١٧٠

عشرون ديناراً فانه يحرم عليه أخذ الزكاة ، وقال بعضهم لا يحرم على من ملك سبعين ديناراً ، وقال بعضهم لا اقدره بقدر بل إذا ملك من الأموال ما يكون قدر كفايته لمؤنته طول سنته على الاقتصاد فانه يحرم عليه أخذ الزكاة سواء كان نصاباً أو اقل أو أكثر ، فان لم يكن بقدر كفاية سنته فلا يحرم عليه أخذ الزكاة . وهذا هو الصحيح واليه ذهب ابو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف . انتهى .

والى هذا القول ذهب المحقق والعلامة وعامة المتأخرين إلا انه على اطلاقه مشكل بما صرح به جملة منهم كالشيخ والمحقق في النافع والعلامة وغيرهم من جواز تناول الزكاة لمن كان له مال يتعيش به أو ضيعة أو دار يستغلها إذا كانت الغلة والنماء يعجز عن كفايته وان كان بحيث يكفيه رأس المال وثمن الضيعة أو الدار لكفاية سنته فانه لا يكلف بالانفاق من رأس ماله ولا بيع ضيعته وداره بل يأخذ التتمة من الزكاة . والقول الفصل والمذهب الجزل في ذلك هو انه متى كان كذلك يعني يتجر في دراهمه ويستنميها لأجل معاشه ويستغل عقاره لذلك فان الحكم فيه ما ذكر ومتى لم يكن كذلك اعتبر فيه قصور امواله عن مؤنة سنته كما ذكروه اولا .

ويدل على الحكم الأول جملة من الأخبار: منها ـ ما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن وهب (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة ؟ قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها» .

وما رواه الشيخ عن هارون بن حمزة الغنوي (٢) قال : « قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام يروى عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ؟ فقال لا تصلح لغني . قال فقلت له الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعته وله عيال فان أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها ؟ قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٢ من المستحقين للزكاة

هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله ».

وما رواه فى التهذيب والفقيه فى الموثق عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال: « سألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال: نعم إلا أن تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه لنفسه وعياله ، فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله فى طعامهم وكسوتهم وحاجتهم فى غير اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا ».

وما رواه فى الكافى والفقيه عن ابى بصير (٢) قال: « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثيرة أله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال يا أبا محمد أيربح فى دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل ؟ قال قلت نعم . قال كم يفضل ؟ قلت لا أدرى . قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وان كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة. قلت فعليه فى ماله زكاة تلزمه ؟ قال بلى . قلت كيف يصنع ؟ قال يوسع بها على عياله فى طعامهم وكسوتهم وان بقى منها شيء يناوله غيرهم ، وما أخذ من الزكاة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ».

أقول: قوله عليه السلام « ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت » لعل المراد به انه متى فضل هذا المقدار فانه يجزئ للقيام بكسوتهم وسائر ضروریاتهم فلا يجوز له تناول الزكاة ، وان كان أقل من ذلك فانه لا يقوم بمؤنة السنة فيجوز له أخذ الزكاة . ولا يخفى ما فى هذا الخبر من الدلالة الظاهرة على وجوب زكاة التجارة كما تقـــدم فى تلك الأخبار التى قدمناها فى أول المطلب الرابع إلا انه عليه السلام جعل مصرفها هنا فى التوسعة على نفسه وعياله لأنه إذا جاز أخذها من الغير لذلك فبالاولى من نفسه ، والظاهر ان الأمر باعطاء الغير من زكاة ماله فى هذا الخبر وغيره

(١) الوسائل الباب ٩ من المستحقين للزكاة . ورواه فى الفروع ج ١ ص ١٥٩ ايضاً
(٢) الوسائل الباب ٨ من المستحقين للزكاة

محمول على الاستحباب .

ويدل على الثانى ما رواه الشيخ المفيد (قدس سره) فى كتاب المقنعة عن يونس بن عمار (١) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة » .

وروى ابن ادريس فى مستطرفات السرائر من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن سماعة (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تكون عنده العدة للحرب وهو محتاج أيبيعها وينفقها على عياله ويأخذ الصدقة ؟ قال يبيعها وينفقها على عياله » ، وهو محمول على ما اذا كانت قيمتها تكفيه لمؤنة سنته .

وروى ثقة الاسلام فى الكافى فى الصحيح الى ابى بصير (٣) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره . قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة ؟ قال زكاته صدقة على عياله ، ولا يأخذها إلا أن يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها فى أقل من سنة فهذا يأخذها ، ولا تحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة » .

وحاصل معنى الخبر انه متى كان يملك سبعمائة درهم وهى موضوعة عنده إلا انه متى أقبل عليها وانفق منها لم تكفه لمؤنة سنته فانه يجوز له أخذ الزكاة وكذا يجوز له أن ينفق زكاتها متى حال عليها الحول على نفسه وعياله .

ونحوه ما رواه الصدوق فى كتاب العلل فى الموثق عن محمد بن مسلم وغيره عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « تحل الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم تكن له حرفة ويخرج زكاتها منها ويشترى منها بالبعض قوتاً لعياله ويعطى البقية اصحابه ، ولا تحل الزكاة لمن له خمسون درهما وله حرفة يقوت بها عياله » .

وما رواه فى الكافى فى الموثق عن سماعة عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٥)

---

(١) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٨ من المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل الباب ١٠ من المستحقين للزكاة

(٥) الوسائل الباب ١٢ من المستحقين للزكاة

قال : « قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما . فقلت له وكيف يكون هذا ؟ قال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله ، واما صاحب الخمسين فانه تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله تعالى» .

دلت هذه الأخبار بمفاهيمها على ان السبعمائة المذكورة فيها لو قامت بمؤنة سنته لم يجز له أخذ الزكاة كما دل عليه الخبران الأولان .

واما القول بحصول الغنى بملك النصاب فنقل الاستدلال عليه بما روى عن النبي ﷺ (١) انه قال لمعاذ : « اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » ، فجعل الغنى من تجب عليه الزكاة ومقتضاه ان من لا تجب عليه ليس بغنى فيكون فقيراً . وبان مالك النصاب يجب عليه دفع الزكاة فلا يحل له أخذها للتنافى .

ورد الأول بان الرواية عامية فلا تقوم حجة مع ما فى الدلالة من امكان المناقشة . والثانى بالمنع من التنافى فانه مجرد استبعاد لا دليل عليه .

فروع

الأول ـ لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى أن من قصر كسبه عن مؤنة سنته أو قصر ماله فانه يأخذ من الزكاة وانما اختلفوا فى المأخوذ بانه هل يتقدر بقدر أم لا ؟ فالمشهور الثانى وقيل بالأول وهو انه لا يأخذ ازيد من تمام مؤنة سنته ، وظاهر جماعة من الأصحاب ان محل الخلاف ذو الكسب القاصر وظاهر كلام المنتهى وقوع الخلاف فى غيره من المال أيضاً ، حيث قال ولو كان معه ما يقصر عن مؤنته ومؤنة عياله حولا جاز له أخذ الزكاة لأنه محتاج وقيل لا يأخذ زائداً عن تتمة المؤنة حولا وليس بالوجه . إلا انه قال فى موضع آخر من الكتاب المذكور : يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه

(١) المغنى ج ٢ ص ٦٦٢ وسنن ابن ماجة ج ١ ص ٥٤٣

وهو قول علمائنا أجمع .

وكيف كان فالظاهر من الأخبار وهي التي عليها المدار في الإيراد والاصدار هو القول المشهور :

ومنها ـ ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن سعيد بن غزوان عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « تعطيه من الزكاة حتى تغنيه » .

وما رواه الكليني في الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام (٢) قال : « قلت له اعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهما ؟ قال نعم وزده . قلت اعطيه مائة ؟ قال نعم واغنه ان قدرت أن تغنيه » وفي معناها موثقة عمار بن موسى ورواية زياد بن مروان ورواية اسحاق بن عمار وغيرها (٣) .

واما القول الآخر فلم أقف له على حجة ، وقال الشهيد في البيان ـ وهو ممن اختار هذا القول بالنسبة الى من قصر كسبه عن مؤنة سنته ـ وما ورد في الحديث من الاغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب .

وفيه ان صحة هذا الحمل متفرعة على وجود المعارض وليس فليس ، نعم قد ورد في صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة « ويأخذ البقية من الزكاة » وموردها كما تقدم من كان له مال يتجر به وعجز عن استنماء الكفاية ، مع انها غير صريحة في المنع من الزائد .

الثاني ـ الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في ان دار السكنى والخادم وفرس الركوب لا تمنع من أخذ الزكاة مع الحاجة اليها .

وعلى ذلك تدل جملة من الأخبار : منها ـ ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبدالله (عليهما السلام) (٤)

(١) الوسائل الباب ٢٤ من المستحقين للزكاة رقم (١) عن الكليني ورقم (٥) عن الشيخ .

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٢٤ من المستحقين للزكاة

(٤) الوسائل الباب ٩ من المستحقين للزكاة

« انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم أو عبد أيقبل الزكاه ؟ قالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال » .

والظاهر من قولهما (عليهما السلام) « ليسا بمال » انهما من حيث الحاجة وإلجاء الضرورة اليهما لا يعدان من المال الذى يكون به غنياً وتحرم عليه الزكاة ، ومن أجل ذلك ان الأصحاب ألحقوا بذلك ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم اذا كان من أهله .

ويدل على فرس الركوب بخصوصها ما رواه على بن جعفر (رضى الله عنه) فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) (١) قال : « سألته عن الزكاة أيعطاها من له الدابة ؟ قال نعم ومن له الدار والعبد فان الدار ليس نعدها بمال » .

وروى الشيخ عن سعيد بن يسار (٢) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم لان أبا عبدالله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئاً » قوله : « لان أبا عبدالله عليه السلام » الظاهر انه من كلام الراوى .

وما رواه الشيخ عن اسماعيل بن عبدالعزيز عن ابيه (٣) قال : « دخلت انا وابو بصير على أبى عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير ان لنا صديقاً وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به . فقال من هذا يا أبا محمد الذى تزكيه ؟ فقال العباس بن الوليد ابن صبيح . فقال رحم الله الوليد بن صبيح ماله يا أبا محمد ؟ قال جعلت فداك له دار تسوى اربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الأربعة سوى علف الجمل وله عيال أله أن يأخذ من الزكاة ؟ قال نعم . قال وله هذه العروض ؟ فقال يا أبا محمد فتأمرنى ان آمره أن يبيع داره وهى عزه ومسقط رأسه أو يبيع جاريته التى تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله أو آمره أن يبيع غلامه وجمله وهى معيشته وقوته ، بل يأخذ الزكاة فهى له

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٩ من المستحقين للزكاة

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٩ وفى الوسائل الباب ٩ من المستحقين للزكاة

حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله ، الى غير ذلك من الاخبار .

والظاهر من فحوى هذه الأخبار ان الحكم فى ذلك مرتب على أحوال الناس وما هم عليه من الرفعة والضعة ، فمن كان من أهل الشرف والرفعة الذين جرت عادتهم بالبيوت الواسعة والخدم والخيل ونحو ذلك من ثياب التجمل بين الناس والفروش والاسباب فان ذلك لا يمنع من أخذه الزكاة من حيث هذه الأشياء ولا يكلف بيعها والاقتصار على أقل المجزى من ذلك ، واما من لم يكن كذلك بل المناسب لحاله ما هو اقل من ذلك مع حصول هذه الأشياء عنده فلا يبعد القول بالاقتصار على ما يناسب حاله وجرت به عادة ابناء نوعه من المسكن والمركوب والخدم وبيع الزائد اذا قام بمؤنة سنته . والله العالم .

الثالث ـ قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بان من ادعى الفقر ان عرف صدقه أو كذبه عومل به وهو مما لا اشكال فيه ، وان جهل حاله فالمشهور بل ظاهرهم الاتفاق عليه انه يصدق فى دعواه ولا يكلف يميناً ولا بينة كما يظهر من المعتبر والمنتهى وغيرهما .

وربما علل بعضهم قبول قوله فى الصورة المذكورة بانه مسلم ادعى أمراً ممكناً ولم يظهر ما ينافى دعواه فكان قوله مقبولا ، كما فى المعتبر . وربما علل بانه ادعى ما يوافق الأصل وهو عدم المال وان الأصل عدالة المسلم فكان قوله مقبولا كما فى المنتهى .

ولم أقف على من تعرض للمناقشة فى هذا الحكم سوى السيد السند فى المدارك واقتفاه وزاد عليه الفاضل الخراسانى فى الذخيرة .

والأظهر عندى هو القول المشهور ويدل عليه وجوه : (أحدها) ما رواه فى الكافى عن عبدالرحمان العزرمى عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « جاء رجل الى الحسن والحسين (عليهما السلام) وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا ان الصدقة

---

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٧ وفى الوسائل الباب ١ من المستحقين للزكاة

لا تحل إلا فى دين موجع أو غرم مفضع أو فقر مدقع ففيك شئ من هذا ؟ قال نعم . فاعطياه ، وقد كان الرجل سأل عبدالله بن عمر وعبدالرحمان بن ابى بكر فاعطياه ولم يسألاه عن شئ فرجع اليهما فقال لهما ما لكما لم تسألانى عن ما سألنى عنه الحسن والحسين (عليهما السلام) ؟ واخبرهما بما قالا فقالا انهما غذيا بالعلم غذاء » .

وما إعترض به الفاضل المشار اليه آنفاً على هذه الرواية - من ضعف السند أولا وعدم موافقة الحصر المفهوم منه لما ثبت بالأدلة - .

مردود : اما الأول فبانه مفروغ عنه عندنا لانا لا نرى العمل بهذا الاصطلاح المحدث إذ لم يدل عليه دليل بل الأدلة على خلافه واضحة السبيل ، مع انه يمكن الجواب على قواعدهم من أن ضعفه مجبور بالشهرة بل الاتفاق على الحكم المذكور كما اعتذروا عن ضعف الأخبار متى اضطروا الى العمل بها . واما الثانى فبان المراد الحصر بالنسبة الى ذلك السائل لا مطلقاً كأنه قيل « الأمر الموجب لسؤالك هل هو لدين موجع ؟ » وإلا فمن المعلوم انه ليس من العاملين ولا من ابناء السبيل ولا المؤلفة ولا نحو ذلك من الاصناف وإنما هذا سؤال عن وجوه الفقر الموجبة لسؤاله

(الثانى) اتفاق الأصحاب على الحكم المذكور من غير ظهور مخالف وإلا لنقل خلافه فى المسألة .

(الثالث) موافقة الأصل بان الأصل عدم المال ، والأصل الآخر وهو عدم البينة واليمين .

(الرابع) استلزام التكليف بالبينة واليمين الحرج والعسر فى كثير من الموارد سيما اذا كان من يستحى من اظهار ذلك كما فى أكثر المتجملين .

(الخامس) انه لو كان شرطاً لخرج عنهم (عليهم السلام) فيه خبر دال على ذلك ولنقل وليس فليس . وهذا الوجه يرجع الى الاستدلال بالبراءة الأصلية على الوجه الذى قدمنا بيانه فى غير موضع من كتاب الصلاة ، ومحصله ان المحدث الماهر اذا تتبع الأخبار الواردة حق التتبع فى مسألة لو كان فيها حكم مخالف للاصل

لاشتهر لعموم البلوى بها ولم يظفر بذلك فى الأخبار يحصل له العلم أو الظن المتاخم له بعدم ذلك الحكم ، والأمر هنا كذلك .

(السادس) وهو أمتنها وأظهرها وأوجهها وأنضرها انه لا يخفى على من تأمل الأخبار الواردة بالبينة واليمين فى أبواب الدعاوى انه لا عموم فيها فضلا عن الخصوص على وجه يشمل مثل ما نحن فيه ، فان موردها إنما هو ما اذا كانت الدعوى بين اثنين مدع ومنكر ولا دلالة فيها على من ادعى شيئاً وليس له من يقابله وينكر دعواه بانه يكلف البينة أو اليمين ، وفى الأخبار الكثيرة(١) « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » بل ورد فى جملة من الأخبار وبه قال علماؤنا الأبرار ان من ادعى شيئاً ولا مناقض له فى دعواه يقبل قوله من غير بينة ولا يمين بمجرد احتمال صدقه .

ومن ذلك ما رواه فى الكافى والتهذيب عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « قلت عشرة كانوا جلوساً وفى وسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس ؟ فقالوا كلهم لا وقال واحد هو لى فلمن هو ؟ قال للذى ادعاه » .

ويستفاد من هذا الخبر ان كل من ادعى ما لا يد عليه قضى له به ، وبذلك صرح الأصحاب من غير خلاف ينقل ، قال شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك بعد نقل الرواية المذكورة دليلا للحكم المذكور : ولأنه مع عـــدم المنازع لا وجه لمنع المدعى منه ولا لطلب البينة ولا لاحلافه إذ لا خصم له حتى يترتب عليه ذلك . وفيه اشارة الى ما قدمناه من أن البينة واليمين إنما هى فى مقام الخصومة ومع عدم خصم يقابل بانكار تلك الدعوى فليس المقام مقام البينة ولا اليمين .

ومن ذلك رواية ميسر (٣) وهى صحيحة اليه قال : « قلت لأبى عبدالله عليه السلام ألقى المرأة فى الفلاة التى ليس فيها أحد فاقول لها ألك زوج ؟ فتقول لا فاتزوجها ؟

(١) الوسائل الباب ٣ من كيفية الحكم (٢) الوسائل الباب ١٧ من كيفية الحكم

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب المتعة .

قال نعم هي المصدقة على نفسها ».

وفي رواية ابان بن تغلب عنه عليه السلام (١) « ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها في نفسها ».

وفي رواية احمد بن محمد بن ابي نصر (٢) قال : « قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج المرأة فيقع في قلبه ان لها زوجاً ؟ قال : وما عليه أرأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟ ، وفي هذا الخبر اشارة الى ما قدمناه في الوجه الرابع من لزوم العسر والحرج بطلب البينة في امثال هذه المواضع من ما يكون بين المكلف وبين الله تعالى .

وفي بعض الأخبار الصحاح عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) « في رجل طلق امرأته ثلاثاً فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجاً غيري فقالت له قد تزوجت زوجاً غيرك وحللت لك نفسي . أيصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع ؟ قال إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها ».

قال بعض مشايخنا (رضوان الله عليهم) المراد بكونها ثقة أي موثوق باخبارها غير متهمة لا الثقة بالمعنى المصطلح ، وهو كذلك . والظاهر أن قبول قول المدعى في جملة هذه المواضع وعدم تكليفه باليمين أو البينة إنما هو من حيث عدم المناقض له في دعواه لا من حيث خصوصية هذه المواضع ، وحينئذ فيطرد الحكم في كل موضع كذلك ، ولهذا صرح الأصحاب بذلك في مواضع عديدة : منها - ما دل عليه بخصوصه دليل ، ومنها ما لم يدل عليه دليل وانما استندوا فيه الى ما ذكرناه ومنه قبول قول من عليه زكاة أو خمس في إخراجه ، ومنه ما لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول فراراً من الزكاة ، وما لو خرص عليه وادعى النقصان عن بلوغ النصاب ، ولو ادعى الدين ولم يكذبه غريمه أو الكتابة ولم يكذبه سيده ، او ادعى

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب المتعة

(٣) الوسائل الباب ١١ من اقسام الطلاق واحكامه

ذهاب ماله بعد أن كان غنياً ، وقد انهى شيخنا الشهيد الثانى جملة منها تزيد على عشرين موضعاً . ثم قال وضبطها بعضهم بان كل ما كان بين العبد وبين الله ولا يعلم إلا منه ولا ضرر فيه على الغير أو ما تعلق به الحد أو التعزير . انتهى .

ولا يخفى ان هذه الوجوه التى ذكرناها وان أمكن المناقشة فى بعضها إلا انه بالنظر الى مجموعها ولا سيما الأول والأخير منها فانه لا يبقى للتوقف فيها مجال .

واما ما توهمه فى المدارك فى مقابلة ذلك ـ من أن الشرط اتصاف المدفوع اليه باحد الأوصاف الثمانية فلابد من تحقق الشرط كما فى نظائره ـ فجوابه ان الظاهر ان الفقر المشترط فى الآية ليس عبارة عن الفقر بحسب الواقع ونفس الأمر ، فان الأحكام الشرعية لم تبن على الواقع ونفس الأمر لا فى هذا الموضع ولا فى غـــيره للزوم الحرج وتكليف ما لا يطاق إذ ذلك غير ممكن إلا له عز شأنه وإنما جرى التكليف على الظاهر ، وحينئذ فالمراد بالفقر فى الآية ما يظهر من حال الفقير ويكفى فيه مجرد اخباره ودعواه استناداً الى ما ذكرنا من الوجوه .

ويؤكد ذلك ما صرحوا به من انه لو دفع له الزكاة بناء على ظاهر الفقر ثم ظهر يسره وانه ليس بمستحق للزكاة فانه لا يجزئ عنه استناداً الى ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحسين بن عثمان عن من ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام (١) « فى رجل يعطى زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسراً ؟ قال لا يجزئ عنه » .

ومن ما يؤيد البناء على الظاهر ايضاً والاكتفاء بدعوى الفقر والحاجة ما استفاض فى الأخبار من استحباب اعطاء من مد يده للسؤال وعدم رده كما فى صحيح محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (٢) قال : « اعط السائل ولو كان على ظهر فرس » ، ومن الظاهر ان هذا الاستحباب انما ترتب على مجرد مد يده للسؤال حتى ولو كان ظاهر حاله يخالف ذلك من كونه على ظهر فرس ومتجملا ، وهو مؤذن بتصديقه

---

(١) الوسائل الباب ٢ من المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الصدقة

فى دعوى الفقر وإلا لما ثبت الاستحباب بمجرد ذلك .

وبما ذكرناه من هذا التحقيق الرشيق يظهر لك ما فى كلام الفاضل الخراسانى (قدس سره) من التشكيك فى المقام كما هى عادته فى جل الأحكام حيث قال ـ بعد البحث مع الأصحاب ومناقشتهم فى هذا الباب ـ ما لفظه : وبالجملة جواز اعطاء الفقير بدون البينة أو الحلف محل اشكال ينشأ من عدم دليل دال عليه فلا يحصل اليقين بالبراءة ، ومن انه لم يعهد عنهم (صلوات الله عليهم) شئ من ذلك والظاهر انه لو كان لنقل ... الى أن قال : والتحقيق ان تحصيل العلم بالفقر غير معتبر وإلا لزم حرمان اكثر الفقراء وانتفاء ذلك معلوم من حال الأئمة (صلى الله عليهم اجمعين) وكذا السلف . وهل يكفى الظن الحاصل من الامارات أو من دعواه مطلقاً أو إذا كان اميناً مطلقاً أو عند تعذر البينة أم لا بل يحتاج الى البينة مطلقاً أو فى بعض صور المسألة أو يحتاج الى الحلف كذلك ؟ لى فيه توقف الى أن يفتح الله على طريق معرفته . انتهى . ولا أراك ترتاب بعد ما حققناه فى المقام فى ضعف هذا الكلام وانه من جملة الأوهام . والله العالم بحقائق الأحكام .

الرابع ـ الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى انه متى دفع الزكاة الى الفقير ثم ظهر عدم فقره فانه يجب استرجاعها مع الامكان لظهور ان القابض لها عاص غاصب فيجب عليه ارجاعها الى المالك .

بقى الكلام هنا فى موضعين : أحدهما ـ ما لو لم يعلم الآخذ بانها زكاة ، وقد قطع فى المعتبر بعدم جواز الارتجاع لأن الظاهر انها صدقة . واختلف كلام العلامة فى ذلك فقال فى المنتهى : ليس للمالك الرجوع لان دفعه محتمل للوجوب والتطوع . واستقرب فى التذكرة جواز الارتجاع لفساد الدفع ولأنه أبصر بنيته . وقال فى المدارك بعد نقل كلام التذكرة : وهو جيد مع بقاء العين وانتفاء القرائن الدالة على كون المدفوع صدقة .

اقول : وكلماتهم (رضوان الله عليهم) هنا لا تخلو عن اجمال والتحقيق أن يقال

انه متى دفعه اليه بنية الزكاة ولم يعلم المدفوع اليه بكونها زكاة ولا اعلمه المالك فانه ما دامت العين باقية يجب عليه ارجاعها متى علم أو اعلمه المالك لعدم الاستحقاق شرعاً ، ومتى تلفت العين قبل العلم فالظاهر انه لا يجب عليه عوضها ولا قيمتها لظهور حل التصرف ، والتضمين يحتاج الى دليل .

وثانيهما ـ ما لو قبضها بعنوان الزكاة وتعذر الارتجاع ، وظاهرهم الاتفاق على انه متى كان الدافع الامام أو نائبه اجزأ ذلك ، وفى المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء لأن المالك قد خرج فيه من العهدة بالدفع الى الامام أو نائبه والدافع خرج من العهدة بالدفع الى من يظهر منه الفقر ، وايجاب الاعادة تكليف جديد منفى بالأصل . ولا يخلو من القرب إلا ان الفتوى به مع عدم النص فى المسألة مشكل .

واما لو كان الدافع المالك فقد اختلف الأصحاب فيـــه على اقوال ثلاثة : أحدها ـ القول بالإجزاء ونقل عن الشيخ فى المبسوط وجماعة من الأصحاب ، وثانيها ـ وجوب الاعادة ونقل عن الشيخ المفيد وابى الصلاح ، وثالثها ـ التفصيل بين الاجتهاد فيسقط الضمان وعدمه فتجب الاعادة ، وهو اختيار المحقق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى واليه يميل كلام المحقق الاردبيلى فى شرح الارشاد .

احتج الأولون بانه دفعها الى من ظاهره الفقر وهو دفع مشروع فيحصل الامتثال ولا يتعقبه الاعادة لعدم الدليل . وفيه ما يأتى فى ثانيه .

احتج القائلون بالثانى بما تقدم قريباً من صحيحة الحسين بن عثمان عن من ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام (١) « فى رجل يعطى زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسراً ؟ قال لا يجزئ عنه » وبهذه الرواية تبطل حجة القول الأول كما اشرنا اليه آنفاً .

احتج المفصلون بان المالك امين على الزكاة فيجب عليه الاجتهاد والاستظهار فى دفعها الى مستحقها فبدونه تجب الاعادة .

(١) الوسائل الباب ٢ من المستحقين للزكاة

وبما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عندي والحسن على المشهور بابراهيم ابن هاشم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « قلت له رجل عارف أدى زكاته الى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤديها ثانية الى أهلها إذا علمهم ؟ قال نعم . قال قلت فان لم يعرف لها أهلا فلم يؤدها أو لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال يؤديها الى اهلها لما مضى . قال قلت له فانه لم يعلم أهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع ؟ قال ليس عليه أن يؤديها مرة اخرى » وقالا في الكافي والتهذيب بعد نقل هذه الرواية : وعن زرارة مثله (٢) غير انه قال : « ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا » .

وأورد على الأول انه ان اريد بالاجتهاد القدر المسوغ لجواز الدفع ولو بسؤال الفقير فلا ريب في اعتباره إلا ان ذلك لا يسمى اجتهاداً ، ومع ذلك فيرجع هذا التفصيل بهذا الاعتبار الى ما اطلقه الشيخ في المبسوط من انتفاء الضمان مطلقاً ، وان اريد به البحث عن حال المستحق زيادة على ذلك كما هو المتبادر من لفظ الاجتهاد فهو غير واجب اجماعاً على ما نقله جماعة . وعلى الروايتين ان موردهما خلاف محل النزاع لكنهما يدلان بالفحوى على انتفاء الضمان بالاجتهاد .

أقول : والتحقيق في المقام انه ليس في المسألة إلا رواية الحسين بن عثمان المتقدمة والوقوف على ظاهرها متعين . واما حمل من قال بالتفصيل لها على عدم الاجتهاد جمعاً بينها وبين صحيحة عبيد بن زرارة فهو فرع ثبوت دلالة الصحيحة المذكورة على ما ادعوه وموردها من أولها الى آخرها إنما هو الدفع الى المخالف وهو المعبر عنه بغير أهلها ، مع ما في محل الاستدلال من الإشكال أيضاً فان ظاهرها انه يجزئ الدفع الى المخالف متى اجتهد في تحصيل أهلها من الشيعة فلم يجدهم والأصحاب لا يقولون به ، والأخبار ايضاً ترده كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى حتى ورد في بعض الأخبار القاؤها في البحر مع تعذر وجود أهلها من الشيعة الامامية (٣)

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢ من المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل الباب ٥ من المستحقين للزكاة

وظاهر السيد السند فى المدارك اختيار القول الأول حيث قال بعد البحث فى المسألة ونقل الأقوال والأدلة على كل منها : وكيف كان فينبغى القطع بسقوط الضمان مع الاجتهاد لتحقق الامتثال وفحوى الروايتين ، وإنما يحصل التردد مع استناد الدفع الى مجرد الدعوى من كون الدفع مشروعاً فلا يستعقب الاعادة ومن عدم وصول الحق الى مستحقه . ولعل الأول أرجح . انتهى .

وانت خبير بان كلامه هذا مبنى على طرح صحيحة الحسين بن عثمان من البين مع انه بعد نقلها دليلا للقول الثانى لم يتعرض للطعن فيها بوجه إلا ان المعلوم من قاعدته ذلك فهى من حيث الإرسال ضعيفة باصطلاحه ، والأظهر عندى هو الوقوف على ظاهرها والعمل بها ، ويؤيده انه الأوفق بالإحتياط والخروج عن عهدة التكليف الثابت فى الذمة بيقين . والله العالم .

الخامس ـ قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) من غير خلاف يعرف بانه لو كان الفقير ممن يستحى من قبول الزكاة جاز دفعه اليه على وجه الصلة .

ويدل عليه حسنة ابى بصير المروية فى الفقيه (١) قال : « قلت لابى جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحى أن يأخذ من الزكاة فاعطيه من الزكاة ولا اسمى له انها من الزكاة ؟ فقال أعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن » .

وطعن فى هذه الرواية فى المدارك بانها ضعيفة السند باشتراك الراوى بين الثقة والضعيف . وفيه ان الراوى عن ابى بصير هنا عاصم بن حميد وقد ذكر أصحاب هذا الإصطلاح انه قرينة المرادى الثقة الجليل القدر وكذلك ابن مسكان لحيث ما وجد أحدهما حكموا بصحة روايته ، وحسن هذه الرواية كما ذكرنا انما هو بابراهيم بن هاشم الذى حديثه فى الصحيح عند جملة من محققى هذا الفن .

ويؤيد الرواية المذكورة ايضاً ما رواه الشيخ الطوسى فى المجالس بسنده عن اسحاق بن عمار (٢) قال : « قال لى ابو عبدالله عليه السلام يا اسحاق كيف تصنع بزكاة مالك اذا

(١) و(٢) الوسائل الباب ٥٨ من المستحقين للزكاة

حضرت ؟ قال يأتونى الى المنزل فاعطيهم . فقال لى ما أراك يا اسحاق إلا قد أذللت المؤمنين فاياك اياك ان الله تعالى يقول : من أذل ولياً لى فقد أرصد لى بالمحاربة ، وفى هذا الخبر ما يدل على استحباب قصد المالك بالزكاة الى الفقراء وابتدائهم وكراهة تكليفهم بالاتيان اليه .

واما ما رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن بابراهيم بن هاشم على المشهور عن محمد بن مسلم (١) - قال : « قلت لأبى جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجاً فنبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض أفنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهى منا صدقة ؟ فقال لا اذا كانت زكاة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه ولا ينبغى له أن يستحى من ما فرض الله انما هى فريضة الله فلا يستحى منها » -

فهو غير معمول به على ظاهره ولا قائل به بل الأخبار وكلام الأصحاب على خلافه فلا يلتفت اليه فى مقابلة ما ذكرناه ، فما ذكره فى المدارك - من المعارضة به لحسنة ابى بصير بعد طعنه فيها بما قدمنا نقله باعتبار حسن هذه وضعف تلك بزعمه - ليس من ما يعول عليه لأنها وان صح سندها فضلا عن ان يكون حسناً مع كون مضمونها مخالفاً للاخبار وكلام الأصحاب بل اتفاقهم فان هذه الصحة مجازية كما نبهنا عليه فى غير موضع من ما سبق ، والصحة فى التحقيق إنما هى باعتبار المتون ومطابقتها للقواعد الشرعية والاخبار المروية واتفاق الأصحاب ونحو ذلك كما عليه جملة من متقدمى اصحابنا (رضوان الله عليهم) .

وكيف كان فلابد من ارتكاب جادة التأويل فى الخبر المذكور ، والاظهر عندى فى تأويله هو حمل قوله عليه السلام فى الجواب « لا » على الاضراب عن الكلام السابق لا على نفى اعطائها إياه على غير ذلك الوجه كما وقع فى سؤال السائل ويكون ما بعد « لا » بيان ما هو الأولى فى هذا المقام ، فبين انها اذا كانت زكاة فله ان

(١) الوسائل الباب ٥٨ و٥٧ من المستحقين للزكاة

يقبلها ولا ينبغى أن يستحى من قبولها وهى حق فرضه الله تعالى ، ثم قال فان لم يقبلها على هذا الوجه فلا تلزمه بها وتعطيها اياه على وجه الزكاة ويفهم منه جواز الاعطاء لا على الوجه المذكور ، فجواب السؤال إنما علم من المفهوم وإلا فمنطوق الخبر إنما سيق فى الكلام على ذلك المستحق وانه ينبغى له كذا ولا ينبغى له كذا .

وحمل الرواية المذكورة فى المدارك على الكراهـــة بناء على رجوع النهى بقوله «لا» الى ما ذكره السائل بقوله « أفنعطيها إياه على غير ذلك الوجه » وفيه بعد لما عرفت من ما ذكرناه .

وأبعد منه حمل صاحب الوسائل الخبر المذكور على احتمال كون الامتناع لعدم الاحتياج وانتفاء الاستحقاق مع أن الراوى ذكر العلة فى الامتناع وانه الاستحياء والانقباض فكيف يتم ما ذكره ؟ .

وقال فى الوافى بعد نقل الخبر الأول أولا والثانى ثانياً : لعل الفرق بين هذا وما فى الخبر السابق ان ذلك كان قد علم من حاله الاستحياء منها والتنزه عنها ولكنه كان بحيث إذا بعثت اليه لقبلها اذا كان مضطراً اليها بخلاف هذا فانه قد بعثت اليه واستنكف منها ، وإنما نهى عن اعطائها اياه لأنه ان كان مضطراً اليها فقد وجب عليه أخذها وان لم يأخذها فهو عاص وهو كمانع الزكاة وقد وجبت عليه وان لم يضطر اليها ولم يقبلها فلا وجه لاعطائها إياه . انتهى. وانت خبير بما فيه كما لا يخفى على الفطن النبيه

الثالث من أصناف المستحقين ـ العاملون عليها ، والمراد بهم السعاة فى تحصيلها وجبايتها باخذ وكتابة وحفظ وحساب ونحو ذلك .

قال الثقة الجليل على بن ابراهيم القمى فى تفسيره(١) نقلا عن العالم (ع) : والعاملين عليها هم السعاة والجباة فى أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها .

وقد أجمع الأصحاب واكثر العامة (٢) على ان لهؤلاء حصة من الزكاة كما

---

(١) الوسائل الباب ١ من المستحقين للزكاة رقم (٧)

(٢) المغنى ج ٢ ص ٦٥٤ والبداية ج ١ ص ٢٣٥

يدل عليه ظاهر الآية .

وما رواه ثقة الاسلام فى الكافى فى الصحيح أو الحسن وابن بابويه فى الفقيه فى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم (١) « انهما قالا لأبى عبدالله عليه السلام أرأيت قول الله عز وجل : إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله (٢) أكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف ؟ فقال ان الامام يعطى هؤلاء جميعاً لأنهم يقرون له بالطاعة ... الحديث » .

قالوا : ولا يجوز ان يكون العامل هاشمياً لتحريم الزكاة عليه . وهو كذلك ان كان المدفوع اليه من الزكاة اما لو استؤجر على العمل ودفع اليه الامام من بيت المال فالظاهر انه لا مانع منه .

ومن ما يدل على أصل الحكم ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « ان اناساً من بنى هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى وقالوا يكون لنا هذا السهم الذى جعله الله للعاملين عليها فنحن أولى به . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بنى عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لى ولا لكم ولكنى قد وعدت الشفاعة ـ ثم قال ابو عبدالله عليه السلام اشهد لقد وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله ـ فما ظنكم يا بنى عبدالمطلب إذا أخذت بحلقة باب الجنة أترونى مؤثراً عليكم غيركم » .

والظاهر ان الاختيار الى الامام بين أن يجعل لهم اجرة معينة أو يعطيهم ما يراه ويدل على الثانى صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « قلت له ما يعطى المصدق ؟ قال ما يرى الامام ولا يقدر له شئ » والظاهر أن المراد من

(١) و(٤) الوسائل الباب ١ من المستحقين للزكاة

(٢) سورة التوبة الآية ٦٠

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من المستحقين للزكاة

آخر الخبر انه ليس له سهم مقدر مفروض لا يحتمل الزيادة والنقصان .

ثم انه قد ذكر جمع من الأصحاب : منهم - الشهيد فى البيان والمحقق الشيخ على فى حاشية الشرائع انه لو عين له أجرة فقصر السهم عن اجرته أتمه الامام من بيت المال اومن باقى السهام ، ولو زاد نصيبه عن اجرته فهو لباقى المستحقين . ولا يخفى مافيه فان هذا انما يتم على القول بوجوب البسط على الأصناف بالسوية وهو غير معمول عليه عندنا كما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى .

الرابع من الأصناف المذكورة - المؤلفة قلوبهم ، وقد اضطرب كلام اصحابنا فى معنى المؤلفة أشد الإضطراب وكثرت الاحتمالات والاقوال فى هذا الباب فما بين من خصهم بالكفار الذين يستمالون للجهاد ، قالوا ولا نعرف مؤلفة غيرهم والظاهر انه المشهور ، وفسره بعضهم بالمنافقين ، وادخل بعضهم بعض المسلمين .

وكلامهم فى ذلك واسع الذيل كما لا يخفى على من راجع مطولاتهم وليس فى التطويل بنقله مزيد فائدة مع عدم اعتمادهم على دليل غير مجرد الاعتبارات والمناسبات التى ليس عليها مزيد تعويل .

والعجب منهم (رضوان الله عليهم) فى هذا الخلاف والاضطراب واخبار أهل البيت (عليهم السلام) بذلك مكشوفة النقاب مرفوعة الحجاب قد رواها ثقة الاسلام فى الكافى وعنون لها باباً على حدة فقال « باب المؤلفة قلوبهم » .

وها أنا أسوق لك جملة اخباره ومنها - ما رواه فى الصحيح أو الحسن عن زرارة عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن قول الله عز وجل : والمؤلفة قلوبهم؟ قال هم قوم وحدوا الله عز وجل وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله وشهدوا أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهم فى ذلك شكاك فى بعض ما جاء به محمد (صلى الله عليه وآله) فامر الله نبيه ان يتألفهم بالمال والعطاء لكى يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم الذى دخلوا فيه واقروا به ، وان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم حنين تألف

---

(١) الاصول ج ٢ ص ٤١١

رؤساء العرب من قريش وسائر مضر: منهم - أبو سفيان بن حرب وعيينة بن حصين الفزارى واشباههم من الناس، فغضبت الانصار واجتمعت الى سعد بن عبادة فانطلق بهم الى رسول الله ﷺ بالجعرانة فقال يا رسول الله ﷺ اتأذن لى فى الكلام؟ فقال نعم. فقال ان كان هذا الأمر من هذه الأموال التى قسمت بين قومك شيئاً انزله الله رضينا وان كان غير ذلك لم نرض. قال زرارة: وسمعت أبا جعفر عليه السلام يقول فقال رسول الله ﷺ يا معشر الانصار أكلكم على قول سيدكم سعد؟ فقالوا سيدنا الله ورسوله. ثم قالوا فى الثالثة نحن على مثل قوله ورأيه. قال زرارة فسمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لحط الله نورهم وفرض الله للمؤلفة قلوبهم سهما فى القرآن».

وما رواه فيه عن زرارة عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) قال: «المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمداً رسول الله ﷺ وكان رسول الله يتألفهم ويعرفهم لكيما يعرفوا ويعلمهم».

وما رواه عن زرارة ايضاً عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) قال: «المؤلفة قلوبهم لم يكونوا قط اكثر منهم اليوم».

وما رواه عن اسحاق بن غالب (٣) قال: «قال ابو عبدالله عليه السلام يا اسحاق كم ترى أهل هذه الآية: ان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون؟(٤) قال ثم قال هم اكثر من ثلثى الناس».

وما رواه عن موسى بن بكر عن رجل (٥) قال: «قال ابو جعفر عليه السلام ما كانت المؤلفة قلوبهم قط اكثر منهم اليوم وهم قوم وحدوا الله تعالى وخرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة محمد رسول الله ﷺ قلوبهم وما جاء به فتألفهم رسول الله ﷺ وتألفهم المؤمنون بعد رسول الله ﷺ لكيما يعرفوا».

وقال الثقة الجليل على بن ابراهيم القمى (قدس سره) فى تفسيره (٦) نقلا

(١) و(٢) الاصول ج ٢ ص ٤١١ (٣) و(٥) الاصول ج ٢ ص ٤١٢
(٤) سورة التوبة الآية ٥٩ (٦) الوسائل الباب ١ من المستحقين للزكاة رقم ٧

عن العالم ﷺ : والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمداً رسول الله ﷺ فكان رسول الله ﷺ يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيباً فى الصدقات لكى يعرفوا ويرغبوا » .

وهذه الأخبار كلها كما ترى ظاهرة فى أن المؤلفة قلوبهم قوم مسلمون قد أقروا بالاسلام ودخلوا فيه لكنه لم يستقر فى قلوبهم ولم يثبت ثبوتاً راسخاً فامر الله تعالى نبيه بتألفهم بالمال لكى تقوى عزائمهم وتشتد قلوبهم على البقاء على هذا الدين ، فالتأليف إنما هو لأجل البقاء على الدين والثبات عليه لا لما زعموه (رضوان الله عليهم) من الجهاد كفاراً كانوا أو مسلمين وانهم يتألفون بهذا السهم لأجل الجهاد .

بقى الكلام فى قوله ﷺ فى رواية زرارة الثالثة « المؤلفة قلوبهم لم يكونوا قط أكثر منهم اليوم » ونحوها رواية موسى بن بكر ، ولعل معناه ـ والله سبحانه وقائله أعلم ـ ان ضعفة الدين المحتاجين الى التأليف لاجل البقاء عليه ورسوخه فى قلوبهم ليسوا مخصوصين بوقته ﷺ بل هم اكثر كثير فى هذه الأوقات ، ولعل ذلك باعتبار عدم الإقرار بامامتهم والاعتقاد بها التى هى أعظم ما جاء به النبى ﷺ فان الشكاك فى امامتهم وهم القسم الثالث المتوسط بين النصّاب والمؤمنين ـ ويعبر عنهم فى الأخبار تارة بالشكاك وتارة بالضلال وتارة بالمستضعفين ـ أكثر الناس فى زمانهم (عليهم السلام) كما دلت عليه الأخبار ، وقد دلت الأخبار على أن حكمهم فى الدنيا حكم أهل الاسلام وانهم فى الآخرة من المرجئين لأمر الله .

واما قوله ﷺ فى رواية اسحاق « كم ترى أهل هذه الآية : ان أعطوا منها رضوا ... الى آخره » فالظاهر ان المعنى فيها ما أفاده المحدث الكاشانى فى معنى خبر زرارة المتقدم وهو بهذا الخبر انسب ، حيث قال : وذلك لأن اكثر المسلمين فى اكثر الأزمنة والبلاد دينهم مبنى على دنياهم ان أعطوا من الدنيا رضوا الدين وان

لم يعطوا منها اذا هم يسخطون . انتهى . ولعل المراد بالمؤمنين فى قوله ﷺ « وتألفهم المؤمنون » فى خبر موسى بن بكر هم الأئمة (صلوات الله عليهم) ولكن المراد بالتألف الاستمالة الى الدين الحق والاستقرار عليه بالهداية والتعليم والادخال فيه بالطريق الأحسن لا بالمال ، فانهم (صلوات الله عليهم) لم تكن لهم يد مبسوطة تقتضى التأليف بالزكاة .

ثم ان أصحابنا (رضوان الله عليهم) اختلفوا فى سقوط هذا السهم بعد النبي ﷺ وعدمـــه ، وبالأول قطع الصدوق فى الفقيه حيث قال : وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله ﷺ . والى الثانى يميل كلام المحقق فى المعتبر حيث قال : ان الظاهر بقاؤه لأن النبي ﷺ كان يعتمد التأليف الى حين وفاته ولا نسخ بعده .

وقال الشيخ انه يسقط فى زمن غيبة الامام خاصة لأن الذى يتألفهم إنما يتألفهم للجهاد وأمر الجهاد موكول الى الامام وهو غائب .

واعترضه فى المنتهى بانا نقول قد يجب الجهاد فى حال غيبة الامام ﷺ بان يدهم المسلمين والعياذ بالله عدو يخاف منه عليهم فيجب عليهم الجهاد لدفع الأذى لا للدعاء الى الاسلام فاذا احتيج الى التأليف حينئذ جاز صرف السهم الى اربابه من المؤلفة . انتهى . قال فى المدارك بعد نقله : ولا ريب فى قوة هذا القول تمسكا بظاهر التنزيل السالم من المعارض .

اقول : لا يخفى عليك بعد الوقوف على ما قدمناه من أخبارهم (عليهم السلام) ان هذا الخلاف والبحث فى هذا المقام نفخ فى غير ضرام فان كلامهم أولا وآخراً يدور كله على ان المراد بالمؤلفة فى الآية الشريفة هو التأليف لأجل الجهاد مع انهم لم ينقلوا بذلك خبراً ولا أوردوا عليه دليلا ، والأخبار الواردة فى تفسيرها كلها كما عرفت قد اتفقت على ان التأليف إنما هو لأجل البقاء على الدين والثبات عليه لمن دخل فيه دخولا متزلزلا غير مستقر فأمر الله تعالى رسوله بدفع هذا السهم

لهؤلاء لكي يرغبوا فى الدين ويستقر فى قلوبهم . وبالجملة فان هذا من أعجب العجائب من الأصحاب .

بقى الكلام فى انه على تقدير المعنى الذى ذكرناه فى بيان المؤلفة هل يسقط هذا السهم بعده ﷺ أم لا ؟ الظاهر من الأخبار المتقدمة بالتقريب الذى شرحناه انه لا ريب فى سقوطه فى زمن الغيبة كزماننا هذا وما قبله وما بعده الى أن يعجل الله تعالى فرج وليه ، واما فى وقت الأئمة (صلوات الله عليهم) فالأخبار وان دلت على وجود من يحتاج الى التأليف فى زمانهم (صلوات الله عليهم) كما قدمنا الاشارة اليه إلا ان التأليف لما كان مخصوصاً بهم وايديهم (عليهم السلام) يومئذ قاصرة عن اقامة الحدود الشرعية وتنفيذ الأحكام لغلبة التقية ـ إلا أن يكون تأليفاً بغير الأموال كما أشرنا اليه آنفاً ـ فمن أجل ذلك سقط ايضاً .

ويؤيد ما ذكرناه ما صرح به شيخنا امين الاسلام الطبرسي (قدس سره) فى كتاب مجمع البيان حيث قال : ثم اختلف فى هذا السهم هل هو ثابت بعد النبي ﷺ ام لا ؟ فقيل هو ثابت فى كل زمان عن الشافعي واختاره الجبائى (١) وهو المروى عن ابى جعفر ؑ إلا انه قال من شرطه أن يكون هناك امام عادل يتألفهم به على ذلك . ثم نقل القول بالاختصاص بزمانه ﷺ بالتقريب الذى نقله فى المدارك عن بعض العامة واسنده الى الحسن والشعبي وابى حنيفة وأصحابه (٢) .

ومن المحتمل قريباً ان اسقاط ابن بابويه سهم المؤلفة بعده ﷺ إنما هو لما ذكرناه فانه لم يتعرض لبيان معنى المؤلفة وانهم عبارة عن ماذا .

وروى الصدوق (قدس سره) فى الصحيح وثقة الاسلام فى الصحيح أو

---

(١) نسبه فى البداية ج ١ ص ٢٢٥ الى الشافعي وابى حنيفة وفى نيل الاوطار ج ٤ ص ٢٣٤ الى الجبائى والشافعي وفى المغنى ج ٢ ص ٦٦٦ الى الحسن والزهري وابى جعفر ع

(٢) نسبه فى البداية ج ١ ص ٢٣٥ الى مالك وفى نيل الاوطار ج ٤ ص ٢٣٤ الى ابى حنيفة واصحابه وفى المغنى ج ٢ ص ٦٦٦ الى الشعبي ومالك والشافعي واصحاب الرأي

الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم (١) « انهما قالا لأبى عبدالله عليه السلام أرأيت قول الله تعالى : انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله (٢) أكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف ؟ فقال ان الامام يعطى هؤلاء جميعاً لانهم يقرون له بالطاعة . قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون ؟ فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه ، فاما اليوم فلا تعطها أنت واصحابك إلا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون الناس . ثم قال: سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقى خاص . قال قلت فان لم يوجدوا ؟ قال لا تكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها أهل . قال قلت فان لم تسعهم الصدقات ؟ فقال ان الله فرض للفقراء فى مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا من ما فرض الله لهم ولو ان الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير » .

اقول : لعل المراد بالخبر ـ والله سبحانه وقائله أعلم ـ انه لما سأله زرارة « اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف ؟ » أجاب عليه السلام بان الامام القائم باعباء الامامة والمتمكن على كرسى تلك الشوكة والزعامة كالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وامير المؤمنين عليه السلام وقت خلافته يعطيهم لانهم مقرون بامامته مذعنون لدعوته منقادون له بالطاعة . راجعه بانه لو كانوا لا يعرفون يعنى لا يصدقون بامامته وان أقروا بها ظاهراً ؟ أجابه بانه لو كان يختص الاعطاء بالعارفين المصدقين يومئذ لم يوجد لها بجميع اصنافها موضع لتخلف ذلك فى صنف المؤلفة كما يشير اليه قوله : « وإنما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين » ويحتمل ان المراد ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى وقته كان يعطى على الإسلام لا

---

(١) الوسائل الباب ١ من المستحقين للزكاة

(٢) سورة التوبة الآية ٦١

على الإيمان فيعطى المنافقين ويعطى الشكاك التى تضمنتهم تلك الأخبار لأجل ان يرغبوا فى الدين ويثبتوا عليه ، فاما اليوم أى وقتهم (صلى الله عليهم) فقد انكشف الغطاء وظهر المغطى وسقط التأليف فلا تعطها إلا المؤمن العارف . ولو حملت مراجعة زرارة على السؤال عن عدم المعرفة بالمعنى الذى فى صدر الخبر لم يكن لهذه المراجعة معنى لأنه قد أجابه عنها فى صدر الخبر فكيف يسأل عنها مرة اخرى ، فلابد من حمل المعرفة هنا على المعرفة الحقيقية التى هى عبارة عن التصديق . ثم قال : سهم المؤلفة والرقاب عام للعارف وغيره والباقى من الفقراء والمساكين والعاملين والغارمين وابن السبيل خاص بالعارف لما سيأتى ان شاء الله تعالى قريباً من تحريم الدفع من الزكاة الى غير المؤمن . والله العالم .

الخامس من الأصناف الثمانية ـ الرقاب والمراد بهم على ما ذكره الاصحاب المكاتبون والعبيد تحت الشدة أو غير شدة لكن مع عدم المستحق .

اقول : اما ما يدل على المكاتب فهو ما رواه الشيخ فى التهذيب مسنداً عن ابى اسحاق عن بعض أصحابنا عن الصادق (عليه السلام) ورواه ابن بابويه فى الفقيه مرسلا عنه (عليه السلام) (١) قال : « سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها ؟ قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله يقول فى كتابه : وفى الرقاب (٢) » ومورد الخبر من عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها وظاهر الأصحاب المكاتب مطلقاً .

واما ما يدل على شراء العبيد تحت الشدة فما رواه فى الكافى عن ابى بصير عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشترى بها نسمة ويعتقها ؟ قال اذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم . ثم مكث ملياً ثم قال إلا أن يكون عبداً مسلماً فى ضرورة فيشتريه ويعتقه » .

---

(١) الوسائل الباب ٤٤ من المستحقين للزكاة

(٢) سورة التوبة الآية ٦١

(٣) الوسائل الباب ٤٣ من المستحقين للزكاة

وهذه الرواية رواها الشيخ فى التهذيب (١) من الكافى عن عمرو بن ابى نصر والناظر فيها ينظمها فى الصحيح وهو تصحيف منه (قدس سره) وسهو واقع فى عبارته وانما هو عن عمرو عن ابى بصير ، وصاحب المدارك قد اغتر بنقل صاحب التهذيب لها بهذه الكيفية فنظمها فى الصحيح واستدل بها .

واما ما يدل على الثالث فهو ما رواه فى الكافى والتهذيب فى الموثق عن عبيد بن زرارة (٢) قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فى من يزيد فاشتراه بتلك الألف التى أخرجها من زكاته فاعتقه هل يجوز له ذلك ؟ قال نعم لا بأس بذلك . قلت فانه لما أن اعتق وصار حراً اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث ؟ قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لأنه إنما اشترى بمالهم » .

هذا ما استدل به الأصحاب فى المسألة على الأقسام الثلاثة .

وقال الثقة الجليل على بن ابراهيم فى تفسيره (٣) فى تتمة الخبر المتقدم نقله عن العالم عليه السلام : وفى الرقاب قوم لزمتهم كفارات فى قتل الخطأ وفى الظهار وفى الايمان وفى قتل الصيد فى الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما فى الصدقات ليكفر عنهم .

وأنت خبير بان غاية ما تدل عليه رواية ابى بصير وكذا موثقة عبيد بن زرارة هو شراء العبد من مال الزكاة وليس فيها تصريح ولا اشارة الى كونه من سهم الرقاب كما ادعوه .

ومن ما يعاضدها فى ذلك ما رواه الصدوق فى كتاب العلل فى الصحيح عن

---

(١) ج ١ ص ٣٧٧ وفى الوسائل الباب ٤٣ من المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل الباب ٤٣ من المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل الباب ١ من المستحقين للزكاة رقم ٧ .

ايوب بن الحر أخي أديم بن الحر (١) قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه اشتريه من مال الزكاة واعتقه ؟ قال فقال اشتره واعتقه . قلت فان هو مات وترك مالا ؟ فقال ميراثه لأهل الزكاة لأنه اشترى بسهمهم » قال وفي حديث آخر « بمالهم » .

وما رواه في الكافي عن محمد الوابشي عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكاة زكاة ماله ؟ قال اشترى خير رقبة لا بأس بذلك » .

والقول بجواز الاعتاق من الزكاة منقول عن العلامة في القواعد وقواه ولده في الشرح ونقله عن الشيخ المفيد وابن ادريس (قدس سره) ولا ريب ان هذه الأخبار ظاهرة الدلالة عليه وليست من أخبار ما نحن فيه في شيء لما عرفت ، وحينئذ فتكون هذه الأخبار خارجة مخرج الرخصة في العتق من الزكاة لعدم دخول ذلك تحت شيء من الأصناف الثمانية المعدودة في الآية كما حققنا ذلك بما لا مزيد عليه في شرحنا على المدارك وفق الله لاتمامه . ولا ريب ايضاً في قوة القول المذكور لدلالة الأخبار المذكورة عليه وان كان كثير منهم ذهب الى عدمه كما نقله بعض الافاضل .

واما ما يظهر من السيد في المدارك وهو ظاهر الأصحاب - من الاستدلال على شراء العبد تحت الشدة أو مع عدم وجود المستحق بخبري ابي بصير وعبيد بن زرارة والاستدلال بخبري أيوب بن الحر والوابشي على جواز الشراء من مال الزكاة - فلا أعرف له وجها وجيهاً فان مورد الجميع إنما هو الإشتراء من الزكاة مطلقاً كما عرفت ، وحينئذ فاما ان يجعل الجميع دليلا على الشراء من سهم الرقاب أو دليلا على القول بجواز الشراء من الزكاة مطلقاً ، وليس بين الأخبار الأربعة فرق ،

---

(١) الوسائل الباب ٤٣ من المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل الباب ١٩ من المستحقين للزكاة

إلا باعتبار ان خبر ابي بصير قد دل بظاهره على المنع من شراء العبد إلا أن يكون تحت الشدة وباقي الروايات مطلقة سيما رواية العلل ورواية الوابشي . وما اشتمل عليه صدر رواية عبيد بن زرارة من أنه لم يجد لها موضعاً لا يصلح للتخصيص لأنه إنما وقع في كلام السائل وليس في الجواب ما يدل عليه . والجمع بينها ممكن اما بابقاء تلك الأخبار على اطلاقها وحمل رواية ابي بصير على الكراهة أو تقييد اطلاق تلك الأخبار بها أو تخصيص المنع بما اذا اشترى بالزكاة كلا كما هو ظاهر خبر ابي بصير وقوله (عليه السلام) فيه « اذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم » وحمل غيره على ما اذا لم يكن كذلك .

ويؤيد ما قلناه ما اشتمل عليه خبر عبيد بن زرارة وخبر العلل من انتقال ميراث العبد للفقراء مع عدم الوارث معللا بانه اشترى من مالهم ، ومن الظاهر أن سهم الرقاب ليس من مالهم لأنه أحد الأصناف الثمانية ووجوب البسط عندنا غير ثابت حتى انه مع الاشتراء بجميع مال الزكاة فللفقراء فيه حصة .

نعم ربما يشكل بما لو اشترى العبد من سهم سبيل الله بناء على انه لجميع القرب والطاعات كما سيأتي ان شاء الله تعالى بيانه وانه لا وجه ايضاً لرجوع ميراثه الى الفقراء لأنه اشترى من مالهم فان سهم السبيل مصرف آخر غير مالهم .

ولعل الوجه في التفصي عن هذا الإشكال هو الرجوع الى قصد المشتري ونيته فان اشتراه بقصد كونه من مال سهم سبيل الله فالوجه فيه ما ذكرناه وان ميراثه يرجع الى الامام عليه السلام وان اشتراه من الزكاة لا بهذا القصد صار الحكم فيه ما تضمنته الأخبار . ولا استبعاد في ذلك لان العبادات بل جملة الأفعال تابعة للنيات والقصود صحة وبطلانا وثواباً وعقاباً وحلية وتحريماً ونحو ذلك .

ولا يخفى ان ظاهر تلك الاخبار مساعد لما ذكرناه لانها دلت على الاشتراء من الزكاة بقول مطلق من غير تقييد بسهم خاص ، واما ادخال ذلك في سهم الرقاب كما عليه ظاهر كلمة الأصحاب فلا أعرف له وجهاً لعدم فهمه من الأخبار واجمال الآية

يجب فيه الرجوع الى النصوص ، والذى دلت عليه النصوص الواردة فى تفسيرها هو المكاتب كما تقدم فى مرسلة ابى اسحاق وما تقدم من رواية على بن ابراهيم فى تفسيره ، إلا أن الرواية الأولى هى الأشهر بين الأصحاب فانه لا خلاف بينهم فى حملها على المكاتب وان كان مورد الرواية أخص من ما ذكروه كما قدمنا الاشارة اليه

ومن ما يؤيد ما ذكرناه ان الصدوق فى الفقيه لم يذكر فى مصرف سهم الرقاب غير المكاتبين العاجزين عن اداء الكتابة كما هو مورد الرواية التى قدمناها .

واما ما دلت عليه الرواية الثانية فانه محل خلاف بينهم ، فان ظاهر المحقق فى الشرائع التردد فى ذلك حيث قال بعد ذكر الاصناف الثلاثة التى قدمنا نقلها عنهم : وروى رابع وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه ، وفيه تردد . وهو اشارة الى الرواية المذكورة كما صرح به السيد السند فى المدارك . وطعن فيها فى المدارك ايضاً بان مقتضاها اخراج الكفارة وان لم تكن عتقاً ، وانها غير واضحة الاسناد لان على بن ابراهيم أوردها مرسلة ، قال ومن ثم تردد المصنف فى العمل بها وهو فى محله . انتهى .

وقال الشيخ فى المبسوط : وروى اصحابنا ان من وجب عليه عتق رقبة فى كفارة ولا يقدر على ذلك جاز أن يعتق عنه ، والأحوط عندى أن يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيراً فيشترى هو ويعتق عن نفسه . وظاهره انه يعطى من سهم الفقراء ، وجوز فى المعتبر اعطاءه من سهم الغارمين ايضاً لان القصد بذلك ابراء ذمة المكفر عنه من ما فى عهدته . قال فى المدارك بعد نقله عنه : وهو جيد لأن ذلك فى معنى الغرم .

أقول : لا يخفى ما فى كلامهم (نور الله تعالى مراقدهم) فى هذا المقام وانه مجرد اجتهاد فى مقابلة نصوصهم (صلوات الله عليهم) وليت شعرى أى مانع من العمل بالخبر المذكور بعد صراحته فى تفسير الآية بذلك ؟ والمناسبة للآية حيث تضمنت الرقاب لا تختص بالعتق كما توهموه ، بل هى أعم من ذلك بان يراد بها فك الرقاب وتخليصها

من رق العبودية أو من حقوق لزمتها باحد هذه الوجوه المذكورة فى الخبر ، فانه لا ريب ان من لزمه شئ من هذه الحقوق فقد تعلق برقبته فجعل الله تعالى له سهما فى الصدقات لفك رقبته من ذلك . ولا منافاة فى هـــذه الرواية للرواية الاخرى الواردة ايضاً فى تفسير الآية كما لا يخفى ، بل مقتضى الخبرين هو كون سهم الرقاب عبارة عن ما يصرف فى اعانة المكاتب كما تضمنته احدى الروايتين أو فى هذه الأشياء كما تضمنته هذه الرواية .

وبذلك يظهر لك ما فى طعن صاحب المدارك فى الرواية بتضمنها اخراج الكفارة وان لم تكن عتقاً فانه لا ضير فيه ولا طعن به والآية قابلة للحمل عليه كما عرفت .

واما طعنه بضعف السند فقد عرفت فى غير مقام انه غير معتبر ولا معتمد سيما والمرسل لها هذا الثقة الجليل ، ومن المعلوم ان مراسيلهم ومسانيدهم أمر واحد وان هذا الإرسال إنما يقع غالباً للاختصار كما لا يخفى على من أحاط خبراً بطريقة الصدوق فى الفقيه وتصريحه فى غير موضع بعد ذكر الاحاديث المرسلة انى اخرجتها مسندة فى كتاب كذا وكذا .

ثم انه قد وقع الخلاف بينهم فى ما لو دفع المالك من هذا السهم للمكاتب ولم يصرفه فى وجه المكاتبة بان ابرأه سيده أو تطوع عليه متطوع فهل يجب ارتجاعه منه أم لا ؟ صرح الشيخ بالثانى قال لأنه ملكه بالقبض فكان له التصرف فيـــه كيف شاء ، واستشكله المحقق فى المعتبر وقال ان الوجه انه إذا دفعه اليه ليصرفه فى مال الكتابة ارتجع بالمخالفة لأن للمالك الخيرة فى صرف الزكاة فى الأصناف . قال فى المدارك بعد نقله عنه : وهو جيد . لكن يبقى الكلام فى اعتبار هذا القصد من المالك ومقتضى كلامه فى الغارم وابن السبيل اعتباره فانه استدل على جواز الارتجاع بان كلا من الغارم وابن السبيل إنما ملك المال ليصرفه فى وجه مخصوص فلا يسوغ له غيره . وهو غير بعيد إذ لولا ذلك لجاز اعطاء المكاتب وابن السبيل

ما يزيد عن قدر حاجتهم وهو باطل قطعاً . انتهى . والمسألة عندي محل توقف لعدم النص وان كان ما ذكره السيد السند لا يخلو من قرب .

تتمة (١)

قال السيد السند (قدس سره) في المدارك ـ بعد قول المصنف : والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ـ ما لفظه : مقتضى العبارة جواز اعطاء المكاتب من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته وان كان قادراً على تحصيله بالتكسب ، وهو كذلك عملا بالإطلاق ، واعتبر الشهيد في البيان قصور كسبه عن مال الكتابة . انتهى .

اقول : لا يخفى ان الخبر الذي قدمناه مستنداً لهذا الحكم وهو خبر ابي اسحاق قد دل على تقييد اعطاء المكاتب بالعجز عن اداء مال الكتابة ، والظاهر انه هو مراد المصنف وان كانت عبارته غير صريحة فيه إلا ان السيد المذكور لم يقف على الخبر المشار اليه وجمد على اطلاق الآية .

وبما ذكرنا صرح ايضاً شيخنا الصدوق في الفقيه لما فسر سهم الرقاب بالمكاتب خاصة ، حيث قال : وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء مال الكتابة . انتهى . وبه يظهر ان الاظهر هو ما صرح به في الدروس .

ومن ما يؤيد ذلك ايضاً ما ذكره السيد المذكور في صنف الغارمين حيث قال : ويعتبر في الغارم ان يكون غير متمكن من القضاء كما صرح به الشهيدان وجماعة لان الزكاة انما شرعت لسد الخلة ورفع الحاجة ولا تدفع مع الاستغناء عنها . ولو تمكن من قضاء البعض دون البعض اعطى ما لا يتمكن من قضائه . انتهى

ولا يخفى ان هذا الكلام جار في ما نحن فيه ايضاً ، فانه ان عمل على اطلاق الآية فهي في هذا الموضع ايضاً مطلقة فكيف استجاز تقييدها بما ذكره ، وان اعتبر بهذا التقييد ـ وهو ان الزكاة انما شرعت لسد الخلة ... الى آخره ـ فلا معنى

(١) هذه التتمة أوردناها على طبق النسخة الخطية ولم ترد في المطبوعة .

لكلامه هنا لان القادر على التحصيل بالتكسب غني عندهم فهو غير محتاج ، فلا وجه لعمله على اطلاق الآية . وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا ستر عليه .

السادس من الأصناف المذكورة ـ الغارمون وفسرهم الأصحاب بانهم الذين عليهم الديون في غير معصية ، والظاهر انه لا خلاف فيه كما صرح به غير واحد منهم

ويدل عليه ما رواه في الكافي عن محمد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة يكنى ابا نجاد (١) قال : « سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله عز وجل يقول : « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » (٢) اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد من أن ينظر وقد أخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه ؟ قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان أنفقه في طاعة الله عز وجل فان كان أنفقه في معصية الله فلا شئ له على الامام . قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله عز وجل أم في معصيته ؟ قال يسعى له في ماله ويرده عليه وهو صاغر » .

وما رواه فيه ايضاً عن صباح بن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الامام ان يقضيه فان لم يقضه فعليه اثم ذلك ، ان الله تبارك وتعالى يقول : « انما الصدقات للفقراء والمساكين ... الآية » (٤) فهو من الغارمين وله سهم عند الامام فان حبسه عنه فاثمه عليه » .

وفي تفسير علي بن ابراهيم في تتمة الحديث المتقدم نقله (٥) في الأصناف

---

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب الدين وفيه كما في الفروع ج ١ ص ٣٥٣ والتهذيب ج ٦ ص ١٨٥ (يكنى ابا محمد)

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨١

(٣) الاصول ج ١ ص ٤٠٧

(٤) سورة التوبة الآية ٦١

(٥) الوسائل الباب ١ من المستحقين للزكاة رقم (٧)

المتقدمة قال : « والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها فى طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام أن يقضى عنهم ويفكهم من مال الصدقات » .

وما رواه الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر ابن محمد عن أبيه (عليهما السلام) (١) « ان علياً عليه السلام كان يقول يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بلغ اذا استدانوا فى غير سرف » .

وما رواه الكلينى فى الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج (٢) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه دينا قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان ؟ قال نعم » .

ثم انه قد ورد هنا اخبار مطلقة ينبغى حملها على هذه الأخبار المقيدة : منها - ما رواه فى الكافى عن موسى بن بكر (٣) قال : « قال لى ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد فى سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ، ان الله عز وجل يقول : إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ... الى قوله والغارمين (٤) وهو فقير مسكين مغرم » .

وما رواه فيه ايضاً عن العباس عن من ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) قال : « الأمام يقضى عن المؤمنين سائر الديون ما خلا مهور النساء » .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام هنا يقع فى مواضع : احدها - قد صرح جمع من الأصحاب بانه يعتبر فى الغارم أن يكون غير متمكن من الاداء لأن الزكاة إنما شرعت لسد الخلة ورفع الحاجة ولا تدفع مع الاستغناء عنها ، واستقرب العلامة فى

---

(١) الوسائل الباب ٢٤ و ٤٨ من المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل الباب ٢٤ و ٤٦ من المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل الباب ٤٦ من المستحقين للزكاة والباب ٩ من ابواب الدين

(٤) سورة التوبة الآية ٦١

(٥) الوسائل الباب ٩ من ابواب الدين

النهاية جواز الدفع الى المديون وان كان عنده ما يفى بدينه اذا كان بحيث لو دفعه يصير فقيراً لانتفاء الفائدة فى أن يدفع ماله ثم يأخذ الزكاة باعتبار الفقر . قال فى المدارك بعد نقله عنه : ومقتضى كلامه ان الأخذ والحال هذه يكون من سهم الغارمين ، وهو غير بعيد لإطلاق الآية وعدم صدق التمكن من اداء الدين عرفا بذلك . انتهى .

اقول : لا ريب ان ما ذكروه من أنه يعتبر فى الغارم أن يكون غير متمكن من الاداء هو مقتضى الأخبار التى ذكرناها فالاولى فى الاستدلال على ما ذكروه هو الإستناد اليها ، إلا انهم (رضوان الله عليهم) لم يلموا فى هذا المقام بشئ منها ولا ذكروا منها شيئاً بالمرة فلذا عللوا الحكم المذكور بما ذكروه ، وهو من حيث الاعتبار لا يخلو من قوة إلا انك قد عرفت فى غير موضع ان أمثال هذه التعليلات العقلية لا تصلح مجردة عن الأخبار لتأسيس الأحكام الشرعية .

واما ما ذكره العلامة من جواز الدفع الى المديون وان كان عنده ما يفى بدينه فظواهر الأخبار التى ذكرناها تأباه وترده ولا سيما الخبر الأول فانه صريح فى ذلك

وما ذكره فى المدارك ـ من أنه غير بعيد لاطلاق الآية ... الى آخر كلامه ـ ينافى ما صرح به أولا من ما نقلناه عنهم من أنه يعتبر فى الغارم أن يكون غير متمكن من الاداء ... الى آخر ما نقلناه عنهم ، فان هذا الكلام ظاهر فى انهم لم يعملوا على اطلاق الآية بل قيدوها بعدم التمكن ، ولا ريب ان هذا متمكن كما هو المفروض وتعليلهم الذى ذكروه أظهر ظاهر فى ذلك .

واما ما ذكره من عدم صدق التمكن من اداء الدين عرفاً فهو ممنوع أشد المنع ، وكيف لا يكون متمكناً وعنده ما يفى بدينه كما هو المفروض ، وإنما يتعللون بانه بعد الدفع فى الدين يكون فقيراً محتاجاً الى الزكاة .

وهذا لا يصلح وجهاً لما اعتمده (أما أولا) فلأن الله تعالى ضامن للرزق فلعل الله تعالى بسبب حسن نيته فى قضاء دينه والمسارعة الى فكاك عنقه بما عنده يعجل له بالرزق من حيث لا يحتسب ولا يحتاج الى الزكاة .

(واما ثانياً) فانه ليس الفقر إلا عدم ملك مؤنة السنة وهـــذا لا يستلزم الحاجة الى الزكاة فى الحاضر وان كان من أهلها باعتبار فقره وانما يحتاج اليها لاتمام مؤنة السنة ، ومع فرض احتياجه الى الزكاة كما ادعوه فهو لا يصلح مستنداً لما ذكروه .

وبالجملة فكلامهم فى المقام لما كان غير مبنى على خبر ولا دليل شرعى وانما هو مجرد اعتبارات وتخريجات فالباب فى ذلك واسع ، وأنت إذا رجعت الى الأخبار التى ذكرناها لا ترتاب فى صحة ما ذكرناه وظهوره منها كما بيناه .

وثانيها ـ ان ظاهر كلمة الأصحاب الاتفاق على اشتراط الاداء عن الغارمين بان لا يكون ما استدانوه فى معصية والأخبار المتقدمة صريحة فى ذلك كما عرفت ، وبعضها وان كان مطلقاً لكن يجب حمله على مقيدها . وبذلك يظهر لك ما فى مناقشة السيد السند فى المدارك ومن اقتفاه كالفاضل الخراسانى فى الذخيرة .

قال فى المدارك : واشترط الأصحاب فى جواز الدفع الى الغارم أن لا يكون استدانته فى معصية ، واستدلوا عليه بان فى قضاء دين المعصية حملا للغريم على المعصية وهو قبيح عقلا فلا يكون متعبداً به شرعاً ، وبما روى عن الرضا (عليه السلام) (١) انه قال : « يقضى ما عليه من سهم الغارمين اذا كان أنفقه فى طاعة الله عز وجل واذا كان انفقه فى معصية الله فلا شئ له على الامام » ويمكن المناقشة فى الأول بان اعانة المستدين فى المعصية انما تقبح مع عدم التوبة لا مطلقاً ، وفى الرواية بالطعن فى السند فانا لم نقف عليها مسندة فى شئ من الاصول ، ومن ثم ذهب المصنف فى المعتبر الى جواز اعطائه مع التوبة من سهم الغارمين وهو حسن . انتهى .

أقول : بل الدليل على ما ذكره الأصحاب إنما هو هذه الأخبار الواضحة الدلالة على ذلك ولكنه معذور حيث لم يقف عليها كما يفصح عنه انكاره لوجود هـــذه الرواية عن الرضا (عليه السلام) فى شئ من الاصول وهى فى كتاب الكافى لكنها حيث

---

(١) وهى رواية محمد بن سليمان المتقدمة ص ١٨٨

لم تكن فى كتاب الزكاة وانما هى فى كتاب الديون لم يطلع عليها وكذا غيرها من ما نقلناه

واما ما نقله عن المعتبر من جواز اعطائه مع التوبة فالظاهر انه مبنى على ما أجاب به هنا عن التعليل الذى استدل به الأصحاب على عدم جواز الدفع من هذا السهم لمن انفق ما استدانه فى معصية وانه مع التوبة لا يقبح الاداء عنه وان كان كذلك .

وأنت قد عرفت انا لا نعتمد على هذه التعليلات الواهية وإنما العلة هى النصوص المذكورة والتوبة لا مدخل لها فى ذلك ، لأن الظاهر ان ايجاب الشارع القضاء عليه من غير ان يعطى من هذا السهم ما يقضى به عن نفسه إنما وقع عقوبة له فى ما فعل من صرف ما استدانه فى المعصية كما ينادى به قول الرضا عليه السلام فى الرواية الأولى (١) « يسعى له فى ماله ويرده عليه وهو صاغر » .

وبالجملة فان الأخبار وكلمة الأصحاب متفقة على ان الدفع من هذا السهم مخصوص بمن استدان فى غير معصية ، والخروج عن ذلك من غير دليل واضح مع كونه تحكما محضاً جرأة كما لا يخفى على المنصف . إلا أن ذلك إنما هو بالنسبة الى من وقف على الأخبار المذكورة واما من لم يقف عليها فهو معذور فى ما ذكره . إلا ان الحكم فى المسألة قبل تتبع الأدلة الشرعية من مظانها مشكل فنسأل الله تعالى لنا ولهم المسامحة بجوده ومغفرته .

وثالثها ـ انه قد ذكر الاصحاب انه لو جهل مصرف الدين فى طاعة أو معصية فانه يعطى من سهم الغارمين ، ونقل عن الشيخ القول بالمنع ، قالوا وربما كان مستنده رواية محمد بن سليمان المتقدمة فى اول الاخبار السابقة (٢) وقوله فيها « قلت فما لهذا الرجل الذى إئتمنه وهو لا يعلم فى ما أنفقه فى طاعة الله عز وجل أم فى معصيته ؟ قال يسعى له فى ماله ويرده عليه وهو صاغر » قالوا : وهذه الرواية ضعيفة جداً فلا يمكن التعويل عليها فى اثبات حكم مخالف للأصل ، لأن الأصل فى تصرفات المسلم

---

(١) و(٢) ص ١٨٨

وقوعها على الوجه المشروع ، ولأن تتبع مصارف الاموال عسر .

أقول : الظاهر ان الخبر المذكور لا دلالة فيه على ما ذكروه من انه متى جهل الامام حال انفاقه لم يدفع له من هذا السهم ، وبيان ذلك ان الظاهر ان المرجع فى الانفاق الى كونه طاعة أو معصية إنما هو الى المنفق لأنه المتولى لذلك ، واطلاع الناس على ذلك أمر نادر غالباً سيما اذا كان مستور الظاهر ، وحينئذ فيرجع الحكم اليه فان أنفقه فى طاعة جاز له الأخذ من هذا السهم وحل له ذلك وان أنفقه فى معصية حرم عليه الأخذ منه . واما الحكم بالنسبة الى الامام فانه ان اطلع على أحد الأمرين عامله به وان لم يطلع ولا سيما مع كونه مستور الظاهر غير معروف بالفسق فانه يدفع اليه بناء على ظاهر الحال ولكنه يحرم عليه فى ما بينه وبين الله ان كان ما استدانه قد أنفقه فى المعصية ، وحينئذ فيرجع قوله ﷺ : « اذا كان أنفقه فى طاعة الله » الى ما لو علم الانفاق بكونه فى طاعة أو بنى فى ذلك على حسن ظاهره كما يشير اليه قوله ﷺ فى صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج « لم يكن بمفسد ولا مسرف » وقوله فى رواية صباح بن سيابة « لم يكن فى فساد ولا إسراف » فان مرجع ذلك الى الحكم بحسن الظاهر .

والرواية عند التأمل فيها لا منافاة فيها لما ذكرناه ، لأنه لما ذكر ﷺ انه انما يعطيه الامام اذا أنفقه فى طاعة الله واما إذا أنفقه فى المعصية فلا شئ له رجع له الراوى وقال له ان صاحب هذا الدين لا علم له بكونه أنفقه فى طاعة أو معصية ، أجابه ﷺ بما معناه ان صاحب الدين لا مدخلية له فى ذلك وإنما المرجع فيه الى المستدين فان كان قد أنفق ما استدانه منه فى معصية وجب عليه أن يسعى له فيه ويرده عليه وهو صاغر . هذا حاصل جوابه ﷺ . وجهل الانفاق هنا إنما نسب الى صاحب الدين لا الى الامام حتى يتم ما توهموه من الخبر من أنه متى جهل الامام وجـــه الانفاق لم يدفع له من هذا السهم ، غاية الأمر ان الامام ﷺ للتفصيل الذى ذكره أولا وعلم منه الحكم اجمل فى الجواب ثانياً اعتماداً على ما قدمه من التفصيل .

هكذا حقق المقام ولا تصغ الى ما سبق من الأوهام .

ورابعها ـ قال الشيخ في المبسوط : واما الغارمون فصنفان : صنف استدانوا في مصلحتهم في غير معصية ثم عجزوا عن ادائه فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين بلا خلاف ، وقد ألحق بهذا قوم ادانوا مالا في دم بان وجد قتيل لا يدرى من قتله وكاد ان تقع بسببه فتنة فتحمل رجل ديته لأهل القبيلة فهؤلاء ايضاً يعطون اغنياء كانوا أو فقراء لقوله ﷺ (١) « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : غاز في سبيل الله اوعامل عليها أو غارم » والحق به ايضاً قوم تحملوا في ضمان مال بان يتلف مال رجل ولا يدرى من أتلفه وكاد ان تقع بسببه فتنة فتحمل رجل قيمته واطفأ الفتنة . انتهى .

وبذلك صرح كثير من الأصحاب ممن تأخر عنه : منهم ـ العلامة في اكثر كتبه وابن حمزة ، وظاهرهم دفع ذلك من سهم الغارمين ، ولم أقف فيه على نص من طرقنا والرواية التي ذكرها الشيخ الظاهر انها من طرق المخالفين ، ولو اريد الدفع من سهم سبيل الله ـ بناء على ما هو الأشهر الأظهر من أن مصرفه جميع الطاعات وإصلاح ذات البين من أعظمها ـ فهو جيد .

وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب في الصحيح عن عبد الرحمان بن الحجاج (٢) ان محمد بن خالد قال : « سألت أبا عبد الله ؑ عن الصدقات فقال إقسمها في من قال الله عز وجل ولا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئاً . قلت وما نداء الجاهلية ؟ قال هو الرجل يقول يا لبني فلان فيقع بينهم القتل والدماء فلا تؤدوا ذلك من سهم الغارمين ، ولا الذين يغرمون من مهور النساء ، ولا أعلمه إلا قال ولا الذين لا يبالون ما صنعوا في اموال الناس » وفي هذا الحديث إيماء الى ما ذكره الأصحاب .

---

(١) سنن ابي داود ج ١ ص ٢٥٩

(٢) الوسائل الباب ٤٨ من المستحقين للزكاة ، وفيه (يا بني فلان)

وخامسها ـ قد صرح الأصحاب بانه لو كان له دين على فقير جاز له مقاصته به من الزكاة ، وهو من ما لا خلاف فيه .

ويدل عليه جملة من الأخبار : منها ـ ما رواه الكليني فى الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج (١) قال : « سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لى أن أدعه وأحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال نعم » .

وعن عقبة بن خالد (٢) قال : « دخلت أنا والمعلى وعثمان بن عمران على ابى عبدالله عليه السلام فلما رآنا قال مرحباً بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا فى الدنيا والآخرة فقال له عثمان جعلت فداك فقال له ابو عبد الله عليه السلام نعم مه . قال انى رجل موسر فقال له بارك الله لك فى يسارك قال فيجيئنى الرجل فيسألنى الشيء وليس هو إبان زكاتى ؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشر وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً اعطيته فاذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة ، يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم ، يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت فى حاجته ، ومن أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص » .

وروى الكليني فى الموثق عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة ؟ فقال ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من الدين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملا يتقلب فيه بوجهه فهو يرجو ان ياخذ منه ما له عنده من دينه فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها ، وان لم يكن عند

(١) و(٣) الوسائل الباب ٤٦ من المستحقين للزكاة

(٢) الفروع ج ١ ص١٦٣ باب القرض ، وفى الوسائل الباب ٤٩ من المستحقين للزكاة و٢٥ من فعل المعروف

الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فليعطه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة»
وذكر شيخنا الشهيد الثانى ان المقاصة احتساب الزكاة على الفقير ثم أخذها مقاصة من دينه ، وقيل هى القصد الى اسقاط ما فى ذمة الفقير للمزكى من الدين على وجه الزكاة ، وهو أظهر .

قال فى المدارك : وفى معنى الفقير الغنى اعنى مالك قوت السنة اذا كان بحيث لا يتمكن من اداء الدين .

ولا يخفى ما فيه : أما أولا ـ فلأنه خلاف ما اتفقت عليه الأخبار وكلمة الأصحاب من غير خلاف يعرف فى الباب من اشتراط الفقر فى المستحق وان الغنى وهو المالك مؤنة سنة لا يجوز أن يعطى منها ، والفرق بين الاعطاء ابتداء والمقاصة من ما لا دليل عليه فلا وجه له .

والظاهر ان منشأ الشبهة عنده هو ما تقدم فى الموضع الأول من انه باداء ما عليه من الدين يكون فقيراً محتاجاً الى الزكاة لفقره فلا معنى لان يعطى ما عليه من الدين ثم يأخذ الزكاة .

وفيه ما عرفت وانه ليس كل فقير يحتاج فى الحاضر الى الزكاة وان احتاج اليها فى وقت آخر ، فلو فرضنا ان شخصاً عنده الف درهم جنساً أو نقداً وهى مؤنة سنته وعليه مائة درهم دينا فلو أعطى تلك المائة نقص ما عنده عن مؤنة سنته وصار فقيراً يحل له أخذ الزكاة ، ولا ريب ان الواجب عليه اعطاء ما عليه من الدين لكونه مقتدراً عليه فهو داخل تحت الأوامر الدالة على وجوب الوفاء بالدين ولا يحل له حبسه مع المطالبة ، واحتساب ما عليه من الدين من وجه الزكاة غير جائز لكونه غنياً كما عرفت .

واما ثانياً ـ فلما عرفت من الأخبار المتقدمة فانها ظاهرة بل صريحة فى عدم ملك مؤنة السنة بل عدم القدرة على اداء الدين ، اما صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج فلقوله فيها « لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة » واما رواية عقبة بن

خالد فلقوله « يجيئني الرجل فيسألني ، ومالك مؤنة سنة لا يسأل ، واما موثقة سماعة فالفرق بين الموضعين فيها لا يخلو من اجمال ، وتوضيحه بتوفيق الله وعونه سبحانه انه لما كان الفقير هو الغير المالك لمؤنة سنة فعلا أو قوة فقد يملك اشياء وان كانت لا تفي بمؤنة السنة وان وفت بدينه وزيادة وقد لا يملك شيئاً بالكلية ، فامره عليه السلام بالاحتساب في الحالة الأولى من حيث الفقر وان امكنه اداء الدين ومنعه من الاحتساب في الحالة الثانية وذلك لأنه معسر فيجب انظاره كما دلت عليه الآية (١) والاحتساب استيفاء وقبض للدين وهو غير جائز شرعاً بالنسبة الى المعسر لوجوب انظاره الى ميسرة فلذا منعه من الاحتساب عليه وأمره باعطائه من الزكاة .

وسادسها ـ لو كان الدين على ميت جاز أن يقضى عنه من هذا السهم وان يقاص به ، وهو من ما لا خلاف فيه وعليه تدل الأخبار :

ومنها ـ ما تقدم (٢) من صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج ورواية صباح بن سيابة وهما دالتان على القضاء .

ورواية يونس بن عمار (٣) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ، ان أيسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة » .

ورواية ابراهيم بن السندي عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) قال : « قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ، ان أيسر أدى وان مات احتسب به من زكاته » ونحوهما غيرهما وهما دالتان على الاحتساب .

وروى زرارة في الصحيح أو الحسن على المشهور (٥) قال : « قلت لابي عبدالله

(١) وهي قوله تعالى : « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » سورة البقرة الآية ٢٨١

(٢) ص ١٨٨ و ١٨٩

(٣) و (٤) الوسائل الباب ٤٩ من المستحقين للزكاة

(٥) الوسائل الباب ١٨ من المستحقين للزكاة

عليه السلام رجل حلت عليه الزكاة ومات ابوه وعليه دين أيؤدى زكاته فى دين ابيه وللابن مال كثير ؟ فقال ان كان ابوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته ، وان لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين ابيه فاذا أداها فى دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه»

إذا عرفت ذلك فاعلم انه قد اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى انه هل يشترط فى جواز الاداء عن الميت من الزكاة قصور تركته عن الوفاء بالدين أم لا؟ قولان ذهب الى الأول الشيخ فى المبسوط وابن الجنيد على ما نقل عنهما والى الثانى الفاضلان .

ويدل على الأول حسنة زرارة المذكورة أو صحيحته على المختار ، وموردها وان كان الأب إلا أن الظاهر انه لا خصوصية له فيتعدى الى غيره كما فى سائر الأحكام .

واستدل العلامة فى المختلف على الثانى بعموم الأمر باحتساب الدين على الميت من الزكاة (١) ولأنه بموته انتقلت التركة الى ورثته فصار فى الحقيقة عاجزاً

ولا يخفى ما فى هــــذا الاستدلال : اما العموم فانه يجب تخصيصه بالصحيحة المذكورة كما هو القاعدة المطردة . واما انتقال التركة فانه فى موضع النزاع ممنوع لصريح قوله عز وجل فى غير موضع «من بعد وصية يوصى بها أو دين» (٢) فانها صريحة فى عدم الإنتقال مع الدين والوصية النافذة كما لا يخفى .

ثم انه لا يخفى انه لا فرق فى جواز قضاء الدين عن الميت أو مقاصته به بين أن يكون أجنبياً أو واجب النفقة وهو موضع وفاق بينهم ، ويدل عليه حسنة زرارة المتقدمة أو صحيحته .

وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته مع كونه حياً فانه يجوز القضاء عنه

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب الدين

(٢) سورة النساء الآية ١٣ و ١٧

أو مقاصته من غير خلاف .

ويدل عليه موثقة اسحاق بن عمار (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة أيعطى أباه من زكاته يقضى دينه ؟ قال نعم ومن أحق من أبيه » .

وسابعها ـ انه لو صرف الغارم ما دفع اليه فى غير وجه الغرم فهل يجب استعادته أم لا ؟ قولان ذهب الى الأول المحقق فى المعتبر والشرائع ، والى الثانى الشيخ ، وعلله بانه ملكه بالقبض فلا يحكم عليه بوجوب الاعادة . واجاب فى المعتبر بانه ملكه ليصرفه فى وجه مخصوص لا يسوغ له غيره . واستحسنه فى المدارك والمسألة محل توقف لعدم النص وان كان ما ذكره لا يخلو من قرب .

السابع ـ من الأصناف المتقدمة سبيل الله ، وهل هو الجهاد خاصة أو مايشمل جميع القرب والخيرات والمصالح ؟ قولان صرح بالأول الشيخ فى النهاية والشيخ المفيد فى المقنعة والصدوق فى الفقيه ، والمشهور الثانى وهو الظاهر من الأدلة .

ويدل عليه ما نقله الثقة الجليل على بن ابراهيم فى تفسيره (٢) فى تتمة الحديث المتقدم ذكره فى الأصناف المتقدمة عن العالم عليه السلام قال : « وفى سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به أو قوم مؤمنون ليس عندهم مايحجون به أو فى جميع سبل الخير ، فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد » .

وما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن على بن يقطين (٣) « انه قال لابى الحسن الاول عليه السلام يكون عندى المال من الزكاة فأحج به موالىّ وأقاربى ؟ قال لا بأس » .

وما رواه ثقة الإسلام فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام (٤)

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل الباب ١ من المستحقين للزكاة رقم ٧

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٤٢ من المستحقين للزكاة

قال : « سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس فقال انى أعطى من الزكاة فاجمعه حتى أحج به ؟ فقال نعم يأجر الله من يعطيك » ، واحتمال الدفع هنا من حيث الفقر ممكن بل هو الظاهر .

ومما رواه ابن ادريس فى مستطرفات السرائر من نوادر احمد بن محمد بن ابى نصر عن جميل عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « سألته عن الصرورة أيحجه الرجل من الزكاة ؟ قال نعم » .

ويدل على ذلك ايضاً ما رواه المشايخ الثلاثة عن الحسن بن راشد (٢) قال : « سألت أبا الحسن العسكرى عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال فى سبيل الله قال سبيل الله شيعتنا » .

وباسانيدهم عن الحسين بن عمر (٣) قال : « قلت لأبى عبدالله عليه السلام ان رجلا أوصى إلىّ بشىء فى سبيل الله ؟ فقال لى إصرفه فى الحج . قال قلت أوصى الىّ فى السبيل قال إصرفه فى الحج فانى لا أعلم شيئاً فى سبيل الله أفضل من الحج » وفى رواية أحدهم (٤) لا أعلم سبيلا من سبله أفضل من الحج .

وجمع بينهما فى الفقيه فقال : وهذان الحديثان متفقان وذلك انه يصرف ما أوصى به فى السبيل الى رجل من الشيعة يحج به . ونقل ذلك الشيخ عنه ثم قال وهذا وجه حسن .

ولا يخفى ما فى كلاميهما (طاب ثراهما) فان سبيل الله إما ان يخص بالجهاد كما هو أحد القولين أو يفسر بما هو أعم من جميع القربات والطاعات ، والمعنى الأول لا مجال لاعتباره هنا ، وعلى الثانى فلا تنافى ليحتاج الى الجمع بين الخبرين .

ثم انه يفهم من جملة من الأخبار ان حمل سبيل الله على الجهاد إنما هو تقية حيث أن مذهبهم تفسير سبيل الله بذلك (٥) وهى فى باب الوصايا :

---

(١) الوسائل الباب ٤٢ من المستحقين للزكاة

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣٣ من الوصايا

(٥) المحلى ج ٦ ص ١٥١ ونيل الاوطار ج ٤ ص ٢٣٦

ومنها - ما رواه فى الكافى عن يونس بن يعقوب (١) « ان رجلا كان بهمذان ذكر ان أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فاوصى بوصية عند الموت وأوصى أن يعطى شئ فى سبيل الله فسئل عنه أبو عبدالله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر ؟ فقال لو أن رجلا أوصى الىّ أن أضع فى يهودى أو نصرانى لوضعته فيهما ؟ ان الله عز وجل يقول : « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه » (٢) فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه - يعنى بعض الثغور - فابعثوا به اليه » .

ثم انه هل يشترط فى الدفع من هذا السهم الحاجة أم لا ؟ ظاهر شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك بل صريحه الأول ، حيث قال : ويجب تقييده بان لا يكون فيه معونة لغنى مطلق بحيث لا يدخل فى شئ من الأصناف الباقية فيشترط فى الحاج والزائر الفقر أو كونه ابن سبيل أو ضيفاً ، والفرق بينهما حينئذ وبين الفقير ان الفقير لا يعطى الزكاة ليحج بها من جهة كونه فقيراً ويعطى لكونه فى سبيل الله . انتهى .

وقال العلامة فى التذكرة بعد أن ذكر انه يدخل فى سهم سبيل الله مؤنة الزوار والحجيج : وهل يشترط حاجتهم ؟ اشكال ينشأ من اعتبار الحاجة كغيره من أهل السهام ومن اندراج اعانة الغنى تحت سبيل الخير . انتهى .

وقال السيد السند فى المدارك بعد نقل كلام جده (قدس سرهما) : وهو مشكل لان فيه تخصيصاً لعموم الأدلة من غير دليل ، والمعتمد جواز صرف هذا السهم فى كل قربة لا يتمكن فاعلها من الاتيان بها بدونه ، وإنما صرنا الى هذا القيد لأن الزكاة انما شرعت بحسب الظاهر لدفع الحاجة فلا تدفع مع الاستغناء عنها ومع ذلك فاعتباره محل تردد . انتهى .

---

(١) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الوصايا

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٨

أقول : لا يخفى ان ههنا ثلاث صور : إحداها ـ أن يكون فقيراً لا مال له بالكلية أو له مال لا يتمكن منه كابن السبيل والضيف ، وهذا من ما لا اشكال فى جواز الدفع اليه من هذا السهم .

الثانية ـ أن يكون غنياً متمكناً من كل ما يريد من ابواب القربات والطاعات وهذا محل الإشكال فى جواز الدفع اليه من هذا السهم ، وهو الذى منع من الدفع اليه شيخنا الشهيد فى المسالك ، وهو أحد وجهى الإشكال فى كلام العلامة .

الثالث ـ من كان مالكا مؤنة سنة بالفعل او القوة لكنه لا يتمكن بذلك من الحج ونحوه ، وظاهر عبارة شيخنا الشهيد الثانى المنع أيضاً من الدفع اليه لصدق الغنى ، وكذا ظاهر كلام العلامة باعتبار الإشكال فيه ، وظاهر كلام السيد السند جواز الدفع اليه لأن ظاهر عبارته انه يدفع هذا السهم الى كل من لا يتمكن من تلك القربة إلا بالإعانة من ذلك السهم أعم من أن يكون فقيراً لا مال له أو له مال لكن لا يقوم بالتمكن منه .

وكيف كان فينبغى أن يعلم ان الحاجة الى الحج لا تنافى الغنى الذى هو عبارة عن ملك مؤنة السنة أو الحرفة أو الصنعة الموجبة للغنى ولكن لا يتمكن من الحج منها ، وفيه جمع بين اطلاق الأدلة و بين ما ذكروه من أن الزكاة إنما شرعت لدفع الحاجة وسد الخلة . والله العالم

الثامن من الاصناف المذكورة ـ ابن السبيل ، وفى عبائر جمع من الأصحاب تفسيره بالمنقطع به والضيف ، وفى بعض بالأول ونسبة الثانى الى الرواية .

قال شيخنا المفيد (عطر الله مرقده) فى المقنعة : وابن السبيل وهم المنقطع بهم فى الاسفار وقد جاءت رواية (١) انهم الاضياف يراد به من اضيف لحاجته الى ذلك وان كان له فى موضع آخر غنى ويسار ، وذلك راجع الى ما قدمناه . انتهى وظاهر كلامه بل صريحه التخصيص بالمعنى الأول حيث تأول الرواية بالارجاع اليه

(١) المقنعة ص ٣٩ وفي الوسائل الباب ١ من المستحقين للزكاة

ويدل على ذلك حديث علي بن ابراهيم (١) المتقدم نقله فى الأصناف المتقدمة حيث قال : « وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون فى الأسفار فى طاعة الله فيقطع بهم ويذهب مالهم فعلى الامام أن يردهم الى أوطانهم من مال الصدقات » .

وظاهر الخبر اعتبار كون السفر طاعة والمشهور بين الأصحاب اشتراط الاباحة فلا يعطى من كان سفره معصية ، ولم أر من قال بمضمون الرواية إلا ابن الجنيد على ما نقل عنه حيث قيد الدفع بالمسافرين فى طاعة الله والمريدين لذلك . وليس فى الباب خبر غير الرواية المذكورة ، والمسألة لا تخلو من شوب الإشكال .

وما أجاب به فى المختلف عن الرواية المذكورة - من أن الطاعة تصدق على المباح بمعنى أن فاعله معتقداً لكونه مباحاً مطيع فى اعتقاده وايقاعه الفعل على وجهه - لا يخفى ما فيه فان الطاعة والمعصية عبارة عن موافقة الأمر ومخالفته وذلك لا يتعلق بالمباح ، واما اعتقاد الاباحة فامر خارج عن الفعل . والله العالم .

البحث الثانى - فى أوصاف المستحقين وهى على ما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) امور : الأول - الايمان الذى هو عبارة عن الإسلام مع اعتقاد امامة الأئمة الاثنى عشر (عليهم السلام) واعتبار هذا الوصف مجمع عليه نصاً وفتوى .

واستدل عليه فى المنتهى بان الامامة من أركان الدين واصوله وقد علم ثبوتها من النبي (صلى الله عليه وآله) ضرورة فالجاحد لها لا يكون مصدقاً للرسول (صلى الله عليه وآله) فى جميع ما جاء به فيكون كافراً فلا يستحق الزكاة ، وبان الزكاة معونة وارفاق فلا يعطى غير المؤمن ، ولأنه محاد لله ولرسوله والمعونة والارفاق مودة فلا يجوز فعلها مع غير المؤمن لقوله تعالى : « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله » (٢) انتهى . وهو جيد متين بل جوهر ثمين .

وما ذكره فى المدارك - حيث قال بعد نقله : وفى الدليلين بحث - ضعيف

(١) الوسائل الباب ١ من المستحقين للزكاة رقم ٧ .

(٢) سورة المجادلة الآية ٢٣

لا يعول عليه وباطل لا يرجع اليه ، وذلك فانه وان اشتهر بين المتأخرين الحكم باسلام المخالفين ولا سيما السيد المذكور وجده (قدس سرهما) حتى انجر بهما الأمر الى الحكم بعدالة النصاب الذين هم أشد نجاسة من الكلاب كما أوضحناه فى شرحنا على كتاب المدارك إلا أن مقتضى اخبار أهل البيت (عليهم السلام) ـ وهو المشهور بين متقدمى أصحابنا ـ هو الحكم بكفرهم ونصبهم ونجاستهم كما أوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه فى كتابنا الشهاب الثاقب فى بيان معنى الناصب وفى مواضع من كتابنا سلاسل الحديد فى تقييد ابن ابى الحديد . ولا ريب ان حديث الغدير من ما تواتر بين الفريقين واجمع على نقله رواة الطرفين بل تواتره من طرق المخالفين أشهر كما ذكرناه فى ذينك الكتابين (١) وارتكاب بعض متعصبى المخالفين فيه التأويلات الباردة والتمحلات الشاردة تعصباً وعناداً على الله ورسوله لا يخرجه عن الدلالة ولا سيما مع اعتراف جمع منهم بالدلالة على ذلك . وبالجملة فذيل البحث فى المسألة واسع ومن أراد الوقوف على صحة ما ذكرناه فليرجع الى الكتابين المذكورين .

واما كون الزكاة معونة وارفاقاً فهو ظاهر من الأخبار الواردة فى العلة فى وضع الزكاة (٢) واما كون المخالفين داخلين فى آية المحادة لله ورسوله فهو معلوم من كفرهم ونصبهم للشيعة الذى هو أظهر من الشمس فى دائرة النهار ، بل للائمة (عليهم السلام) كما صرحت به جملة من الأخبار التى استوفيناها فى كتابنا الشهاب الثاقب .

ثم ان من الأخبار الدالة على أصل المسألة صحيحة بريد بن معاوية العجلى(٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ... الى ان قال : وقال كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه إلا الزكاة فانه يعيدها لأنه وضعها فى غير مواضعها لأنها لأهل الولاية » .

---

(١) راجع الغدير ج ١ ص ١٤ الى ١٥١ و٢٩٤ الى ٣١٣ الطبعة الثانية (٢) تقدمت ص ١٠ و١١ (٣) الوسائل الباب ٢٣ من وجوب الحج و٣ من المستحقين للزكاة

وما رواه الكليني في الصحيح أو الحسن على المشهور وابن بابويه في الصحيح عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) (١) « انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها اوصوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه اعادة شيء من ذلك ؟ قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة لابد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية » .

وفي رواية ابي بصير (٢) قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة ؟ قال لا ولا كرامة لايجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة ان أراد » .

وروى في التهذيب عن ابراهيم الأوسي عن الرضا عليه السلام (٣) قال : « سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوماً فاتاه رجل فقال اني رجل من أهل الري ولي زكاة فالى من ادفعها ؟ فقال الينا . فقال أليس الصدقة محرمة عليكم ؟ فقال بلى إذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا . فقال اني لا اعرف لها أحداً ؟ فقال فانتظر بها سنة . قال فان لم أصب لها أحداً ؟ قال انتظر بها سنتين ... حتى بلغ اربع سنين . ثم قال له ان لم تصب لها أحداً فصرها صراراً واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا » الى غير ذلك من الأخبار التي يطول بنقلها الكلام .

بقي الكلام هنا في مواضع : أحدها ـ ظاهر كلام جملة من الأصحاب انه مع تعذر المؤمن فانه لا يعطى غيره ناصباً كان أو مستضعفاً ، ونقل بعض أفاضل متأخري المتأخرين قولا بجواز اعطاء المستضعف والحال هذه .

(١) الوسائل الباب ٣ من المستحقين للزكاة . والصدوق يرويه في العلل ص ١٣١

(٢) الوسائل الباب ١٦ من المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل الباب ٥ من المستحقين للزكاة

ويدل على المشهور الأخبار المتقدمة وغيرها من ما دل على التخصيص باهل الولاية .

ويدل على القوْل المشار اليه رواية يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح ﷺ (١) قال: « قلت له الرجل منا يكون فى أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال يضعها فى اخوانه وأهل ولايته . فقلت فان لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال يبعث بها اليهم . قلت فان لم يجد من يحملها اليهم ؟ قال يدفعها الى من لا ينصب . قلت فغيرهم ؟ فقال ما لغيرهم إلا الحجر » .

ورد هذه الرواية فى المعتبر بضعف السند ، وردها فى المنتهى بانها شاذة ، وكيف كان فالخروج عن مقتضى تلك الروايات الكثيرة الصريحة ولا سيما رواية ابراهيم الأوسى بهذه الرواية مشكل .

نعم يبقى الإشكال فى جملة من عوام الشيعة الضعفة العقول ممن لا يعرفون الله سبحانه إلا بهذه الترجمة حتى لو سئل عنه من هو ؟ لربما قال محمد أو علي ، ولا يعرف الأئمة (عليهم السلام) كملا ولا يعرف شيئاً من المعارف الخمس أصلا فضلا عن التصديق بها ، والظاهر ان مثل هؤلاء لا يحكم بايمانهم وان حكم باسلامهم واجراء أحكام الاسلام عليهم فى الدنيا ، واما فى الآخرة فهم من المرجئين لأمر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم . وفى اعطاء هؤلاء من الزكاة اشكال لاشتراط ذلك بالايمان وهو غير ثابت ، وليس كذلك النكاح والميراث ونحوهما فان الشرط فيها الاسلام وهو حاصل . وبالجملة فالأقرب عندى عدم اجزاء اعطائهم . والله العالم .

وثانيها ـ انه قد صرح جمع من الأصحاب باستثناء المؤلفة من هذا الحكم ، وهو مبنى على أمرين : أحدهما ـ تفسير المؤلفة بمن يتألف للجهاد من الكفار أو المسلمين كما تقدم نقله عنهم ، وثانيهما ـ على ان الجهاد فى زمان الغيبة جائز ، وفى كل من الحكمين إشكال ولهذا ان الشيخ فى النهاية صرح بسقوطه وكذا صرح

(١) الوسائل الباب ٥ من المستحقين للزكاة

بسقوط سهم السعاة وسهم الجهاد ، قال واذا لم يكن الامام ظاهراً ولا من نصبه حاصلا فرقت الزكاة فى خمسة أصناف من الذين ذكرناهم وهم الفقراء والمساكين وفى الرقاب والغارمين وابن السبيل وسقط سهم المؤلفة قلوبهم وسهم السعاة وسهم الجهاد ، لأن هؤلاء لا يوجدون إلا مع ظهور الامام ، لأن المؤلفة إنما يتألفهم الامام ليجاهدوا معه والسعاة ايضاً إنما يكونون من قبله عليه السلام فى جمع الزكوات والجهاد ايضاً إنما يكون به أو بمن نصبه فاذا لم يكن هو ظاهراً ولا من نصبه فرق فى من عداهم . انتهى .

هذا . وقد عرفت سابقاً ان المستفاد من الأخبار التى قدمناها ان المراد من التأليف ليس إلا لأجل البقاء على الاسلام بعد الدخول فيه وبينا ان ذلك ساقط فى زمن الغيبة .

واستثنى فى المدارك ايضاً وقبله جده فى المسالك بعض أفراد سبيل الله ووجهه غير ظاهر .

وثالثها ـ انه لا خلاف بين الأصحاب فى ان أطفال المؤمنين يعطون من الزكاة دون اطفال غيرهم .

ويدل عليه أخبار عديدة : منها ـ رواية ابى بصير (١) قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاة ؟ فقال نعم حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم . فقلت انهم لا يعرفون ؟ فقال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم ، فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم » .

ورواية ابى خديجة عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا » .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٦ من المستحقين للزكاة

ورواية عبدالرحمان بن الحجاج (١) قال : « قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكيه وللمملوك ولد صغير حر أيجزئ مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة ؟ فقال لا بأس به » .

وروى عبدالله بن جعفر في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب (٢) قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فاشتري لهم منها ثياباً وطعاماً واري انذلك خير لهم ؟ قال فقال لا بأس » .

وظواهر هذه الأخبار تدل على ان الدفع اليهم أعم من أن يدفع الى وليهم أو اليهم إذا كانوا ممن يمكنهم التصرف في الأخذ والعطاء والبيع والشراء .

ونقل عن العلامة في التذكرة انه صرح بانه لا يجوز دفع الزكاة الى الصغير وان كان مميزاً ، واستدل عليه بانه ليس محلا لاستيفاء ماله من الغرماء فكذا هنا . وفيه ما عرفت .

قال : ولا فرق بين أن يكون يتيماً أو غيره فان الدفع الى الولي فان لم يكن له ولي جاز ان يدفع الى من يقوم بامره ويعتني بحاله .

قال في المدارك بعد نقل هذا عنه : ومقتضى كلامه (رحمه الله) جواز الدفع الى غير ولي الطفل اذا لم يكن له ولي ، ولا بأس به اذا كان مأموناً بل لا يبعد جواز تسليمها الى الطفل بحيث يصرف في وجه يسوغ للولي صرفها فيه . انتهى . وهو جيد وفيه تأييد لما أشرنا اليه آنفاً .

ثم ان ظواهر الأخبار المتقدمة جواز اعطاء الأطفال وان ثبت اشتراط العدالة في المستحق فان حكم الأطفال مستثنى بهذه الاخبار ، واخبار اشتراط العدالة على تقدير ثبوتها لا دلالة فيها على دخول الاطفال في ذلك ، فما ذكره شيخنا الشهيد الثاني ـ من ان اعطاء الأطفال انما يتم اذا لم تعتبر العدالة في المستحق اما لو

(١) الوسائل الباب ٤٥ من المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل الباب ٦ من المستحقين للزكاة

اعتبرناها أمكن عدم جواز اعطاء الأطفال مطلقاً لعدم اتصافهم بها ، والجواز لان المانع الفسق وهو منفى عنهم . انتهى - لا وجه له .

الثانى من أوصاف المستحقين - العدالة عند جملة من الأصحاب : منهم - الشيخ والمرتضى وابن البراج وابن حمزة وغيرهم ، ونقل عن ابن الجنيد اعتبار مجانبة الكبائر خاصة .

ونقل عن ابن بابويه انه اقتصر على اعتبار الإيمان وكذا سلار ولم يشترطا شيئاً يزيد على ذلك وهو الذى عليه المتأخرون .

وهو الظاهر من إطلاق الأدلة آية ورواية ، وخصوص ما رواه فى العلل عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيي جميعاً عن محمد بن احمد بن يحيي عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن بشر بن بشار (١) : قال « قلت للرجل - يعنى أبا الحسن عليه السلام - ما حد المؤمن الذى يعطى من الزكاة ؟ قال يعطى المؤمن ثلاثة الاف ، ثم قال أو عشرة آلاف ، ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها فى طاعة الله والفاجر ينفقها فى معصية الله » .

نعم روى الشيخ عن داود الصرمى (٢) قال : « سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً ؟ قال لا » .

والجمع بينها و بين ما ذكرنا بالاقتصار على استثناء شارب الخمر وقوفاً على ظاهر الخبر وان رده جملة من المتأخرين بضعف السند بناء على الاصطلاح المشهور

واما ما نقل عن المرتضى (رضى الله عنه) - من الاحتجاج على ذلك باجماع الطائفة والاحتياط ويقين براءة الذمة ، قال : ويمكن أن يستدل على ذلك بكل ظاهر من قرآن أو سنة مقطوع عليها يقتضى النهى عن معونة الفساق والعصاة وتقويتهم وذلك كثير -

فلا يخفى ما فيه : اما الاجماع فمع الإغماض عن الطعن فى الاستدلال به ممنوع

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب المستحقين للزكاة

هنا بوجود الخلاف فى المسألة . واما الاحتياط فانما يكون فى مقام اختلفت فيه الأدلة ولا اختلاف فى المقام بل الأدلة على القول المختار واضحة ولا معارض لها سوى رواية داود الصرمى وقد قلنا بمضمونها . فاى معنى لهذا الاحتياط ؟ ولو تم هذا الاحتياط هنا لجرى فى جميع ما اتفقت عليه الأدلة من الأحكام وهو من ما لا يقول به أحد من الاعلام بل ولا أحد من الانام . واما يقين البراءة فانه حاصل بما ذكرناه من الأدلة عموماً وخصوصاً كما عرفت . واما النهى عن معونة الفساق فانما هى من حيث الفسق كما يشعر به تعليق الوصف والأمر هنا ليس كذلك ، مع ما عرفت من صراحة رواية العلل فى جواز الدفع وان كان يعلم انه يصرفه فى معصية الله .

واما القول باشتراط مجانبة الكبائر فلم اقف له على دليل إلا رواية داود الصرمى وهى اخص من المدعى فلا تصلح للدلالة .

الثالث من الأوصاف المتقدمة ـ أن لا يكون من واجبى النفقة على المالك كالأبوين وان علوا والأولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك ، وهذا الحكم من ما لا خلاف فيه بين الأصحاب .

ويدل على ذلك من الأخبار ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب والام والولد والمملوك والمرأة ، وذلك انهم عياله لازمون له » .

وما رواه الكلينى فى الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن موسى عليه السلام (٢) قال : « قلت له لى قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتينى إبان الزكاة أفأعطيهم منها ؟ قال مستحقون لها ؟ قلت نعم قال هم أفضل من غيرهم اعطهم . قال قلت فمن ذا الذى يلزمنى من ذوى قرابتى حتى لا احتسب الزكاة عليهم ؟ فقال أبوك وامك . قلت أبى وامى ؟ قال الوالدان والولد » .

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من المستحقين للزكاة ، والشيخ يرويه عن الكلينى
(٢) الوسائل الباب ١٥ و ١٣ من المستحقين للزكاة

ورواية زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال فى الزكاة : « يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة » .

وما رواه الصدوق فى كتابى الخصال والعلل فى الصحيح عن ابى طالب عبدالله ابن الصلت عن عدة من اصحابنا يرفعونه الى ابى عبدالله عليه السلام (٢) انه قال : « خمسة لا يعطون من الزكاة : الولد والوالدان والمرأة والمملوك لأنه يجبر على النفقة عليهم »

فاما ما رواه الكلينى فى الكافى عن اسماعيل بن عمران القمى (٣) ـ قال : « كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام ان لى ولدا رجالا ونساء أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً ؟ فكتب ان ذلك جائز لك » ـ فحمله الشيخ فى التهذيبين على اختصاصه بالسائل ومن حاله كحاله فى ان ماله لا يفى بنفقة عياله . وهو جيد .

واما ما رواه ايضاً مرسلا عن محمد بن جزك (٤) ـ قال : « سألت الصادق عليه السلام ادفع عشر مالى الى ولد ابنى ؟ فقال نعم لا بأس » ـ

فيحتمل وجوهاً : منها ـ ان لا يكون العشر من الزكاة الواجبة بل من زكاة التجارة ونحوها ، ومنها ـ ان يحمل على حال الضرورة ، ومنها ـ ان يحمل على ان المراد إنما هو المشاورة فى هبة عشر ماله أو الصدقة به على ابن ابنه وليس سؤالا عن الزكاة . واحتمل فى الوافى ايضاً انه مبنى على ان ولد الولد ممن لا تجب نفقته قال فان فى ذلك اشتباهاً .

ورواه فى كتاب الوسائل بلفظ « ولد ابنتى » وحمله على قيام الأب أو الجد لأبيه بنفقته فيكون ما يدفعه اليه جده لأمه على جهة التوسعة لا القيام بالنفقة الواجبة.

وتنقيح البحث فى المسألة تتوقف على بيان مسائل : الأولى ـ المستفاد من بعض الأخبار انه يجوز لمن وجبت نفقته على غيره الأخذ من الزكاة من غير المنفق للتوسعة اذا كان من يقوم به لا يوسع عليه اما لعدم سعته أو معها :

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٣ من المستحقين للزكاة

(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٤ من المستحقين للزكاة

وهو صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج عن ابى الحسن الأول عليه السلام (١) قال : « سألته عن الرجل يكون أبوه اوعمه اواخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكاة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج اليه ؟ قال لا بأس » .

وظاهر جملة من الأصحاب : منهم ـ العلامة فى المنتهى والشهيد فى الدروس والبيان الجواز مطلقاً معللين ذلك بصدق الفقر عرفاً وعدم خروج من لم يملك قوت السنة بوجوب النفقة عن وصف الفقر عرفاً ، فيندرج تحت الآية والعمومات الدالة على جواز اخذ الفقير الزكاة .

ولا يخفى ما فى هـــذا التعليل فى مقابلة الأخبار المتقدمة المتفقة على انهم لا يعطون من الزكاة . اقول : ولعله لما ذكرناه قطع العلامة فى التذكرة بعدم الجواز على ما نقل عنه .

وما ادعوه من الإندراج ممنوع فان لقائل أن يقول انهم بكونهم واجبى النفقة وان المنفق يجرى عليهم ذلك فانهم داخلون تحت الغنى الموجب لتحريم أخذ الزكاة . نعم دلت صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج على جواز الأخذ للتوسعة اذا كانوا لا يوسعون عليه فيجب الوقوف عليها وتخصيص تلك الأخبار بها .

واستدلوا ايضاً بالصحيحة المذكورة وقد عرفت ان موردها خاص بالتوسعة فلا تنهض دليلا على عموم الجواز .

ثم انهم بناء على ما نقلناه عنهم من القول بالجواز مطلقاً استثنى بعضهم الزوجة من هذا الحكم ، قال لأن نفقتها كالعوض . وزاد بعضهم المملوك ، وقد تقدم فى صدر الكتاب من الأخبار ما يدل عليه .

الثانية ـ انه يجوز للمالك صرف زكاته الى واجبى النفقة عليه للتوسعة عليهم متى كان عاجزاً عن ذلك إلا ان ظاهرها ان تلك الزكاة إنما هى زكاة التجارة ، فاستدلال بعض أفاضل متأخرى المتأخرين بها على جواز ذلك من الزكاة الواجبة لا يخلو من نظر .

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب المستحقين للزكاة

قال فى الدروس : وروى ابو بصير جواز التوسعة بالزكاة على عياله (١) وروى سماعة ذلك بعد أن يدفع منها شيئاً الى المستحق (٢) كل ذلك مع الحاجة .

وظاهره ان ذلك من الزكاة الواجبة مع ان ظاهر الروايتين المشار اليهما كما قدمنا هما إنما ذلك من زكاة التجارة . على ان جملة منها ربما يدل بظاهره على نقصان المؤنة وان هذه الزيادة التى يأخذها من هذه الزكاة إنما هى لتتمة المؤنة لا للتوسعة الزائدة على المؤنة الواجبة كما لا يخفى على من لاحظها ، كرواية ابى بصير المذكورة فى كلامه بالتقريب الذى ذكرناه فى ذيلها ثمة .

قال فى المدارك : يجوز للمالك ان يصرف الى قريبه الواجب النفقة غير النفقة من الحقوق اللازمة له اذا كان مستحقاً كنفقة الزوجة والمملوك ، لعدم وجوب ذلك عليه ، ولقوله عليه السلام فى صحيحة عبدالرحمان (٣) « وذلك انهم عياله لازمون له » فان مقتضى التعليل ان المانع لزوم الانفاق وهو منتف فى ما ذكرناه . انتهى .

ويرد عليه عموم المنع فى الأخبار المتقدمة لاتفاقها على انهم لا يعطون من الزكاة أعم من أن يكون للنفقة أو غيرها ، نعم خرج منه ما دلت عليه صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج وبقى ما عداه . وما استند اليه من التعليل المذكور فيمكن أن يكون المقصود منه كما ذكره بعض الأصحاب إنما هو انهم لكونهم لازمين له بناء على وجوب نفقتهم عليه بمنزلة الاغنياء فلا يجوز الدفع اليهم ، وعلى هذا فلا يقتضى التخصيص بما ذكره من النفقة الواجبة وعدم دخول ما يكون للتوسعة . نعم لو استند فى ذلك الى مفهوم صحيحته التى ذكرناها من حيث دلالتها على ذلك وان كان ظاهرها الأخذ من الغير لم يبعد الجواز .

وبالجملة فان ظاهر كلام الاصحاب ان هنا مسألتين : الأولى منهما وهى التى

(١) الوسائل الباب ٨ من المستحقين للزكاة رقم ٤

(٢) الوسائل الباب ١٤ من المستحقين للزكاة

(٣) ص ٢١٠

قدمناها انه يجوز لواجبي النفقة تناول الزكاة من غير المالك واستدلوا على ذلك بما قدمنا نقله عنه من التعليل والرواية وقد عرفت ما فيهما. والثانية جواز صرف المالك زكاته عليهم في غير النفقة الواجبة عليه وقد عرفت ما فيه. والمفهوم من الروايات المتقدمة هو المنع مطلقاً واستثناء الأخذ للتوسعة . هذا كله مع اجراء المنفق عليهم النفقة الواجبة وإلا فانه يجوز لهم الأخذ قولا واحداً .

الثالثة ـ قد صرح جملة من الأصحاب بعدم جواز الدفع الى الزوجة وان كانت ناشزة لو كانت فقيرة لتمكنها من الطاعة في كل وقت فتكون غنية في الحقيقة ، قال في المعتبر : لا تعطى الزوجة من سهم الفقراء والمساكين مطيعة كانت أو عاصية اجماعاً لتمكنها من النفقة .

الرابعة ـ يجوز الدفع الى الزوجة المستمتع بها لعدم وجوب الإنفاق عليها ، وربما قيل بالمنع لاطلاق النص وهو ضعيف ، فان النص باعتبار ما اشتمل عليه من التعليل بوجوب الانفاق في معنى القيد كما لا يخفى .

الخامسة ـ المشهور بين الأصحاب انه يجوز للزوجة ان تدفع زكاتها الى الزوج مع استحقاقه وان انفق عليها منها لعموم الأدلة وانتفاء المعارض ، ونقل عن ابن بابويه المنع من اعطائه مطلقاً ، وعن ابن الجنيد الجواز لكن لا ينفق عليها منها ولا على ولدها . ولم نقف لهما على دليل .

السادسة ـ الظاهر انه لا خلاف في جواز اعطاء من يعول من القرابة وغيرهم اذا لم يكن من الافراد المتقدمة عملا بعموم الادلة وخصوص موثقة اسحاق ابن عمار المتقدمة .

واما ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي خديجة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) ـ قال « لا تعط من الزكاة أحداً ممن تعول » ـ فمحمول على واجبي النفقة جمعاً بين الأخبار .

السابعة ـ لو كان من تجب نفقته من بعض الأصناف الاخر كان يكون عاملا

(١) الوسائل الباب ١٤ من المستحقين للزكاة

أو غازياً أو غارماً أو من الرقاب فلا اشكال فى جواز الدفع اليه من سهام هذه الأصناف ، لعموم الآية (١) السالم من المعارض ، ولان ظاهر الأخبار المانعة من الدفع الى هؤلاء إنما هو من حيث كون المدفوع من سهم الفقراء ، ولأن ما يأخذه العامل والغازى كالاجرة ولهذا جاز لهما الأخذ مع العسر واليسير ، والمكاتب إنما يأخذ لفك رقبته والغارم لوفاء دينه وهما لا يجبان على القريب اجماعاً ، وللأخبار المتقدمة فى قضاء الدين عن الأب من سهم الغارمين ومن اشترى اباه من سهم الرقاب .

الرابع من الأوصاف المشار اليها آنفاً ـ أن لا يكون هاشمياً ويكون المعطى من غير قبيله ، وهو محل اجماع من علماء الخاصة والعامة (٢) .

والأخبار بذلك مستفيضة : منها ـ صحيحة محمد بن مسلم وزرارة وابى بصير أو حسنتهم على المشهور بابراهيم بن هاشم عن ابى جعفر وابى عبدالله (عليهما السلام)(٣) قالا : « قال رسول الله ﷺ ان الصدقة أوساخ ايدى الناس وان الله قد حرم علىّ منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبنى عبدالمطلب . ثم قال أما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم أخذت بحلقته لقد علمتم انى لا أؤثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضى الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا » .

وصحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله ﷺ (٤) قال : « لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بنى هاشم » وصحيحة العيص بن القاسم وقد تقدمت فى الصنف الثالث من أصناف المستحقين (٥) .

---

(١) وهى قوله تعالى : « انما الصدقات للفقراء ... » سورة التوبة الآية ٦١

(٢) المغنى ج ٢ ص ٦٥٥ والمحلى ج ٦ ص ١٤٦ والمهذب ج ١ ص ١٧٤ ونيل الاوطار ج ٤ ص ٢٤٠ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٩ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٩ وفى الوسائل الباب ٢٩ من المستحقين للزكاة

(٤) الوسائل الباب ٢٩ من المستحقين للزكاة

(٥) ص ١٧٤

ورواية المعلى بن خنيس عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « سمعته يقول لاتحل الصدقة لأحد من ولد العباس ولا لأحد من ولد على عليه السلام ولا لنظرائهم من ولد عبدالمطلب » الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة .

واما مارواه الصدوق عن ابى خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) ـ قال : « اعطوا الزكاة من أرادها من بنى هاشم فانها تحل لهم وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذى من بعده وعلى الأئمة عليهم السلام » ـ فمحمول على الضرورة وان النبي والأئمة (صلوات الله عليهم) لا يضطرون الى ذلك .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان البحث فى هذه المسألة يقع فى مواضع : الاول ـ المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان تحريم الصدقة الواجبة مختص باولاد هاشم ، و نقل عن الشيخ المفيد (قدس سره) فى الرسالة الغرية تحريم الزكاة على بنى المطلب وهو عم عبدالمطلب بن هاشم وهو منقول عن ابن الجنيد ايضاً .

ويدل على المشهور عموم الآية (٣) خرج منه من انتسب الى هاشم بالاخبار المتقدمة ونحوها فيبقى ما عداه .

احتج الشيخ المفيد على ما نقل عنه بما رواه زرارة فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلام (٤) انه قال : « لو كان العدل ما احتاج هاشمى ولا مطلبى الى صدقة ان الله جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم » .

وأجاب عنه فى المعتبر بانه خبر واحد نادر فلا يخص به عموم القران . قال فى المدارك : وهو جيد مع انه مروى فى التهذيب بطريق فيه على بن الحسن بن فضال ولا تعويل على ما ينفرد به . انتهى .

أقول : والأظهر فى الجواب عن هذه الرواية هو ما ذكره بعض مشايخنا

---

(١) التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ وفى الوافى باب ان الزكاة لا تحل لبنى هاشم

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من المستحقين للزكاة

(٣) وهى قوله تعالى : « انما الصدقات للفقراء ... » سورة التوبة الآية ٦١

(٤) الوسائل الباب ٣٣ من المستحقين للزكاة

المحققين من متأخرى المتأخرين حيث قال : ويمكن أن يكون المراد بالمطلبى فى الخبر من ينتسب الى عبدالمطلب ، فان النسبة الى مثله قد تكون بالنسبة الى الجزء الثانى حذراً من الالتباس كما قالوا « منافى » فى عبدمناف ، وقد صرح بذلك سيبويه كما نقله عنه نجم الائمة (قدس سره) واختاره ، ونقل عن المبرد انه قال ان كان المضاف يعرف بالمضاف اليه والمضاف اليه معروف بنفسه فالقياس حذف الاول والنسبة الى الثانى وان كان المضاف اليه غير معروف فالقياس النسبة الى الاول ، وعلى هذا يقوى ما ذكرناه من الإحتمال إذ من المعلوم ان ما نحن فيه من ذلك القبيل كما اعترف به نجم الائمة (قدس سره) وعلى هذا فلا يكون فى الخبر دلالة على مذهب المفيد (قدس سره) (فان قلت) فعلى هذا يلزم عطف الشىء على مرادفه أو ما شاكله (قلت) لا بأس بذلك فان العطف التفسيرى شائع لا ترى فيه عوجاً ولا امتاً ، ومعلوم ان هاشماً لم يعقب إلا من عبد المطلب كما هو مصرح به فى كتب الأصحاب وغيرهم ، ففائدة العطف التنبيه على هذا المعنى والتقرير له . انتهى وهو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه .

الثانى ـ ظاهر كلام جملة من الأصحاب الاتفاق على جواز أخذ الهاشمى للصدقة المندوبة ، ونقل عن العلامة فى المنتهى انه نسبه الى علمائنا واكثر العامة (١).

ويدل على ذلك من الأخبار ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) انه قال : « لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لأن كل ماء بين مكة والمدينة فهو صدقة » .

وفى الصحيح عن جعفر بن ابراهيم الهاشمى عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « قلت له أتحل الصدقة لبنى هاشم ؟ قال إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا الى مكة

---

(١) فى نيل الاوطار ج ٤ ص ٢٤٢ نقل الخلاف فى ذلك ، وفى المغنى ج ٢ ص ٦٥٨ فيه روايتان عن احمد ، وفى المحلى ج ٦ ص ١٤٧ عدم جواز المندوبة ايضاً .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣١ من المستحقين للزكاة

هذه المياه عامتها صدقة ».

وعن اسماعيل بن الفضل الهاشمي (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي ؟ فقال هي الزكاة . قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض ؟ قال نعم ».

وعن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم ؟ فقال هي الزكاة المفروضة ».

والعجب من العلامة (قدس سره) في التذكرة مع نقله القول بالجواز عن علمائنا واكثر العامة ذهب في الكتاب المشار اليه الى التحريم وقال : وما روى عن الامام الباقر عليه السلام - انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له أتشرب من الصدقة ؟ فقال إنما حرم علينا الصدقة المفروضة - من ما تفردت بروايته العامة (٣) انتهى .

والعجب انه نسب ذلك الى العامة وغفل عن هذه الروايات ، واعجب منه موافقة شيخنا البهائي له في كتاب أربعين الحديث وجموده على كلامه من غير مراجعة لهذه الأخبار .

وبالجملة فان ظاهر الأخبار المذكورة كما ترى هو الدلالة على ما قدمنا نقله عن الأصحاب ، إلا انه قد روى الصدوق (قدس سره) في كتاب الخصال عن محمد بن عبدالرحمان العزرمي عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه (عليهما السلام) (٤) قال : « لا تحل الصدقة لبني هاشم إلا في وجهين : إذا كانوا عطاشاً فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض ».

وروى عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام (٥) قال : « سألته عن الصدقة تحل

(١) و(٢) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٣٢ من المستحقين للزكاة

(٣) المغني ج ٢ ص ٦٥٩ عن الصادق عن ابيه (ع)

لبني هاشم ؟ فقال لا ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم . فقلت جعلت فداك اذا خرجت الى مكة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة وعامتها صدقة ؟ قال سم فيها شيئاً . قلت عين ابن بزيع وغيره . قال وهذه لهم » .

وظاهرهما من ما ينافي الأخبار الأولة إلا أن تلك الأخبار مع كثرتها معتضدة بفتوى الأصحاب بل اتفاقهم في الظاهر كما عرفت وان من خالف إنما خالف سهواً عن ملاحظة تلك الأخبار ، وللاصحاب أن يحملوا التحريم في ظاهر هذين الخبرين على الكراهة المؤكدة .

الثالث ـ لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) على ما نقله غير واحد في جواز اعطائهم من الصدقة الواجبة عند قصور الخمس عن كفايتهم .

ويدل على ذلك قوله في موثقة زرارة (١) المتقدمة في الموضع الأول بعد ذكر ما قدمنا نقله : « ثم قال عليه السلام ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة والصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن تحل له الميتة » .

إنما الخلاف في القدر الذي يجوز لهم أخذه في تلك الحال ، فقيل انه لا يقدر بقدر ونسبه في المختلف الى الأكثر ، واحتج عليه بانه ابيح له الزكاة فلا يتقدر بقدر للاخبار الدالة على ان الزكاة لا تتقدر بقدر وانه يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه (٢) وضعفه يظهر من ما يأتي . وقيل انه لا يتجاوز قدر الضرورة واستقرب به العلامة في المنتهى والشهيد في الدروس على ما نقل عنهما واختاره غير واحد من المتأخرين ، إلا انهم فسروا قدر الضرورة بقوت يوم وليلة ، والمفهوم من الخبر وجعله من قبيل أكل الميتة ان القدر المذكور أقل من ذلك . وبالجملة فالأدلة المتقدمة قد صرحت بالتحريم خرج منه ما وقع عليه الاتفاق نصاً وفتوى من القدر الضروري ، وبذلك يظهر بطلان القول الأول .

---

(١) الوسائل الباب ٣٣ من المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من المستحقين للزكاة

أقول : ويمكن أن يقال ان قوله ﷺ « ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة » انما أريد به بيان تحليل الزكاة في هذه الحال بعد أن كانت محرمة ، بمعنى ان الزكاة وان كانت محرمة عليهم لكنهم متى لم يجدوا شيئاً حلت لهم كما أن من لم يجد شيئاً تحل له الميتة المحرمة عليه قبل ذلك ، واما أن أخذهم من الزكاة يتقدر بقدر الأكل من الميتة فلا دلالة في الكلام عليه ، وبالجملة فالغرض من التمثيل إنما هو بيان الإنتقال من التحريم الى التحليل لمكان الاضطرار ، وحينئذ متى حل لهم تناول الزكاة جاز الأخذ منها وان زاد على قدر الضرورة ، بل يمكن ادخالهم تحت العمومات الدالة على الاعطاء الى أن يستغني (١) وبذلك يظهر قوة القول الأول ، والظاهر ان من قال بذلك إنما بنى على ما ذكرناه وهو احتمال قريب إلا أن تقييد الحل في آخر الخبر بان يكون ممن تحل له الميتة من ما يشعر ببعده . والإحتياط لا يخفى .

الرابع ـ لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في جواز أخذ الهاشمي الزكاة من هاشمي مثله في حال الاختيار .

ويدل عليه روايات عديدة : منها ـ رواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي المتقدمة(٢) وموثقة زرارة عن ابي عبدالله ﷺ (٣) قال : « قلت له صدقات بنى هاشم بعضهم على بعض تحل لهم ؟ فقال نعم صدقة الرسول ﷺ تحل لجميع الناس من بنى هاشم وغيرهم ، وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب » .

ورواية جميل عن ابي عبدالله ﷺ (٤) وفيها « ولا تحل لهم إلا صدقات بعضهم على بعض » الى غير ذلك من الأخبار التي لا ضرورة الى التطويل بنقلها مع الاتفاق على الحكم المذكور .

الخامس ـ الظاهر انه لا خلاف في جواز اعطاء الصدقة لموالي بنى هاشم

(١) الوسائل الباب ٢٤ من المستحقين للزكاة (٢) ص ٢١٨

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من المستحقين للزكاة

(٤) الوسائل الباب ٣٤ من المستحقين للزكاة رقم ٤ .

والمراد بهم كما صرح به فى المنتهى عتقاؤهم ، لعموم الأدلة خرج منها ما خرج بدليل وبقى الباقى .

وخصوص رواية جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « سألته هل تحل لبنى هاشم الصدقة ؟ قال لا . قلت تحل لمواليهم ؟ قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم إلا صدقات بعضهم على بعض » .

وصحيحة سعيد بن عبدالله الأعرج (٢) قال : « قلت لأبى عبدالله عليه السلام أتحل الصدقة لموالى بنى هاشم ؟ فقال نعم » .

ومرسلة حماد بن عيسى الطويلة الآتية ان شاء الله تعالى فى كتاب الخمس عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام (٣) وفيها : « وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء » .

ورواية ثعلبة بن ميمون (٤) قال « كان أبو عبدالله عليه السلام يسأل شهاباً من زكاته لمواليه وإنما حرمت الزكاة عليهم دون مواليهم » .

واما ما رواه زرارة فى الموثق عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) فى حديث ـ قال : « مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم » ـ فقد أجاب عنه الشيخ فى التهذيب بحمل الموالى هنا على المماليك .

واستبعده المحدث الكاشانى فى الوافى لعدم جريان ذلك فى قوله فى بقيـــة الخبر : « ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم » قال لأن المملوك لا يجد شيئاً يتصدق به فالأولى أن يحمل على الكراهة كما فى الاستبصار . انتهى . وهو جيد . والمراد بقوله « صدقات مواليهم عليهم » أى بعضهم على بعض .

البحث الثالث ـ فى كيفية الاخراج ومن المتولى له وما يلحق ذلك من الأحكام ، وفى هذا البحث مسائل :

الأولى ـ المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ولا سيما المتأخرين

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٣٤ من المستحقين للزكاة

جواز تولى المالك أو وكيله لتفريق الزكاة ، ونقل عن الشيخ المفيد وابى الصلاح وابن البراج القول بوجوب حملها الى الامام عليه السلام مع حضوره والى الفقيه الجامع الشرائط مع غيبته .

والظاهر هو القول المشهور للأخبار المستفيضة فى جملة من المواضع التى مرت وتأتى ، ومنها الأخبار الدالة على الأمر بإيصال الزكاة الى المستحقين (١) والأخبار الدالة على نقل الزكاة من بلد الى آخر مع عدم وجود المستحق (٢) والأخبار الدالة على التوكيل فى تفريق الزكاة وانه يجوز للوكيل أن يأخذ لنفسه حصة من ذلك إذا كان فقيراً ويكون كأحدهم(٣) والأخبار الدالة على اشتراء العبيد منها كما تقدم (٤) الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المتكررة فى الكتاب فى غير باب .

احتج القائلون بالوجوب على ما نقل عنهم بقوله عز وجل « خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» (٥) قالوا : ان وجوب الأخذ يستلزم وجوب الدفع .

واجيب بانه لا نزاع فى وجوب الدفع مع طلبه عليه السلام إنما الكلام فى وجوب الحمل ابتداء وحينئذ فتحمل الآية على الاستحباب جمعاً بينها وبين الأخبار المتقدمة .

اقول : والذى يقرب بالبال ان يقال لا ريب فى أن ظاهر الآية وجوب الأخذ عليه صلى الله عليه وآله الموجب لطلبه ذلك ونقل ذلك اليه وهو المعلوم من سيرته صلى الله عليه وآله .

ومن ما يدل على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة (٦) الدالة على انه لما نزلت آية الزكاة «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها»(٧) أمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى فى الناس ان الله تعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ... الى أن قال : ثم تركهم حولا ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق . ومثل ذلك الأخبار المتقدمة الدالة على انه كان يأمر بخرص النخيل وان الناس كانوا ينقلون

---

(١) الوسائل الباب ٤ و٥٢ من المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من المستحقين للزكاة (٤) ص ١٨١ الى ١٨٣

(٥) و(٧) سورة التوبة الآية ١٠٥ (٦) ص ٣

اليه زكاتهم (١) وكذا من سيرة امير المؤمنين عليه السلام كما تدل عليه صحيحة بريد بن معاوية (٢) المتضمنة لارساله عليه السلام مصدقاً من الكوفة الى باديتها وامره بقبض الصدقات ونقلها ، ونحوها رواية ابن مهاجر (٣) وغيرها . ومن أجل ذلك صرح الشيخ ومن تبعه كما هو المشهور بانه يجب على الامام أن ينصب عاملا للصدقات .

وجميع ذلك من ما يدل على وجوب طلب الامام لذلك ووجوب النقل اليه ، ولا يخفى ما فيه من المنافاة للاخبار المشار اليها أولا لدلالتها صريحاً على جواز تولي المالك لذلك بنفسه أو وكيله .

ولعل وجه التوفيق بينها هو تخصيص ما دل من الأخبار على وجوب طلب الامام لذلك ووجوب الدفع اليه بزمان بسط يده عليه السلام وقيامه بالأمر كزمانه صلى الله عليه وآله وزمان خلافة امير المؤمنين عليه السلام وما دل على جواز تولي المالك لذلك بزمانهم (عليهم السلام) لقصر يدهم عن القيام بامر الولاية (٤) وما يترتب عليها فرخصوا للشيعة في صرفها ولم يوجبوا عليهم حملها ونقلها لهم لمقام التقية ودفع الشناعة والشهرة ، وحينئذ فلا منافاة في هذه الأخبار لظاهر الآية ولا يحتاج الى حمل الآية على الاستحباب كما صرح به الأصحاب لدفع التنافي بينها وبين الأخبار في هذا الباب .

ومن ما يعضد ما قلناه ما رواه الصدوق (قدس سره) في كتاب العلل عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي الكوفي عن عبدالله بن المغيرة عن سفيان ابن عبدالمؤمن الانصاري عن عمر بن شمر عن جابر (٥) قال : « أقبل رجل الى ابي جعفر عليه السلام وانا حاضر فقال رحمك الله اقبض مني هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها فانها زكاة مالي . فقال ابو جعفر عليه السلام بل خذها أنت وضعها في جيرانك

(١) ص ١٣٢ الى ١٣٦ (٢) ص ٥١
(٣) الوسائل الباب ١٤ من زكاة الانعام (٤) في الخطية « بامر الامامة »
(٥) الوسائل الباب ٣٦ من المستحقين للزكاة

والأيتام والمساكين وفى اخوانك من المسلمين ، إنما يكون هذا اذا قام قائمنا عليه السلام فانه يقسم بالسوية ويعدل فى خلق الرحمان البر منهم والفاجر ... الحديث » .

الثانية ـ قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) ـ بل الظاهر انه لا خلاف فيه بينهم ـ بانه يستحب حمل الزكاة الى الامام ومع عدم وجوده فالى الفقيه الجامع الشرائط وانه يتأكد الاستحباب فى الأموال الظاهرة كالمواشي والغلات وعللوا استحباب نقلها الى الامام عليه السلام بانه أبصر بمواقعها واعرف بمواضعها ولما فى ذلك من ازالة التهمة عن المالك بمنع الحق وتفضيل بعض المستحقين بمجرد الميل الطبيعى .

وأنت خبير بان الاستحباب حكم شرعى وفى ثبوت الأحكام الشرعية بمثل هذه التعليلات العقلية والمناسبات الذوقية اشكال سيما مع ما عرفت من رواية جابر المتقدمة وعدم قبول الامام عليه السلام لذلك وامره السائل بتفريقها بنفسه .

واما تأكد الاستحباب فى الاموال الظاهرة فقد قال فى المدارك انا لم نقف على حديث يدل عليه بمنطوقه ، ولعل الوجه فيه ما يتضمنه من الإعلان بشرائع الاسلام والاقتداء بالسلف الكرام . انتهى . وفيه ما فى سابقه .

ثم انه لو كان الأمر كما يدعونه من استحباب حمل ذلك الى الامام فكيف غفل أصحاب الأئمة (عليهم السلام) عن ذلك مع تهالكهم على التقرب اليهم (صلوات الله عليهم) حتى ان الصادق عليه السلام كان يسأل شهاب بن عبد ربه من زكاته لمواليه كما تقدم الخبر بذلك (١) وما دل من الأخبار على ان أصحابهم كانوا يفرقون زكاتهم بانفسهم أو وكلائهم كثير متفرق فى ضمن أخبار هذا الكتاب (٢) .

الثالثة ـ الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى عدم وجوب البسط على الأصناف وانه يجوز تخصيص جماعة من كل صنف أو صنف واحد بل شخص واحد من بعض الأصناف ، قالوا نعم يستحب بسطها على الاصناف

(١) ص ٢٢١

(٢) ص ٢٠٨ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢

أقول : أما ما ذكروه من الحكم الأول فلا ريب فيه والأخبار به مستفيضة ومنها ـ حسنة عبدالكريم بن عتبة الهاشمى عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادى فى أهل البوادى وصدقة أهل الحضر فى أهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية إنما يقسمها على قدر من يحضرها منهم وما يرى ليس فى ذلك شئ موقت » .

وصحيحة أحمد بن حمزة (٢) قال : « قلت لابى الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال نعم » .

وحسنة زرارة بل صحيحته بابراهيم بن هاشم (٣) قال : « قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل حلت عليه الزكاة ومات ابوه وعليه دين أيؤدى زكاته فى دين ابيه وللابن مال كثير ؟ فقال عليه السلام ان كان أبوه أورثه مالا ... الى أن قال وان لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه فاذا أداها فى دين أبيه على هذه الحال اجزأت عنه » .

ورواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام المتقدمـــة فى صنف الرقاب (٤) المتضمنة لجواز شراء نسمة يعتقها اذا كان عبداً مسلماً فى ضرورة بمال زكاته .

وصحيحة على بن يقطين المتقدمة ايضاً (٥) المتضمنة لجواز ان يحج مواليه وأقاربه بمال الزكاة . الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة ، وبالجملة فالحكم اتفاقى نصاً وفتوى

وما ربما يتوهم من مخالفة ظاهر الآية (٦) لذلك كما تمسك به بعض العامة (٧) فقد أجاب عنه فى المعتبر بان اللام فى الآية الشريفة للاختصاص لا للملك كما تقول : « الباب للدار » ، فلا تقتضى وجوب البسط ولا التسوية فى العطاء .

وأجاب عنه فى المنتهى بان المراد بالآية الشريفة بيان المصرف أى الاصناف

(١) الوسائل الباب ٢٨ من المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل الباب ١٥ من المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل الباب ١٨ من المستحقين للزكاة (٤) ص ١٨١

(٥) ص ١٩٩ (٦) وهى قوله تعالى « انما الصدقات ... » سورة التوبة الآية ٦١

(٧) المحلى ج ٦ ص ١٤٤ ، والمغنى ج ٢ ص ٦٦٩ ، والمهذب ج ١ ص ١٧١

التى تصرف الزكاة اليهم لا الى غيرهم كقوله « إنما الخلافة لقريش » .

واما ما ذكروه من استحباب البسط فلم أقف فيه على نص ، وغاية ما عللوه به كما ذكره فى المدارك بما فيه من شمول النفع وعموم الفائدة ، ولأنه أقرب الى امتثال ظاهر الآية . ولا يخفى ما فيه من الوهن والضعف .

واستدل عليه فى التذكرة والمنتهى بما فيه من التخلص من الخلاف وحصول الإجزاء يقيناً . والظاهر انه أشار بذلك الى خلاف العامة (١) لأنه صرح قبل ذلك باجماع علمائنا على عدم وجوب البسط ، وهو أضعف من سابقه .

الرابعة ـ قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) باستحباب ترجيح بعض المستحقين على بعض لأسباب تقتضى ذلك ككونه أفضل أو كونه ممن يستحى من السؤال أو كونه رحماً ونحو ذلك .

وعلى ذلك دلت الأخبار أيضاً كصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج (٢) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة أيفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره ؟ قال نعم يفضل الذى لا يسأل على الذى يسأل » .

وما رواه الكلينى عن عتيبة بن عبدالله بن عجلان السكونى (٣) قال : « قلت لابى جعفر عليه السلام انى ربما قسمت الشىء بين أصحابى أصلهم به فكيف اعطيهم ؟ فقال اعطهم على الهجرة فى الدين والعقل والفقه » .

وما رواه اسحاق بن عمار فى الموثق عن ابى الحسن موسى عليه السلام (٤) قال : « قلت له لى قرابة انفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتينى إبان الزكاة أفأعطيهم منها ؟ قال مستحقون لها ؟ قلت نعم . قال هم أفضل من غيرهم ... الحديث » .

(١) فى المهذب ج ١ ص ١٧١ الوجوب ، وفى البداية ج ١ ص ٢٦٦ نسبه الى الشافعى ايضاً والى مالك وابى حنيفة العدم ، وفى المحلى ج ٦ ص ١٤٤ نقل الخلاف ، وفى البدائع ج ٢ ص ٤٧ اختار العدم

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٥ من المستحقين للزكاة

(٤) الوسائل الباب ١٥ من المستحقين للزكاة

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم الذى هو صحيح عندى عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام (١) قال : « ان الصدقة والزكاة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد » لحمل الأول على استحباب تفضيل الرحم بالزيادة على غيره وحمل هذا الخبر على المنع من دفع الجميع الى القريب وحرمان البعيد بالكلية بل يقسم ذلك على القريب والبعيد وان فضل القريب لقربه بالزيادة وقد تقدم فى بعض الأخبار (٢) « لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن اعطهم بعضاً واقسم بعضاً فى سائر المسلمين » .

وبالجملة فان أصل الحكم من ما لا إشكال فيه ولا خلاف بين الأصحاب إلا أنه قد روى الشيخ فى التهذيب بسنده عن حفص بن غياث (٣) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وسئل عن قسمة بيت المال فقال أهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوى بينهم فى العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله اجعلهم كبنى رجل واحد لا يفضل أحد منهم لفضله وصلاحه فى الميراث على آخر ضعيف منقوص ، قال وهذا هو فعل رسول صلى الله عليه وآله فى بدو امره ، وقد قال غيرنا أقدمهم فى العطاء بما قد فضلهم الله تعالى بسوابقهم فى الاسلام إذا كانوا بالاسلام قد أصابوا ذلك فانزلهم على مواريث ذوى الأرحام بعضهم أقرب من بعض وأوفر نصيباً لقربه من الميت وإنما ورثوا برحمهم ، وكذلك كان عمر يفعله » .

ولا يخفى ما فى هذا الخبر من الإشكال فانه ظاهر فى أن ما كان مالا لله سبحانه كالخراج والزكاة فانه يقسم على السوية والتفضيل إنما يكون فى الصدقات المستحبة التى هى من مال الانسان .

ولم أر بمضمونه قائلا إلا ما يظهر من المحدث الكاشانى فى الوافى حيث قال بعد نقل خبر عبدالله بن عجلان المذكور : بيان - انما رخص له التفضيل على الفقه والدين لأنه إنما يصلهم بماله وليس له ذلك فى قسمة حق الله فيهم كما يأتى . ثم اورد

(١) الوسائل الباب ٤ من المستحقين للزكاة (٢) هذا اللفظ فى حديث ابى خديجة المتقدم بعضه ص ٢١٤ ولم يتقدم هو . (٣) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب جهاد العدو

رواية حفص المذكورة ثم قال بعدها : قد مضى في كتاب الحجة ان القائم عليه السلام اذا ظهر قسم المال بين الرعية بالسوية ، وفي باب سيرتهم بين الناس ان ذلك حقهم على الامامة . انتهى .

والمسألة لا تخلو من الاشكال لما عرفت من اتفاق الاصحاب سلفاً وخلفاً على جواز التفضيل حتى ان الكليني (قدس سره) في الكافي (١) عقد له باباً على حدة فقال : « باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض » وأورد فيه أولا حديث عبدالله بن عجلان المذكور ثم رواية عبدالرحمان بن الحجاج .

والشيخ المفيد على ما نقل عنه في المختلف ذهب الى وجوب التفضيل حيث قال : يجب تفضيل الفقراء في الزكاة على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة والديانة . انتهى .

والظاهر حمل الخبر المذكور على التخصيص بمال الخراج وهو الذي علم من النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام في زمن خلافته تسوية الناس في قسمته .

وقد ورد ايضاً استحباب صرف صدقة المواشي الى المتجملين وصرف صدقة غيرها الى الفقراء المدقعين كما رواه الكليني عن عبدالله بن سنان (٢) قال « قال أبو عبدالله عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين واما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز من ما اخرجت الأرض فللفقراء المدقعين . قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا ؟ فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الأمرين عند الناس ، وكل صدقة » .

وروى الشيخ المفيد في المقنعة عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال « تعطى صدقة الانعام لذوي التجمل من الفقراء لانها أرفع من صدقة الأموال وان كان جميعها صدقة وزكاة ولكن أهل التجمل يستحيون أن يأخذوا صدقات الأموال » .

---

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٥ (٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٦ من المستحقين للزكاة

الخامسة - اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى جواز تأخير الزكاة بعد حول الحول وامكان الدفع ، فالمشهور انه لا يجوز التأخير إلا لعذر كعدم وجود المستحق ونحوه .

قال الشيخ المفيد فى المقنعة : الأصل فى اخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه وتأخيرها عنه كالصلاة ، وقد جاء عن الصادقين عليهم السلام (١) رخص فى تقديمها شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين عنه ، وجاء ثلاثة أشهر ايضاً وأربعة عند الحاجة الى ذلك وما يعرض من الأسباب ، والذى أعمل عليه هو الأصل المستفيض عن آل محمد (عليهم السلام) من لزوم الوقت (٢) .

وقال الشيخ فى النهاية : وإذا حال الحول فعلى الانسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره ، قال : واذا عزل ما يجب عليه فلا بأس أن يفرقه ما بين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه .

وظاهر الشهيدين جواز التأخير بل جزم الشهيد الثانى بجواز تأخيرها شهراً وشهرين خصوصاً للبسط ولذى المزية ، واختاره فى المدارك .

أقول : لا يخفى ان أكثر الأخبار صريحة الدلالة فى جواز التأخير ، ومنها صحيحة حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين » .

وصحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) « انه قال فى الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر ؟ قال لا بأس » .

وموثقة يونس بن يعقوب (٥) قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام زكاتى تحل على

(١) و(٢) و ٣. الوسائل الباب ٤٩ من المستحقين للزكاة
(٤) الوسائل الباب ٥٣ من المستحقين للزكاة
(٥) الوسائل الباب ٥٢ من المستحقين للزكاة

في شهر أيصلح لي أن احبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني ؟ فقال إذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت . قال قلت فان انا كتبتها واثبتها أيستقيم لي ؟ قال نعم لا يضرك » .

وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « قلت له الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم ؟ قال لا بأس . قال قلت فانها لا تحل عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان ؟ قال لا بأس » هذا ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على جواز التأخير .

إلا انه قد ورد في بعض الأخبار ايضاً ما يدل على التعجيل وعدم جواز التأخير مثل صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام (٢) قال « سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد ؟ قال متى حلت أخرجها » .

ورواية ابي بصير المروية في آخر كتاب السرائر نقلا من نوادر محمد بن علي بن محبوب (٣) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام اذا أردت ان تعطي زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس ، وليس لك ان تؤخرها بعد حلها » .

وظاهر عبارة الشيخ المفيد (قدس سره) المتقدمة استفاضة الأخبار عنده بالإخراج في وقتها حتى انه جعل التأخير من قبيل الرخصة ومع هذا عدل عنه وقوفاً على ما ذكره من الأخبار المشار اليها ، ولعلها وصلت اليه ولم تصل الينا .

ولعل الأظهر في الجمع بين هذه الأخبار هو أن يقال ان الواجب هو اخراجها متى وجبت إلا أن يعزلها أو يثبتها فيجوز له التأخير شهرين وثلاثة واخراجها شيئاً فشيئاً ، والى هذا يشير كلام الشيخ في النهاية ، والظاهر انه جعله وجه جمع بين أخبار المسألة .

---

(١) الوسائل الباب ٤٩ من المستحقين للزكاة

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٥٢ من المستحقين للزكاة

وقال الصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه (١) : وقد روى فى تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر وستة أشهر ، إلا ان المقصود منها أن تدفعها اذا وجبت عليك ، ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها لأنها مقرونة بالصلاة ولا يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها إلا أن تكون قضاء وكذلك الزكاة ، فان أحببت أن تقدم من زكاة مالك شيئاً تفرج به عن مؤمن فاجعله دينا عليه فاذا حلت عليك فاحسبها له زكاة ليحسب لك من زكاة مالك ويكتب لك أجر القرض . ولا يخفى ما فى هذا الكلام من الغموض بل التدافع .

مع ان هذه العبارة مأخوذة من كتاب الفقه الرضوى على النحو الذى قدمنا ذكره فى غير مقام .

حيث قال ﷺ (٢) وانى أروى عن ابى فى تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر وستة أشهر ، إلا ان المقصود منها أن تدفعها اذا وجبت عليك ، ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها لأنها مقرونة بالصلاة ولا يجوز لك تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها إلا أن تكون قضاء وكذلك الزكاة ، وان أحببت أن تقدم من زكاة مالك شيئاً تفرج به عن مؤمن فاجعلها ديناً عليه فاذا حلت عليك وقت الزكاة فاحسبها له زكاة فانه يحسب لك من زكاة مالك ويكتب لك أجر القرض والزكاة .. انتهى .

والذى يظهر لى فى معنى هذا الكلام ورفع ما يوهم التناقض هو انه بعد أن نقل عن ابيه ﷺ جواز التقديم والتأخير اراد تاويله ـ بناء على ما افتى به من وجوب دفعها متى وجبت وانه لا يجوز التقديم فيها ولا التأخير كالصلاة المقيدة بوقت مخصوص ـ بحمل التقديم على أن يكون على جهة القرض وحمل التأخير على العذر المانع من الدفع وقت الوجوب كالصلاة التى تكون قضاء بالعذر الموجب لتأخيرها عن وقتها .

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٠ وفى الوسائل الباب ٤٩ من المستحقين للزكاة

(٢) ص ٢٢

ومن هذا يظهر مستند ما ذهب اليه الشيخ المفيد وغيره من المتقدمين من وجوب الاخراج وقت الوجوب وعدم جواز التأخير ويكون من قبيل ما تقدم فى غير موضع من اختصاص المستند بهذا الكتاب .

وكيف كان فالإحتياط باخراجها متى وجبت إلا لعذر من ما لا ينبغى تركه . والله العالم .

السادسة ـ المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل وقتها إلا أن يكون المدفوع دينا على جهة القرض ثم يحتسب به بعد الوجوب مع بقاء الشرائط ، ونقل عن ظاهر ابن ابى عقيل وسلار جواز التعجيل

والظاهر هو القول المشهور ويدل عليه أولا ما تقدم من الأخبار الدالة على ان حول الحول شرط فى الوجوب (١) فلم يجز تقديم الواجب عليه كما لا يقدم على النصاب .

وأورد عليه بانه يجوز أن يكون الوجوب فى الوقت عند استجماع الشرائط مقيداً بعدم الاتيان بها سابقاً عليه ويكون التقديم جائزاً لابد لنفيه من دليل . كذا أورده الفاضل الخراسانى فى الذخيرة .

وفيه ان من جملة أخبار الحول قولهما (عليهما السلام) فى صحيحة الفضلاء (٢) « وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شىء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه » ولا ريب فى دلالة صدر الكلام على نفى الزكاة قبل حول الحول ، وكلامه هذا وان أمكن اجراؤه فى قوله : « فاذا حال عليه الحول وجب عليه » بمعنى تقييد الوجوب بما اذا لم يخرجها سابقاً بعنوان الزكاة إلا أنه لا يستقيم فى صدر الكلام لدلالته على نفى الزكاة قبل أن يحول عليه الحول ومتى انتفى ثبوت الزكاة قبل الحول انتفى الإخراج بعنوان الزكاة البتة ، وفى صحيحة على بن يقطين (٣) « كل ما لم يحل عليه

(١) الوسائل الباب ٨ من زكاة الانعام و١٥ من زكاة الذهب والفضة

(٢) الوسائل الباب ٨ من زكاة الانعام

(٣) الوسائل الباب ١٥ من زكاة الذهب والفضة

عندك الحول فليس عليك فيه زكاة ، والتقريب ما تقدم ، ونحو ذلك فى الأخبار غير عزيز .

وثانياً ـ ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن بابراهيم بن هاشم عن عمر ابن يزيد (١) قال : « قلت لأبى عبدالله عليه السلام الرجل يكون عنده المال أيزكيه اذا مضى نصف السنة ؟ قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه ، انه ليس لأحد أن يصلى صلاة إلا لوقتها وكذلك الزكاة ، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا فى شهره إلا قضاء ، وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت » .

وصحيحة زرارة (٢) قال : « قلت لأبى جعفر عليه السلام أيزكى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال لا ، أيصلى الأولى قبل الزوال ؟ » .

ويدل على القول الآخر صحيحتا حماد بن عثمان ومعاوية بن عمار المتقدمتان (٣) وما رواه الكلينى فى الصحيح الى ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « سألته عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه ديناً فتحل عليه الزكاة ؟ قال يزكى العين ويدع الدين . قلت فانه اقتضاه بعد ستة أشهر ؟ قال يزكيه حين اقتضاه . قلت فان هو حال عليه الحول وحل الشهر الذى كان يزكى فيـــه وقد أتى لنصف ماله سنة ولنصفه الآخر ستة أشهر ؟ قال يزكى الذى مرت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمر عليه سنة . قلت فان اشتهى أن يزكى ذلك ؟ قال ما أحسن ذلك » .

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) قال : « سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته فى أول السنة ؟ فقال ان كان محتاجاً فلا بأس » .

وما رواه عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (٦) قال : « سألته عن الرجل

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٥١ من المستحقين للزكاة (٣) ص ٢٢٩ و ٢٣٠

(٤) الوسائل الباب ٦ ممن تجب عليه الزكاة و٤٩ من المستحقين للزكاة

(٥) الوسائل الباب ٤٩ من المستحقين للزكاة

(٦) الوسائل الباب ٤٩ من المستحقين للزكاة ، وفى الاستبصار ج ٢ ص ٣٢ =

يعجل زكاته قبل المحل ؟ قال اذا مضت خمسة أشهر فلا بأس » .

ويدل على ذلك أيضاً رواية ابى بصير المتقدمة فى سابق هذه المسألة(١) بنقل ابن ادريس من كتاب نوادر محمد بن على بن محبوب .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشيخ فى كتابى الأخبار قد أجاب عن صحيحتى حماد ابن عثمان ومعاوية بن عمار وما فى معناهما بالحمل على أن التقديم على سبيل القرض لا انه زكاة معجلة .

واستدل على هذا التأويل بما رواه فى الصحيح عن الأحول عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) « فى رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة ؟ قال يعيد المعطى الزكاة » .

واعترضه المحقق فى المعتبر بان ما ذكره الشيخ ليس حجة على ما ادعاه إذ يمكن القول بجواز التعجيل مع ما ذكره ، مع أن الرواية تضمنت ان المعجل زكاة فتنزيله على القرض تحكم . انتهى . وهو جيد .

ومن ما يضعف هذا الحمل ان الروايات قد دلت على انها زكاة معجلة كما دلت على جواز تأخيرها شهرين وثلاثة ، فالتقديم إنما هو بعنوان الزكاة لا القرض كما ان التأخير كذلك وإلا لم يصدق انه عجل زكاته بل يقال أقرض . وايضاً لو كان المراد إنما هو بمعنى القرض لكان الاقتصار على الشهرين أو الثلاثة أو نحو ذلك من ما ورد فى تلك الأخبار لا معنى له ، مع ان جمعاً من محققى الاصوليين يذهبون الى حجية مفهوم العدد ، بل قال شيخنا الشهيد الثانى فى تمهيده انه مذهب اكثر الاصوليين ، ولا ريب أن ذلك لا يجرى فى ما كان على سبيل القرض وانما يجرى فى ما لو كان زكاة معجلة فيكون جواز تقديمها مقيداً بتلك المدة المذكورة فى الأخبار . وبالجملة فالروايات المذكورة ظاهرة

— والتهذيب ج ١ ص ٣٦١ « ثمانية أشهر » نعم فى الطبعة الحديثة من التهذيب ج ٤ ص ٤٤ : فى بعض المخطوطات « خمسة اشهر » .

(١) ص ٢٣٠

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من المستحقين للزكاة

فى جواز تعجيل الزكاة كما هو المدعى منها وتأويلها بما ذكر تعسف ظاهر .

وبذلك يظهر ما فى كلام السيد السند فى المدارك حيث قال : وما ذكره الشيخ فى الجمع جيد إلا أن جواز التعجيل على سبيل القرض لا يتقيد بالشهرين والثلاثة فلا يظهر للتخصيص على هذا التقدير وجه ، لكن ليس فى الروايتين مايدل على التخصيص بالحكم صريحاً ، والتخصيص بالذكر لا يقتضى التخصيص بالحكم خصوصاً الرواية الأولى ، فان التخصيص فيها وقع فى كلام السائل وليس فى الجواب عن المقيد المسؤول عنه دلالة على نفى الحكم عن ما عداه . انتهى .

فان فيه أولا ـ ان كلامه هذا إنما يتجه على القول بعدم حجية مفهوم العدد واما على القول بذلك كما قدمناه فيجب تقييد الجواز بذلك البتة .

وثانياً ـ انه قد جزم بذلك بالنسبة الى التأخير كما تقدم فى كلامه تبعاً لجده (قدس سره) كما قدمنا نقله عنه ، والكلام فى المقامين واحد فان كانت الأخبار المذكورة لا دلالة فيها على التخصيص بالحكم كما ذكره هنا ففى الموضعين وإلا فلا معنى لكلامه هنا مع اعتباره التخصيص بالحكم فى صورة التأخير ، وبالجملة فان تخصيص الحكم إنما يتجه على تقدير القول بحجية مفهوم العدد فكيف يكون مفهوم العدد حجة فى المسألة الأولى ولا يكون فى هـــذه المسألة والتحديد بالشهرين فيهما معاً .

ثم انه فى المدارك ايضاً استشهد لهذا الجمع بما ورد من الأخبار الدالة على استحباب القرض قبل ابان الزكاة والاحتساب به بعد الوجوب (١) ومثله الفاضل الخراسانى فى الذخيرة .

وفيه ما عرفت من أن ظواهر تلك الأخبار كونها زكاة معجلة مقيدة باوقات مخصوصة لا كونها قرضاً ، وحمل أحدهما على الآخر تعسف محض كما عرفت .

ولهذا ان شيخنا المفيد (عطر الله مرقده) حمل هذه الروايات على الرخصة

---

(١) الوسائل الباب ٤٩ من المستحقين للزكاة

فقال : وقد جاءت رخص عن الصادقين (عليهم السلام) فى تقديمها شهرين قبل حلها وجاء ثلاثة أشهر وأربعة أشهر عند الحاجة الى ذلك . واليه يميل كلام المحقق فى المعتبر ايضاً حيث قال على أثر الكلام المتقدم نقله عنه : وكأن الأقرب ما ذكره المفيد من تنزيل الرواية على ظاهرها فى الجواز فيكون فيه روايتان . انتهى . ولا ريب ان هذا أقرب فى الجمع بين الأخبار من ما ذكره الشيخ (قدس سره) .

ولعل الأقرب منها هو حمل هذه الأخبار على التقية التى هى فى اختلاف الأخبار أصل كل بلية ، فان القول بالجواز مذهب أبى حنيفة والشافعى واحمد (١) كما نقله فى المعتبر لما روى (٢) « ان العباس سأل رسول الله ﷺ فى تعجيل صدقته فرخص له » ورووا عن على ؏ (٣) « ان النبى ﷺ قال لعمر قد أخـــذنا زكاة العباس عام أول للعام » وظاهر النقل عنهم يعطى القول بجواز التقديم مطلقاً غير مخصص بعدد ، ولعل ذكر الشهر والشهرين ونحوهما فى أخبارنا إنما خرج مخرج التمثيل فلا يدل على التخصيص كما يشير اليه اختلاف الأخبار فى ذلك .

ورجح بعض مشايخنا المعاصرين حمل أخبار الجواز على العذر والضرورة المانع من التمكن من اعطائها بعد حلول وقت الوجوب كما يقدم غسل الجمعة لخوف اعواز الماء ، قال : وهــــذا جمع حسن تتلاءم به الأخبار ، وحينئذ فالإقتصار على الشهرين كالاقتصار على يوم الخميس وما بعده بالنسبة الى غسل الجمعة . انتهى .

ولا يخفى بعده بل عدم استقامته ، وكأنه بنى فى ذلك على رواية حماد بن عثمان المتضمنة للشهرين (٤) وإلا فالأخبار التى قدمناها منها ما يدل على التقديم فى أول السنة كمرسلة حسين بن عثمان ومنها بعد ستة أشهر كرواية ابى بصير أو خمسة أشهر كروايته الثانية (٥) ومعلومية العذر عن اخراج الزكاة فى هذه المدد كمعلومية العذر

(١) نيل الاوطار ج ٤ ص ٢١٤

(٢) و(٣) سنن البيهقى ج ٤ ص ١١١

(٤) ص ٢٢٩ (٥) ص ٢٣٣

فى يوم الخميس بعوز الماء قياس مع الفارق وتنظير غير مطابق كما لا يخفى على الخبير الحاذق .

واما الروايات الدالة على احتساب القرض من الزكاة بعد حلول وقتها كما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) فهى كثيرة :

منها ـ ما تقدم فى هذا المقام نقلا من كتاب الفقه الرضوى (١) ومنها ـ رواية عقبة بن خالد المتقدمة فى صنف الغارمين (٢) .

ومنها ـ رواية يونس بن عمار (٣) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمة و تعجيل اجر ، ان أيسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة»

ورواية موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلام (٤) قال : « كان على عليه السلام يقول قرض المال حمى الزكاة » ونحوه فى كتاب الفقه الرضوى (٥) .

فرعان

الأول ـ قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لو دفع له مالا على سبيل القرض لحضر وقت الوجوب جاز احتسابه من الزكاة بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق و بقاء الوجوب فى المال ، و للمالك ايضاً المطالبة بعوضه ودفعه الى غيره ودفع غيره اليه ودفع غيره الى غيره وان بقى على صفة الإستحقاق لأن حكمه حكم الديون . ولو كان المدفوع زكاة معجلة وقلنا بجواز ذلك فالظاهر ايضاً اعتبار بقاء الشرط المذكور لأن الدفع يقع مراعى فى جانب الدافع اتفاقاً فكذا فى جانب القابض خلافاً لبعض العامة فى الثانى (٦) .

وظاهر الفاضل الخراسانى فى الذخيرة هنا التوقف فى اعتبار المراعاة فى جانب القابض ايضاً ، حيث قال : ولو قلنا ان المدفوع زكاة معجلة ففى اعتبار بقاء

(١) ص ٢٣١ (٢) ص ١٩٥

(٣) و (٤) الوسائل الباب ٤٩ من المستحقين للزكاة (٥) ص ٢٣

(٦) المغنى ج ٢ ص ٦٣٦ والانصاف ج ٣ ص ٢١٢

الشرط في القابض نظر لاطلاق أدلة جواز التقديم . انتهى .

وفيه نظر لما تقدم في صحيحة الأحول (١) من الدلالة على انه لو عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة فانه يعيد المعطى الزكاة ، وكأنه (قدس سره) غفل عن مراجعة الخبر المذكور .

ثم انه على تقدير كون المدفوع زكاة فانه لا يجوز استعادته مع بقاء الشرائط في المال والقابض بخلاف القرض كما عرفت .

الثاني ـ لو دفع اليه مالا فاستغنى بعين ذلك المال ثم حال الحول عليه كذلك ، فان قلنا بجواز الدفع زكاة معجلة وقصد به ذلك فانه ليس له استعادته لما عرفت .

ولو دفعه على سبيل القرض والحال كذلك فهل له احتسابه عليه ولا يكلف أخذه واعادته عليه أم لا ؟ المشهور الأول نص عليه الشيخ واكثر الأصحاب ، وبه قطع المحقق والعلامة في جملة من كتبه من غير نقل خلاف .

واستدل عليه في المنتهى بان العين إنما دفعت اليه ليستغني بها وترتفع حاجته وقد حصل الغرض فلا يمنع الاجزاء ، وبانا لو استرجعنا منه لصار فقيراً فجاز دفعها اليه بعد ذلك وذلك لا معنى له .

ونقل عن ابن ادريس انه لا يجوز الدفع اليه مع الغنى وان كان بعين المدفوع ، لان الزكاة لا يستحقها غني والمدفوع اليه غني بالدفع اليه مع الغنى وان كان قرضاً لأن المستقرض يملك ما استقرضه .

وأجاب عنه في المختلف بان الغنى هنا ليس مانعاً إذ لا حكمة ظاهرة في أخذه ودفعه .

واعترضه في المدارك بان عدم ظهور الحكمة لا يقتضي عدمها في نفس الامر ثم قال : نعم لو قيل ان من هذا شأنه لا يخرج عن حد الفقر عرفاً لم يكن بعيداً من الصواب . انتهى .

---

(١) ص ٢٣٤

اقول : وكلام ابن ادريس هو الأوفق بمقتضى الاصول ، والمسألة غير منصوصة والإحتياط فيها مطلوب . واما ما ذكره فى المدارك - من أن من هذا شأنه لا يخرج عن حد الفقر عرفاً - فقد تقدم الكلام عليه فى مثل هذه المسألة فى صنف الغارمين .

هذا فى ما لو استغنى بعين ذلك المال اما لو استغنى بغيره ولو بنمائه وربحه أو زيادة قيمته على قيمته حين القبض استعيد منه القرض لتحقق الغنى المانع من استحقاقه . وكذا لو كان المدفوع زكاة معجلة ، لأنها كما عرفت مراعاة ببقاء الشروط الى وقت الوجوب ، ولما عرفت من صحيحة الأحول المتقدمة (١) .

السابعة - اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى جواز نقل الزكاة من البلد مع وجود المستحق فيها ، فالمشهور التحريم واسنده فى التذكرة الى علمائنا أجمع ، و نقل فى المنتهى عن الشيخ المفيد والشيخ فى بعض كتبه القول بالجواز واختاره فى المنتهى ، واختار فى المختلف القول بالجواز على كراهة ونقله عن ابن حمزة ، ونقل عن الشيخ الجواز بشرط الضمان .

والمفهوم من الأخبار الواردة فى هذا المضمار هو أنه مع عدم وجود المستحق فى البلد فلا إشكال فى الجواز بل الوجوب ولا ضمان لو تلفت فى الطريق ، ومع وجوده فانه يجوز النقل ايضاً ولكن يكون ضامناً وان كان الأفضل صرفها فى البلد

ومن ما يدل على الأول صحيحة ضريس (٢) قال : « سأل المدائنى أبا جعفر (عليه السلام) فقال ان لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففى من نضعها ؟ فقال فى أهل ولايتك . فقال انى فى بلاد ليس فيها أحد من اوليائك ؟ فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ... الحديث » .

ورواية يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح (عليه السلام) (٣) قال : « قلت له

---

(١) ص ٢٣٤

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٥ من المستحقين للزكاة

الرجل منا يكون فى أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله ؟ قال يضعها فى اخوانه وأهل ولايته . قلت فان لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال يبعث بها اليهم ... الحديث»

ومن ما يدل على الثانى حسنة هشام بن الحكم بابراهيم بن هاشم عن ابى عبدالله ﷺ (١) «فى الرجل يعطى الزكاة يقسمها أله ان يخرج الشيء منها من البلدة التى هو فيها الى غيره ؟ قال لا بأس» .

ورواية درست بن ابى منصور عن رجل عن ابى عبدالله ﷺ (٢) «انه قال فى الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده ؟ فقال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع. الشك من ابى احمد» .

ورواية احمد بن حمزة بل صحيحته عند بعض (٣) قال : «سألت أبا الحسن الثالث ﷺ عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر ويصرفها فى اخوانه فهل يجوز ذلك ؟ فقال نعم» .

ومن ما يدل على عدم الضمان فى الاول والضمان فى الثانى صحيحة محمد بن مسلم (٤) قال : «قلت لأبى عبدالله ﷺ رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها ، وان لم يجد من يدفعها اليه فبعث بها الى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده . وكذلك الوصى الذى يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذى أمر بدفعه اليه ، وان لم يجد فليس عليه ضمان» .

وحسنة زرارة بابراهيم بن هاشم (٥) قال : «سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاعت ؟ فقال ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان قلت فانه لم يجد لها أهلا ففسدت وتغيرت أيضمنها ؟ قال لا ولكن ان عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها» .

ومن ما يدل على ذلك باطلاقه حسنة بكير بن اعين (٦) قال : «سألت

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣٧ من المستحقين للزكاة

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٣٩ من المستحقين للزكاة

أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع ؟ قال ليس عليه شيء » .

وعن وهيب بن حفص فى الموثق (١) قال : « كنا مع ابى بصير فاتاه عمرو ابن الياس فقال له يا ابا محمد ان اخى بحلب بعث الىّ بمال من الزكاة اقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية ؟ قال نعم سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه المسألة ولم أظن ان أحداً يسألنى عنها أبداً فقلت لأبى جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يبعث بزكاة ماله من أرض الى أرض فيقطع عليه الطريق ؟ فقال قد أجزأت عنه ولو كنت انا لاعدتها » ونحوها غيرها . واطلاقها مقيد بالخبرين الأولين . وظاهر هذا الخبر الأخير استحباب اعادة الاخراج فى الصورة المذكورة .

ومن ما يدل على الثالث صحيحة عبدالكريم بن عتبة الهاشمى عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادى فى أهل البوادى وصدقة أهل الحضر فى أهل الحضر ... الحديث » .

وصحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الأعراب للمهاجرين » .

واورد هذين الخبرين فى الكافى فى باب (بعث الزكاة من بلد الى آخر) وهو مؤذن بما قلناه وان احتمل حملهما على ما هو أعم . والله أعلم .

تنبيهات

الاول ـ الظاهر انه لا خلاف بناء على القول بتحريم النقل فى انه لو خالف ووصلت الى الفقراء فانها تجزىء عنه لصدق الامتثال وان أثم باعتبار المخالفة ، إلا انك قد عرفت انه لا دليل على التحريم بل الدليل قائم على خلافه .

الثانى ـ قد صرحوا بانه لو أخر الدفع مع وجود المستحق اثم وضمن ، فاما

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٧ وفى الوسائل الباب ٣٩ من المستحقين للزكاة

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٣٨ من المستحقين للزكاة .

الضمان فلا ريب فيه لما عرفت من الأخبار المتقدمة ، واما الاثم فهو مبنى على القول بالفورية وعدم جواز التأخير عن وقت الوجوب ، واما على القول بجواز التاخير شهرين أو اكثر فلا . وقد تقدم تحقيق القول فى المسألة .

الثالث ـ قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بانه اذا لم يجد المالك لها مستحقاً فالأفضل عزلها ، بل صرح العلامة فى التذكرة باستحبابه متى حال الحول وان كان المستحق موجوداً .

ويدل على ذلك موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة فى المسألة الخامسة وصحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة ثمة أيضاً (١) .

وحسنة عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه‌السلام (٢) : « انه قال إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها » .

ورواية ابى بصير عن ابى جعفر عليه‌السلام (٣) قال : « اذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها اليهم فضاعت فلا شئ عليه » .

والمراد بالعزل هو تعيينها فى مال خاص وبذلك تصير من قبيل الأمانة فى يده لا يضمنها إلا بالتفريط اوتأخير الاخراج مع التمكن منه كما تقدم .

والظاهر ان النماء تابع لها منفصلا كان او متصلا ، لما رواه الكلينى عن على بن ابى حمزة عن ابيه عن ابى جعفر عليه‌السلام (٤) قال : « سألته عن الزكاة تجب على فى موضع لا يمكننى أن اؤديها؟ قال اعزلها فان اتجرت بها فانت ضامن لها ولها الربح ... الى أن قال وان لم تعزلها واتجرت بها فى جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها » وبذلك يظهر ضعف ما ذهب اليه فى الدروس من أن النماء مع العزل للمالك .

الثامنة ـ اذا أدركته الوفاة وعليه زكاة وجب عليه اخراجها أو الوصية بها

---

(١) ص ٢٢٩

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣٩ من المستحقين للزكاة

(٤) الوسائل الباب ٥٢ من المستحقين للزكاة

على وجه تثبت شرعاً لتوقف الواجب عليه .

ويدل على ذلك الأخبار المستفيضة بوجوبها وان تاركها معذب مؤاخذ بها حتى تؤدى عنه (١) وفى حسنة زرارة بابراهيم التى هى صحيحة عندى (٢) قال : « قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل لم يزك ماله فاخرج زكاته عند موته فاداها كان ذلك يجزئ عنه ؟ قال نعم . قلت فان أوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى أيجزئ عنه من زكاته ؟ قال نعم تحسب له زكاة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة » .

والظاهر ـ والله سبحانه أعلم ـ حمل الخبر على أن تلك الوصية التى أوصى بها من ثلثه داخلة تحت أحد مصارف الزكاة ومن جملتها وانه متى صرفت الوصية فى ذلك المصرف حسبت له زكاة وان لم ينوها زكاة لعدم صحة التبرع مع اشتغال الذمة بالواجب .

وروى الكلينى والشيخ فى التهذيب عن عباد بن صهيب عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) « فى رجل فرط فى اخراج زكاته فى حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه من ما لزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع الى من تجب له ؟ قال جائز يخرج ذلك من جميع المال إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شئ حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة » .

وفى صحيحة شعيب ـ والظاهر انه العقرقوفى ـ (٤) قال : « قلت لأبى عبدالله عليه السلام ان على أخى زكاة كثيرة أفاقضيها أو أؤديها عنه ؟ فقال لى وكيف لك بذلك ؟ فقلت احتاط ؟ قال نعم اذاً تفرج عنه » .

والظاهر ان معنى قوله : « وكيف لك بذلك » اى بالعلم بجميع ما عليه فقال احتاط بالزيادة . وفيه دلالة على براءة الذمة بالتبرع بدفع الواجب عن الميت .

(١) الوسائل الباب ١ و٣ من ما تجب فيه الزكاة و٢١ و٢٢ من المستحقين للزكاة

(٢) و(٤) الوسائل الباب ٢٢ من المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل الباب ٢١ من المستحقين للزكاة

وفى صحيحة على بن يقطين (١) قال : « قلت لأبى الحسن الأول عليه السلام رجل مات وعليه زكاة فاوصى أن تقضى عنه الزكاة وولده محاويج ان دفعوها أضر ذلك بهم ضرراً شديداً ؟ قال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع الى غيرهم ».

اقول : الظاهر انه لا اشكال فى جواز صرفها عليهم لأنهم فى تلك الحال غير واجبى النفقة على صاحب الزكاة ، وحينئذ فالأمر باخراج شىء منها الى غيرهم ينبغى حمله على الإستحباب ، مع انه قد تقدم فى الأخبار وكلام الأصحاب ما يدل على جواز صرفها عليهم فى حال حياة الأب ايضاً للتوسعة مع الأمر باخراج شىء منها لغيرهم

وفى حسنة معاوية بن عمار (٢) قال : « قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجة الاسلام وترك ثلاثمائة درهم وأوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكاة ؟ قال يحج عنه من أقرب ما يكون ويخرج البقية فى الزكاة ».

وفى رواية اخرى له ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) « فى رجل مات وترك ثلاثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم فاوصى ان يحج عنه ؟ قال يحج عنه من أقرب المواضع ويجعل ما بقى فى الزكاة ».

وظاهر هذين الخبرين التوزيع كالديون المتعددة مع قصور التركة وتقديم الحج على الزكاة وانه يحج عنه من أقرب المواقيت وما بقى يصرف فى الزكاة حتى لو لم يبق شىء بعد الحج .

التاسعة ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى أقل ما يعطى الفقير من الزكاة ، فقيل انه لا يعطى أقل من ما يجب فى النصاب الأول وهو عشرة

(١) الوسائل الباب ١٤ من المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل الباب ٢١ من المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل الباب ٤٢ من الوصايا

قراريط اوخمسة دراهم ، ونقل عن الشيخ المفيد والشيخ فى جملة من كتبه والسيد المرتضى فى الانتصار ، وهو اختيار المحقق فى المعتبر والشرائع ، ونسبه فى المعتبر - بعد أن نقله عن الشيخين وابنى بابويه - الى أكثر الأصحاب ، وقيل بجواز الاقتصار على ما يجب فى النصاب الثانى وهو درهم أو عشر دينار قيراطان ، ونسب الى ابن الجنيد وسلار ونقل ايضاً عن المرتضى فى المسائل المصرية ، وقيل لا يجزئ أن يعطى أقل من نصف دينار ، ونقل عن الشيخ على بن الحسين بن بابويه وعن ابنه فى المقنع انه يجوز أن يعطى الرجل الواحد الدرهمين والثلاثة ولا يجوز فى الذهب إلا نصف دينار ، وعن المرتضى فى الجمل وابن أدريس عدم التحديد بحد لا يجزئ ما دونه ، وهو المشهور بين المتأخرين .

واما الأخبار المتعلقة بالمسألة : فمنها - صحيحة محمد بن ابى الصهبان (١) قال : «كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لى يا سيدى أن اعطى الرجل من اخوانى من الزكاة الدرهمين والثلاثة فقد اشتبه ذلك علىّ ؟ فكتب ذلك جائز » والمراد بالصادق فى هذا الخبر أحد العسكريين (عليهما السلام) فان الرجل المذكور من أصحابهما ولعل التعبير وقع تقية .

ومنها - صحيحة محمد بن عبدالجبار عن بعض أصحابنا (٢) قال : «كتبت على يدى احمد بن اسحاق الى على بن محمد العسكرى عليه السلام اعطى الرجل من اخوانى من الزكاة الدرهمين والثلاثة ؟ فكتب افعل ان شاء الله تعالى » .

ومنها - صحيحة ابى ولاد الحناط عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : «سمعته يقول لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله من الزكاة فى أموال المسلمين فلا تعطوا أحداً أقل من خمسة دراهم فصاعداً » .

ومنها - رواية معاوية بن عمار وعبدالله بن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال : «لا يجوز أن يدفع من الزكاة أقل من خمسة دراهم فانها أقل الزكاة » والظاهر انه

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٣ من المستحقين للزكاة

بهذين الخبرين أخذ القائلون بالقول الأول .

ومنها ـ حسنة عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسم بالسوية وإنما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم وما يرى ليس في ذلك شئ موقت » .

ومنها ـ حسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « قلت له ما يعطى المصدق ؟ قال ما يرى الامام ولا يقدر له شئ » .

اقول : والمصدق هو الذي يجبي الصدقات بامر الامام عليه السلام وهو أحد الافراد التي تصرف فيها الزكاة .

وأنت خبير بان جملة من متأخري المتأخرين ـ ومنهم السيد السند في المدارك والفاضل الخراساني في الذخـــيرة حيث اختاروا القول الاخير ـ حملوا الخبرين الدالين على انه لا يجوز أقل من خمسة دراهم على الفضل والاستحباب ، وقد عرفت ما في هذا الجمع في ما تقدم في غير باب .

ولا يخفى ان الخبرين المذكورين ظاهران بل الثاني صريح في انه لا يجوز ان يدفع أقل من ذلك فاخراجهما عن ذلك يحتاج الى دليل ، ومجرد وجود المعارض من الأخبار ليس بدليل ولا قرينة توجب ارتكاب التجوز في اخراج الخبرين عن ظاهريهما .

مع إن المحقق في المعتبر قد نقل ان القول بعدم التقدير مذهب الجمهور (٣) وبذلك ايضاً صرح السيد المرتضى (رضي الله عنه) في كتاب الانتصار حيث اختار فيه القول الأول فقال : ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يعطى الفقير الواحد

---

(١) الوسائل الباب ٢٨ من المستحقين للزكاة رقم ١

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من المستحقين للزكاة

(٣) البداية ج ١ ص ٢٦٩ والمجموع شرح المهذب ج ٦ ص ١٨٩

من الزكاة المفروضة أقل من خمسة دراهم ، ويروى ان الأقل درهم واحد ، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويجيزون اعطاء القليل والكثير من غير تحديد ، وحجتنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة . انتهى .

وحينئذ فلقائل أن يقول ان مقتضى القاعدة المقررة عن أهل العصمة (عليهم السلام) في اختلاف الأخبار هو حمل ما دل على عدم التحديد على التقية وهما صحيحة محمد بن ابي الصهبان وصحيحة محمد بن عبدالجبار .

واما حمل الشيخ (قدس سره) لها ومثله المحقق في المعتبر - على ان المعطى من النصاب الثاني والثالث فانه يجوز اذا أدى ما في النصاب الأول الى الفقير ان يعطى ما وجب في النصاب الثاني غيره أو اليه بحيث لا يعطى أقل من ما وجب في النصاب الذي أخرج منه الزكاة . كذا ذكر في المعتبر - فقد رده المتأخرون عنه بالبعد وهو كذلك ، بل الأظهر هو ما قلناه من الحمل على التقية ، ولكنهم (رضوان الله عليهم) كما أشرنا اليه في غير موضع من ما تقدم قد أعرضوا عن العمل بهذه القاعدة المروية فوقعوا في أمثال هذه التكلفات البعيدة .

واما حسنة عبدالكريم فليست ظاهرة الدلالة في المدعى لامكان حملها على عدم البسط ، فان سياق الرواية من أولها إنما هو الرد على عمرو بن عبيد المعتزلي ومن معه من العامة القائلين بوجوب البسط (١) .

حيث ان صورة الخبر هكذا في احتجاجه (ع) على عمرو بن عبيد مع من معه(٢) قال له:ما تقول في الصدقة؟ فقرأ عليه:إنما الصدقات للفقراء والمساكين... الى آخر الآية . قال (ع) نعم فكيف تقسمها ؟ فقال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطى كل جزء واحداً . قال وان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلا واحداً أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف ؟ قال نعم . قال

---

(١) ارجع الى التعليقة ١ ص٢٢٦ .

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من المستحقين للزكاة

وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادى فتجعلهم فيها سواء ؟ قال نعم . قال فقد خالفت رسول الله ﷺ فى كل ما قلت فى سيرته : كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادى فى اهل البوادى وصدقة أهل الحضر فى اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية وانما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى ، وليس فى ذلك شئ موقت موظف ، وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر ما يحضره منهم ... الحديث » .

ومن الجائز بل هو الأنسب بالمقام والسياق ان المراد بقوله : « ليس فى ذلك شئ موقت موظف » إنما هو بالنسبة الى البسط الذى يدعى الخصم انه موقت موظف لا يجوز مخالفته كما يدل عليه قوله بعده « وإنما يصنع ذلك بما يرى » من التوفير لبعض على بعض بالمرجحات المتقدمة وتقسيمه على من حضر من صنف واحد أو صنفين أو نحو ذلك .

ولكن الأصحاب فى كتب الاستدلال نقلوا من الخبر هذه العبارة المنقولة فى كلامهم وهى بحسب الظاهر موهمة لما يدعونه ، إلا ان سياق الخبر كما ذكرناه وقرينة المقام ترجح ما اخترناه ، ولا أقل من تساوى الاحتمالين فيسقط الإستدلال بالخبر من البين .

واما حسنة الحلبي فهى وان أوردها جملة من متأخرى المتأخرين فى أدلة هذا القول إلا ان فيه انك قد عرفت ان أصل المسألة التى وقع الخلاف فيها وجعلوها محلا للنزاع إنما هو الفقير والدفع اليه من حيث الفقر دون غيره من الأصناف كما هو المفروض فى عباراتهم ، ومورد هذه الرواية إنما هو العاملون الساعون فى جمع الصدقات .

على انه لا يخفى ان اجراء هذا الخلاف بالدرهم والأقل والأكثر بالنسبة الى عمال الصدقات والمؤلفة والغارمين والرقاب ونحوهم من ما لا معنى له بالكلية ، لأنه من الظاهر المعلوم ان هؤلاء من ما لا يقوم بحقوقهم واستحقاقهم الاضعاف مضاعفة من ما وقع الخلاف فيه كما لا يخفى على المنصف .

وبالجملة فالقول المشهور بين المتقدمين لا يخلو من قوة ورجحان لما ذكرناه والاحتياط لا يخفى . والله العالم .

وههنا فوائد : الأولى ـ ظاهر عبارات اكثر الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان هذه التقديرات على سبيل الوجوب وهو ظاهر الخبرين المتقدمين ، وظاهر كلام العلامة فى جملة من كتبه بل صريحه انه على جهة الإستحباب حتى انه قال فى التذكرة بعد أن حكم بانه يستحب أن لا يعطى الفقير أقل من ما يجب فى النصاب الأول : وما قلناه على سبيل الاستحباب لا الوجوب اجماعاً . انتهى .

اقول : الظاهر ان ما ذكره (قدس سره) لا يخلو من نظر فان مقتضى كلام المتقدمين ودليلهم الذى ذكرناه هو الوجوب ، والاستحباب إنما صرح به من ذهب الى القول بعدم التحديد حملا للدليل المشار اليه على الاستحباب جمعاً كما قدمنا نقله عنهم .

الثانية ـ قد عرفت ان القائلين بالتحديد فى القول الأول حددوا الأقل من نصاب الدراهم بالخمسة دراهم والأقل من نصاب الذهب بنصف دينار وهو عشرة قراريط ، ولم يصل الينا فى الأخبار ما يتعلق بنصاب الذهب وإنما الموجود فيها ما تقدم من الدراهم ، والظاهر ان مثل ابنى بابويه إنما ذكروا ذلك لخبر وصلهم فيه

ثم انه على تقدير ما وصل الينا من الأخبار فيحتمل سقوط التحديد فى غير الدراهم مطلقاً كما هو مقتضى الأصل ، ويحتمل اعتبار بلوغ قيمة المدفوع ذلك ذهباً كان أو غيره ، واختاره شيخنا الشهيد الثانى (قدس سره) وهو الأحوط .

ولو فرض نقص قيمة الواجب عن ذلك كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تساوى خمسة دراهم دفعها الى الفقير وسقط اعتبار التقدير قطعاً .

الثالثة ـ إنما يستحب أو يجب اعطاء الخمسة دراهم اذا بلغ الواجب ذلك ، فلو أعطى ما فى النصاب الأول لواحد ثم وجبت عليه الزكاة فى النصاب الثانى

اخرج زكاته وسقط اعتبار التقدير فيه كما تقدم فى كلام المحقق .

ولو كان عند المالك نصابان اول وثان قال شيخنا الشهيد الثانى وغيره انه يجوز اعطاء ما فى الاول لواحد وما فى الثانى لآخر من غير كراهية ولا تحريم على القولين .

قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنهم : وهو مشكل لاطلاق النهى عن اعطاء أقل من الخمسة وامكان الامتثال بدفع الجميع الى الواحد . انتهى .

أقول : والذى يقرب بالبال العليل والفكر الكليل ان الخبرين الواردين بالتحديد بالخمسة دراهم انما خرجا بناء على ما هو الغالب المتكرر فى الزكوات من اجتماع مبلغ يعتد به يراد قسمته على الفقراء والمساكين ، فينبغى ان يقسم عليهم على وجه لا ينقص أحد منهم عن خمسة دراهم التى هى أول ما تجب فى الزكاة لا باعتبار نصاب واحد أو نصابين ونحو ذلك من الفروض النادرة . والله العالم .

العاشرة ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى وجوب الدعاء على الامام عليه السلام والساعى لصاحب الزكاة بعد قبضها منه واستحبابه ، فقيل بالوجوب وبه صرح العلامة فى الارشاد ، والمحقق فى المعتبر اختار الوجوب إلا انه حص ذلك بالامام وهو المنقول عن الشهيد فى الدروس ، وقيل بالاستحباب وبه صرح جمع من الأصحاب .

ومن قال بالوجوب استند الى ظاهر الآية وهى قوله عز وجل : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم » (١) .

ولا يخفى ان البحث عن ذلك بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام قليل الجدوى فانهم (عليهم السلام) أعرف بما يجب أو يستحب ، وانما الكلام فى الساعى والفقيه والمستحق ، والآية المذكورة غير ظاهرة الدلالة فى شمولهم ولا دليل سواها فى الباب ، والأصل العدم ، ويؤيده خلو الرواية الواردة عن امير المؤمنين

(١) سورة التوبة الآية ١٠٥

عليه السلام (١) بارسال ساعيه لأخذ الزكاة من ذلك مع اشتمالها على كثير من الآداب والسنن والأحكام ، وظاهر الأصحاب استحباب ذلك . وفيه انه من حيث التوقيف فى المقام مشكل لعدم الدليل وان كان الدعاء للمؤمنين مستحباً بقول مطلق

الحادية عشرة ـ قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لو اجتمع للمستحق أسباب توجب الاستحقاق مثل كونه فقيراً وغارماً ومكاتباً فانه يجوز ان يعطى بكل سبب نصيباً .

ولم أقف لهم على دليل إلا أن يكون دعوى صدق هذه العنوانات عليه من كونه فقيراً وغارماً ونحو ذلك فيدخل تحت عموم الآية (٢) .

وفيه انه لا يخفى ان المتبادر من الآية إنما هو الشائع المتكثر من تعدد هذه الافراد ولهذا صارت اصنافاً ثمانية باعتبار مقابلة كل منها بالآخر . وايضاً فانه متى أعطى من حيث الفقر ما يغنيه ويزيده على غناه فكيف يعطى من حيث الغرم والكتابة المشروطين ـ كما تقدم ـ بالعجز عن الاداء ؟ وبالجملة فالحكم عندى محل توقف لعدم الدليل عليه .

الثانية عشرة ـ الظاهر انه لا خلاف فيما لو دفع اليه مال من الزكاة ليفرقه فى المستحقين وكان من جملتهم انه يجوز له أن يأخذ كنصيب أحدهم ما لم يعلم التخصيص بغيره .

وعلى ذلك تدل جملة من الأخبار : منها ـ صحيحة سعيد بن يسار (٣) قال : « قلت لأبى عبدالله عليه السلام الرجل يعطى الزكاة يقسمها فى أصحابه أيأخذ منها شيئاً ؟ قال نعم » .

وحسنة الحسين بن عثمان بابراهيم بن هاشم عن ابى ابراهيم عليه السلام (٤) « فى رجل أعطى مالا يفرقه فى من يحل له أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وان لم يسم له ؟ قال يأخذ

---

(١) وهى صحيحة بريد المتقدمة ص ٥١

(٢) وهى قوله تعالى « انما الصدقات ... » سورة التوبة الآية ٦١

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٤٠ من المستحقين للزكاة

منه لنفسه مثل ما يعطى غيره ».

وموثقة عبدالرحمان بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام (١) « فى رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه فى المساكين وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير أن يستأمر صاحبه ؟ قال نعم ».

وأما ما رواه فى التهذيب بهذا الاسناد (٢) - قال : « سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه فى محاويج أو مساكين وهو محتاج أيأخذ منه لنفسه ولا يعلمه ؟ قال لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه » - فحمله الشيخ على محامل اقربها الكراهة واحتمل بعض مشايخنا (عطر الله مراقدهم) حمله أيضاً على ما اذا علم ان مراده غيره أو الأخذ زيادة على غيره .

وهذه المحامل وان كانت لا تخلو من بعد إلا انها لا مندوحة عنها فى مقام الجمع إذ ليس بعدها إلا طرح الخبر لرجحان ما عارضه بالكثرة ، مضافا الى اتفاق الأصحاب ظاهراً على ذلك .

ختام به الاتمام

اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى ميراث العبد المشترى من الزكاة اذا مات ولا وارث له هل يكون ميراثه للامام عليه السلام أو لأرباب الزكاة ؟ قولان المشهور الثانى وقيل بالأول وهو منقول عن بعض القدماء إلا انه مجهول القائل ، واختاره العلامة فى الإرشاد والقواعد وولده فى الشرح .

حجة المشهور موثقة عبيد بن زرارة (٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فى من يزيد فاشتراه بتلك الألف التى أخرجها من زكاته فاعتقه هل يجوز له ذلك ؟ قال نعم لا بأس بذلك : قلت فانه لما ان اعتق وصار حراً اتجر

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٨٤ من ما يكتسب به

(٣) الوسائل الباب ٤٣ من المستحقين للزكاة

واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث ؟ قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لأنه إنما اشترى بمالهم ».

حجة القول الآخر على ما نقل ان الرقاب أحد مصارف الزكاة فيكون سائبة ، قال المحقق فى المعتبر بعد الحكم بان ميراثه لارباب الزكاة واسناد ذلك الى علمائنا : ويمكن أن يقال لا يرثه الفقراء لأنهم لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكاة لأنه أحد مصارفها فيكون كالسائبة . وتضعف الرواية لأن فى طريقها ابن فضال وهو فطحى وعبدالله بن بكير وفيه ضعف ، غير ان القول بها عندى اقوى لمكان سلامتها من المعارض واطباق المحققين منا على العمل بها . انتهى .

وتوقف العلامة فى المختلف فى المسألة من أجل ما ذكر هنا .

أقول : والتحقيق فى المقام بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الأعلام ان يقال : لا ريب ان كلاً من القولين المذكورين لا يخلو من النظر والإشكال ، وذلك لأنهم متفقون على ان الشراء فى الصورة المذكورة من سهم الرقاب ، فانهم كما تقدم فى المسألة فصلوا صنف الرقاب الى ثلاثة أقسام : أحدها المكاتبون . وثانيها العبيد تحت الشدة . وثالثها العبيد مع عدم وجود المستحق ، واستدلوا على القسم الثالث بموثقة عبيد المذكورة .

وحينئذ فوجه الإشكال فى القول المشهور هو انه اذا كان المفروض الشراء من سهم الرقاب الذى هو أحد الأصناف الثمانية التى اشتملت عليها الآية ـ وليس فيه مدخل ولا تعلق للفقراء بالكلية وإلا فلا معنى لقسمة الزكاة فى الآية على الأصناف الثمانية المؤذن بمغايرة كل منها للآخر كما هو ظاهر ـ فكيف ترثه الفقراء لأنه اشترى من مالهم ، وأى مال للفقراء فى سهم الرقاب كما هو ظاهر لذوى الأفهام والألباب فاللازم إما كون الشراء ليس من سهم الرقاب كما زعموه وانما هو من الزكاة بقول مطلق كما هو أحد القولين فى المسألة على ما تقدم ذكره ، وهذا هو ظاهر الرواية المذكورة وغيرها من الروايات المتقدمة فى تلك المسألة ، أو كون الشراء من سهم

الرقاب كما ادعوه ، ولكن لا دليل عليه فان هذه الرواية لا تنطبق على ذلك كما عرفت

ويؤيد ما قلناه قوله عليه السلام في رواية ابي بصير (١) التي استدلوا بها ايضاً على القسم الثاني. وهو شراء العبيد تحت الشدة « اذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم » وأي ظلم في اعطاء أهل هذا الصنف من سهمهم على اولئك الآخرين الذين هم باقي الأصناف مع ان البسط غير واجب عندنا بل يجوز صرف الزكاة كملا في صنف واحد بل في واحد من أي الأصناف.

وبالجملة فان الإستدلال بهذين الخبرين على هذين الفردين وانهما من سهم الرقاب تعسف محض وخروج عن مقتضى الاصول المقررة عندهم .

ووجه الإشكال في القول الثاني انه لا ريب في صحة ما ذكره ذلك القائل من كونه متى اشترى من سهم الرقاب فانه يكون سائبة ويكون ميراثه للامام عليه السلام كما هو مقتضى القواعد الشرعية والضوابط المرعية ، إلا ان استدلال هذا القائل المذكور على هذا الحكم بهذه الموثقة الدالة على ان ميراثه للفقراء لا يوافق مدعاه كما عرفت ، فالواجب عليه تحصيل دليل يدل على انه يجوز ان يشترى العبد من سهم الرقاب ويعتق ليتم له ما ذكره وإلا فالقول بذلك من غير دليل باطل مردود عند ذوي التحصيل ، ونحن لم نقف لهم على دليل إلا ما يدعونه من هاتين الروايتين وفيهما من الاشكال ما قد عرفت رأي العين .

وقد عرفت من ما قدمنا في تلك المسألة ان الذي وردت به النصوص عن أهل الخصوص (عليهم السلام) في تفسير الرقاب في الآية إنما هو المكاتبون أو قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ أو في الظهار أو في الايمان أو في قتل الصيد كما في رواية علي بن ابراهيم (٢) واما هذه الأخبار فلا دلالة فيها على ازيد من انه يشترى من الزكاة بقول مطلق ، وحمل ذلك على سهم الرقاب ـ مع كونه لا دليل في

(١) الوسائل الباب ٤٣ من المستحقين للزكاة وقد تقدمت ص ١٨١

(٢) ص ١٨١ و١٨٢

تلك الأخبار عليه بل ولا أدنى اشارة اليه ـ مدافع لما دل عليه بعضها من مسألة الميراث كما ذكرناه وما دل عليه الآخر من كونه يظلم قوماً آخرين حقوقهم كما أوضحناه ، بل التحقيق كما قدمنا ذكره فى تلك المسألة ان جملة هذه الأخبار الدالة على شراء العبد من الزكاة وعتقه كخبر ابى بصير وخبر عبيد بن زرارة وخبر ايوب وخبر الوابشى المتقدم جميع ذلك (١) إنما خرجت مخرج الرخصة فى جواز ذلك من غير أن يكون ذلك داخلا تحت شىء من الأصناف الثمانية كما ذهب اليه جملة من الأصحاب المتقدم ذكرهم ثمة ، وهذه الأخبار ظاهرة الدلالة على هذا القول .

والعجب من صاحب المعتبر وما فى كلامه من التناقض الذى أغمض عنه النظر ، فانه لا ريب فى أن ما ذكره ـ من ان العبد المبتاع بسهم الرقاب كالسائبة وان الفقراء لا مدخل لهم فيه بوجه هو الموافق للقواعد الشرعية ، وبمقتضى ذلك فميراثه للامام عليه السلام فمن اين جاز له الخروج عن ذلك والرواية لا دلالة فيها على أزيد من كونه اشترى من مال الزكاة بقول مطلق ؟ نعم ما زعموه من كون العبد يجوز ابتياعه من سهم الرقاب لا دليل عليه كما عرفت ولكن مع الاغماض عن الدليل فان القول بذلك يلزم منه ما ذكرناه . وقول المحققين بمضمون الرواية ان قصدوا به كون ذلك من سهم الرقاب فهم محجوجون بما ذكرنا ، وان أرادوا به من الزكاة مطلقاً كما هو القول المشار اليه آنفاً فلا حجة له فيه كما عرفت .

وبالجملة فان كلامهم فى هذه المسألة لا يخلو من تناقض واضطراب ومنه يظهر وجه توقف العلامة فى المختلف فى هذه المسألة ولنعم ما فعل .

نعم يبقى الكلام فى أن الميراث هل هو مخصوص بالفقراء والمساكين كما تدل عليه رواية عبيد بن زرارة أو يكون لجميع أرباب الزكاة كما تدل عليه صحيحة أيوب بن الحر المروية فى كتاب العلل وقد تقدمت فى تلك المسألة (٢) ؟ اشكال وعبائر الأصحاب ايضاً فى هذا المقام بعضها اشتمل على كونه للفقراء والمساكين

---

(١) ص ١٨١ و١٨٢ و١٨٣ (٢) ص ١٨٢

وبعضها اشتمل على كونه لأرباب الزكاة . والعلامة فى المختلف بعد أن نقل عبارة الشيخ المفيد الدالة على التخصيص بالفقراء والمساكين من المؤمنين ، قال : والظاهر ان مراده ليس تخصيص الفقراء والمساكين بل أرباب الزكاة أجمع لأن التعليل يعطيه .

ووجه الجمع بين الخبرين المذكورين يمكن باحد وجهين : أولهما ـ أن يقال ان الميراث إنما هو لجميع ارباب الزكاة كما هو ظاهر كلام الاكثر وان ذكر الفقراء فى موثقة عبيد بن زرارة إنما خرج مخرج التمثيل لا الحصر ، فانه لما كان أصل مال الزكاة مشتركا بين الأصناف الثمانية ـ وكان الشراء على هذا الوجه خارجاً عن الأصناف المذكورة كما عرفت ـ كان ما اشترى بذلك من مال الاصناف المذكورة ، فميراثه حينئذ يرجع اليهم بالولاء لأنه من مالهم .

وثانيهما ـ ولعله الأظهر ـ ان يقال ان ظاهر رواية عبيد المذكورة كون المال المشترى به إنما هو من سهم الفقراء خاصة ، لحكمه (عليه السلام) بكون ميراثه للفقراء خاصة وتعليله ذلك بانه اشترى بمالهم ، وإلا فلو كان إنما اشترى بالمال المشترك بين الأصناف الثمانية لم يكن لتخصيصه بالفقراء وجه ظاهر لأن نسبته الى الأصناف بالسوية ، وحينئذ فيمكن بمعونة ما ذكرناه ان يقال ان المراد من صدر الخبر ان صاحب الزكاة قد خص هذه الألف الدرهم التى أخرجها زكاة ماله بالفقراء لأنها أحد الأصناف والبسط عندنا غير واجب ولما لم يجدهم كما تضمنه الخبر اشترى بها العبد المذكور واعتقه ثم سأل الامام (عليه السلام) عن ذاك فاجازه . هذا هو الذى ينطبق عليه عجز الخبر بلا تمحل واشكال .

وحينئذ فوجه الجمع بين الخبرين المذكورين هو حمل الشراء فى موثقة عبيد على الشراء من سهم الفقراء بالتقريب الذى ذكرناه ، وبذلك يكون الميراث للفقراء لأنه من مالهم ، وحمل صحيحة ايوب على ان الشراء وقع بالمال المشترك من غير قصد لتخصيصه بصنف من الاصناف ، فانه يكون الميراث حينئذ لجميع

ارباب الزكاة لأنه قد اشترى بمالهم ، والفارق فى المقامين هو قصد المشترى ونيته ولا بعد فى ذلك فان العبادات بل الأفعال كلا تابعة للقصود والنيات صحة وبطلانا وثواباً وعقاباً وتعدداً واتحاداً ونحو ذلك . ألا ترى انه لو قصد صرف زكاته كلا فى سبيل الله الذى هو عبارة عن جميع الطاعات والقربات كما هو الأشهر الأظهر ثم انه اشترى بها عبداً وأعتقه فانه لا إشكال فى كونه سائبة وان ميراثه للامام عليه السلام ولا ريب فى قوة هذا الإحتمال وعليه تجتمع الأخبار بلا إشكال .

بقى الكلام فى انه على تقدير كون الشراء بمال الزكاة لا بقصد صنف مخصوص وكون الميراث حينئذ لأرباب الزكاة كما ذكره عليه السلام فى خبر ايوب فهل يكون قسمة هذا الميراث بينهم على حسب قسمة المواريث من وجوب بسطه عليهم كلا أو يكون حسب قسمة الزكاة من جواز تخصيص بعض الأصناف به ؟ اشكال ينشأ من احتمال كونه فى حكم الزكاة لأنه فرع عليها والشركة فى الزكاة ليست باعتبار وجوب البسط وإنما هى باعتبار التخيير بين تلك الأصناف وافرادها ، ومن ان الأصل فى الشركة لغة وعرفا وشرعاً هو وجوب التقسيط والبسط بين الشركاء ، قام الدليل بالنسبة الى الزكاة على عدم وجوب البسط وبقى ما عداه على حكم الأصل وهذا ليس زكاة ، وقيام الدليل فى الزكاة لا يستلزم اجراءه فى ما نحن فيه .

وبالجملة فالمسألة عندى محل توقف واشكال وان كان للاحتمال الاخير نوع رجحان . ولم أقف على من تعرض لذلك ولا نبه عليه أحد من اصحابنا (رضوان الله عليهم) والله العالم بحقائق أحكامه .

الباب الثانى

فى زكاة الفطرة

قيل : المراد بالفطرة اما الخلقة اوالدين أو الفطر من الصوم ، والمعنى على الأول زكاة الخلقة أى البدن ، وعلى الثانى زكاة الدين والإسلام ، وعلى الثالث

زكاة الفطر من الصوم .

اقول : ويمكن ان يؤيد الأول بقول الصادق ﷺ (١) لمعتب : « اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحداً فانك ان تركت منهم انساناً تخوفت عليه الفوت . قلت : وما الفوت ؟ قال الموت » فان فيه اشارة الى ان الزكاة موجبة لبقائه وحفظه من الموت فيكون الغرض منها حفظ البدن وبقاءه ، ووجه المناسبة ظاهر .

وان يؤيد الثانى بما ورد فى صحيحة ابى بصير وزرارة (٢) من ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمداً .

ثم انه يجب أن يعلم انه حيث كان وجوبها مشروطاً بشرائط مخصوصة والمخرج منها مخصوص باجناس مقدرة بوزن خاص وهى أيضاً مخصوصة بوقت لا تقدم عليه ولا تؤخر عنه ومصرفها مخصوص بافراد مخصوصة فالبحث عنها يجب أن يجعل فى فصول اربعة :

الفصل الأول ـ فى شروط وجوبها وهى ثلاثة : الأول ـ التكليف فلا تجب على الصبي والمجنون اجماعاً كما نقله الفاضلان فى المعتبر والمنتهى .

ويدل عليه عدم توجه الخطاب اليهما ورفع القلم عنهما (٣) وخطاب الولى يحتاج الى دليل وليس فليس ، فيكون ساقطاً بالأصل .

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابى الحسن الرضا ﷺ (٤) قال : « كتبت اليه : الوصى يزكى زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال ؟ فكتب : لا زكاة على يتيم » .

---

(١) الوسائل الباب ٥ من زكاة الفطرة

(٢) الوسائل الباب ١ من زكاة الفطرة

(٣) ارجع الى التعليقة ١ ص ١٧ .

(٤) الوسائل الباب ١ ممن تجب عليه الزكاة والباب ٤ من زكاة الفطرة

وروى الشيخ المفيد فى المقنعة عن عبدالرحمان بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة » .

ثم اعلم انه قد ذكر جملة من المتأخرين هنا تفريعاً على هذا الشرط سقوط الفطرة عن من أهلّ عليه شوال وهو مغمى عليه ولم ينقلوا عليه دليلا .

واعترضهم بعض متأخرى المتأخرين بانه على اطلاقه لا يخلو من اشكال نعم لو كان الاغماء مستوعباً لوقت الوجوب اتجه ذلك .

الثانى ـ الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل بملكه مدبراً كان أو ام ولد أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً لم يتحرر منه شئ ، وظاهرهم الاتفاق على ذلك .

ولا أعلم فيه مخالفاً سوى الصدوق (قدس سره) فى من لا يحضره الفقيه بالنسبة الى المكاتب حيث روى فيه صحيحة على بن جعفر (٢) « انه سأل أخاه موسى عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه وتجوز شهادته ؟ قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته ، ثم قال (قدس سره) قال مصنف هذا الكتاب: وهذا على الانكار لا على الإخبار ، يريد بذلك انه كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته ؟ أى ان شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة . انتهى .

ومقتضى ذلك وجوب الفطرة عليه وهو جيد لدلالة الصحيحة على ذلك سواء حملت على الإنكار كما ذكره (قدس سره) أو على الإخبار . ويمكن مع حملها على الإخبار خروجها مخرج التقية بالنسبة الى الشهادة (٣) والظاهر انه أقرب من ما ذكره (قدس سره) .

والأصحاب (رضوان الله عليهم) قد احتجوا على انتفاء الوجوب عن المملوك بالأصل والأخبار المستفيضة المتضمنة لوجوب فطرة المملوك على مولاه من غير

---

(١) الوسائل الباب ٤ من زكاة الفطرة

(٢) الوسائل الباب ١٧ من زكاة الفطرة

(٣) فى المهذب ج ٢ ص ٣٣١ ، والمبسوط ج ١٦ ص ١٢٤ لا تقبل شهادة العبد

تفصيل كما سيأتى ان شاء الله تعالى نقل شطر منها فى المقام ، وفى قيام الدليل بها نظر إذ ظاهر سياقها كما سيظهر لك ان وجوب ذلك على المولى إنما هو من حيث العيلولة ووجوب الانفاق كسائر تلك الافراد المعدودة معه ، ويؤيد ذلك دلالة صحيحة على ابن جعفر المتقدمة على وجوب الفطرة على المكاتب .

واما ما رواه فى الكافى عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه عن أبى عبدالله عليه السلام (١) - قال : « يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه » - فيمكن حملها على العيلولة جمعاً .

ومن ما يؤيد ذلك ما قدمناه ايضاً فى أول الكتاب (٢) من دلالة ظاهر بعض الأخبار على وجوب الزكاة عليه فيما يملكه متى أذن له المولى ، والتقريب انه متى وجبت عليه الزكاة المالية وجبت عليه زكاة الفطرة لما تقدم فى الرواية المنقولة عن المقنعة من قوله عليه السلام « تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة » .

وبالجملة فانى لم أقف لهم على دليل صريح يدفع الإيراد مع ما عرفت من ظهور ما ذكرناه فى المراد .

ثم انه ينبغى أن يعلم ان وجوب الزكاة على المملوك مبنى على القول بملكه وإلا فانه لا وجه للقول بذلك كما قدمنا ذكره ايضاً فى الزكاة المالية .

وظاهر الاصحاب انه لو تحرر منه شئ وجبت الزكاة بالنسبة إلا أن يعوله المولى فان العيلولة كافية فى الوجوب وان كانت تبرعاً كما ستأتى الأخبار به ان شاء الله تعالى .

واستدل فى المنتهى على وجوب الزكاة عليهما بالنسبة بان النصيب المملوك تجب نفقته على مالكه فتكون فطرته لازمة له ، واما النصيب الحر فلا يجب على السيد اداء الزكاة عنه لانه لا تتعلق به الرقية بل تكون زكاته واجبة عليه اذا ملك لجزئه

(١) الوسائل الباب ١٧ من زكاة الفطرة

(٢) ص ٢٨

الحر ما تجب به الزكاة عملا بالعموم .

وقوى الشيخ فى المبسوط سقوط الزكاة عنه وعن المولى إذا لم يعله المولى ، لانه ليس بحر فيلزمه حكم نفسه ولا هو مملوك فتجب زكاته على مالكه لانه قد تحرر بعضه ، ولا هو فى عيلولة مولاه فتلزمه فطرته لمكان العيلولة . انتهى .

وأنت خبير بان المسألة لما كانت عارية عن النص فهى محل اشكال .

والظاهر ان مستند الاصحاب فى ما ذكروه هو عمومات ما دل على وجوب زكاة المملوك على سيده (١) فانه أعم من أن يكون المملوك رأساً كاملا أو بعضاً وعموم ما دل على وجوب الزكاة على الحر المستكمل لباقى الشروط (٢) فانه أعم من أن يكون رأساً كاملا أو بعضاً .

وفيه ما قدمنا ذكره فى كتاب الزكاة من أن اطلاق الأخبار إنما يحمل على الافراد الشائعة الكثيرة فانها هى التى يتبادر اليها الاطلاق دون الفروض النادرة ، ولعل الشيخ لحظ ما ذكرناه فاسقط الزكاة عنه وعن المولى لذلك .

ثم ان ظاهر هذا الكلام فى المسألة يشعر بوجوب الزكاة بمجرد الملك ، لأن هذا الخلاف إنما يجرى على هـــذا التقدير فانه مع عيلولة المالك أو غيره متبرعاً لا يجرى لهذا الخلاف ، وحينئذ ففى المسألة اشكال آخر كما سيأتى بيانه حيث ان مفاد الأخبار الآتيـة هو اناطة وجوب الفطرة بالعيلولة بالفعل لا بوجوب العيلولة والانفاق .

الثالث ـ الغنى على الأشهر الأظهر وقـــد وقع الخلاف هنا فى مقامين : أحدهما ـ فى اشتراط الغنى ، فذهب الأكثر الى اشتراطه حتى قال العلامة فى المنتهى انه قول علمائنا أجمع إلا ابن الجنيد ،فانه ذهب الى وجوب الفطرة على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليوم وليلة صاع . وهذا القول نقله فى الخلاف عن الشافعى

---

(١) الوسائل الباب ٥ من زكاة الفطرة

(٢) الوسائل الباب ١ و٢ و٤ و٥ من زكاة الفطرة

وجماعة من العامة (١) ونقله فى الخلاف ايضاً عن اكثر اصحابنا .

والقول المشهور هو المعتمد ، وعليه تدل الأخبار ومنها صحيحة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة ؟ قال لا » .

ورواية اسحاق بن المبارك (٣) قال : « قلت لابى ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة ؟ قال ليس عليه فطرة » .

ورواية يزيد بن فرقد النهدى (٤) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة ؟ قال لا » .

ورواية اسحاق بن عمار (٥) قال : « قلت لأبى ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة ؟ قال ليس عليه فطرة » .

ورواية يزيد بن فرقد ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام (٦) « انه سمعه يقول من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة . قال وقال ابن عمار ان ابا عبدالله عليه السلام قال لا فطرة على من أخذ الزكاة » .

ورواية الفضيل عن ابى عبدالله عليه السلام (٧) قال : « قلت له لمن تحل الفطرة ؟ قال لمن لا يجد ، ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له » .

وروى الشيخ المفيد فى المقنعة عن يونس بن عمار (٨) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة » .

---

(١) فى نيل الاوطار ج ٤ ص ٢٥٧ نقل عن مالك والشافعى وعطاء واحمد واسحاق انه يعتبر ان يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يوم وليلة ، وفى المغنى ج ٣ ص ٧٣ اعتبر فيه ان يكون عنده فضلة عن قوت يومه وليله ، وفى المجموع شرح المهذب ج ٦ ص ١١٣ الشافعى شرط ان يملك مخرج الفطرة فاضلا عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه .

(٢) و ٣ و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) الوسائل الباب ٢ من زكاة الفطرة .

والتقريب فى ما عدا رواية المقنعة انها قد دلت على ان الفقير ومن يأخذ الزكاة لفقره لا فطرة عليه ، ومتى ضم الى ذلك الأخبار المستفيضة بوجوب زكاة الفطرة وانه يجب اخراجها عن نفسه وعن عياله ينتج من ذلك تخصيص الوجوب بمن لم يكن فقيراً يجوز له أخـــذ الزكاة وليس إلا الغنى المالك لمؤنة سنة فعلا أو قوة . ويفصح عن ذلك قوله فى رواية الفضيل « ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له » واما رواية المقنعة فهى ظاهرة الدلالة فى المراد غير محتاجة الى ضم ضميمة لدفع الايراد .

وأما ما رواه فى الكافى عن زرارة (١) ـ قال : « قلت الفقير الذى يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة ؟ قال نعم يعطى من ما يتصدق به عليه » .

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن ميمون عن ابى عبدالله عن ابيه (عليهما السلام) (٢) قال : « زكاة الفطرة صاع من تمر ... الى أن قال وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج » .

وفى الموثق عن زرارة (٣) قال : « قلت له هل على من قبل الزكاة زكاة ؟ فقال اما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة » ونحوه عن الفضيل (٤) ـ

فقد أجاب عنها الأصحاب بالحمل على الاستحباب ، ولا يخفى ان صحيحة القداح المذكورة غير ظاهرة فى المخالفة إلا باعتبار مفهوم اللقب وهو ضعيف غير معمول عليه عندنا .

ومن ما يؤكد الحمل على الاستحباب ما ورد ايضاً فى موثق اسحاق بن عمار (٥) قال : « قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) : الرجل لا يكون عنده شئ من الفطرة إلا ما يؤدى

---

(١) و(٥) الوسائل الباب ٣ من زكاة الفطرة
(٢) الوسائل الباب ٥ و٢ من زكاة الفطرة
(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢ من زكاة الفطرة

عن نفسه وحدها أيعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله ؟ قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها بينهم فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة ».

وثانيهما - ما يتحقق به الغنى المقتضى لوجوب الزكاة ، والأشهر الأظهر انه الغنى بالمعنى الذى تقدم فى الزكاة المالية وهو ملك مؤنة السنة فعلا أو قوة كما تدل عليه رواية يونس بن عمار المتقدم نقلها عن كتاب المقنعة ، والتقريب فيها انها دلت على كون الموجب لتحريم أخذ الزكاة والموجب للفطرة هو ملك قوت السنة وهذا هو معنى الغنى المدعى فى المقام .

واما ما استدل به فى المدارك على ذلك - حيث قال فى بيان معنى الغنى المقتضى للوجوب : والاصح انه ملك قوت السنة فعلا أو قوة ، لان من لم يملك ذلك تحل له الزكاة على ما بيناه فى ما سبق فلا تجب عليه الفطرة كما دلت عليه صحيحة الحلبي المتقدمة وغيرها . انتهى -

ففيه ان هذا الدليل قاصر عن افادة المدعى لان حاصله ان من لم يملك مؤنة السنة لا تجب عليه الفطرة ، واين هذا من المدعى وهو ان الغنى المقتضى للوجوب عبارة عن ملك مؤنة السنة فعلا أو قوة . نعم اللازم من هذا الدليل رد القول الآتى فى المسألة واما اثبات المدعى فلا . نعم اذا ضم الى ذلك ما أشرنا اليه آنفاً من الاخبار الدالة على وجوب الزكاة واخراج المكلف لها عن نفسه ومن يعوله ينتج من الجميع وجوب الزكاة على من لم يكن فقيراً يجوز له أخذ الزكاة لفقره وليس إلا الغنى المالك لقوت سنته فعلا أو قوة لعدم ثالث لهذين الفردين ، فاخبار وجوب الزكاة المشار اليها لا يجوز أن تكون شاملة لما ذكره ابن الجنيد أولا من الوجوب على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع ، ولا لما ذكره الشيخ وابن ادريس كما يأتى وهو وجوب الزكاة على من يملك نصاباً تجب فيه الزكاة ، لدخول هذين الفردين فى الفقير الذى دلت تلك الأخبار على انه لا تجب عليه الفطرة .

وبالجملة فالأظهر هو الاستدلال على القول المذكور برواية يونس المذكورة

فانها وافية بالمراد عارية عن الايراد .

ومقتضى ما ذكرنا فى معنى الغنى انه لا يعتبر ملك مقدار زكاة الفطرة زيادة على قوت السنة وبه قطع شيخنا الشهيد الثانى ، وجزم المحقق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى باعتبار ذلك ، قال فى المدارك : ولا بأس به . وأنت خبير بان ظاهر رواية يونس بن عمار التى ذكرناها مستنداً للقول المذكور ظاهر فى القول الأول فيكون هو الذى عليه المعول ، ولا أعرف لهم مستنداً على هذا القول إلا ان كان لزوم صيرورته فقيراً باخراج زكاة الفطرة لقصور قوت السنة بذلك فيلزم أن يكون فقيراً يجوز له أخذ الزكاة فلا معنى لوجوبها عليه ثم جواز أخذه لها ، بخلاف ما اذا اشترط ملك مقدار زكاة الفطرة زيادة على قوت السنة . وقد تقدم لهم نظير هذه المسألة وبسطنا الكلام معهم فيها فى شرحنا على المدارك .

ونقل عن الشيخ فى الخلاف انه قال تجب زكاة الفطرة على من يملك نصاباً تجب فيه الزكاة أو قيمة نصاب . واعتبر ابن ادريس ملك عين النصاب دون قيمته ولله در المحقق فى المعتبر حيث قال بعد نقل ذلك عنهما ـ ونعم ما قال ـ وما ذكره الشيخ لا اعرف به حجة ولا قائلا من قدماء الأصحاب ، فان كان تعويله على ما احتج به أبو حنيفة (١) فقد بينا ضعفه ، وبالجملة فانا نطالبه من اين قاله ؟ وبعض المتأخرين ادعى عليه الإجماع وخص الوجوب بمن معه أحد النصب الزكاتية ومنع القيمة وادعى اتفاق الامامية على قوله . ولا ريب انه وهم ، ولو احتج بان مع ملك النصاب تجب الزكاة بالإجماع منعنا ذلك ، فان من ملك النصاب ولا يكفيه لمؤنة عياله يجوز له أن يأخذ الزكاة وإذا أخذ الزكاة لم تجب عليه الفطرة ، لما روى عن ابى عبدالله عليه‌السلام فى عدة روايات : منها رواية الحلبي ويزيد بن فرقد ومعاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه‌السلام (٢) « انه سئل عن الرجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة ؟ قال لا » . انتهى .

---

(١) ارجع الى الصفحة ١٦٠

(٢) الوسائل الباب ٢ من زكاة الفطرة

ومتى تكاملت هذه الشروط وجب على المكلف اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضاً أو نفلا مسلماً أو كافراً ، وعلى ذلك دلت الأخبار المستفيضة المعتضدة باتفاق الأصحاب فى هذا الباب :

ومنها ـ ما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام (١) قال : « نزلت الزكاة وليس للناس اموال وإنما كانت الفطرة » .

اقول : هذا الخبر يدل على دخول زكاة الفطرة تحت آية الزكاة وهى قوله عز وجل : « خذ من اموالهم صدقة ... الآية » (٢) .

وما رواه فى الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « سالت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطرة ؟ فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو انثى صغير أو كبير حر أو مملوك » .

اقول : المراد بوجوب الفطرة هنا وجوب اخراجها عنه لا وجوب اخراجها عليه ، والعبارة خرجت مخرج التجوز كما يدل عليه الخبر الآتى .

وما رواه فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (٤) قال : « سألته عن ما يجب على الرجل فى أهله من صدقة الفطرة ؟ قال تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد أو صغير أو كبير » .

وما رواه فى الكافى عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) قال : « كل من ضممت الى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدى الفطرة عنه » .

وما رواه فى الكافى فى الصحيح عن صفوان الجمال (٦) قال : « سالت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة ؟ فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان

---

(١) الوسائل الباب ١ من زكاة الفطرة

(٢) سورة التوبة الآية ١٠٥

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٥ من زكاة الفطرة

صاع من حنطة او صاع من تمر أو صاع من زبيب ».

ورواية معتب عن ابي عبدالله عليه السلام وقد تقدمت في أول الباب.

وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال: «صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك: الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير».

وما رواه في الفقيه في الصحيح عن صفوان بن يحيي عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال: «الواجب عليك أن تعطى عن نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك».

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) «في صدقة الفطرة ؟ فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير أو كبير او حر أو مملوك ... الحديث».

وما رواه في الكافي عن محمد بن يحيي عن محمد بن احمد رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) قال: «يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه» قال في المعتبر بعد ايراد هذا الخبر: وهذا وان كان مرسلا إلا أن فضلاء الأصحاب افتوا بمضمونه.

والمستفاد من هذه الأخبار هو وجوب اخراج الفطرة عن كل من يعول من حر وعبد وذكر وانثى وكبير وصغير ومسلم وكافر واجب النفقة أو غير واجب النفقة.

واما ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان عن عبدالرحمان بن الحجاج (٥) قال: «سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا انه يتكلف له نفقته وكسوته أتكون عليه فطرته ؟ قال لا إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه. وقال: العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد» فما تضمنه من حصر

---

(١) و(٢) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٥ من زكاة الفطرة

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٧١ وفي الوسائل الباب ٦ من زكاة الفطرة

العيال فى الافراد المذكورة يجب حمله على الخروج مخرج التمثيل ، بمعنى ان تكلف الانفاق والكسوة لا يكفى فى وجوب الفطرة بل لابد من صدق العيلولة كما فى هذه الأفراد الأربعة ، وعلى ذلك ينبغى ان تحمل رواية اسحاق بن عمار المتقدمة .

وتنقيح البحث فى المقام يتوقف على رسم مسائل : الاولى ـ لا خلاف فى وجوب اخراج الفطرة عن واجبى النفقة كالأبوين والأولاد والزوجة والمملوك متى كانوا فى عياله وإنما الخلاف لو لم يكونوا كذلك .

وقد وقع الخلاف هنا فى مواضع : أحدها ـ الزوجة لو لم تكن واجبة النفقة على الزوج كالناشز والصغيرة وغير المدخول بها مع عدم التمكين ، فالمشهور عدم الوجوب إلا مع العيلولة تبرعاً ، وذهب ابن ادريس الى الوجوب مطلقاً سواء كانت ناشزة ام لا وجبت نفقتها أم لا دخل بها أو لم يدخل دائمة ومنقطعة .

واحتج على ذلك بالاجماع والعموم من غير تفصيل ، ولا ريب فى ضعفه لما عرفت من الأخبار المتقدمة الدالة صريحاً على ان ذلك منوط بالعيلولة وبموجب ذلك تنتفى عند عدمها .

قال المحقق فى المعتبر : قال بعض المتأخرين الزوجية سبب لايجاب الفطرة لا باعتبار وجوب مؤنتها ثم تخرج فقال يخرج عن الناشز والصغيرة التى لا يمكن الاستمتاع بها ، ولم يبد حجة عدا دعوى الإجماع من الامامية على ذلك . وما عرفنا أحداً من فقهاء الاسلام فضلا عن الامامية أوجب الفطرة على الزوجة من حيث هى زوجة بل ليس تجب فطرة إلا عن من تجب مؤنته أو يتبرع بها عليه ، فدعواه اذاً غريبة عن الفتوى والأخبار . انتهى . وهو جيد .

وثانيها ـ انه لو كانت الزوجة واجبة النفقة ولكن لم يعلها الزوج ولا غيره فالمشهور وجوب فطرتها على الزوج لأنها تابعة لوجوب النفقة ، ونقل فى الشرائع قولا بعدم وجوبها إلا مع العيلولة واليه مال السيد السند فى المدارك ، وهو الذى دلت عليه الأخبار المتقدمة .

والمحقق فى الشرائع بعد نقل القولين المذكورين قال : وفيه تردد . قال شيخنا

الشهيد الثانى فى المسالك فى بيان التردد : ان منشأه الشك فى كون السبب هو العيلولة أو الزوجية والمملوكية ، وظاهر النصوص الثانى فيجب عنهما وان لم يعلهما كما مر . انتهى .

وأنت خبير بما فيه فان النصوص المتقدمة ظاهرة بل صريحة فى اناطة الوجوب بالعيلولة زوجة كانت أو غيرها من تلك الافراد المعدودة فى الاخبار وليس فيها ما ربما يتوهم منه ما ذكره إلا صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج ورواية اسحاق بن عمار وقد عرفت الجواب عنهما .

وثالثها ـ المملوك وقد قطع الأصحاب (رضوان الله عليهم) بوجوب زكاته على المولى مطلقاً ، قال فى المعتبر : تجب الفطرة عن العبد الغائب الذى يعلم حياته والآبق والمرهون والمغصوب ، وبه قال الشافعى واحمد واكثر أهل العلم ، وقال ابو حنيفة لا تلزمه زكاته لسقوط نفقته كما تسقط عن الناشز (١) لنا ان الفطرة تجب على من يجب أن يعوله وبالرق تلزم العيلولة فتجب الفطرة . وحجته ضعيفة لأنا لانسلم ان نفقته تسقط عن المالك مع الغيبة وان اكتفى بغير المالك كما لو كان حاضراً واستغنى بكسبه . ونحوه كلام العلامة فى المنتهى ، وفى الشرائع تردد فى المسألة كما قدمنا نقله عنه فى الزوجة ، وقد عرفت وجه التردد من ما نقلناه عن شيخنا الشهيد الثانى آنفاً .

وانت خبير بان الظاهر من النصوص المتقدمة كما أشرنا اليه آنفاً هو حصول العيلولة بالفعل لا بمجرد وجوب العيلولة ، والى ذلك مال السيد السند فى المدارك والفاضل الخراسانى فى الذخيرة وهو الحق الحقيق بالاتباع .

وينبغى أن يعلم انه لو عال الزوجة أو المملوك غير الزوج والسيد تعلقت الزكاة به وسقطت عنهما بغير اشكال ولا خلاف .

ورابعها ـ الابوان والاولاد ، قال الشيخ فى المبسوط على ما نقل فى المختلف : الأبوان والأجداد والأولاد الكبار اذا كانوا معسرين كانت نفقتهم وفطرتهم

(١) المغنى ج ٣ ص ٧١

عليه . ثم قال (قدس سره) : والأقرب ان نفقتهم عليه ، اما الفطرة فان عالهم وجبت الفطرة وإلا فلا وان وجبت النفقة ، لنا ـ ان الفطرة منوطة بالعيلولة وقد انتفت فينتفى الوجوب . احتج الشيخ بانهم واجبو النفقة فتجب الفطرة لانها تابعة لها . والجواب انها تابعة للنفقة لا لوجوبها . انتهى .

وفيه ان ما ذكره فى مقام الرد على الشيخ وان كان هو الظاهر من الأخبار والذى عليه العمل إلا انه مخالف لما صرح به هو وغيره كما قدمنا نقل ذلك عنهم فى مسألة الزوجة والمملوك ، فانهم جعلوا الفطرة تابعة لوجوب النفقة دون حصولها بالفعل ، وسؤال الفرق متجه كما لا يخفى .

الثانية ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى العبد الغائب الذى لا تعلم حياته هل تجب فطرته على المولى أم لا ؟ فذهب جماعة : منهم ـ الشيخ فى الخلاف والمحقق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى الى عدم الوجوب ، وقال الشيخ فى المبسوط والخلاف : الغائب ان علم مولاه حياته وجبت عليه فطرته وان لم يعلم لم تجب .

وقال فى المعتبر : لو كان له مملوك لا يعلم حياته قال الشيخ لا تلزمه فطرته . ثم نقل عن الشيخ انه احتج بانه لا يعلم ان له مملوكا فلا تجب عليه زكاته . ثم قال وما ذكره الشيخ حسن .

والخلاف فى هذه المسألة منقول عن ابن ادريس ، فانه أوجب فطرته فى هذه الصورة على المولى محتجاً بان الأصل البقاء ، وبانه يصح عتقه فى الكفارة اذا لم يعلم بموته وهو إنما يتحقق مع الحكم ببقائه فتجب فطرته . ويظهر من شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك الميل الى هذا القول ايضاً .

احتج الشيخ ومن تبعه على ما ذكروه بما تقدم نقله أولا ، وبان الإيجاب شغل الذمة فيقف على ثبوت المقتضى وهو الحياة وهى غير معلومة ، وبان الأصل عصمة مال الغير فيقف انتزاعه على العلم بالسبب ولم يعلم .

واما ما ذكره ابن ادريس من الأصل فهو معارض بهذا الأصل المذكور .

وما ذكره من القياس على عتقه فى الكفارة ـ اشارة الى صحيحة ابى هاشم الجعفرى الواردة بذلك (١) قال : « سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قد ابق عنه مملوكه أيجوز أن يعتقه فى كفارة الظهار ؟ قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً » ـ ففيه (أولا) ان التسوية بين صحة العتق ووجوب الفطرة لا دليل عليه إذ لا ملازمة بينهما ولا ترتب للثانى على الأول . و (ثانياً) بامكان الفرق بين الأمرين ، فان العتق اسقاط ما فى الذمة من حقوق الله تعالى وهى مبنية على التخفيف بخلاف الفطرة فانها ايجاب مال على مكلف لم يثبت سبب وجوبه عليه .

اقول : والتحقيق فى الاحتجاج للقول المشهور والرد على ابن ادريس هو أن يقال ان وجوب الفطرة تابع للعيلولة كما اخترناه وذكرنا انه مدلول الأخبار المتقدمة ، أو لوجوبها كما قدمنا نقله عنهم ، وانتفاء الأصل على ما ذكرنا ظاهر ، وعلى ما ذكروه هو عدم معلومية الوجود فكيف يخاطب بوجوب الانفاق عليه وهو لا يعلم حياته ؟ .

ولا يخفى ان الظاهر من كلامهم كما قدمنا لك من كلام الشيخ والمحقق ان محل الخلاف فى المسألة هو مفقود الخبر الذى لا يعلم حياته ولا موته ، وهو الذى اختلف الأصحاب فى حكمه بالنسبة الى ميراثه وزوجته واوجبوا فى ميراثه وزوجته طلب أربع سنين ، وهو الذى تضمنته صحيحة الجعفرى المتقدمة التى استند اليها ابن ادريس ورتب حكم الفطرة عليها ، فما ذكره فى المدارك ـ من أن محل الخلاف فى هذه المسألة غير محرر حتى انه احتمل أن يكون محل الخلاف مطلق المملوك الغائب الذى لا يعلم حياته ـ ليس بجيد .

وبالجملة فهنا امران : أحدهما ـ ما ذكرناه من مفقود الخبر الذى لا يعلم له حياة ولا موت . وثانيهما ـ من كان غائباً وأخباره تأتى فى أغلب الأوقات فانه يحكم بوجوده وقت الفطرة مثلا وان كان ذلك غير معلوم قطعاً لغيبته وبعده عملا

---

(١) الوسائل الباب ٤٨ من كتاب العتق

باستصحاب الحياة ، ولذا ورد فى صحيحة جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « لا بأس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم » ومحل الخلاف انما هو الفرد الاول كما لا يخفى على المتأمل ، وكيف يحتمل أن يجعل هذا الفرد الأخير مطرح الخلاف فى هذه المسألة مع قولهم بمضمون صحيحة جميل المذكورة من غير خلاف يعرف .

الثالثة ـ قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لو كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما فان عاله أحدهما فالزكاة على العائل ، ونقل فى الدروس قولا بانه لا زكاة فيه ، ولعله اشارة الى ما نقل عن ابن بابويه من انه قال لا فطرة عليهم إلا أن يكمل لكل واحد منهم رأس تام . كذا نقله عنه فى المدارك والظاهر انه من غير الفقيه .

نعم روى فى الفقيه ما يدل على ذلك رواه عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « قلت عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة ؟ قال اذا كان لكل انسان رأس فعليه أن يؤدى عنه فطرته ، واذا كان عدة العبيد وعدة الموالى سواء وكانوا جميعاً فيهم سواء أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته ، وان كان لكل انسان منهم أقل من رأس فلا شئ عليهم » .

قال فى المدارك : وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند إلا انه لا يبعد المصير الى ما تضمنته ، لمطابقته لمقتضى الأصل وسلامتها من المعارض . انتهى .

أقول : فيه (أولا) ـ ان ظاهر الخبر المذكور هو وجوب الزكاة بمجرد الملك ، وهو لا يقول به لما تقدم منه فى غير موضع من اناطة ذلك بالعيلولة كما قدمنا ذكره .

و (ثانياً) ما علم من طريقته وتصلبه فى الوقوف على الاصطلاح المشهور

---

(١) الوسائل الباب ١٩ من زكاة الفطرة

(٢) الوسائل الباب ١٨ من زكاة الفطرة وفى الفقيه ج ٢ ص ١١٩ « رقيق » بدل « عبد »

من رد الأخبار الضعيفة فكيف يتلق هذا الخبر هنا بالقبول ؟

و (ثالثاً) ان تستره هنا بمطابقته لمقتضى الأصل مردود بان الأخبار المتقدمة قد دلت على وجوب اخراج الزكاة عن المملوك أعم من أن يكون رأساً تاماً أو أقل ، وإلا لانتقض عليه بما ذكره هو وغيره فى المكاتب المطلق اذا تحرر منه بعض ، فانه استند - فى الوجوب عليه وعلى المولى بالنسبة - الى ما نقله فى تلك المسألة عن العلامة فى المنتهى من ما يؤذن بوجوب الزكاة على كل منهما بالنسبة . ولو أجاب هنا - بان تلك الأخبار التى ادعيتم دلالتها على وجوب اخراج الزكاة عن المملوك انما هى مع العيلولة فلا دلالة فيها - قلنا يلزم اذاً طرح هذا الخبر من البين لخروجه عن ما دلت عليه تلك الأخبار المتكاثرة من اناطة الوجوب بالعيلولة فلا معنى لاستناده اليه هنا مع قوله بمضمون تلك الأخبار .

الرابعة - المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) سقوط الفطرة عن الزوجة الموسرة والضيف الغنى بالإخراج عنهما ، ونقل عن ظاهر ابن ادريس ايجاب الفطرة على الضيف والمضيف ، ولا ريب فى ضعفه لما تقدم من الأخبار الدالة على وجوب الزكاة على المعيل ولا ريب فى سقوطها بعد ذلك عن المعال ، وايجابها على الضيف أو غيره بعد ذلك يحتاج الى دليل وليس فليس .

والعجب من صاحب الذخيرة حيث انه بعد نقل ذلك عن ابن ادريس قال وهو أحوط . وما أدرى ما وجه هذا الإحتياط مع عدم معارض بل ولا شبهة توجب خلاف ما ذكرناه ؟

نعم لو علم بعدم اخراج المعيل لما عنه ففيه احتمال وان كان ظواهر الأخبار المشار اليها - من حيث دلالتها على تعلق الخطاب بالمعيل - سقوط ذلك عن المعال ضيفاً أو غيره علم بعدم الإخراج أو لم يعلم ، إلا ان الإحتياط هنا هو اخراج الضيف عن نفسه وكذا غيره ممن تجب عليه لو لم يكن عيالا على غيره .

الخامسة - اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى الزوجة الموسرة اذا

كان الزوج معسراً هل تجب الفطرة عليها أم لا ؟ فقال الشيخ فى المبسوط لا فطرة عليها ولا على الزوج ، لان الفطرة على الزوج فاذا كان معسراً لا تجب عليه الفطرة ولا تلزم الزوجة لأنه لا دليل عليه. وقواه فخر المحققين فى الايضاح . وقيل بوجوبها على الزوجة وبه قطع ابن ادريس وقواه المحقق فى المعتبر ، لأنها ممن يصح ان يزكى والشرط المعتبر موجود فيها وانما تسقط عنها لوجوبها على الزوج فاذا لم تجب عليه وجبت عليها ، واختار هذا القول الشهيد فى الدروس .

وفصل العلامة فى المختلف فقال : والأقرب ان نقول ان بلغ الاعسار بالزوج الى حد تسقط عنه نفقة الزوجة بان لا يفضل معه شيء البتة فالحق ما قاله ابن ادريس وان لم ينته الحال الى ذلك بان كان الزوج ينفق عليها مع اعساره فلا فطرة هنا . والحق ما قاله الشيخ . ثم استدل على الأول بعموم الأدلة الدالة على وجوب الفطرة على كل مكلف غنى خرج منه الزوجة الموسرة لمكان العيلولة فيبقى الباقى مندرجاً فى العموم . وعلى الثانى بانها فى عيلولة الزوج فسقطت فطرتها عن نفسها وعن زوجها لفقره .

واعترضه هنا الشهيد فى البيان فقال : ويضعف بان النفقة لا تسقط فطرة الغنى إلا إذا تحملها المنفق . قال فى المدارك بعد نقل ذلك عن الشهيد : وهو جيد .

ثم ان شيخنا العلامة فى المختلف ايضاً رجع فى تتمة الكلام السابق الى بناء المسألة على وجوبها على الزوج بالاصالة اوعليها بالاصالة فقال: والتحقيق ان الفطرة ان كانت بالاصالة على الزوج سقطت لإعساره عنه وعنها ، وان كانت بالاصالة على الزوجة وانما يتحملها الزوج سقطت عنه لفقره ووجبت عليها عملا بالأصل. انتهى

وأورد عليه بان ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب وان اقتضى وجوب الفطرة بالاصالة على الزوج مع يساره إلا ان ذلك لا يقتضى سقوطها عن الزوجة الموسرة مع اعساره . ومرجع هذا الكلام الى تخصيص الاصالة على الزوج بصورة اليسار .

اقول : والتحقيق عندي فى هذا المقام أن يقال لا ريب انه قد اتفقت

الأخبار وكلمة الأصحاب على وجوب زكاة الفطرة على المكلف الحر الغني كما تقدم تحقيقه كائناً من كان ، خرج من ذلك بالأخبار المتقدمة من وجبت فطرته على غيره بالعيلولة كائناً من كان ، ولا ريب ان الزوج المعسر لا تجب عليه فطرته ولا فطرة زوجته في الصورة المفروضة ، فيبقى وجوب اخراج الفطرة على الزوجة بمقتضى الأخبار وكلام الأصحاب خالياً من المعارض . ومن ما ذكرنا يعلم توجه المنع الى كلام الشيخ المتقدم في موضعين : (أحدهما) قوله : « لأن الفطرة على الزوج » فانه على اطلاقه ممنوع فانها إنما تكون عليه مع يساره . و (ثانيهما) قوله : « ولا تلزم الزوجة لأنه لا دليل عليه » وكيف لا دليل عليه وهي داخلة في عموم الأخبار وكلمة الأصحاب الدالة على وجوب الفطرة على كل مكلف حر غني .

السادسة ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في قدر الضيافة المقتضية لوجوب اخراج الفطرة عن الضيف ، فنقل عن الشيخ والمرتضى اشتراط الضيافة طول الشهر ، واكتفى الشيخ المفيد بالنصف الأخير ، وعن ابن ادريس انه اجتزأ بليلتين في آخره واختاره في المختلف ، واجتزأ في المنتهى والتذكرة بالليلة الواحدة ونقل في المعتبر والتذكرة عن جماعة من الأصحاب الاكتفاء بالعشر الاواخر ونقل في المعتبر عن جماعة من الاصحاب الاكتفاء بآخر جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته ، قال وهذا هو الأولى . وقال في الدروس : ويكفي في الضيف أن يكون عنده في آخر جزء من شهر رمضان متصلا بشوال سمعناه مذاكرة ، والأقرب انه لا بد من الافطار عنده في شهر رمضان ولو ليلة . وفي البيان فيمكن الاكتفاء بمسمى الضيافة في جزء من الشهر بحيث يدخل شوال وهو عنده كما قال في المعتبر ، إلا ان مخالفة قدماء الأصحاب مشكل . وهو مؤذن بالتوقف في المسألة ، واختار هذا القول ايضاً المحقق الأردبيلي في شرح الارشاد ولكن صرح بوجوب الأكل عند المضيف كما لو ساغ له الافطار لسفر أو مرض لتصدق العيلولة بذلك ، وظاهر من عداه ممن ذهب الى ذلك الاطلاق وان لم يأكل عنده ، ومنهم شيخنا الشهيد الثاني حيث انه اختار ذلك فقال : ان المتبادر من معنى الضيافة لغة

وعرفاً هو النزول للقرى وان لم يكن قد اكل عنده . وكأنه (قدس سره) غفل عن ملاحظة ما اشتملت عليه الروايات من ذكر العيلولة ، ولا سيما رواية عمر بن يزيد (١) التي تضمنت ذكر الضيف حيث قال فيها : « نعم الفطرة واجبة على كل من يعول » .

ونقل في المدارك انه استدل على هذا القول الأخير بتعلق الحكم في رواية عمر بن يزيد المتقدمة على حضور يوم الفطر ويكون عند الرجل الضيف من اخوانه ، فان ذلك تحقيق لمسمى الضيافة في جزء من الشهر . ثم اعترضه فقال : وهو منظور فيه ايضاً لأن مقتضى قوله ﷺ : « نعم الفطرة واجبة على كل من يعول » اعتبار صدق العيلولة عرفاً في الضيف كغيره . انتهى . وهو جيد .

والظاهر من ما ذكرناه ان هذا القول الأخير وان اختاره جملة من هؤلاء الفضلاء إلا انه أضعف أقوال المسألة . وبالجملة فالمسألة عندي محل اشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال .

بقي الكلام هنا في موضعين : أحدهما - انه لا ريب ان وجوب الزكاة على المضيف إنما هو مع الغنى الذي هو أحد شروط الوجوب المتقدمة فمع عدم ذلك لا تجب عليه ، وحينئذ فلو كان الضيف موسراً هل تجب عليه أم لا ؟ قيل بالوجوب وبه صرح شيخنا العلامة في المختلف والشهيد في البيان وغيرهما والظاهر انه هو المشهور لأن العيلولة لا تسقط فطرة الغني إلا إذا تحملها المعيل . واحتمل بعضهم السقوط هنا مطلقاً اما عن المضيف فلاعساره واما عن الضيف فلمكان العيلولة . وضعفه يظهر من ما قدمناه من التحقيق في سابق هذه المسألة .

وثانيهما - لو كان المضيف معسراً وتبرع بالإخراج عن ضيفه الموسر فهل يسقط الوجوب عن الضيف أم لا ؟ جزم الشهيد في البيان بعدم الاجزاء ، واحتمل في المختلف الإجزاء لأن الشارع قد ندب اليها . ورده في البيان بعدم ثبوت الندب

(١) ص ٢٦٦

فى هذه الصورة والمنصوص استحباب اخراج الفقير لها عن نفسه وعياله وليس هذا منه . وفصل شيخنا الشهيد الثانى بالفرق بين اذن الضيف وعدمه فقال ان عدم الإجزاء على الثانى حسن والإجزاء على الأول أحسن ، وقال لو تبرع المضيف باخراجها عن الموسر توقف الإجزاء على اذنه ، وكذا القول فى الزوجة وغيرها . انتهى .

اقول : لا يخفى ان براءة الذمة من ما علم اشتغالها به بفعل الغير خارج عن مقتضى القواعد الشرعية والضوابط المرعية باذن كان أو بغير اذن فيقتصر فيه على موارد الرخصة ، وقد قام الدليل على ذلك فى الدين وقضاء بعض العبادات عن الميت وتبرع المقرض بدفع الزكاة عن المقترض فيجب القول بذلك وقوفاً على موضع النص ، ولا نص فى هذا المقام على ما ذكروه .

السابعة ـ الظاهر انه لا خلاف فى أن من بلغ قبل الهلال اوأسلم أو زال جنونه أو ملك ما يحصل به الغنى فانه تجب عليه زكاة الفطرة ، وكذا من ولد له مولود أو ملك مملوكا ، أما لو كان بعد ذلك فانه لا تجب وان استحب له الاخراج الى الزوال .

ويدل على عدم الوجوب ما رواه فى الفقيه عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (١) « فى المولود يولد ليلة الفطر واليهودى والنصرانى يسلم ليلة الفطر ؟ قال ليس عليهم فطرة ، ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر » .

وما رواه الشيخ فى التهذيب والكلينى فى الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا قد خرج الشهر . وسألته عن يهودى أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال لا » .

واستدلوا على الاستحباب بما رواه الشيخ مرسلا (٣) قال : وقد روى انه ان ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من أسلم قبل الزوال . وحمله الشيخ

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ١١ من زكاة الفطرة

ومن تبعه على الاستحباب . وفيه ما عرفت فى غير موضع من هذا الكتاب .

واستدل عليه أيضاً بما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (١) قال : « سألته عن ما يجب على الرجل فى أهله من صدقة الفطرة ؟ قال تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة » بناء على ان الظاهر من الصلاة صلاة العيد ، والمراد بادراكها إدراك وقتها بمعنى دخوله فى عيلولته قبل وقت الصلاة .

وحكى العلامة فى المختلف عن ابن بابويه فى المقنع انه قال : وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه ، وكذا اذا أسلم الرجل قبل الزوال وبعده .

وظاهر هذه العبارة الوجوب ، وهى عين عبارة كتاب الفقه الرضوى ، وبها عبر ابوه فى رسالته ايضاً كما نقله فى المختلف ، والأصحاب بهذه العبارة نسبوا اليهما القول بامتداد وقت الوجوب الى الزوال كما سيأتى ذكره ان شاء الله تعالى ، إلا انه فى كتاب من لا يحضره الفقيه صرح هنا بالاستحباب فقال : وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحباباً وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه ، وكذلك الرجل اذا أسلم قبل الزوال أو بعده فعلى هذا ، وهذا على الاستحباب والأخذ بالأفضل فاما الواجب فليست الفطرة إلا على من أدرك الشهر ، روى ذلك على بن ابى حمزة عن معاوية بن عمار ... وساق الرواية المتقدم نقلها عنه ، وحينئذ فيحتمل حمل عبارة المقنع على ذلك وان كان الأقرب ابقاء تلك العبارة على ظاهرها فيكون قولا آخر له فى المسألة .

الفصل الثانى ـ فى بيان ما يجب اخراجه من الأجناس وبيان مقداره ، والكلام فى هذا الفصل يقع فى مقامين :

الأول ـ فى الجنس الواجب اخراجه وقد اختلفت فيه كلمة الأصحاب (رضوان الله عليهم) فنقل عن على بن بابويه فى رسالته وولده فى مقنعه وهدايته وابن

---

(١) الوسائل الباب ٥ من زكاة الفطرة

ابى عقيل فى متمسكه ان صدقة الفطرة صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من زبيب . وظاهر هذا الكلام وجوب الاقتصار على هذه الاربعة وقال الشيخ فى الخلاف : يجوز اخراج صاع من الأجناس السبعة : التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والأقط واللبن، للاجماع على اجزاء هذه وما عداها ليس على جوازه دليل . وفى المبسوط الفطرة صاع من التمر أو الزبيب أو الحنطة والشعير أو الارز أو الأقط أو اللبن . وهذا يشعر بوجوب الاقتصار على هذه السبعة . وقال الشيخ المفيد فى المقنعة : باب ماهية زكاة الفطرة وهى فضلة اقوات أهل الأمصار على اختلاف اقواتهم فى النوع من التمر والزبيب والحنطة والشعير والأرز والأقط واللبن فيخرج أهل كل مصر فطرتهم من قوتهم . وبمثل هذه العبارة عبر السيد المرتضى (رضى الله عنه) إلا انه لم يذكر الارز . وقال ابن الجنيد يخرجها من وجبت عليه من أغلب الأشياء على قوته حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً أو سلتاً أو ذرة . وبه قال ابو الصلاح وابن ادريس . وقال المحقق فى المعتبر : والضابط اخراج ماكان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن وهو مذهب علمائنا . ونحو ذلك كلام العلامة فى المنتهى والشهيد وهو المشهور بين المتأخرين ، وهو يرجع الى كلام الشيخ فى الخلاف والمبسوط من التخصيص بالأجناس السبعة من حيث انها هى القوت الغالب كما سيأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى وقال السيد السند فى المدارك : والمعتمد وجوب اخراج الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأقط خاصة . وهذا القول يرجع الى القول الأول فى الأجناس الأربعة ويزيد عليه بالاقط خاصة .

ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الأخبار بحسب الظاهر وها أنا أتلوها عليك :
فمنها - ما رواه الشيخ فى الصحيح عن صفوان الجمال (١) قال : «سألت أبا عبدالله

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٧١ وفى الوسائل الباب ٥ من زكاة الفطرة ، والشيخ يرويه عن الكلينى .

عليه‌السلام عن الفطرة ؟ فقال على الصغير والكبير والحر والعبد ، عن كل انسان صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من زبيب ».

وفى الصحيح عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه‌السلام (١) قال : « سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال صاع بصاع النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله ».

وفى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه‌السلام (٢) قال : « صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك : الصغير والكبير والحر والمملوك والغنى والفقير ، عن كل انسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين ».

وفى الصحيح عن عبدالله بن ميمون عن ابى عبدالله عن ابيه (عليهما السلام) (٣) قال : « زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من اقط عن كل انسان حر أو عبد صغير أو كبير ، وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ».

وفى الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه‌السلام (٤) قال : « يعطى اصحاب الابل والبقر والغنم فى الفطرة من الاقط صاعاً ».

أقول : وعلى هذه الروايات اعتمد صاحب المدارك لصحة اسانيدها حيث انه يدور مدار الاسانيد صحة وضعفاً ولكن فيه ما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى .

ومنها ـ ما رواه فى الكافى عن يونس عن من ذكره عن ابى عبدالله عليه‌السلام (٥) قال : « قلت له جعلت فداك هل على أهل البوادى الفطرة ؟ قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدى من ذلك القوت ».

وما رواه فى التهذيب عن زرارة وابن مسكان عن ابى عبدالله عليه‌السلام (٦) قال

---

(١) و(٤) الوسائل الباب ٦ من زكاة الفطرة

(٢) الوسائل الباب ٣ و٦ من زكاة الفطرة

(٣) الوسائل الباب ٥ و٦ من زكاة الفطرة

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٨ من زكاة الفطرة

« الفطرة على كل قوم من ما يغذون عيالاتهم من لبن أو زبيب أو غيره » .

وما رواه الشيخ فى التهذيب عن ابراهيم بن محمد الهمدانى (١) قال : « اختلفت الروايات فى الفطرة فكتبت الى ابى الحسن صاحب العسكر (ع) أسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك : على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان ـ تمر ، وعلى أهل أوساط الشام زبيب ، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر أو شعير ، وعلى أهل طبرستان الارز ، وعلى أهل خراسان البر إلا أهل مرو والرى فعليهم الزبيب ، وعلى أهل مصر البر ، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ، ومن سكن البوادى من الأعراب فعليهم الأقط . والفطرة عليك وعلى سائر الناس ... الحديث » .

وزاد شيخنا المفيد فى المقنعة فى الخبر بعد قوله « فعليهم الاقط » : « ومن عدم الاقط من الأعراب ووجد اللبن فعليه الفطرة منه » ، ويحتمل أن تكون هذه الزيادة من كلامه (قدس سره) .

أقول : وبهذه الأخبار الأخيرة أخذ من قال بالقول المشهور وضم اليها الأخبار الأول بحمل ما ذكر فيها على جهة التمثيل لا الحصر كما توهمه من خالف فى المسألة ، وصاحب المدارك لما كان اختياره يدور مدار صحة الاسانيد اختار مادلت عليه تلك الأخبار الاولة وأجاب عن ما عداها بضعف الاسناد وعدم صلاحيته لمعارضة تلك الأخبار .

وأنت خبير بان من لا يعتمد على هذا الاصطلاح الذى هو الى الفساد اقرب من الصلاح فالظاهر عنده هو حمل ما ذكره من الأخبار على ما ذكرناه ، ولهذا اختلفت الأخبار فى ذكر هذه الأجناس بالزيادة والنقصان والتبديل والتغيير ، فنقص من صحيحة صفوان الشعير ومن صحيحة عبدالله بن ميمون البر وزيد الأقط وفى صحيحة ابى عبدالرحمان الحذاء وهو ايوب بن عطية عن ابى عبدالله

(١) الوسائل الباب ٨ من زكاة الفطرة

ﷺ (١) « انه ذكر صدقة الفطرة انها تجب ... الى أن قال صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة » فنقص من هذه الرواية البر وزيد الذرة ، وكان الواجب عليه أن يعد الذرة ايضاً لصحة الخبر ولعله لم يقف عليه .

وفى صحيحة معاوية بن وهب (٢) « جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب أو صاع من شعير ، وقد ترك الحنطة مع انه فى مقام البيان لما جرت به السنة .

وفى رواية عبدالله بن المغيرة (٣) قال : « يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الأقط صاع » وفى صحيحة الحلبى (٤) « صاع من تمر أو نصف صاع من بر » وفى صحيحة عبدالله بن سنان (٥) « صاع من حنطة أو صاع من شعير » الى غير ذلك من الأخبار التى يقف عليها المتتبع .

ولولا الحمل على ما ذكرناه من مجرد التمثيل وذكر الافراد فى الجملة لكانت هـــذه الأخبار مختلفة متضادة ، إذ كل منها ورد فى مقام البيان لما يجب اخراج الفطرة منه ، وحينئذ فتحمل تلك الأخبار على ما حملنا عليه هذه لاختلافها كما عرفت بالزيادة والنقصان والتغيير والتبديل ، على ان صحيحة سعد بن سعد ليست واضحة الدلالة على ما ادعاه فان الأجناس المذكورة انما ذكرت فى السؤال ، وصحيحة معاوية بن عمار بالدلالة على القول المشهور اشبه ، لان تخصيص اصحاب الابل والغنم بالاقط مشعر بان ذلك من حيث كونه هو القوت الغالب عندهم كما تضمنه آخر رواية الهمدانى .

وبذلك يظهر قوة القول المشهور بين المتقدمين والمتأخرين وانطباق الاخبار عليه ، ويضعف ما اعتمد عليه وصار اليه وان تبعه فيه من تبعه من غير تأمل ولا تدبر فى المقام . ومنه يظهر ان جميع الاخبار كلها متفقة الدلالة على القول المشهور بحمل مطلقها على مقيدها ومجملها على مفصلها . والله العالم .

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ٦ من زكاة الفطرة .

(٥) الوسائل الباب ٥ من زكاة الفطرة

ثم ان فى هذا المقام فوائد : الاولى ـ قد ذكر الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا يجوز اخراج ما عدا الاجناس المتقدم ذكرها من كونها أربعة أو سبعة أو خمسة أو القوت الغالب إلا بالقيمة ، إلا ان كلامهم فى هذا المقام مع اختيارهم القول المشهور لا يخلو من اضطراب .

قال المحقق فى المعتبر : الركن الثانى فى جنسها وقدرها ، والضابط اخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وهو مذهب علمائنا . ثم قال بعد ذلك قال الشيخ فى الخلاف : لا يجزئ الدقيق والسويق من الحنطة والشعير على انهما أصل ويجزئان بالقيمة . ثم نقل عن بعض فقهائنا قولا بجواز اخراجهما اصالة وقال : الوجه ما ذكره الشيخ فى الخلاف ، لان النبى ﷺ نص على الاجناس المذكورة فيجب الاقتصار عليها أو على قيمتها . ثم قال بعد ذلك : ولا يجزئ الخبز على انه أصل ويجزئ بالقيمة وقال شاذ منا يجزئ لان نفعه معجل ، وليس بوجه لاقتصار النص على الاجناس المعينة فلا يصار الى غيرها إلا بالقيمة . انتهى . اقول : ومراده بالبعض المخالف فى كل من الموضعين هو ابن ادريس .

ونحوه قال العلامة فى المنتهى حيث قال : البحث الثالث فى قدرها وجنسها ، ثم قال : الجنس ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن ذهب اليه علمائنا أجمع . ثم استدل على كل من هذه الاجناس بما تقدم من الروايات الى أن قال : قال الشيخ فى الخلاف لا يخرج الدقيق ... الى آخر ما تقدم نقله فى عبارة المعتبر . ثم نقل عن ابى حنيفة واحمد جواز اخراج هذه الاشياء أصلا لا قيمة (١) قال وبه قال ابن ادريس منا . ثم قال : والاقرب ما قاله الشيخ ، لنا ان المنصوص الاجناس المعدودة فيقتصر عليها ... الى أن قال ايضاً : وفى اجزاء الخبز على انه أصل لا قيمة تردد أقربه عدم الاجزاء خلافا لابن ادريس ... الى أن قال

(١) المغنى ج ٣ ص ٦٣ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٧٢

لنا ان النص يتناول الاجناس المعينة فلا يصار الى غيرها إلا بدليل ولم يقع على المتنازع فيه دليل ، والقياس على الطعام ضعيف . ونحوه كلامه فى المختلف ايضاً .

وانت خبير بان الظاهر من هذا الكلام ـ ونحوه ايضاً من ما تقدم من عبارة الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ فى كتابى الخلاف والمبسوط حيث اختاروا القول بوجوب الزكاة من القوت الغالب وفسروه بهذه السبعة ـ أنه ليس المراد بالقوت الغالب مطلقاً بل ما كان غالباً من هذه الافراد المنصوصة ، وكأنه بناء منهم على ان غالب الاقوات هى هذه السبعة وان النصوص إنما وردت بها من حيث كونها كذلك ، وهو يرجع الى ما حققناه سابقاً من ان ما اشتمل من النصوص على فردين أو ثلاثة أو أربعة زيادة ونقصاناً وتغييراً وتبديلا إنما خرجت مخرج التمثيل وهو وجه الجمع بين روايات المسألة ، وحيث كانت هذه الاشياء المذكورة ليست مذكورة فى النصوص فلا يجوز اخراجها أصلا بل قيمة ، إلا ان المحقق فى الشرائع قد نص على كون الدقيق والخبز من ما يخرج أصلا لا قيمة حيث قال : والضابط اخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية . ومثله العلامة فى القواعد ايضاً حيث قال : المطلب الثالث فى الواجب وهو صاع من ما يقتات به غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والأقط والدقيق والخبز أصلا ويخرج من غيرها بالقيمة السوقية .

ثم ان هنا روايات أخر غير ما تقدم مشتملة على زيادة على السبعة المذكورة مثل صحيحة محمد بن مسلم (١) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزئ عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله ... الحديث » .

وما رواه فى الفقيه (٢) مرسلا قال : « قال ابو عبدالله عليه‌السلام من لم يجد الحنطة

(١) الوسائل الباب ٦ من زكاة الفطرة

(٢) ج ٢ ص ١١٥ وفى الوسائل الباب ٨ من زكاة الفطرة

والشعير اجزأ عنه القمح والسلت والعلس والذرة » .

ورواية الفضلاء عن الباقر والصادق (عليهما السلام) (١) قالوا : « سألناهما عن زكاة الفطرة قالا صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كله حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت ... الحديث » .

وظاهر الأصحاب الجواب عن هذه الافراد الزائدة اما بالحمل على القيمة أو الحمل على عدم امكان الاخراج من تلك الاجناس ، ويؤيد الثانى صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ومرسلة الفقيه ، واما الأول فمحل اشكال كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى

قالوا : والسلت ان كان نوعاً من الشعير فلا بأس باخراجه اصالة وإلا تعين أن يكون بالقيمة . والظاهر ان منشأ هذه التأويلات التعويل على الاجماع المدعى على السبعة المذكورة كما عرفت .

بقى الكلام فى ما لو كان غالب القوت غير هذه السبعة المذكورة ، وظاهر كلامهم المتقدم عدم الإجزاء لخروجه عن المنصوص من تلك الأفراد كما ردوا به كلام ابن ادريس فى الدقيق والخبز ، إلا ان الاقرب الاجزاء عملا بعموم الاخبار المتقدمة من قوله عليه السلام فى رواية زرارة وابن مسكان (٢) « الفطرة على كل قوم من ما يغذون عيالاتهم من لبن أو زبيب أو غيره » وقوله فى مرسلة يونس (٣) « الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدى من ذلك القوت » وقوله فى رواية الهمدانى « ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم » وحينئذ فتحمل أخبار السبعة على ما اذا كانت هى القوت الغالب .

نعم يبقى الكلام فى الدليل على ماذكروه من جواز جعل ما عدا هذه الاجناس قيمة عن الواجب وسيأتى الكلام فيه .

ثم انه ينبغى أن يعلم انه ليس مرادهم بالقوت الغالب من هذه السبعة يعنى

---

(١) الوسائل الباب ٦ من زكاة الفطرة

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٨ من زكاة الفطرة

باعتبار كل بلدة وما غلب على قوتها بل مرادهم هذه الاجناس مطلقاً ، فلو كان غالب قوت أهل بلد التمر مثلا لم يتعين عليهم التمر بل يجوز لهم اخراج غيره من هذه الافراد المتقدمة ، وبذلك صرح العلامة فى المنتهى والمحقق فى المعتبر .

ومن ما حققناه فى المقام يتضح لك ما فى اعتراض السيد السند فى المدارك على كلام المحقق المتقدم نقله عن المعتبر حيث نقله (قدس سره) كما نقلناه وقال بعد نقله : هذا كلامه (قدس سره) وهو جيد لكنه رجوع عن ما أفهمه ظاهر كلامه فى الضابط الذى ذكره أولا ، اللهم إلا ان يقال بانحصار القوت الغالب فى هذه الانواع السبعة وهو بعيد . انتهى . فان فيه انه لا بعد فيه بل هو الظاهر كما لا يخفى على من لاحظ البلدان فى كل قطر ومكان ، وهذا الكلام كما عرفت ليس مختصاً بالمحقق المذكور بل هو ظاهر جملة من المتقدمين والمتأخرين كما عرفت ، ومنهم شيخه المحقق الاردبيلى ايضاً فى شرح الارشاد حيث قال : اما الجنس فهو ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والأقط واللبن . وقد عرفت نقل العلامة فى المنتهى والمحقق فى المعتبر الاجماع على ذلك ، ومثلهما عبارة الشيخ فى الخلاف ، وحينئذ فلا معنى لاستبعاده ذلك إلا أن يكون غفلة عن مراجعة كلامهم فى المقام .

وكيف كان فالاحوط الاقتصار على الحنطة والشعير فى البلدان التى يكون مدار أهلها عليهما والتمر فى البلدان التى يكون مدار أهلها عليه وهكذا غيرها من الاجناس المنصوصة التى يكون مدار أهل تلك البلاد عليها .

الثانية ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى أفضل ما يخرج فى الزكاة فقال ابنا بابويه والشيخان وابن ابى عقيل ان أفضل ما يخرج التمر قال الشيخ ثم الزبيب ، وهو قول ابن البراج فى كامله والمحقق فى شرائعه . وفى الشرائع : ويليه أن يخرج كل انسان ما يغلب على قوته . وقال ابن البراج فى المهذب : التمر والزبيب هو أفضل ما يخرج فى الفطرة . وقال سلار : فاما ما يخرج فى الفطرة فافضله أقوات أهل البلاد من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن ، إلا انه

ان اتفق أن يكون فى بلد بعض هـذه الأشياء أغلى سعراً وهو موجود فاخراجه أفضل ما لم يجحف ، وروى ان التمر أفضل . وقال الشيخ فى المبسوط : الأفضل أن يخرج من قوته أو ما هو أغلى منه ، وأفضل ما يخرجه التمر . وقال الشيخ فى الخلاف : المستحب ما يكون غالباً على قوت البلد ، وهو ظاهر اختيار المحقق فى المعتبر حيث قال بعد أن اختار فى صدر المسألة ان الأفضل التمر ثم ساق الأقوال ... الى أن قال: وقال آخرون ما يغلب على قوت البلد ولعل هـذا أجود لرواية العسكرى عليه السلام المتضمنة لتمييز الفطرة وما يستحب أن يخرجه أهل كل اقليم .

والذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « التمر فى الفطرة افضل من غيره لأنه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع فى يد صاحبه أكل منه » .

وما رواه عن زيد الشحام (٢) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام لأن اعطى صاعاً من تمر احب الى من ان اعطى صاعاً من ذهب فى الفطرة » .

وما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا (٣) قال : « قال الصادق عليه السلام لان اعطى فى الفطرة صاعاً من تمر أحب الى من أعطى صاعاً من تبر » .

وما رواه الشيخ عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « سألته عن صدقة الفطرة ؟ قال عن كل رأس من اهلك صاع ، وقد تقدم الى ان قال فى آخره : « وقال التمر احب الىّ فان لك بكل تمرة نخلة فى الجنة » .

وما رواه عن منصور بن خارجة عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) قال : « سألته عن صدقة الفطرة ؟ قال صاع من تمر أو نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير والتمر أحب الىّ » .

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٠ من زكاة الفطرة

(٤) الوسائل الباب ٥ و ١٠ من زكاة الفطرة

(٥) الوسائل الباب ٦ من زكاة الفطرة

وما رواه في الموثق عن اسحاق بن عمار (١) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة ؟ قال التمر أفضل » .

وما رواه في الصحيح عن الحلبي (٢) في حديث في صدقة الفطرة بعد ذكر الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال : « وقال التمر أحب ذلك الي » .

وما رواه عن اسحاق بن المبارك عن ابي ابراهيم عليه السلام (٣) في حديث في الفطرة قال : « صدقة التمر أحب الي لأن ابي عليه السلام كان يتصدق بالتمر . ثم قال : ولا بأس ان يجعلها فضة والتمر أحب الي » .

وما رواه الشيخ المفيد في المقنعة مرسلا (٤) قال : « سئل الصادق عليه السلام عن الانواع ايها أحب اليك في الفطرة ؟ فقال اما أنا فلا اعدل عن التمر للسنة شيئاً » .

وانت خبير بانه لا معدل بعد هذه الاخبار عن القول الاول ولعل من أضاف الزبيب الى التمر أو جعله بعده في المرتبة اعتمد على التعليل الذي في صحيحة هشام المتقدمة فانه يقتضي مساواة الزبيب للتمر في ذلك ، وفيه ما فيه . واما من ذهب الى القوت الغالب فالظاهر انه اعتمد على رواية الهمداني المتقدمة كما يدل عليه كلام المحقق في المعتبر ، ومثلها في ذلك رواية يونس المتقدمة ايضاً ورواية ابن مسكان المتقدمة ايضاً . والجمع بين الاخبار يقتضي حمل ما اشتملت عليه هذه الروايات من القوت الذي يقتاتون به على المرتبة الثانية في الفضل بعد التمر كما دلت عليه عبارة الشرائع المتقدمة .

الثالثة ـ الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في جواز اخراج القيمة السوقية عن ما وجب من الفطرة سواء وجدت الانواع المنصوصة أم لم توجد .

وعلى ذلك دلت الاخبار المستفيضة : ومنها ـ ما رواه الصدوق في الصحيح

---

(١) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٠ من زكاة الفطرة

(٢) الوسائل الباب ٦ و ١٠ من زكاة الفطرة

عن محمد بن اسماعيل بن بزيع (١) قال: « بعثت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لى ولغيرى وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب عليه السلام الىّ بخطه: قبضت ».

وما رواه الكلينى فى الصحيح عن ايوب بن نوح (٢) قال: « كتبت الى ابى الحسن عليه السلام ان قوماً سألونى عن الفطرة ويسألونى أن يحملوا قيمتها اليك وقد بعثت اليك هذا الرجل عام أول وسألنى أن أسألك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل رأس من عيالى بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم فرأيك جعلنى الله فداك فى ذلك؟ فكتب عليه السلام الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كل ما أدى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عن من لم يدفع ».

وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد فى الصحيح (٣) قال: « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف ... الى أن قال: وسألته يعطى الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة فيكون انفع لأهل بيت المؤمن؟ قال لا بأس ».

وموثقة اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال: « لا بأس بالقيمة فى الفطرة ».

وموثقته الاخرى (٥) قال: « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة؟ قال الجيران أحق بها ولا بأس أن تعطى قيمة ذلك فضة ».

وموثقته الاخرى ايضاً (٦) قال: « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم؟ فقال لا بأس به. قلت فما ترى ان نجمعها ونجعل قيمتها ورقا ونعطيها رجلا واحداً مسلماً؟ قال لا بأس به ».

ورواية اسحاق بن عمار الصيرفى (٧) قال: « قلت لأبى عبدالله عليه السلام جعلت فداك ما تقول فى الفطرة يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التى سميتها؟

---

(١) و(٢) و(٤) و(٥) و(٧) الوسائل الباب ٩ من زكاة الفطرة

(٣) الوسائل الباب ٥ و٩ من زكاة الفطرة

(٦) الوسائل الباب ١٢ و٩ من زكاة الفطرة

قال نعم ان ذلك انفع له يشترى ما يريد » .

ورواية سليمان بن حفص المروزى (١) قال : « سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة . والصدقة بصاع من تمر أو قيمته فى تلك البلاد دراهم » .

ورواية ابى على بن راشد (٢) قال : « سألته عن الفطرة لمن هى ؟ قال للامام . قال قلت له فاخبر اصحابى ؟ قال : نعم من أردت أن تطهره منهم . وقال : لا بأس بان تعطى وتحمل ثمن ذلك ورقا » .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر كلام الأصحاب وبه صرح الشيخ (قدس سره) هو جوار اخراج القيمة نقداً كانت أو جنساً كما ينادى به كلامهم فى المسألة المتقدمة من انه يجوز اخراج ما عدا الأجناس المنصوصة بالقيمة ، قال الشيخ فى المبسوط : يجوز اخراج القيمة عن أحد الأجناس التى قدرناها سواء كان الثمن سلعة أو حباً أو خبزاً أو ثياباً أو دراهم أو شيئاً له ثمن بقيمة الوقت . ولا يخفى ان الأخبار التى قدمناها كلها متفقة الدلالة فى كون القيمة المرخص فيها إنما هى من النقد خاصة ، نعم موثقة اسحاق بن عمار الأولى مطلقة وحملها على غيرها من الأخبار متعين ، ويؤيده ان المتبادر من لفظ القيمة إنما هو النقد سيما مع وجود التعليل الدال على ذلك فى بعضها . والى التخصيص بالنقد يميل كلام ابن ادريس كما نقله عنه فى المختلف ، واليه يميل كلام المحقق الاردبيلى (قدس سره) فى شرح الارشاد ، وهو الظاهر والعلامة فى المختلف ـ بعد ان نقل كلام الشيخ المتقدم وكلام ابن ادريس عليه ونزاعه للشيخ ـ اختار كلام الشيخ (قدس سره) واستدل عليه بادلة اظهرها موثقة اسحاق بن عمار المشار اليها وقد عرفت ما فيها .

وبالجملة فانى لا اعرف لهذا القول دليلا سوى الشهرة ، نعم ربما يمكن الاستدلال على ذلك بصحيحة عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه‌السلام (٣) قال : « سألته

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٩ من زكاة الفطرة

تعطى الفطرة دقيقاً مكان الحنطة ؟ قال : لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق » .

وظاهر المحقق فى المعتبر الاستدلال بهذه الرواية على ذلك حيث انه ـ بعد أن نقل عن الشيخ فى الخلاف انه لا يجزئ الدقيق والسويق من الحنطة والشعير على انهما أصل ويجزئان بالقيمة ـ قال روى عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام ... ثم ساق الرواية . ويظهر ذلك من العلامة فى المنتهى حيث انه نقل هذه الرواية دليلا لابن ادريس فى جواز اخراج الدقيق أصلا ثم أجاب عنها بان فيها تنبيهاً على اعتبار القيمة لأنه عليه السلام ذكر المساواة بين اجرة الطحن والتفاوت .

اقول : الظاهر ان معنى الرواية المذكورة هو ان السائل سأل عن اعطاء الدقيق الذى يحصل من صاع الحنطة بعد طحنه هل يجزئ عن صاع الحنطة أم لا ؟ فاجاب عليه السلام انه يجزئ لأنه تكون اجرة الطحن فى مقابلة التفاوت الذى بين الحنطة والدقيق ، ولا دلالة فى الرواية على كونه قيمة عن الحنطة ان كان إلا من حيث قوله « مكان الحنطة » أى عوضاً عنها ، وهو غير ظاهر فى ذلك إذ يجوز أن يكون السائل توهم انحصار جواز الاعطاء فى الحنطة دون دقيقها فاجابه عليه السلام بانه لاينحصر فيها بل يجزئ اعطاء الدقيق ، وكونه أقل من الصاع بعد الطحن يكون فى مقابلة اجرة الطحن التى دفعها المالك ، وحينئذ فلا دلالة فى الخبر المذكور .

ومن ما ذكرنا يعلم ان ما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى المسألة المتقدمة من جواز اخراج بعض الأجناس قيمة عن الأجناس الواجبة فى الفطرة من ما لا دليل عليه سوى مجرد الشهرة بينهم .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور بين الأصحاب هو اخراج القيمة بسعر الوقت ، ونقل فى المعتبر أن بعض الأصحاب قدرها بدرهم وآخرون باربعة دوانيق

وقال الشيخ المفيد فى المقنعة (١) « وسئل ـ يعنى الصادق عليه السلام ـ عن القيمة مع وجود النوع فقال لا بأس بها . وسئل عن مقدار القيمة فقال درهم فى الغلاء

(١) الوسائل الباب ٩ من زكاة الفطرة

والرخص . وروى ان أقل القيمة فى الرخص ثلثا درهم . وذلك متعلق بقيمة الصاع فى وقت المسألة عنه ، والأصل اخراج القيمة عنها بسعر الوقت الذى تجب فيه . انتهى

وقد ورد بالدرهم خبر اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (١) وفيه «لا بأس ان يعطيه قيمتها درهماً» والظاهر حمله على قيمة الوقت وانه يومئذ كان كذلك كما يدل عليه خبر ايوب بن نوح المتقدم .

الرابعة ـ قد صرح جمع من الأصحاب بانه لا يجزئ اخراج صاع واحد من جنسين وقيده بعضهم بما اذا كان اصالة أما بالقيمة فيجوز ، واستقرب العلامة فى المختلف الجواز اصالة ، والأظهر هو القول الأول لما مر فى غير خبر من الأخبار المتقدمة (٢) من قولهم : «صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو من زبيب» ونحو ذلك ، وهى صريحة فى وجوب اخراج الصاع من جنس معين فلا يحصل الامتثال بدونه .

احتج العلامة بان المطلوب شرعاً اخراج الصاع وليس تعيين الصاع معتبراً فى نظر الشرع وإلا لما جاز التخيير ، ولأنه يجوز اخراج الأصواع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة فكذا الصاع الواحد ... الى آخر كلامه الذى من هذا القبيل من ما لا يشفى العليل ولا يبرد الغليل .

المقام الثانى ـ فى المقدار ، الظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا (رضوان الله عليهم) فى أن القدر الواجب فى زكاة الفطرة صاع وهو قول اكثر العامة ايضاً (٣)

ويدل على ذلك أخبار كثيرة مستفيضة قد تقدم كثير منها لا ضرورة الى اعادته ولا التطويل بنقل غيرها .

نعم قد ورد بازائها ما يدل على خلافها مثل ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى (٤) قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقة الفطرة ؟ فقال على كل من يعول الرجل ... الى ان قال : صاع من تمر أو نصف صاع من بر ، والصاع أربعة امداد» .

---

(١) الوسائل الباب ٩ من زكاة الفطرة (٢) ص ٢٧٩ و ٢٨٠

(٣) المغنى ج ٣ ص ٥٧ (٤) الوسائل الباب ٦ من زكاة الفطرة

وعن عبدالله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (١) « فى صدقة الفطرة ؟ فقال : تصدق عن جميع من تعول ... الى أن قال : على كل انسان نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من شعير ، والصاع أربعة امداد » .

وفى صحيحة الفضلاء عن ابى جعفر وابى عبدالله (عليهما السلام) (٢) « انهما قالا : على الرجل أن يعطى عن كل من يعول ... الى ان قالا : فان أعطى تمراً فصاع لكل رأس وان لم يعط تمراً فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزئ عنه » .

وصحيحة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك ... الى أن قال : عن كل انسان نصف صاع من حنطة أو شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزئ » .

قال الشيخ (قدس سره) فى كتابى الأخبار : هذه الأخبار وما يجرى مجراها خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية فى اخراج الفطرة بصاع من كل شئ فلما كان زمن عثمان وبعده فى أيام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك (٤) فخرجت هذه الأخبار وفاقاً لهم على جهة التقية انتهى . وهو جيد .

ويدل عليه ما رواه فى التهذيب عن سلمة ابى حفص عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) قال : « صدقة الفطرة على كل صغير وكبير ... الى أن قال : صاع من تمر أو صاع

---

(١) و(٥) الوسائل الباب ٦ من زكاة الفطرة

(٢) الوسائل الباب ١٢ و٦ من زكاة الفطرة

(٣) الوسائل الباب ٦ من زكاة الفطرة . وليس قوله : « والحنطة والشعير ... الى آخره » جزء من هذه الصحيحة وانما هو جزء من الصحيحة المتقدمة فقط كما فى التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ والاستبصار ج ٢ ص ٤٢ والوافى ـ باب من تجب عنه الفطرة ومن لا تجب ـ والوسائل .

(٤) سنن البيهقى ج ٤ ص ١٦٥ ونيل الاوطار ج ٤ ص ١٩٠ والمغنى ج ٣ ص ٥٨

من شعير أو صاع من زبيب ، فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح » .

اقول : القمح بالقاف والحاء المهملة الحنطة كما هو المعروف من اللغة والعرف إلا ان صحيحة محمد بن مسلم وكذا مرسلة الفقيه المتقدمتين فى الفائدة الأولى من الفوائد الملحقة بالمقام الأول (١) يشعران بخلاف ذلك ، ومثلهما فى روايات العامة (٢) إلا ان روايات العامة قابلة للتأويل .

وما رواه فى الصحيح عن ابى عبدالرحمان الحذاء عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) « انه ذكر صدقة الفطرة ... الى أن قال صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة ، فلما كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة » .

وعن ابراهيم بن ابى يحيى عن ابى عبدالله عن ابيه (عليهما السلام) (٤) « ان اول من جعل مدين من الزكاة عدل صاع من تمر عثمان » .

وعن معاوية بن وهب فى الصحيح (٥) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول فى الفطرة : جرت السنة بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير » .

وعن ياسر القمى عن الرضا عليه السلام (٦) قال : « الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معاوية » .

والمفهوم من هذه الأخبار ان الحنطة كانت فى الصدر الأول قليلة وانهم إنما يخرجون الزكاة من التمر أو الزبيب أو الشعير ، ولما كان زمان عثمان وكثرت الحنطة فارادوا اعطاء الزكاة منها وكان قيمتها ضعف قيمة الشعير قوموها ووازنوا قيمة الصاع من الشعير بنصف الصاع من الحنطة فاعطوا من الحنطة نصف صاع ، وبعد

(١) ص ٢٨٤

(٢) سنن البيهقى ج ٤ ص ١٦٧ ونيل الاوطار ج ٤ ص ١٩٣

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٦ من زكاة الفطرة

موت عثمان ورجوع الخلافة الى مقرها ومستقرها انتسخت تلك البدعة ، ولما انتقلت الى معاوية أحيى سنة عثمان ، ومن أجل ذلك نسب ذلك فى بعض الأخبار الى عثمان وفى بعض الى معاوية ، ووجه الجمع ما ذكرناه .

وروى المحقق فى المعتبر مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام (١) « انه سئل عن الفطرة فقال : صاع من طعام . فقيل أو نصف صاع ؟ فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان » (٢) .

بقى الكلام فى انه قد ورد النصف فى غير الحنطة ايضاً فى الاخبار المتقدمة وهو غير قابل لهذا التأويل لاطباق الكل على خلافه ، والشيخ قد أورد الأخبار المتضمنة لذلك فقال انها محمولة على التقية (٣) واستدل بالأخبار الواردة فى الحنطة خاصة ، ولم أر من تعرض للجواب عن ذلك بوجه .

واما قدر الصاع فقد تقدم بيانه فى الزكاة المالية .

ثم ان الشيخ وجماعة من الأصحاب قد ذكروا انه يجزئ من اللبن أربعة أرطال ، ومستندهم فى ذلك الى ما رواه الشيخ عن القاسم بن الحسن رفعه الى ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « سئل عن الرجل فى البادية لا يمكنه الفطرة ؟ قال يتصدق باربعة أرطال من لبن » ورواه الكلينى فى الكافى عن على بن ابراهيم عن ابيه رفعه عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) .

ولا يخفى ان الخروج عن تلك الأخبار المستفيضة بوجوب الصاع بمثل هذا الخبر الضعيف السند المجمل القابل للتأويل مشكل ، فان الأرطال فيه غير معلومة بانها من الارطال المدنية أو العراقية والصاع كما تقدم ستة بالمدنى وتسعة بالعراقى ، وظاهر الخبر عدم التمكن من الفطرة فيمكن حمله على الاستحباب . واحتمل بعض الأصحاب

(١) الوسائل الباب ٦ من زكاة الفطرة (٢) سورة الحجرات الآية ١٢

(٣) المغنى ج ٣ ص ٥٧ ونيل الاوطار ج ٤ ص ١٩٣

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٧ من زكاة الفطرة

ان وضع الأرطال هنا موضع الأمداد وقع سهواً من الراوى ، ولا يخلو عن قرب بان يكون معنى قوله : « لا يمكنه الفطرة » يعنى من الغلات .

والشيخ قد فسر الارطال هنا بالمدنية استناداً الى ما رواه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان (١) قال : « كتبت الى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى ؟ فكتب أربعة ارطال بالمدنى » مع انه بعد ذكر هذه الرواية احتمل فيها وجهين : أحدهما أن يكون اربعة امداد فصحف الراوى ، والثانى انه اراد أربعة أرطال من اللبن والاقط لأن من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور.

اقول : ويحتمل ايضاً تبديل الستة بالأربعة وهو الأوفق بتقييده بالمدنى .

وبالجملة فالخروج عن تلك الأخبار بمثل هذين الخبرين المجملين مشكل ، ولذا قال فى المعتبر : والرواية فى الضعف على ما ترى .

قال فى المدارك بعد نقل ذلك عن المعتبر : وكأن الوجه فى ذلك اطباق الأصحاب على ترك العمل بظاهرها وإلا فهى معتبرة الاسناد . انتهى .

اقول : فيه أولا ـ ان الصحة على الوجه الصحيح والنهج الصريح إنما هو عبارة عن مطابقة مضمون الرواية لمقتضى الاصول والقواعد والكتاب والسنة المستفيضة واتفاق الأصحاب ونحو ذلك صح سندها باصطلاحه أو ضعف ، والصحة باعتبار الاسانيد كما عليه أصحاب هـذا الاصطلاح انما هى صحة مجازية وإلا فالواجب عليه القول بمضمون هذه الرواية لصحة سندها واعتباره عنده وان اطبق الاصحاب على ترك العمل بها ولا أراه يتفوه به ، ومثل ذلك فى الأخبار من ما صح سنده وأعرض الأصحاب عنه كثير كما لا يخفى على المتتبع .

وثانياً ـ انه لا يخفى ان محمد بن عيسى فى سند الخبر مشترك بين العبيدى والاشعرى وهو دائماً يعد حديث العبيدى فى الضعيف ويرد حديثه كما عليه اكثر أصحاب هذا الاصطلاح فكيف يدعى ان الرواية معتبرة الاسناد ؟

---

(١) الوسائل الباب ٧ من زكاة الفطرة .

الفصل الثالث ـ فى وقت وجوبها والبحث فى هذا الفصل يقع فى مواضع :
الأول ـ فى مبدأ وقت الوجوب ، وقد اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى ذلك ، فقيل انها تجب بغروب شمس آخر يوم من شهر رمضان ، وهو المنقول عن الشيخ فى الجمل والاقتصاد وهو اختيار ابن حمزة وابن ادريس وبه صرح المحقق فى المعتبر والشرائع والعلامة فى المنتهى والمختلف وسائر كتبه واختاره شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك ، والظاهر انه هو المشهور بين المتأخرين ، وقيل ان أول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر ، كذا قاله ابن الجنيد واختاره المفيد فى المقنعة والرسالة الغرية والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن زهرة ، كذا نقله عنهم فى المختلف ، والى هذا القول مال السيد السند فى المدارك . ونقل فى المختلف ايضاً عن ابنى بابويه انهما قالا : وان ولدلك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه ، وكذا اذا أسلم الرجل قبل الزوال اوبعده . وهذه العبارة مشعرة بامتداد وقت الوجوب الى الزوال كما فهمه الأصحاب منها ونسبوه اليهما ، قال شيخنا الشهيد فى البيان : ويظهر من ابنى بابويه ان تجدد الشرائط ما بين طلوع الفجر الى الزوال مقتضية للوجوب كما لو أسلم الكافر اوتجدد الولد . اقول : والعبارة المنقولة عنهما عبارة كتاب الفقه الرضوى (١) .

والظاهر عندى هو القول الأول ، ويدل عليه ما رواه فى الفقيه عن على بن ابى حمزة عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) « فى المولود يولد ليلة الفطر واليهودى والنصرانى يسلم ليلة الفطر ؟ قال ليس عليهم فطرة . ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر » .

وما رواه الشيخ فى التهذيب والكلينى فى الصحيح عن معاوية بن عمار ايضاً (٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال لا قد

(١) ص ٢٥
(٢) و(٣) الوسائل الباب ١١ من زكاة الفطرة

خرج الشهر . وسألته عن يهودى أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال لا » .

احتج فى المدارك على القول الثانى حيث انه هو المعتمد عنده فقال : لنا ـ ان الوجوب فى هذا الوقت متحقق وقبله مشكوك فيه فيجب الاقتصار على المتيقن .

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن العيص بن القاسم (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة متى هى ؟ فقال قبل الصلاة يوم الفطر . قلت فان بقى منه شىء بعد الصلاة ؟ قال لا بأس نحن نعطى عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه » .

وفى الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون (٢) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل أن تخرج الى العيد فهى فطرة وان كانت بعد ما تخرج الى العيد فهى صدقة » .

والجواب : اما عن الأول فبأن ما أدعاه ـ من ان الوجوب قبل الوقت الذى ذكره مشكوك فيه ـ محل منع فانه بعد قيام الدليل الصحيح الصريح عليه لا شك فيه ولا مرية تعتريه .

واما عن الروايتين المذكورتين فان موردهما إنما هو وقت الاخراج لا وقت الوجوب ، وههنا شيئان وقت وجوب الفطرة وتعلقها بالذمة واشتغالها بها ووقت وجوب اخراجها ومحل البحث هو الوقت الأول ، وقد دل الخبران الأولان على ان وجوبها منوط بمن يمضى عليه جزء من شهر رمضان ويهل عليه هلال شوال مستكملا لشروط الوجوب ، كالمولود يولد والكافر يسلم والعبد يشترى والفقير يصير غنياً والصغير يبلغ والمعال يبقى فى العيلولة ونحو ذلك من الفروع التى يتفرع على ذلك ، ولو لم يتجدد شىء من هذه المذكورات إلا بعد الهلال فانه لا يتعلق به الوجوب بنص الخبرين المذكورين . واما وقت وجوب الاخراج فالمفهوم من الأخبار كالخبرين المذكورين انه قبل الصلاة ، وقيل قبل الزوال بناء على حمل الصلاة

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٢ من زكاة الفطرة

فى الأخبار على وقت الصلاة وان وقتها يمتد الى الزوال . وفيه ما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى .

ومن العجب انه مع تصلبه فى اصطلاحه ورده الأخبار الضعيفة والطعن فيها يستدل هنا برواية ابراهيم بن ميمون ويصفها بالصحة باعتبار صحة السند اليه حيث انه أراد الاستدلال بها مع رده لها فى ثالث هذه المقالة - فى مسألة انتهاء وقت الفطرة - بجهالة الراوى (١).

وأما ما اجاب به عن صحيحة معاوية بن عمار لما نقلها دليلا للقول الأول - حيث قال : وعن الرواية انها انما تدل على وجوب الاخراج عن من أدرك الشهر لا على ان أول وقت الإخراج الغروب وأحدهما غير الآخر . انتهى -

فلا يخفى ما فيه على المتأمل فان محل النزاع ومحط البحث كما عرفت إنما هو فى بيان وقت وجوب الفطرة وتعلقها بالمكلف واخراجها عن نفسه ومن يعوله وقد اعترف بدلالة الرواية عليه ، وليس محل النزاع وقت وجوب الاخراج كما يعطيه كلامه حتى انه بمنع دلالة الرواية على ذلك يسقط الإستدلال بها .

وهذا ظاهر كتب الأصحاب كالمعتبر والمنتهى والمختلف وغيرها فان خلاف ابن الجنيد ومن معه فى المسألة انما هو فى أصل تعلق الوجوب بالمكلف عن نفسه أو غيره ، ولهذا ان العلامة فى المختلف قد استدل لهم بصحيحة العيص بن القاسم بالتقريب الذى ذكره العامة فى روايتهم المطابقة للصحيحة المذكورة .

وبيانه ان المحقق (قدس سره) فى المعتبر - بعد ان ذكر انه تجب الفطرة بغروب الشمس آخر يوم من شهر رمضان - قال : وقال ابن الجنيد وجماعة من الأصحاب تجب بطلوع الفجر يوم العيد وبه قال ابو حنيفة لما رواه ابن عمر (٢)

---

(١) سيأتى نقل ذلك عنه فى الموضع الثانى ص ٣٠٢

(٢) سنن البيهقى ج ٤ ص ١٧٤ ونيل الاوطار ج ٤ ص ١٩١ والمغنى ج ٣ ص ٦٧ .

« ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرنا ان نخرج الفطرة قبل الخروج الى المصلى » وهو لا يأمر بتأخير الواجب عن وقته . ثم ان المحقق استدل على ما قدمه بما ذكره الشارح هنا من الدليل العقلي ثم صحيحة معاوية بن عمار ، ثم قال : وحجة ابي حنيفة ضعيفة لإحتمال أن يكون الأفضل اخراجها قبل الصلاة . وقوله : « لا يأمر بالتأخير عن وقت الوجوب » قلنا : متى اذا لم يشتمل التأخير على مصلحة أم اذا اشتمل ؟ وهنا التأخير مشتمل على مصلحة لأنه يجمع فيه بين ايتاء الزكاة والصلاة كما تؤخر المغرب لمن أفاض من عرفة الى المشعر ليجمع بينها وبين العشاء وان كان التقديم جائزاً ، ولان حاجة الفقير اليها نهاراً فكان دفعها في وقت الحاجة افضل من دفعها ليلا . وقوله : « كان يأمر باخراج الزكاة قبل الخروج » لا يدل على أن ذلك الوقت وقت الوجوب باجماع الناس لأن الصلاة لا تكون إلا بعد طلوع الشمس وانبساطها والوجوب عنده يتحقق مع طلوع الفجر فقد صارت حجته غير دالة على موضع النزاع . انتهى .

ولم ينقل في المقام دليل لمذهب ابن الجنيد من طرق الأصحاب ، وفي المختلف استدل لهم بصحيحة العيص بهذا التقريب ورده بما ذكره في المعتبر وان كان بطريق أخصر .

وحينئذ فقد علم من ذلك ان مدلول الرواية وموردها إنما هو بيان وقت الاخراج ، ولكنهم إنما استدلوا بها على تعلق أصل الوجوب من حيث قبح التأخير عن وقت الوجوب ، فهو إنما امر بالاخراج في هذا الوقت لأنه هو الوقت الذى تعلق فيه الوجوب بالمكلف .

وبذلك يظهر لك صحة ما قلناه وهو ان أصل المسألة ومحل البحث والخلاف إنما هو في وقت تعلق الوجوب لا وقت الاخراج كما يعطيه كلامه .

ولهذا ان الشيخ وكذلك المحقق في المعتبر والشرائع والعلامة في كتبه فرعوا على ما اختاروه من تعلق الوجوب بغروب شمس آخر نهار يوم من شهر رمضان فروعاً : منها ـ لو وهبه عبداً قبل الهلال ولم يقبض ، ومنها ـ لو أوصى له بعبد

ومات الموصى فان قبل قبل الهلال فعليه فطرته وان قبل بعده قال الشيخ لم يلزم أحداً فطرته لأنه ليس ملكا لأحد ، ومنها ـ لو مات وعليه دين وله عبد ففطرته فى تركته ، ولو مات قبل الهلال لم يلزم أحداً فطرته لأنه ليس ملكا لأحد . وهذا كما ترى كله ظاهر فى أن محل البحث إنما هو أصل تعلق الوجوب لا وجوب الاخراج وبالجملة فكلامه هنا وقع على سبيل الاستعجال وعدم التأمل فى المقام .

الموضع الثانى ـ فى آخر وقت وجوب الاخراج ، وقد اختلف فيه كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) فذهب الأكثر ومنهم الشيخ المفيد وابنا بابويه والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح والمحقق فى المعتبر الى التحديد بصلاة العيد ، ونسب فى التذكرة الى علمائنا انه يأثم بالتأخير عن صلاة العيد ، وقال فى المنتهى : لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد اختياراً فان اخرها أثم وبه قال علماؤنا أجمع . إلا انه قال بعد ذلك باسطر قليلة : الأقرب عندى هو جواز تأخيرها عن الصلاة وتحريم التأخير عن يوم العيد . وظاهره امتداد وقتها الى آخر النهار ، قال فى المدارك : ولا يخلو من قوة . واستقربه ايضاً الفاضل الخراسانى فى الذخيرة وقيل بالتحديد الى الزوال ، ونقل عن ابن الجنيد حيث قال أول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر وآخره زوال الشمس منه ، واستقربه فى المختلف واختاره فى البيان والدروس .

والذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بالمسألة : منها ـ رواية ابراهيم بن ميمون المتقدمة (١) الدالة على انه ان أعطيت قبل أن يخرج الى العيد فهى فطرة وان كان بعد ما يخرج الى العيد فهى صدقة .

وما رواه الكلينى بسند ليس فيه من ما ربما يطعن به إلا رواية محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) فى حديث قال فيه : « واعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل وبعد الصلاة صدقة » .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٢ من زكاة الفطرة .

وما رواه الشيخ فى صحيحة الفضلاء عن ابى جعفر وابى عبدالله (عليهما السلام) (١) انهما قالا : « على الرجل أن يعطى عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل ، وهو فى سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره » .

وما رواه السيد رضى الدين بن طاووس فى كتاب الإقبال (٢) قال : « روينا باسنادنا الى ابى عبدالله عليه السلام قال : ينبغى أن يؤدى الفطرة قبل أن يخرج الناس الى الجبانة فاذا أداها بعد ما يرجع فانما هى صدقة وليست فطرة » .

وما رواه العياشى فى تفسيره عن سالم بن مكرم الجمال عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « اعط الفطرة قبل الصلاة وهو قول الله عز وجل : واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (٤) وان لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا تعد له فطرة » .

وما ذكره عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى (٥) قال : « وهى زكاة الى أن تصلى صلاة العيد فان أخرجتها بعد الصلاة فهى صدقة » .

وما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزى (٦) قال : « سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة ... الحديث » .

وهذه الأخبار كما ترى ظاهرة الدلالة واضحة المقالة فى القول الأول ، وصاحب المدارك إنما استدل لهذا القول برواية ابراهيم بن ميمون ثم طعن فيها بجهالة الراوى مع استدلاله فى المسألة السابقة بها ووصفه لها بالصحة الى الراوى المذكور تنويهاً بشأنها وجبراً لنقصانها .

اقول : ولفظ « ينبغى » فى رواية الاقبال بمعنى الوجوب كما هو شائع فى الأخبار ، ويدل عليه قوله : « فاذا أداها بعد مايرجع فهى صدقة » ، ولفظ « أفضل » فى صحيحة الفضلاء ليس على بابه بل هو من قبيل لفظ « أفضل » أيضاً فى رواية عبدالله

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٢ من زكاة الفطرة

(٤) سورة البقرة الآية ٤١ و٧٨ و١٠٥

(٥) ص ٢٥ (٦) الوسائل الباب ٩ و١٣ من زكاة الفطرة

ابن سنان المصرحة بانها بعد الصلاة صدقة ، غاية الأمر انها دلت على جواز التقديم من أول الشهر رخصة أو قرضاً على الخلاف الآتى بيانه ان شاء الله تعالى .

احتج العلامة فى المنتهى على ما اختاره من جواز تأخيرها بعد الصلاة وتحريم التأخير عن يوم العيد بصحيحة العيص بن القاسم (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة متى هى ؟ فقال قبل الصلاة يوم الفطر . قلت فان بقى منه شئ بعد الصلاة ؟ فقال لا بأس نحن نعطى عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه » .

قال فى المدارك بعد نقل هذه الرواية : ويدل عليه ايضاً اطلاق قول الصادقين (عليهما السلام) فى صحيحة الفضلاء « يعطى يوم الفطر فهو أفضل » .

أقول : اما ما ذكره من الاستدلال بصحيحة الفضلاء فقد عرفت الجواب عنه ، واما صحيحة العيص فصدرها ظاهر الدلالة فى القول الأول ، واما عجزها فهو محمول على العزل جمعاً كما سيأتى فى الأخبار (٢) انك إذا عزلتها لا يضرك متى اخرجتها . وبذلك تجتمع مع الأخبار السابقة .

ولا يخفى انه مع العمل على ما يدعى من ظاهر هذه الرواية وهو الامتداد الى آخر النهار يلزم منه طرح الأخبار الأولة مع كثرتها وصراحة اكثرها فى المدعى والعمل بالدليلين مهما أمكن أولى من طرح أحدهما ، إلا ان الأصحاب لم ينقلوا فى المسألة ما نقلناه من هذه الأخبار وإنما الدائر فى كلامهم الاستدلال لهذا القول برواية ابراهيم بن ميمون خاصة .

واما ما اختاره فى المختلف من الامتداد الى الزوال فانما استند فيه الى صحيحة العيص بن القاسم وقوله فيها : « قبل الصلاة يوم الفطر » لحمل الصلاة على معنى وقت الصلاة ، ووقت الصلاة عندهم ممتد الى الزوال .

وفيه أولا ـ انه وان كان المشهور بينهم امتداد وقت صلاة العيد الى الزوال إلا انا لم نقف لهم على دليل يدل عليه غير مجرد ما يدعونه من اتفاقهم على ذلك ،

(١) الوسائل الباب ١٢ من زكاة الفطرة (٢) ص ٣٠٧

والروايات كلها إنما دلت على ان وقتها بعد طلوع الشمس ولم نطلع على ما يدل على الامتداد الى الزوال كما يدعونه .

وثانياً ـ انهذا التجوز وان تم له فيهذه الرواية إلا انه لا يتم له فيالروايات التي قدمناها المشتملة على التفصيل بقبلالخروج الىالصلاة وبعد الرجوع من الصلاة فانه لا مجال لهذا التجوز بل يتعين حمل الصلاة على معناها الحقيقي .

إلا انه قد روىالسيد رضي الدين بنطاووس (عطر الله مرقده) في كتاب الاقبال نقلا من كتاب عبدالله بن حماد الانصاري عن ابي الحسن الأحمسي عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « أد الفطرة عن كل حر ومملوك ... الى ان قال : قلت أقبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : ان اخرجتها قبل الظهر فهي فطرة وان اخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ولا تجزئك . قلتفاصليالفجر واعزلها فامكث يوما أو بعض يوم ثم اتصدق بها ؟ قال لا بأس هي فطرة اذا اخرجتها قبل الصلاة ... الحديث» .

والأقرب عندي ان لفظ « الظهر » في الخبر وقع سهواً من الراوي أو غلطاً في النسخ وإنما هو « الصلاة » ويؤيده مفهوم قوله في آخر الخبر « هي فطرة اذا اخرجتها قبل الصلاة » الدال على انها بعد الصلاة ليست بفطرة ، وبذلك يجمع بينه وبين الأخبار المتقدمة . وبذلك يظهر لك بطلان ما عدا القول الأول الذي عليه من بينها المعول . هكذا حقق المقام ولا تصغ الى ما زلت به اقدام اقلام اولئك الأعلام .

الموضع الثالث ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في جواز تقديم الفطرة ، والمشهور بين الأصحاب انه لا يجوز التقديم إلا على جهة القرض ثم احتساب ذلك عن الفطرة في وقت وجوبها ، ذهب اليه الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ في الاقتصاد وابو الصلاح وابن ادريس والعلامة في بعض كتبه وغيرهم ، وقيل بالجواز وهو قولالشيخ فيالمبسوط والخلاف وابني بابويه ، قال في المختلف :

(١) الوسائل الباب ٥ من زكاة الفطرة

وقال ابنا بابويه : لا بأس باخراج الفطرة فى اول يوم من شهر رمضان الى آخره وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان ، ذكره على بن بابويه فى سالته وابنه محمد فى مقنعه وهدايته ، قالا : وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه ، وكذا اذا أسلم الرجل قبل الزوال او بعده . والى القول بالجواز فى المسألة مال المحقق فى المعتبر أيضاً والعلامة فى التذكرة والمختلف وغيرهم .

أقول : لم اقف فى كتب الأخبار على ما يتعلق بهذه المسألة إلا على صحيحة الفضلاء المتقدمة قريباً (١) وقوله عليه السلام فيها « وهو فى سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره » .

واما ما نقله فى المختلف عن ابنى بابويه هنا فهو مأخوذ من كتاب الفقه الرضوى على عادتهما الجارية من نقلهما عبارات الكتاب المذكور والافتاء بها على وجه يظن الناظر انها من كلامهما .

قال عليه السلام فى الكتاب المذكور (٢) وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه ، وكذا اذا أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده فعلى هذا . ولا بأس باخراج الفطرة فى أول يوم من شهر رمضان الى آخره ، وهى زكاة الى أن يصلى صلاة العيد فان اخرجها بعد الصلاة فهى صدقة ، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان . انتهى كلامه عليه السلام .

وظاهر الخبرين المذكورين الدلالة على الجواز ، واصحاب القول الأول قد حملوا صحيحة الفضلاء على القرض .

ولم اقف على حجة للقول الأول إلا ما نقله فى المختلف حيث قال : احتج المانع بانها عبادة موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها ، ولأنها زكاة منوطة بوقت فلا يجوز قبله إلا على وجه القرض كزكاة المال ، ولأنه لو جاز تقديمها فى شهر

---

(١) ص ٣٠٢ (٢) ص ٢٥

رمضان لجاز قبله لاشتراكهما فى المصالح المطلوبة من التقديم بل هنا أولى ، ومارواه العيص فى الصحيح (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة متى هى ؟ فقال قبل الصلاة يوم الفطر » ثم قال : والجواب عن الأولين باننا نقول بموجبه ونقول ان وقتها شهر رمضان كما تلوناه من حديث محمد بن مسلم وغيره . وعن الثالث بالفرق فان سبب الفطرة الصوم والفطر منه فجاز فعلها عند أحد السببين وهو دخول الصوم كما جاز عند حصول النصاب وان لم يحصل السبب الثانى وهو الحول ، بخلاف تقديمها على رمضان فانه يكون تقديماً على السببين معاً وهو غير جائز ، والرواية لا تدل على منعها فى غيره . انتهى .

اقول : اما الاحتجاج بانها عبادة موقتة فهو احتجاج صحيح والوقت المشار اليه هنا هو ما دلت عليه الأخبار التى قدمناها من كون وقتها قبل الصلاة وبعدها تصير صدقة ، لأنها قد اتفقت على ان وقت اخراجها ذلك وان التأخير الى بعد الصلاة موجب لخروج الوقت ، واذا ثبت توقيتها بذلك امتنع تقديمها عليه لما تقدم فى صحيحة عمر بن يزيد أو حسنته بابراهيم المتقدمة فى الزكاة وعدم جواز تقديمها (٢) انه ليس لاحد أن يصلى صلاة إلا لوقتها وكذلك لا يصوم أحد شهر رمضان إلا فى شهره إلا قضاء ، وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت . ونحوها صحيحة زرارة (٣) وقول العلامة (قدس سره) هنا فى الجواب - ان وقتها شهر رمضان استناداً الى صحيحة الفضلاء - ليس فى محله إذ لا دلالة فيها على ازيد من انه موسع له فى التقديم بعد أن ذكر ان وقتها قبل الصلاة كما قدمنا ذكره سابقاً . وهذا التوسيع اما على سبيل الرخصة كما هو الأقرب أو التقديم قرضاً كما ذكروه . وكذلك قوله عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى : « ولا بأس باخراج الفطرة فى أول يوم من شهر رمضان الى آخره » مع قوله : « انها زكاة الى أن يصلى صلاة العيد فان أخرجها

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من زكاة الفطرة

(٢) و (٣) ص ٢٢٣

بعد الصلاة فهي صدقة ، فان ظاهره ان وقتها هو قبل الصلاة وانه لا بأس بالتقديم والظاهر حمله على الرخصة .

وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الإشكال وان كان الأقرب هو القول الأول وحمل الخبرين المذكورين على الرخصة . والاحتياط لا يخفى .

الموضع الرابع ـ الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في انه متى عزل الفطرة أي عينها في مال مخصوص قبل الصلاة فانه يجوز اخراجها حينئذ بعد ذلك وان خرج وقتها .

ويدل عليه جملة من الأخبار : منها ـ ما رواه الصدوق في الحسن بابراهيم ابن هاشم عن صفوان عن اسحاق بن عمار (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة ؟ قال : اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلاة أو بعدها ... الحديث » .

وما رواه الشيخ في الموثق عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) « في الفطرة اذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به » .

وعن اسحاق بن عمار وغيره (٣) قال « سألته عن الفطرة ؟ قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة » .

ورواية سليمان بن حفص المروزي (٤) قال : « سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة ... الحديث » .

وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام (٥) « في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا ؟ فقال اذا أخرجها من ضمانه فقد برئ وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى أربابها » .

قال بعض الفضلاء بعد ذكر صحيحة زرارة المذكورة : ولعل المراد انه اذا اخرج الفطرة التي عزلها الى مستحقها فقد برئ وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها ،

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٣ من زكاة الفطرة

بمعنى انه مكلف بايصالها الى مستحقها لا كونه بحيث يضمن المثل أو القيمة مع التلف ، لأنها بعد العزل تصير امانة فى يد المالك . ويحتمل ارجاع الضمير فى قوله « اخرجها » الى مطلق الزكاة ويكون المراد باخراجها عن ضمانه عزلها ، والمراد انه اذا عزلها فقد برئ من ما عليه من التكليف بالعزل وإلا فهو ضامن لها مكلف باداتها الى ان يوصلها الى اربابها . وكأن المعنى الأول أقرب . انتهى .

اقول : ويحتمل أن يكون المراد باخراجها من ضمانه إنما هو العزل ، فكأنه قال : اذا عزلها فقد برئ يعنى برئت ذمته لانها خرجت من ذمته وصارت فى يده من قبيل الامانة الى ان يدفعها الى أهلها . والضمان عبارة عن شغل الذمة بها فاذا عزلها فقد برئت الذمة منها وان لم يعزلها فالذمة مشغولة بها حتى يؤديها ، غاية الأمر انه لو خرج الوقت سقط الاداء وبقى شغل الذمة . ولعل ما ذكرناه هو الأقرب فى معنى الخبر لانه أقل تكلفاً من المعنيين الأولين .

وظاهر اطلاق كلام الاصحاب يقتضى جواز العزل وان وجد المستحق وهو الظاهر من اطلاق الرواية الأولى والثالثة ، ولا منافاة فى الخبرين الأخيرين لذلك لأنهما دلا على جواز العزل فى هذه الصورة ولا دلالة فيهما على الحصر وعدم جوازه فى غير ذلك . واما اختلافهم فى كون الاخراج بعد الوقت مع العزل اداء أو قضاء فلا ثمرة مهمة تتعلق به عندنا .

هذا كله على تقدير العزل واما لو لم يعزلها وخرج الوقت الموظف لها فهل تسقط بالكلية أم لا ؟ وعلى الثانى تعطى اداء او قضاء ؟ أقوال : أولها منقول عن الشيخ المفيد وابنى بابويه وابى الصلاح وابن البراج وابن زهرة وادعى ابن زهرة الإجماع عليه واختاره المحقق ، والقول الثانى لجملة من الأصحاب : منهم ـ الشيخ والعلامة وابن ادريس وغيرهم ، والمشهور بينهم انها قضاء ونقل عن ابن ادريس انها اداء .

احتج الأولون بما تقدم فى رواية ابراهيم بن ميمون الدالة على انها قبل الصلاة

زكاة وبعد الصلاة صدقة ، قالوا : والتفصيل قاطع للشركة .

والعلامة حيث ذهب في المختلف الى وجوب الاخراج وانها تكون قضاء قال : فهنا مقامان : المقام الأول ـ وجوب الاخراج والخلاف فيه مع المفيد وابني بابويه وابي الصلاح وابن البراج ، لنا ـ انه لم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف الى أن يأتي به ، ولأن المقتضي للوجوب قائم والمانع لا يصلح للمانعية ، اما الأول فللعموم الدال على وجوب اخراج الفطرة عن كل رأس صاع ، واما الثاني فلأن المانع ليس إلا خروج وقت الاداء لكنه لا يصلح للمعارضة اذ خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين وزكاة المال والخمس وغيرها ، وما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام (١) « في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا ؟ فقال اذا أخرجها من ضمانه فقد برئ وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها » ... الى أن قال : المقام الثاني ـ انها تكون قضاء والخلاف فيه مع ابن ادريس ، لنا ـ انها عبادة موقتة بوقت وقد خرج وقتها فتكون قضاء اذ المراد بالقضاء ذلك . احتج ابن ادريس بان الزكاة المالية والرأسية تجب بدخول وقتها فاذا دخل وجب الاداء ولا يزال الانسان مؤدياً لها لأن بعد دخول وقتها هو وقت الاداء في جميعه . والجواب المنع لان لوقتها طرفين أولا وآخرا بخلاف زكاة المال ولولا ضبط أولها وآخرها لما تضيقت عند الصلاة ، لأن بعد الصلاة يكون الوقت باقياً في زعمه ، ولانه لو كان الوقت باقياً لوجبت الفطرة على من بلغ بعد الزوال كما تجب الصلاة لو بلغ والوقت باق . انتهى كلامه زيد اكرامه .

اقول : ما ذكره من الدليل في المقام الأول منظور فيه من وجوه :

احدها ـ دعوى العموم الدال على وجوب اخراج الفطرة فانه ممنوع بما اعترف به في رده على ابن ادريس من التقييد بالوقت ، فوجوب اخراج الفطرة مقيد بذلك الوقت المخصوص . وبذلك يظهر بطلان قوله « لأن المقتضي للوجوب قائم »

(١) الوسائل الباب ١٣ من زكاة الفطرة

وثانيها ـ قوله : « المانع لا يصلح للمانعية » فان فيه انه قد صرح جملة من المحققين بان الأمر بالاداء لا يتناول القضاء بل يحتاج القضاء الى أمر جديد . وبه يظهر ما فى قوله : « إذ خروج الوقت لا يسقط الحق » .

وثالثها ـ قياسه ذلك على الدين والزكاة المالية والخمس فانه قياس محض ، مع كونه قياساً مع الفارق فان هذه الاشياء التى ذكرها ليست من قبيل الواجب الموقت بخلاف الفطرة كما عرفت .

ورابعها ـ ان الرواية على ما قدمناه من الاحتمالات فيها إنما تدل على وجوب الاخراج مع العزل وهو غير محل النزاع .

واما ما ذكره فى الرد على ابن ادريس فهو جيد ، قال المحقق فى المعتبر بعد نقل كلام ابن ادريس : وهذا ليس بشئ لان وجوبها موقت فلا يتحقق وجوبها بعد الوقت .

وبما ذكرناه يظهر ان القول بالسقوط هو الذى عليه العمل كما استفاضت به الأخبار التى قدمناها .

ثم انه قد ذكر الاصحاب انه لو عزلها واخر دفعها مع الامكان فانه يكون ضامناً ولا معه لا يضمن ، وهو من ما لا ريب فيه لانها بعد العزل تكون امانة فى يده فلا يضمنها إلا بالتعدى أو التفريط المتحقق بتأخير الدفع الى المستحق مع امكانه .

واما جواز الحمل الى بلد آخر فهو مبنى على عدم وجود المستحق فى البلد فلو حمل مع وجوده كان ضامناً ولا معه لا ضمان كما تقدم فى الزكاة المالية .

الفصل الرابع ـ فى مصرفها والمشهور فى كلام الاصحاب ان مصرفها مصرف الزكاة المالية من الاصناف الثمانية .

واستدل عليه فى المنتهى بانها زكاة فتصرف الى ما يصرف اليه سائر الزكوات وبانها صدقة فتدخل تحت قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء والمساكين ... الآية(١) »

---

(١) سورة التوبة الآية ٦١

وظاهرهم سقوط سهم المؤلفة والعاملين من هذه الصدقة والتخصيص بالستة الباقية ، قال في المعتبر : وهي لستة أصناف : الفقراء والمساكين والرقاب والغارمون وسبيل الله وابن السبيل . وقال الشيخ المفيد (قدس سره) في المقنعة : ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكاة من الفقر أولا ثم المعرفة والايمان . وظاهر هذا الكلام اختصاصها بفقراء المؤمنين ومساكينهم .

ويدل عليه ظواهر جملة من الأخبار كصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (١) في حديث قال : « عن كل انسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين » .

ورواية الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « قلت له لمن تحل الفطرة ؟ قال لمن لا يجد » .

وفي رواية زرارة (٣) « قلت له هل على من قبل الزكاة زكاة ؟ قال اما من قبل زكاة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة » .

وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) قال : « سألته عن الفطرة من أهلها الذين تجب لهم ؟ قال من لا يجد شيئاً » .

وكيف كان فلا ريب ان الوقوف مع ظواهر هذه الأخبار هو الأحوط .

مسائل

الأولى - المشهور بين الأصحاب انه لا يجوز ان يعطى الفقير اقل من صاع صرح به الشيخ المفيد وابنا بابويه والشيخ والسيد المرتضى وابن ادريس وابن حمزة وسلار وابن زهرة والعلامة وغيرهم ، بل قال المرتضى في الانتصار : من ما انفردت به الامامية القول بانه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد أقل من صاع ، وباقي الفقهاء

(١) الوسائل الباب ٦ من زكاة الفطرة

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢ من زكاة الفطرة

(٤) الوسائل الباب ١٤ من زكاة الفطرة

يخالفون فى ذلك (١).

واستدل الاصحاب على ذلك بما رواه الشيخ فى التهذيب عن الحسين بن سعيد فى الصحيح عن بعض أصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « لا تعط أحد أقل من رأس ».

قال المحقق فى المعتبر ـ بعد نقل مذهب الأصحاب ونقله إطباق الجمهور على خلافه وذكر حجة الجمهور على جواز تفريق الصاع الواحد ـ ما صورته : فان احتج المانعون منا بما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « لا يعطى أحد أقل من رأس » قلت : الرواية مرسلة فلا تقوى ان تكون حجة ، والأولى أن يحمل ذلك على الاستحباب تفصياً من خلاف الأصحاب ويدل على جواز الشركة ما رواه اسحاق بن المبارك (٤) قال : « سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة قلت اجعلها فضة واعطيها رجلا واحـــداً أو اثنين ؟ قال تفريقها أحب الىّ » فاطلق استحباب التفرقة من غير تفصيل . انتهى . وتبعه فى القول بالاستحباب جمع من متأخرى المتأخرين : منهم ـ السيد السند فى المدارك بل الظاهر انه أولهم ، وتبعه الفاضل الخراسانى فى الذخيرة .

أقول : العجب من هذا المحقق (قدس سره) وعدم وقوفه على قاعدة ، فانه فى كتابه المشار اليه فى غير موضع كما لا يخفى على من راجعه كثيراً ما يذكر الأخبار الضعيفة ويعمل بها مستنداً الى فتوى الاصحاب بها وقولهم بمضمونها فكيف خالف نفسه هنا ؟ والحال انه لا مخالف فى الحكم قبله كما هو صريح كلام العلامة فى المختلف حيث قال ـ بعد ان نقل عن ظاهر الشيخ فى التهذيب الاستحباب ـ ما صورته : لنا ـ انه قول فقهائنا ولم نقف لهم على مخالف فوجب المصير اليه ، وما رواه احمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « لا تعط أحداً أقل من رأس »

---

(١) المغنى ج ٣ ص ٧٩ (٢) و(٣) الوسائل الباب ١٦ من زكاة الفطرة

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ وفى الوسائل الباب ٩ و١٦ من زكاة الفطرة باختلاف فى اللفظ

(لا يقال) هذا الحديث مرسل فلا نعمل عليه (لانا نقول) الحجة فى قول الفقهاء فانه يجرى مجرى الاجماع ، واذا تلقت الامة الخبر بالقبول لم يحتج الى سند . ثم نقل احتجاج الشيخ برواية اسحاق بن المبارك المذكورة فى كلام المحقق وانه عليه السلام اطلق استحباب التفرقة من غير تفصيل . ثم قال : والجوب انه ليس دالا على المطلوب إذ لا تقدير فيـــه لاعطاء الفقير ، وترك التفصيل لا يدل على صورة النزاع بالخصوص اذا قام هناك معارض .

قال الشيخ فى الاستبصار : يحتمل هذا الحديث اشياء : منها - ان جواز التفريق فى حال التقية لأن مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا على وجوب اعطاء رأس لرأس واحد . ومنها - انه ليس فى الخبر تجويز تفريق رأس واحد فيجوز أن يكون اشارة الى من وجبت عليه عدة اصواع . ومنها - ان عند اجتماع المحتاجين وأن لا يكون هناك ما يفرق عليهم يجوز تفريق الرأس الواحد . وكلامه (قدس سره) هنا يدل على وجوب اعطاء رأس لرأس ولم يتعرض للتأويل بالاستحباب كما ذكره فى التهذيب . وما ذكره من المحامل الثلاثة جيد ولا سيما المحملين الأولين .

ثم العجب ايضاً من المحقق ومن تبعه فى المقام انه مع ثبوت تعارض الخبرين المذكورين واعترافهم باطباق العامة على جواز التشريك فى صاع كيف عملوا بخبر التشريك الموافق للعامة واطرحوا ما قابله رداً على أئمتهم فى ما وضعوه لهم من القواعد عند اختلاف الأخبار وهو عرض الخبرين على مذهب العامة والأخذ بما خالفهم كما استفاضت به نصوصهم (١) فليت شعرى لمن أخرجت هذه الأخبار ومن خوطب بها غيرهم وهم قد القوها وراء ظهورهم ؟ فتراهم فى جميع أحكام الفقه لا يلمون بشيء من تلك القواعد بل مهدوا لأنفسهم قاعـــدة الجمع بين الأخبار بالكراهة والاستحباب التى لم يرد بها سنة ولا كتاب . نسأل الله تعالى المسامحة لنا ولهم من هفوات الأقلام وزلات الأقدام .

---

(١) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضى ومايجوز ان يقضى به

هذا . وما علل به مصيره الى الاستحباب من التفصي من خلاف الأصحاب فهو أوهن من بيت العنكبوت وانه لأوهن البيوت ، واى مخرج له فى القول بالاستحباب عن مخالفة الأصحاب اذا كان القول بالاستحباب مؤذناً بجواز التشريك فى صاع والأصحاب قائلون بتحريم التشريك فاى تفص هنا من خلافهم ؟ ما هذا إلا عجيب منه وممن تبعه فى هذا الباب .

قال الصدوق (قدس سره) فى كتاب من لا يحضره الفقيه ـ بعد نقل رواية اسحاق بن عمار الدالة على انه لا بأس ان يعطى الرجل الرجل عن رأسين وثلاثة واربعة يعنى فى الفطرة ـ ما صورته : وفى خبر آخر « لا بأس بان تدفع عن نفسك وعن من تعول الى واحد ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً الى نفسين » وهذه العبارة كملا نقلها فى الوسائل على انها من الخبر المشار اليه . وصاحب الوافى نقلها الى ما قبل قوله « ولا يجوز » بناء على ان « ولا يجوز » من كلام المصنف وهو الظاهر إلا ان هذه العبارة إنما أخذها المصنف من كتاب الفقه الرضوى وافتى بها كما عرفت فى غير موضع منه ومن ابيه فى رسالته اليه ، حيث قال عليه السلام (١) « ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحداً الى نفسين » واما العبارة التى قبلها فى الفقيه فلم يتعرض لها عليه السلام فى الكتاب ، وحينئذ فتكون هذه الرواية عاضدة لمرسلة الحسين بن سعيد المتقدمة صريحة فى التحريم . وبذلك يظهر ان الأصح هو القول المشهور وان من خالف فى ذلك فهو بمجرد اجتهاد فى مقابلة النصوص .

الثانية ـ اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى جواز دفع الفطرة الى غير المؤمن من المستضعفين ، فقيل بعدم الجواز وهو مذهب الشيخ المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس وجمع من الأصحاب ، وقيل بالجواز ذهب اليه الشيخ واتباعه .

والذى يدل على الأول صحيحة اسماعيل بن سعد الأشعرى عن الرضا

(١) ص ٢٥

عليه السلام (١) قال : «سألته عن الزكاة هل توضع فى من لا يعرف ؟ قال لا ولا زكاة الفطرة».

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن عيسى (٢) قال : «كتب اليه ابراهيم ابن عقبة يسأله عن الفطرة كم هى برطل بغداد عن كل رأس ؟ وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن ؟ فكتب عليه السلام ... الى أن قال : ولا ينبغى لك أن تعطى زكاتك إلا مؤمناً» .

وما رواه الصدوق فى كتاب عيون أخبار الرضا باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (٣) : «انه كتب الى المأمون : وزكاة الفطرة فريضة ... الى ان قال : ولا يجوز دفعها إلا الى أهل الولاية» .

ويدل على الثانى ما رواه الصدوق فى الصحيح عن على بن يقطين (٤) «انه سأل أبا الحسن الاول عليه السلام عن زكاة الفطرة أيصلح أن تعطى الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب ؟ قال لا بأس اذا كان محتاجاً» .

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن عيسى (٥) قال : «حدثنى على بن بلال ـ وأرانى قد سمعته من على بن بلال ـ قال: كتبت اليه هل يجوز أن يكون الرجل فى بلدة ورجل من اخوانه فى بلدة اخرى محتاج أن يوجه له فطرة أم لا ؟ فكتب يقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقاً» .

وعن الفضيل فى الموثق عن ابى عبدالله عليه السلام (٦) قال : «كان جدى عليه السلام يعطى فطرته الضعفة ومن لا يجد ومن لا يتولى . قال وقال ابو عبدالله عليه السلام : هى لأهلها إلا أن لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ، ولا تنقل من أرض الى ارض . وقال : الامام أعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى» .

وعن اسحاق بن عمار فى الموثق عن ابى ابراهيم عليه السلام (٧) قال : «سألته عن

---

(١) الوسائل الباب ٥ من المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل الباب ٦ من زكاة الفطرة

(٣) الوسائل الباب ١٤ من زكاة الفطرة

(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل الباب ١٥ من زكاة الفطرة

صدقة الفطرة اعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني ؟ قال : نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة ».

ورواية مالك الجهني (١) قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطره فقال : تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلماً فمستضعفاً ».

اقول : هذا ما وقفت عليه من أخبار المسألة من ما يتعلق بكل من القولين ، والجمع بينها ممكن باحد وجهين : اما حمل الأخبار الاخيرة على التقية كما يشير اليه قوله عليه السلام في موثق اسحاق بن عمار « الجيران أحق بها لمكان الشهرة » أي خوف ان يشهروه ويطعنوا عليه بالرفض اذا لم يعطهم ، واما حملها على ما اذا لم يجد المؤمن كما يشعر به قوله عليه السلام في رواية الفضيل « هي لأهلها إلا أن لا تجدهم ».

ويمكن أن يقال ان موثقة اسحاق بن عمار ليس فيها تصريح بكون الدفع الى المستضعف وإنما تضمنت غير أهل الولاية ، فيمكن حملها على النصاب وانه يجوز الدفع تقية سيما من حيث كونهم جيراناً وخوف الشهرة . وحينئذ فتخرج هذه الرواية عن محل البحث وينحصر الجمع بين اخبار المسألة في الوجه الثاني وهو اذا لم يجد المؤمن .

قال في المعتبر بعد نقل أخبار الطرفين : والرواية المانعة أشبه بالمذهب لما قررته الامامية من تضليل مخالفيها في الاعتقاد وذلك يمنع الاستحقاق . انتهى

اقول : ينبغي أن يعلم ان المراد بالمستضعف هنا هو الجاهل بالامامة وهؤلاء في وقت الأئمة (عليهم السلام) اكثر الناس لاستفاضة الأخبار عنهم (عليهم السلام) بتقسيم الناس يومئذ الى مؤمن وكافر ومستضعف (٢) والمراد بالمؤمن هو المقر بامامة الأئمة (عليهم السلام) والكافر هو المنكر لها وهم المرادون بالنصاب ، والأولان من أهل الوعدين بالجنة والنار والثالث من المرجئين لأمر

(١) الوسائل الباب ١٥ من زكاة الفطرة

(٢) الاصول ج ٢ ص ٤٠١ الى ٤٠٨

الله اما يعذ بهم واما يتوب عليهم ، وهؤلاء مسلمون يجوز مناكحتهم وموارثتهم ويحكم بطهارتهم وحقن اموالهم ودمائهم ، ويفهم من بعض الأخبار انهم يدخلون الجنة بعفو الله من حيث عدم انكارهم الامامة ونصبهم ، فلا استبعاد فى ما دلت عليه هذه الأخبار من جواز اعطائهم من الفطرة مع عدم المؤمن . إلا أن هذا الفرد من الناس فى هذه الأوقات الأخيرة بعد عصرهم (عليهم السلام) وما قاربه من ما لا يكاد يوجد لاشتهار صيت الامامة والخلاف فيها بين الامة . ولتحقيق هذا المقام محل آخر وقد أودعناه كتابنا الموسوم بالشهاب الثاقب فى معرفة الناصب وما يترتب عليه من المطالب .

الثالثة ـ قد تقدم فى الباب الأول تحريم الصدقة الواجبة على بنى هاشم إلا فى حال الضرورة أو صدقة بعضهم على بعض ، والحكم فى الفطرة كذلك أيضاً لدخولها فى عموم تلك الأخبار من غير خلاف يعرف .

نعم يبقى الكلام هنا فى شئ لم اقف على من تعرض للتنبيه عليه وهو انه لو كانت الفطرة واجبة على عامى لعيلولته جماعة من السادة أو سيد لعيلولته جماعة من غير السادة فهل الاعتبار هنا فى جواز دفع الزكاة للسيد بناء على جواز أخذه زكاة مثله بالمعيل أو المعال ؟ فعلى الأول يجوز فى الصورة الثانية دون الأولى وعلى الثانى يجوز فى الأولى دون الثانية .

والذى يقرب عندى هو ان الاعتبار بالمعال لأنه هو الذى تضاف اليه الزكاة فيقال فطرة فلان وان وجب اخراجها عنه على غيره لمكان العيلولة واضيفت اليه أيضاً من هذه الجهة وإلا فهى أولا وبالذات إنما تضاف الى المعال .

ومن ما يؤيد ما قلناه قول الصادق عليه السلام (١) لمعتب « اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة واعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحداً فانك ان تركت منهم انساناً تخوفت عليه الفوت » ، فانه ظاهر كما ترى فى كون الزكاة الواجب عليه عليه السلام

---

(١) الوسائل الباب ٥ من زكاة الفطرة

اخراجها إنما هى زكاة الغير وفطرته وهم عياله وإنما وجبت عليه من حيث العيلولة فهى منسوبة اليهم ومتعلقة بهم ولهذا خاف عليهم الفوت مع عدم اخراجها عنهم .

ونحو ذلك صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع (١) قال : « بعثت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لى ولغيرى وكتبت اليه أخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه : قبضت وقبلت » .

وصحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك : الصغير والكبير والحر والمملوك والغنى والفقير ، عن كل انسان نصف صاع ... الحديث » ومعنى قوله : « على كل رأس » إما بمعنى عن كل رأس أو بمعنى ثبوتها على كل رأس وان كان وجوب الاخراج على المعيل من حيث العيلولة لا من حيث ان أصل الوجوب متعلق به .

وبالجملة فالمفهوم من هذه الأخبار ان هذه الزكاة التى وجب على المعيل دفعها إنما هى زكاة المعال وان تعلقت به من حيث العيلولة ، ولهذا لو سئل عن تفصيلها لقال هذه زكاتى وهذه زكاة زوجتى وهذه زكاة ابنى وهذه زكاة خادمى ونحو ذلك .

ومن ما يؤيد ما قلناه ما ورد من العلة فى تحريم الزكاة على بنى هاشم من ان الزكاة أوساخ الناس (٣) اشارة الى قوله عز وجل : « خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » (٤) فكأنها مثل الماء الذى يغسل به الثوب الوسخ فينتقل الوسخ الى الماء ، وهذا المعنى إنما يناسب المعال من جهة حديث معتب الدال على ان من لم يخرج عنه الزكاة يخاف عليه الموت ، فهى فى قوة المطهرة له والدافعة للبلاء عنه ولا مدخل للمعيل فى ذلك .

---

(١) الوسائل الباب ٩ من زكاة الفطرة

(٢) الوسائل الباب ٥و٦ من زكاة الفطرة

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من المستحقين للزكاة ، والمحلى ج ٦ ص ١٤٦ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٩ والمغنى ج ٢ ص ٦٥٥ والمجموع ج ٦ ص ٢٢٧ ونيل الاوطار ج ٤ ص ١٨٢

(٤) سورة التوبة الآية ١٠٥

ونظير هذه المسألة ما تقدم في دفع المقرض زكاة مال القرض عن المقترض بشرط كان أو تبرعاً ، وكذا شرط دفع زكاة قيمة المبيع كما فيحديثي الباقر عليه السلام مع هشام بن عبدالملك (١) فان الاعتبار بمن وجبت عليه وهو المقترض والبائع لا بمن وجب عليه اعطاؤها بالشرط أو التبرع ، ولا فرق بين ما نحن فيه وبين صورة الشرط إلا من حيث ان وجوب الدفع هنا من حيث العيلولة وثمة من حيث الشرط وإلا فاصل الزكاة إنما تعلق بالمعال في ما نحن فيه وبالمشترط ثمة .

(لا يقال) ان في المعال من لا يجب عليه الإخراج مثل الصغير والعبد والفقير (لانا نقول) الوجوب في ما نحن فيه نوع آخر غير وجوب الاخراج على من استكمل الشرائط المقررة في محلها ، ولا يلزم في من وجب الاخراج عنه ان يكون ممن يجب الإخراج عليه لولا العيلولة ، وذلك فانه بالعيلولة حصل هنا أمران : أحدهما تعلق الزكاة بالمعال ، والآخر وجوب الإخراج على المعيل ، إذ لا يعقل وجوب الاخراج عن احد ما لم يستقر على المخرج عنه ويثبت عليه .

وكيف كان فالمسألة لخلوها عن النص الصريح من ما ينبغي أن لا يترك فيها الإحتياط . والله العالم .

الرابعة ـ المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) استحباب حملها الى الامام عليه السلام مع وجوده ومع عدمه فالى فقهاء الامامية المستكملين لشروط النيابة عنه عليه السلام وظاهر كلام الشيخ المفيد (قدس سره) في المقنعة الوجوب ، واستدل الأصحاب على ما ذكروه بانهم أبصر بمواقعها ، ولان في ذلك جمعاً بين براءة الذمة واداء الحق . والاظهر في الاستدلال على ذلك ما تقدم في رواية علي بن ابي راشد (٢) قال : « سألته عن الفطرة لمن هي ؟ قال للامام . قال : فقلت فاخبر اصحابي ؟ قال نعم من أردت تطهيره منهم ... الحديث » وقوله عليه السلام : « من أردت

(١) ص ٤٢ ، والثاني مع سليمان بن عبدالملك

(٢) الوسائل الباب ٩ من زكاة الفطرة . واللفظ « من اردت أن تطهره منهم »

تطهيره منهم ، اشارة الى الآية « خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » (١) وما تقدم فى سابق هذه المسألة من قوله عليه السلام فى رواية الفضيل : « الامام أعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى » واما ما ذكره شيخنا المفيد فترده الأخبار الدالة على تولى المالك صرفها بنفسه أو نائبه .

كتاب الخمس وما يتبعه

وفيه فصول : الأول ـ فى ما يجب فيه الخمس ، وظاهر كلام جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) حصره فى سبعة : غنائم دار الحرب والمعادن والكنوز والغوص والمكاسب وارض الذمى التى اشتراها من مسلم والحرام المختلط بالحلال ، قال فى المدارك : وهذا الحصر استقرائى مستفاد من تتبع الأدلة الشرعية وذكر الشهيد فى البيان ان هذه السبعة كلها مندرجة فى الغنيمة .

ويدل عليه صريحاً قوله عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى (٢) بعد ذكر الآية وهى قوله عز وجل : « واعلموا أنما غنمتم ... الآية » (٣) : « وكل ما أفاده الناس فهو غنيمة لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص ... الى آخره » وسيأتى نقله بتمامه ان شاء الله تعالى فى الفصل الثانى .

وما رواه فى الكافى فى الموثق عن سماعة (٤) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال فى كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير » .

وما رواه فيه وفى التهذيب عن حكيم مؤذن بنى عبس (٥) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى : واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسه

(١) سورة التوبة الآية ١٠٥ (٢) مستدرك الوسائل الباب ٦ من ما يجب فيه الخمس
(٣) سورة الانفال الآية ٤٣
(٤) الوسائل الباب ٨ من ما يجب فيه الخمس
(٥) الوسائل الباب ٤ من الانفال وما يختص بالامام

وللرسول ولذى القربى (١) فقال ابو عبدالله ﷺ بمرفقيه على ركبتيه ثم أشار بيده ثم قال : هى والله الافادة يوما بيوم إلا ان ابى جعل شيعته فى حل ليزكيهم ».

وصحيحة على بن مهزيار الطويلة عن الجواد ﷺ (٢) وستأتى ان شاء الله تعالى بطولها فى موضعها ، وهى متضمنة لتفسير الآية بذلك ، الى غير ذلك من الأخبار التى يقف عليها المتتبع .

وحينئذ فالكلام فى هذا الفصل يقع فى مقامات سبعة : الأول ـ فى غنائم دار الحرب ، قالوا : وهى ما حواه العسكر وما لم يحوه من أرض وغيرها ما لم يكن غصباً من مسلم أو معاهد قليلا كان أو كثيراً ، ونقل عن الشيخ المفيد فى المسائل الغرية انه قال : والخمس واجب فى ما يستفاده من غنائم الكفار والكنوز والعنبر والغوص ، فمن استفاد من هذه الأربعة الأصناف عشرين ديناراً أو ما قيمته ذلك كان عليه أن يخرج منه الخمس . وظاهره انه لابد من بلوغ قيمة الغنيمة عشرين ديناراً فما زاد أو كونها كذلك .

والمشهور ما تقدم ، وهو ظاهر اطلاق الأدلة ومنها الآية الشريفة ، ومنها قوله ﷺ فى مرسلة حماد الطويلة (٣) ـ وستأتى ان شاء الله تعالى فى موضعها ـ « الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن الحديث » .

وصحيحة عبدالله بن سنان (٤) قال : « سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول : ليس الخمس إلا فى الغنائم خاصة » .

وصحيحة ربعى بن عبدالله بن الجارود عن ابى عبدالله ﷺ (٥) قال : « كان رسول الله ﷺ اذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسة

(١) سورة الانفال الآية ٤٣

(٢) الوسائل الباب ٨ من ما يجب فيه الخمس

(٣، و(٥) الوسائل الباب ١ من قسمة الخمس

(٤) الوسائل الباب ٢ من ما يجب فيه الخمس

اخماس ... الحديث ، وسيأتى ان شاء الله تعالى فى محله ، الى غير ذلك من الأخبار الآتية ان شاء الله تعالى .

ولم نقف للشيخ المفيد (رضى الله عنه) هنا على دليل .

ثم ان ما دل عليه صحيحة عبدالله بن سنان من حصر الخمس فى الغنائم قد حمله الشيخ (قدس سره) تارة على ان معناه ليس الخمس بظاهر القرآن إلا فى الغنائم خاصة لأن ما عدا الغنائم الذى أوجبنا فيه الخمس إنما يثبت ذلك بالسنة وتارة بشمول الغنائم لكل ما وجب فيه الخمس ، والأول منهما فى التهذيب والثانى فى الاستبصار وهو الأقرب ، فيكون تفسيره للآية الشريفة بالعموم كما تقدم ذكره ، وحينئذ فيكون الحصر بالنسبة الى ما يدخل فى الملك بالشراء كما لو اشترى جارية أو داراً أو طعاماً أو نحو ذلك فانه لا خمس فيه إذ لا يعد ذلك غنيمة .

بقى هنا شىء وهو انه قال شيخنا الشهيد فى الدروس : ويجب فى سبعة : الأول - ما غنم من دار الحرب على الإطلاق إلا ما غنم بغير اذن الامام عليه السلام فله ، أو سرق أو اخذ غيلة فلآخذه .

وظاهره ان جميع ما يؤخذ من دار الحرب فهو غنيمة إلا انه متى كان بغير اذن الامام فانه يكون للامام عليه السلام وهو على اطلاقه مشكل لأن الظاهر من الأخبار وكلام الأصحاب ان الذى يكون للامام عليه السلام متى كان بغير اذنه إنما هو ما يؤخذ على وجه الجهاد والتكليف بالاسلام كما يقع من خلفاء الجور وجهادهم الكفار على هذا الوجه لا ما أخذ جهراً وغلبة وغصباً ونحو ذلك من ما لم يكن سرقة ولا غيلة فانه يكون غنيمة بغير اذنه عليه السلام ويكون له ، فانه لا دليل عليه ولا قائل به فى ما اعلم .

والرواية التى أوردها الأصحاب دليلا على الحكم المذكور - وهى رواية العباس الوراق عن رجل سماه عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام عليه السلام الخمس » - موردها كما ترى إنما هو ما ذكرناه ، وفى عبارات الأصحاب فى معنى

(١) الوسائل الباب ١ من الانفال وما يختص بالامام

الغنيمة بانها ما حواه العسكر ما يشعر بما قلناه .

واما ما ذكره ـ من أن ما أخذ غيلة أو سرق فهو لآخذه ولا يجب فيه الخمس لأنه لا يسمى غنيمة ـ فهو أحد القولين ، وقيل بوجوب الخمس فيه .

قال فى المدارك : ويدل عليه فحوى ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حفص بن البختري عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس » وعن ابى بكر الحضرمى عن المعلى (٢) قال : « خذ مال الناصب حيثما وجدته وابعث الينا بالخمس » .

اقول : وفى هذا الاستدلال نظر لان مورد الروايتين الناصب لا أهل الحرب ، وهذا الفحوى الذى ادعاه لا يخرج عن القياس إذ الخروج عن مورد الدليل الى فرد آخر مغاير له لا معنى له .

ولعله (قدس سره) تبع هنا كلام ابن ادريس فى السرائر حيث قال ـ بعد أن أورد صحيحة حفص المذكورة ورواية المعلى ـ ما صورته : قال محمد بن ادريس المعنى بالناصب فى هذين الخبرين أهل الحرب لأنهم ينصبون الحرب المسلمين وإلا فلا يحل أخذ مال مسلم ولا ذمى على وجه من الوجوه . انتهى .

ولا يخفى ما فيه من الضعف والقصور : (اما أولا) فان اطلاق الناصب على أهل الحرب خلاف المعروف لغة وعرفاً وشرعاً ، فان الناصب لغة هو المبغض لعلى عليه السلام كما نص عليه فى القاموس وان كان أصل معنى النصب العداوة إلا انه صار مختصاً بالمبغض له (عليه السلام) واما فى الشرع فالاحاديث الدالة عليه اكثر من أن تحصى كما لايخفى على من أحاط بها خبراً والعرف ظاهر فى ذلك ، وأى داع الى حمله على هذا المعنى البعيد الشارد وحمله على معناه المتبادر منه صحيح لا معارض له فى جملة الموارد .

(واما ثانياً) فان اطلاق المسلم على الناصب وانه لا يجوز أخذ ماله من

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢ من ما يجب فيه الخمس

حيث الاسلام خلاف ما عليه الطائفة المحقة سلفاً وخلفاً من الحكم بكفر الناصب ونجاسته وجواز أخـذ ماله بل قتله ، وإنما الخلاف بينهم فى مطلق المخالف هل يحكم باسلامه ام بكفره ؟ وهو نفسه ممن اختار القول بالكفر كما هو المشهور بين متقدمى أصحابنا ، حيث قال فى مبحث صلاة الأموات : ولا تجب الصلاة إلا على المعتقدين للحق أو من كان بحكمهم من اطفالهم الذين بلغوا ست سنين على ما قدمناه ومن المستضعفين ، وقال بعض أصحابنا تجب الصلاة على أهل القبلة ومن شهد الشهادتين ، والأول مذهب شيخنا المفيد والثانى مذهب شيخنا ابى جعفر الطوسى ، والأول أظهر فى المذهب ، ويؤيده القرآن وهو قوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً » (١) يعنى الكفار ، والمخالف لأهل الحق كافر بلا خلاف بيننا . هذه عبارته بعينها فاذا حكم بكفر المخالف فكيف يحكم باسلام الناصب ؟ ما هذا إلا غفلة من هذا النحرير وسهو وقع فى هذا التحرير .

وفى المقام فوائد : الأولى ـ ظاهر الاكثر ان حكم مال البغاة الذى حواه العسكر حكم غنيمة دار الحرب . فان أرادوا باعتبار وجوب الخمس فهو محل اشكال إذ لا اعرف عليه دليلا واضحاً ومورد الآية والروايات إنما هو أهل الحرب من المشركين ، وان أرادوا باعتبار حل ذلك للمسلمين فالتخصيص بما حواه العسكر كما اشتهر عندهم محل اشكال . وسيجئ تحقيق القول فى ذلك ان شاء الله تعالى فى محله .

الثانية ـ ظاهر كلام الأصحاب كما قدمنا نقله ان الغنيمة التى يجب فيها الخمس هى جميع أموال أهل الحرب من ما ينقل ويحول أم لا حواه العسكر أم لا ، وظاهره دخول الأراضى والضياع والدور والمساكن ونحوها .

ولا اعرف على هذا التعميم دليلا سوى ظاهر الآية فان الظاهر من الروايات اختصاص ذلك بالاموال المنقولة :

ومنها ـ صحيحة ربعى بن عبدالله (٢) المتقـدمة الدالة على انه (صلى الله عليه وآله)

---

(١) سورة التوبة الآية ٨٦ (٢) الوسائل الباب ١ من قسمة الخمس

اذا اتاه المغنم أخــذ صفوه وكان له ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذى أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطى كل واحد منهم جميعاً ، وكذلك الامام يأخذ كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله . ونحوها غيرها من الاحاديث الدالة على قسمة الخمس أخماساً اواسداساً واعطاء كل ذى حق حقه .

وفى بعضها (١) انه يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منه شئ فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده ، كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان .

وهذا كله كما ترى صريح فى أن الخمس إنما هو فى ما ينقل ويحول من غنيمة او غيرها ، وكيف يجرى هذا فى الأراضى والضياع والدور ونحوها ؟

وقد تتبعت ما حضرنى من كتب الأخبار كالوافى والوسائل المشتمل على اخبار الكتب الأربعة وغــيرها فلم أقف فيها على ما يدل على دخول الأرض ونحوها من ما قدمناه فى الغنيمة التى يتعلق بها الخمس ، ولم أقف فى شئ منها على وجوب اخراج الخمس منها عيناً أو قيمة حتى الأخبار الواردة فى تفسير الآية المشار اليها فانها ما بين صريح أو ظاهر فى تخصيصها بما ينقل ويحول.

وحينئذ فيمكن تخصيص الآية بما دلت عليه هذه الأخبار مع ان الاخبار الواردة فى الأراضى ونحوها بالنسبة الى المفتوح عنوة إنما دلت على انها فئ للمسلمين من وجد ومن سيوجد الى يوم القيامة وان أمرها الى الامام عليه السلام يقبلها أو يعمرها ويصرف حاصلها فى مصالح المسلمين .

واما ما ذكره المحقق فى الشرائع فى باب الجهاد ـ بالنسبة الى هذه الأراضى بعد تقسيم الغنيمة الى ما ينقل وما لا ينقل ، حيث قال : واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين اخراج الخمس لأربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه ـ فلا اعرف له دليلا ولا وقفت له على مستند إلا ما قدمناه من ظاهر

(١) الوسائل الباب ٣ من قسمة الخمس

الآية ، وقد عرفت انه يمكن تخصيصها بالأخبار الدالة على انحصار مخرج الخمس في ما ينقل ويحول ، ومن الجائز خروج الأراضي ونحوها عن ما يجب فيه الخمس كما خرجت عن حكم الغنيمة بالنسبة الى اختصاص المقاتلين بها فانها كما اتفقوا عليه للمسلمين قاطبة من وجد ومن سيوجد الى يوم القيامة .

وشيخنا الشهيد في المسالك لم يتعرض لنقل هذه العبارة فضلا عن ايراد دليل لها ، والظاهر انه من حيث ان المسألة مسلمة الثبوت بينهم .

ويؤيد ما قلناه الاخبار الواردة في حكم الأرض المفتوحة عنوة ومنها خيبر وعدم التعرض فيها لذكر الخمس بالكلية مع ذكر الزكاة فيها ، ولو كان ثابتاً فيها لكانت أولى بالذكر لتعلقه برقبة الأرض :

ومنها ـ ما رواه في الكافي عن البزنطي (١) قال : « ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته فقال من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده ... الى أن قال : وما أخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر قبل سوادها و بياضها يعني أرضها ونخلها ، والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل (٢) وقد قبل رسول الله ﷺ خيبر ، وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم ... الحديث » .

وما رواه في التهذيب في الصحيح عن البزنطي (٣) قال : « ذكرت لأبي الحسن عليه‌السلام الخراج وما سار به أهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده ... الى أن قال : وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر قبل ارضها ونخلها ، والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله ﷺ خيبر

(١) و(٣) الوسائل الباب ٧٢ من جهاد العدو

(٢) في كتاب الاموال لابي عبيد ص ٥٥ ان الارض المفتوحة عنوة حكم بعض بتخميسها وتقسيمها وارجع بعض امرها الى الامام ان شاء صنع كذلك وان شاء تركها موقوفة على المسلمين عامة وانه تقر في ايدي أهلها بالطسق .

وعليهم فى حصصهم العشر ونصف العشر » .

وبالجملة فما ذكروه لا وجود له فى شىء من الأخبار ، بل ظواهرها من حيث عدم التعرض لذكره ولو اشارة سيما فى مقام البيان هو العدم ، بل ظاهر مرسلة حماد بن عيسى الطويلة (١) الدلالة على ما قلناه حيث قال فيها : « وليس لمن قاتل شىء من الأرضين ... الحديث » .

الثالثة ـ قد اختلفوا فى تقديم الخمس على المؤن وعدمه ، واختلفوا ايضاً فى تقديمه على السلب والجعائل وما يرضخه الامام للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا وعدمه ، وسيأتى الكلام عليه انشاء الله تعالى فى كتاب الجهاد ، إلا ان الذى حضرنى من الأخبار الآن وهو صحيحة ربعى المتقدمة (٢) إنما تضمنت اخراج الخمس بعد اخراج صفو المال الذى هو من الأنفال للامام عليه السلام .

المقام الثانى ـ فى المعادن وهى من «عدن» اذا أقام لاقامة أهله فيه دائماً أو لانبات الله عز وجل اياه فيه ، قال فى القاموس : والمعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة أهله فيه دائماً أو لانبات الله عز وجل اياه فيه . وقال فى المغرب : عدن بالمكان اذا أقام به ، ومنه المعدن لما خلقه الله تعالى فى الأرض من الذهب والفضة لأن الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء ، وقيل لانبات الله تعالى فيه جوهرها وانباته إياه فى الأرض حتى عدن فيها أى نبت . وهو أعم من أن يكون منطبعاً كالنقدين والحديد والرصاص والصفر أو غير منطبع كالياقوت والعقيق والكحل والفيروزج والبلور ونحوها أو مائعاً كالقير والنفط والكبريت ، والظاهر ان بجملة ما خرج عن حقيقة الأرضية ولو بخاصية زائدة عليها . وقال فى التذكرة : المعادن هى كل ما خرج من الأرض من ما يخلق فيها من غيرها من ما له قيمة . وقال فى البيان بعد عد جملة من ما ذكرناه : وكل أرض فيها خصوصية يعظم الانتفاع بها كالنورة والمغرة . وقال فى الدروس : حتى المغرة والجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى . وقال فى

---

(١) الوسائل الباب ٤١ من جهاد العدو

(٢) ص ٣٢١

المدارك بعد نقل ذلك عنه : وفى الكل توقف . وكأنه للشك فى اطلاق اسم المعدن عليها على سبيل الحقيقة . وفى البيان : والحق به حجارة الرحى وكل أرض فيها خصوصية يعظم الانتفاع بها كالنورة والمغرة . وظاهره عدم دخولها فى حقيقة المعادن . والمسألة لا تخلو من إشكال وان كان الأقرب هو الأول ، لتناول ظاهر كلام أهل اللغة فى تعريف المعدن لذلك .

ووجوب الخمس فى المعدن من ما وقع الاتفاق عليه نصاً وفتوى ، ومن الأخبار فى ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) (١) قال : « سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعاً » .

وصحيحة الحلبي (٢) قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الكنز كم فيه ؟ قال الخمس . وعن المعادن كم فيها ؟ قال الخمس . وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها ؟ قال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة » .

وصحيحة محمد بن مسلم (٣) قال : « سألت أبا جعفر (ع) عن الملاحة قال وما الملاحة ؟ فقلت أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً . فقال : هذا المعدن فيه الخمس . فقلت : والكبريت والنفط يخرج من الأرض ؟ قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس » .

وصحيحة زرارة عن ابى جعفر (ع) (٤) قال : « سألته عن المعادن ما فيها ؟ فقال كل ما كان ركازاً ففيه الخمس . وقال ما عالجته بمالك ففيه من ما اخرج الله سبحانه من حجارته مصفى الخمس » .

اقول : لفظ الركاز فى الخبر محتمل لأن يحمل على الكنز وان يحمل على المعدن ، قال ابن الاثير فى نهايته (٥) : فى حديث الصدقة « وفى الركاز الخمس » الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض وعند أهل العراق المعادن

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣ من ما يجب فيه الخمس

(٥) مادة ركز

والقولان تحتملهما اللغة لأن كلا منهما مركوز فى الأرض أى ثابت ، يقال ركزه يركزه ركزاً اذا دفنه ، وأركز الرجل اذا وجد الركاز ، والحديث إنما جاء فى التفسير الأول وهو الكنز الجاهلى ، وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه ، وقد جاء فى مسند أحمد فى بعض طرق هذا الحديث « وفى الركائز الخمس » كأنها جمع ركيزة أو ركازة ، والركيزة والركزة القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها ، وجمع الركزة الركاز ومنه حديث عمر : ان عبداً وجد ركزة على عهده فاخذها منه . أى قطعة عظيمة من الذهب . وهذا يعضد التفسير الثانى . انتهى .

والظاهر ان معنى آخر الخبر ان الخمس إنما يجب فى ما عولج بعد وضع مؤنة العلاج ، ومرجعه الى تقديم اخراج المؤنة على الخمس ، وبه صرح جملة من الأصحاب .

ويدل عليه ايضاً صحيحة ابن ابى نصر (١) قال : « كتبت الى ابى جعفر عليه السلام : الخمس اخرجه قبل المؤنة أو بعد المؤنة ؟ فكتب بعد المؤنة » ، ويدل عليه ايضاً بعض الأخبار الآتية فى الارباح ان شاء الله تعالى (٢) .

ثم انه قد وقع الخلاف هنا فى موضعين : احدهما ـ فى اعتبار النصاب وعدمه فى المعدن ، وعلى تقدير اعتباره فهل هو عشرون ديناراً أو دينار واحد ؟

فذهب الشيخ فى الخلاف الى وجوب الخمس فيها ولا يراعى فيها النصاب وهو اختياره فى الاقتصاد ايضاً ، ونقل عن ابن البراج وابن ادريس مدعياً عليه الاجماع حيث قال : اجماعهم منعقد على وجوب اخراج الخمس من المعادن جميعها على اختلاف اجناسها قليلا كان المعدن أو كثيراً ذهباً كان أو فضة من غير اعتبار مقدار وهذا اجماع منهم بغير خلاف . ونقل عن ابن الجنيد وابن ابى عقيل والمفيد والسيد

(١) الوسائل الباب ١٢ من ما يجب فيه الخمس

(٢) كخبر الاشعري والنيسابورى وعلى بن مهزيار والهمدانى الآتية فى اول المقام الخامس .

المرتضى وابن زهرة وسلار انهم اطلقوا وجوب الخمس ، وهو ظاهر فى موافقة القول المتقدم .

واعتبر ابو الصلاح بلوغ قيمته ديناراً واحداً ، ورواه ابن بابويه فى المقنع ومن لا يحضره الفقيه (١) .

وقال الشيخ فى النهاية : ومعادن الذهب والفضة لا يجب فيها الخمس إلا اذا بلغت الىالقدر الذى تجب فيه الزكاة . ونحوه فى المبسوط . واختاره ابن حمزة ، وعليه جمهور المتأخرين :

لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابى نصر فى الصحيح (٢) قال : « سألت ابا الحسن عليه السلام عنما اخرج منالمعدن من قليل أو كثير هلفيه شئ ؟ قال : ليس فيه شئ حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاة عشرين ديناراً » .

احتج القائلون بالقول الاول باطلاق النصوص والاجماع الذى تقدم فى كلام ابن ادريس ، وهما بمكان من الضعف : اما الاطلاق فيجب تقييده بالدليل المذكور ، واما الإجماع فهو فى موضع النزاع غير مسموع ، قال فى المختلف : وكيف يدعى الإجماع فى موضعالخلاف من مثل ابن بابويه والشيخ وابى الصلاح وغيرهم .

ويدل على ما ذهب اليه ابو الصلاح ما رواه الكليني والشيخ عن احمد بن محمد ابن ابىنصر فىالصحيح عنمحمد بنعلى بنابىعبدالله وهومجهول عنابىالحسن عليه السلام (٣) قال : « سألته عن ما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة ؟ فقال اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس » ورواه ابن بابويه مرسلا عن الكاظم عليه السلام (٤) .

والشيخ قد جمع بين هذا الخبر وما قبله بارجاع الجواب الى السؤال عن ما

(١) الوسائل الباب ٣ من ما يجب فيه الخمس رقم ٥

(٢) الوسائل الباب ٤ من ما يجب فيه الخمس

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣ من ما يجب فيه الخمس

يخرج من البحر دون المعادن . وفيه تعسف فان السؤال قد اشتمل عليهما ولا قرينة تؤنس بصرفه الى بعض دون بعض . والاكثر حملوا الخبر الثانى على الاستحباب ، وبعض حمل الاول على الرخصة والتبرع منهم (عليهم السلام) . وفى النفس من جميع هذه المحامل توقف .

فروع

الأول ـ المفهوم من كلام جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا يعتبر فى النصاب الاخراج دفعة بل لو اخرج من المعدن فى دفعات متعددة ضم بعضها الى بعض واعتبر النصاب من المجموع وان تخلل بين الدفعات الإعراض ، وشرط العلامة فى المنتهى أن لا يكون بين الدفعات اعراض فلو اهمله معرضاً ثم اخرج بعد ذلك لم يضم . وهو تقييد للنص بغير دليل فان ظاهر النصوص المتقدمة وجوب الخمس فى هذا النوع كيف اتفق الاخراج فالتقييد بهذا الشرط يحتاج الى دليل وليس فليس .

الثانى ـ قالوا : لو اشترك جماعة فى استخراج المعدن اشترط بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب وظاهر النص العدم ، وتتحقق الشركة بالاجتماع على الحيازة والحفر . ولو اختص أحدهم بالحيازة وآخر بالنقل وآخر بالسبك ، فان نوى الحيازة لنفسه كان الجميع له وعليه اجرة الناقل والسابك ، وان نوى الشركة كان بينهم أثلاثاً ويرجع كل واحد منهم على الآخر بثلث اجرة عمله بناء على ان نية الحائز تؤثر فى ملك غيره .

الثالث ـ صرح جملة من الأصحاب بانه لو وجد معدناً فى أرض مملوكة فهو لصاحبها ولا شئ للمخرج وان كان فى أرض مباحة فهو لمخرجه وعليه الخمس .

الرابع ـ قالوا : لو أخرج خمس تراب المعدن لم يجزئه لجواز اختلافه فى الجوهر ، ومقتضاه انه لو علم التساوى جاز . ولو اتخذ منه دراهم أو دنانير أو حلياً فالظاهر ان الخمس فى السبائك لا غير .

المقام الثالث ـ فى الكنوز والكنز لغة هو المال المذخور تحت الأرض ، ولا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى وجوب الخمس فيه .

ويدل عليه من الأخبار صحيحة الحلبي (١) « انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الكنز كم فيه ؟ فقال الخمس » .

وروى فى الفقيه والخصال فى وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام (٢) قال : « يا علي ان عبدالمطلب سن فى الجاهلية خمس سنن اجراها الله له فى الاسلام ... الى أن قال ووجد كنزاً فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله : واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه ... الآية (٣) » .

وصحيحة احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام (٤) قال : « سألته عن ما يجب فيه الخمس من الكنز ؟ فقال ما يجب الزكاة فى مثله ففيه الخمس »

وروى الشيخ المفيد (طيب الله مرقده) فى المقنعة مرسلا (٥) قال : « سئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذى يجب فيه الخمس ؟ فقال ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس وما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكاة فلا خمس فيه » .

ولا خلاف ايضاً بين الأصحاب فى ما أعلم فى اشتراط الخمس فى هذا النوع ببلوغ عشرين ديناراً أو مائتى درهم وهو النصاب الأول من الذهب والفضة ، ويدل عليه الخبران الأخيران ، وما عدا النقدين المذكورين فانه يعد بهما ، وبذلك صرح العلامة فى المنتهى .

إلا ان عبائر جملة من الأصحاب كالمحقق فى الشرائع اقتصروا على نصاب الذهب خاصة ولعله لمجرد التمثيل ، قال فى المنتهى : وليس للركاز نصاب آخر بل لا يجب الخمس فيه إلا ان يكون عشرين مثقالا فاذا بلغها وجب فيه الخمس وفى ما زاد قليلا كان أو كثيراً .

---

(١) و(٢) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٥ من ما يجب فيه الخمس

(٣) سورة الانفال الآية ٤٣

قال فى المدارك بعد نقل ذلك عن المنتهى : ويشكل بان مقتضى رواية ابن ابى نصر مساواة الخمس الزكاة فى اعتبار النصاب الثانى كالأول إلا انى لا أعلم بذلك مصرحاً . انتهى .

أقول : لا يخفى ان المراد من السؤال فى الرواية المذكورة إنما هو السؤال عن المقدار الذى يتعلق به الخمس بحيث لا يجب فى ما هو أقل منه كما هو ظاهر من رواية المقنعة فاجاب ﷺ بقدر ما تجب الزكاة فى مثله وهو عشرون ديناراً أو مائتا درهم ، لا ان المراد المساواة فى النصب ليكون ما بينها عفواً لا خمس فيه كالزكاة . وبالجملة فالمقصود بالسؤال والجواب إنما هو المساواة فى مبدأ تعلق الخمس كما فى مبدأ تعلق الزكاة .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى ان ما يوجد فى دار الحرب فانه لآخذه وعليه الخمس أعم من أن يكون عليه أثر الاسلام أم لا .

قالوا : اما انه لواجده فلان الأصل فى الأشياء الاباحة ، والتصرف فى مال الغير إنما يحرم اذا كان ملكا لمحترم وهو هنا غير معلوم أو تعلق به نهى خصوصاً أو عموماً وهو هنا غير ثابت ، وحينئذ فيكون باقياً على مقتضى الاباحة الأصلية . واما وجوب الخمس فلما تقدم من الأخبار .

أقول : ولك أن تقول ان المعلوم من أحاديث وجوب الخمس فى الكنز وغيره من معدن وغوص ونحوهما من أصناف ما يجب فيه الخمس ان وجوب الاخراج متفرع على ملك المخرج ليتجه الخطاب له بالإخراج إذ لا يعقل الوجوب عليه فى مال غيره ، فايجاب الخمس فى الصورة المذكورة بالأخبار المتقدمة مستلزم للملك البتة ، وحينئذ فتكون الأخبار المشار اليها دالة على كل من الأمرين .

واما ما يوجد فى دار الاسلام فان لم يكن عليه أثر الاسلام فهو لواجده ايضاً وعليه الخمس سواء كان فى أرض مباحة أو مملوكة ولم يعترف به المالك

والظاهر انه لا خلاف فيه ، واستدلوا بما قدمنا نقله عنهم فى الموجود فى أرض دار الحرب ، ولهذا ان شيخنا الشهيد فى البيان شرط وجوب الخمس فى الكنز بامرين : أحدهما النصاب عشرون ديناراً وثانيهما وجوده فى دار الحرب مطلقاً أو دار الاسلام وليس عليه أثر الاسلام .

وإنما الخلاف والاشكال فى ما وجد فى دار الاسلام وعليه أثره فهل هو كما تقدم أو يكون لقطة ؟ قولان مشهوران ، اختار أولهما الشيخ فى الخلاف حيث قال : اذا وجد دراهم مضروبة فى الجاهلية فهو ركاز ويجب فيه الخمس سواء كان ذلك فى دار الاسلام أو دار الحرب ، وان وجد كنزاً عليه أثر الاسلام بان تكون الدراهم والدنانير مضروبة فى دار الاسلام وليس عليها أثر ملك يؤخذ منه الخمس . وهو ظاهر فى ايجابه الخمس فى ما وجد فى دار الاسلام وعليه أثره أعم من أن يكون فى أرض مباحة أو مملوكة ولم يعترف به المالك . والى هذا القول ذهب ابن ادريس وغيره ومنهم المحقق فى كتاب اللقطة . واختار ثانيهما الشيخ فى المبسوط حيث قال : الكنوز التى تؤخذ من دار الحرب من الذهب والفضة والدراهم والدنانير سواء كان عليها أثر الاسلام أم لم يكن يجب فيها الخمس واما التى تؤخذ من بلد الاسلام فان وجدت فى ملك انسان وجب أن يعرف أهله فان عرفه كان له وان لم يعرفه أو وجدت فى أرض لا مالك لها ، فان كان عليها أثر الاسلام فهى بمنزلة اللقطة سواء ، وان لم يكن عليها أثر الاسلام اخرج منها الخمس وكان الباقى لواجدها . والى هذا القول ذهب جل المتأخرين : منهم ـ العلامة فى المختلف والمحقق فى كتاب الخمس . وظاهره فى المعتبر التوقف حيث اقتصر على نقل الخلاف عن الشيخ فى الكتابين المذكورين . وظاهر الشهيد فى البيان الفرق بين الموجود فى الأرض المباحة والموجود فى المملوكة ولم يعترف المالك به حيث وافق الخلاف فى الأرض المملوكة اذا لم يعترف به المالك ووافق المبسوط فى الأرض المباحة ، وهو غريب .

استدل العلامة فى المختلف على ما ذهب اليه من كونه لقطة قال : لنا ـ انه مال ضائع عليه ملك انسان ووجده فى دار الاسلام فيكون لقطة كغيره .

ثم قال احتج فى الخلاف بعموم ظاهر القرآن (١) والأخبار الواردة فى اخراج الخمس من الكنوز (٢) والتخصيص يحتاج الى دليل . ثم أجاب بالقول بالموجب ما لم يظهر المخصص ، قال : والمخصص هنا ثابت فانه مال يغلب على الظن انه مملوك لمسلم فلا يحل من غير تعريف . ولا يخفى ما فى هذا الجواب .

والأظهر الجواب عن ذلك بما رواه الشيخ فى التهذيب فى الموثق عن اسحاق ابن عمار (٣) قال : « سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل فى بعض بيوت مكة فوجد فيها نحواً من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع ؟ قال يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها . قلت : فان لم يعرفوها ؟ قال يتصدق بها ، وهو ظاهر فى كونه لقطة لا كنزاً وحينئذ فيخص به اطلاق الاخبار التى استند اليها .

وهذا الخبر صريح فى الرد على ما اختاره فى البيان من كون الموجود فى الأرض المملوكة مع عدم اعتراف المالك به يكون فيه الخمس . والخبر المذكور ايضاً ظاهر فى الرد على صاحب المدارك فى ما ذكره من المناقشة فى صحة اطلاق اللقطة على المال المكنوز ، قال اذ المتبادر من معناها انها المال الضائع على غير هذا الوجه . وهذا الخبر حجة عليه .

والأظهر فى الإستدلال على القول الأول هو الاستدلال بصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٤) قال : « وسألته عن الورق يوجد فى دار ؟ فقال : ان كانت الدار معمورة فهى لأهلها وان كانت خربة فانت أحق بما وجدت » .

---

(١) وهو قوله تعالى « واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه ... » سورة الانفال الآية ٤٢ (٢) الوسائل الباب ٥ من ما يجب فيه الخمس

(٣) و (٤) الوسائل الباب ٥ من اللقطة

وصحيحته الاخرى عن الصادق عليه السلام (١) قال : « سألته عن الدار يوجد فيها الورق ؟ فقال ان كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال أحق به » .

وبهذين الخبرين استدل شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك فى كتاب اللقطة للمصنف على ما ذكره من أن ما يوجد فى المفاوز أو فى خربة قد هلك أهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف ، وكذا ما يجده مدفوناً فى ارض لا مالك لها .

وفى الاستدلال على القول الثانى هو ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام (٢) قال : « قضى على عليه السلام فى رجل وجد ورقا فى خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها وإلا تمتع بها » .

وهذه الرواية وان كانت أعم من أن يكون ذلك الورق عليه سكة الاسلام إلا انه يجب تخصيص عمومها بما دل على ان ما لا أثر للاسلام عليه فان فيه الخمس ويكون لواجده ، ومثلها فى ذلك موثقة اسحاق بن عمار المتقدمة .

وأنت خبير بما فى هذه الأخبار من التناقض والتضاد إلا ان من قال بالقول الثانى جمع بين صحيحتى محمد بن مسلم وصحيحة محمد بن قيس بحمل الصحيحتين المذكورتين على ما لم يكن عليه أثر الاسلام وحمل صحيحة محمد بن قيس على ما اذا كان عليه أثر الإسلام . ولا يخفى ما فيه من البعد لعدم ما يدل عليه من الأخبار .

وفى المدارك حيث اختار العمل بصحيحتى محمد بن مسلم حمل صحيحة محمد بن قيس على ما اذا كانت الخربة لمالك معروف أو على ما اذا كان الورق غير مكنوز . ولا يخفى ان هذا وان أمكن فى الصحيحة المذكورة إلا انه لا يمكن فى موثقة اسحاق ابن عمار التى ذكرناها إلا انه لم يذكرها أحد منهم فى المقام .

---

(١) الوسائل الباب ٥ من اللقطة عن ابي جعفر (ع) كما فى الفروع ج ١ ص ٣٦٧ والتهذيب ج ٦ ص ٣٩٠ ايضاً

(٢) الوسائل الباب ٥ من اللقطة

وبالجملة فالمسألة عندى موضع اشكال ، على ان ظواهر الصحاح الثلاث التى ذكروها لا دلالة فيها على كون ذلك الورق كنزاً ، وحينئذ فيشكل التعلق بها فى المسألة ، بل ربما ظهر منها كونه لا كذلك . وظاهر عبارة الشرائع المتقـــدم ذكرها ذلك حيث عطف فيها ما يجده مدفوناً على ما ذكره أولا بقوله : « وما يوجد فى المفاوز ... الى آخره » .

وقد ذكر جمع منهم ايضاً انه لو كان فى أرض مملوكة للواجد ، فان ملكت بالإحياء كان كالموجود فى المباح فى كونه للواجد مع عدم أثر الاسلام عليه ومع وجود الأثر يدخل تحت الخلاف المتقدم ، وان ملكت بالابتياع عرفه من جرت يده على الأرض فان اعترف أحدهم به فهو له وإلا جرى فيه التفصيل المتقدم .

وبعض عبائرهم هنا اشتملت على كونه للواجد مطلقاً ، ولكن نبه شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك فى كتاب اللقطة على التقييد بالتفصيل ، حيث ان عبارة المصنف هنا مطلقة فقال : واطلاق الحكم بكونه لواجده مع عـــدم اعتراف المالك والبائع به الشامل لما عليه أثر الاسلام وعدمه تبع لاطلاق النص كما سبق ، ومن قيد تلك بانتفاء أثر الاسلام قيد هنا ايضاً لاشتراكهما فى المقتضى فمعه يكون لقطة . واشار بالنص الى ما قدمه من صحيحتى محمد بن مسلم المتقدمتين .

وممن صرح بما ذكره شيخنا الشهيد فى الدروس فقال بعد أن حكم بكون الركاز الذى فيه الخمس هو ما يوجد فى دار الحرب مطلقاً أو فى دار الاسلام ولا اثر له ولو كان عليه أثر الاسلام فلقطة خلافا للخلاف ، ثم قال : ولو وجده فى ملك مبتاع عرفه البائع ومن قبله فان لم يعرفه فلقطة أو ركاز بحسب أثر الاسلام وعدمه . انتهى .

وبالجملة فالمتحصل من كلامهم ان ما وجد فى أرض الاسلام مطلقاً ولم يعلم له مالك فانه مع عدم أثر الاسلام كنز لواجده وعليه الخمس ، ومعه يكون محل الخلاف المتقدم سواء كان فى أرض مباحة أو مملوكة للواجد أو غيره مع عدم اعتراف

أحد من الملاك به .

وينبغي التنبيه هنا على فوائد

الأولى - قد صرح شيخنا الشهيد فى الدروس بان الظاهر ان مجرد قول المعترف كاف بلا بينة ولا يمين ولا وصف ، نعم لو تداعيا لكان لذى اليد بيمينه ولو كان مستأجراً فقولان للشيخ .

اقول : اما ان مجرد قول المعترف كاف فهو مقتضى القواعد المتفق عليها بينهم المؤيدة بالنصوص ايضاً (١) فان من ادعى شيئاً ولا منازع له دفع اليه ، ويدل عليه صريحاً خبر كيس الالف درهم (٢) واما مع تداعيهما معاً فالحكم كما ذكره ايضاً لما تبين فى محله . واما لو حصل التداعى بين المالك والمستأجر فقد أوضحه فى البيان وهو محل توقف .

الثانية - قد صرح جملة من الأصحاب بوجوب التعريف لمن تقدم من الملاك متى كان فى ارض مملوكة للغير أو للواجد مع انتقالها بالبيع أو الارث مقدماً الأقرب فالأقرب .

وقال فى المدارك بعد نقل ذلك عنهم : ويمكن المناقشة فى وجوب تعريفه لذى اليد السابقة اذا احتمل عدم جريان يده عليه ، لاصالة البراءة من هذا التكليف مضافاً الى اصالة عدم التقدم . ولو علم انتفاؤه عن بعض الملاك فينبغي القطع بسقوط تعريفه لانتفاء فائدته . وكذا الكلام لو كانت موروثة . انتهى .

اقول : ما ذكره لا يخلو من قرب ويؤيده صحيحة عبدالله بن جعفر الآتية فى المقام (٣) .

الثالثة - قد ذكر جملة من الأصحاب فى هذا المقام انه لو اشترى دابة ووجد

---

(١) يمكن ان يريد بذلك اطلاق موثقة اسحاق بن عمار وصحيحة محمد بن قيس المتقدمتين

(٢) الوسائل الباب ١٧ من كيفية الحكم واحكام الدعوى

(٣) ص ٣٣٩

في جوفها شيئاً له قيمة عرفه البائع فان عرفه فهو له وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس . ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً اخرج خمسه وكان الباقي له ، وليس عليه تعريف هنا .

وبما ذكروه بالنسبة الى مسألة الدابة وانه يجب تعريفه ومع عدم اعتراف البائع به يكون للمشتري قد وردت صحيحة عبدالله بن جعفر (١) قال : « كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك ؟ فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله تعالى اياه » .

والرواية لا دلالة فيها على وجوب الخمس في ذلك المال الذي في جوف الدابة ولم ينقلوا في المقام دليلا غيرها ، وكأنهم بنوا في ذكر هاتين المسألتين هنا على ان ما يوجد في جوف الدابة والسمكة من قبيل الكنوز ، وهو بعيد فان الكنز لغة هو المال المدفون في الأرض . نعم يمكن أن يكون ذلك داخلا في صنف الارباح فيكون وجوب الخمس لذلك ، وحينئذ فالأنسب ذكر ذلك في ذلك المقام .

واطلاق الخبر المذكور شامل لما لو كانت الدراهم ونحوها من ما عليه أثر الاسلام أو لم يكن ، ومقتضى عدم ذلك في الكنز كما ذكرنا التفصيل هنا ايضاً بين ما عليه أثر الاسلام أولا وجريان الخلاف المتقدم في ما عليه أثر الاسلام ، مع ان الرواية صريحة في كونه لواجده ، فتحمل عند من قال ثمة بكونه لواجده مع عدم أثر الاسلام على كون تلك الدراهم ليس عليها أثر الاسلام ، واما عند من قال انه لواجده مطلقاً فلا اشكال بل تكون مثل صحيحتي محمد بن مسلم المتقدمتين .

واما ما ذكره في المدارك ـ حيث قال : واطلاق الرواية يقتضي عدم الفرق بين ما عليه أثر الاسلام وغيره ، بل الظاهر كون الدراهم في ذلك الوقت مسكوكة بسكة

---

(١) الوسائل الباب ٩ من اللقطة

الاسلام ، ولعل ذلك هو الوجه فى اطلاق الاصحاب الحكم فى هذه المسألة والتفصيل فى السابقة . انتهى -

فظنى عدم استقامته ، لانه متى كانت هـــذه المسألة من قبيل مسألة الكنز الموجود فى دار الاسلام ، وقد تقدم فى تلك المسألة التفصيل بين ما لم يكن عليه أثر الاسلام فهو لواجده اتفاقاً أو كونه عليه أثره ففيه الخلاف بين كونه لواجده أو يكون لقطة ، وحينئذ فمتى كان الظاهر كون تلك الدراهم فى ذلك الوقت مسكوكة بسكة الاسلام كانت محل الخلاف ، فكيف يكون ذلك سبباً فى اطلاق الحكم بكونه لواجده فى هذه المسألة ؟ واطلاقهم الحكم هنا كذلك إنما يصح تفرعه على عدم كونها مسكوكة بسكة الاسلام لأنه محل الوفاق على كونه لواجده لا العكس كما ذكره ولذا قال جده (قدس سره) فى المسالك : وفى المسألتين إشكال آخر وهو اطلاقهم الحكم بكونه لواجده بعد الخمس فى أى فرض ، فان ثم فان ذلك إنما يتم مع عدم أثر الاسلام وإلا فلا يقصر عن ما يوجد فى الأرض لاشتراك الجميع فى دلالة أثر الاسلام على مالك سابق والأصل عدم زواله ، فيجب تقييد جواز التملك بعدم وجود الأثر وإلا كان لقطة فى الموضعين . انتهى .

وكيف كان فالأظهر عندى هو ما تقدم من أن هذه المسألة بفرديها المذكورين لا ارتباط لها بهذا المقام كما ذكروه لعدم صحة اطلاق الكنز الذى هو لغة وعرفاً عبارة عن المال المدفون فى الأرض على ما فى جوف دابة أو سمكة أو نحوهما ، وإنما الأنسب فى ايجاب الخمس فيها أن تجعل فى صنف الارباح لانها من قبيله بغير اشكال ، وفى ذلك الخروج من هذه الاشكالات والتكلفات التى ذكروها فى هذه المسألة من ما ذكرناه وما لم نذكره .

ثم لا يخفى ان ظاهر الرواية المذكورة هو وجوب تعريف البائع خاصة دون من جرت يده على ذلك المبيع مطلقاً ، وهو مؤيد لما ذكرناه فى المسألة السابقة .

والظاهر ان مبنى كلام الاصحاب فى وجوب تعريف ما فى جوف الدابة

دون ما فى بطن السمكة هو كون ما فى جوف الدابة من قبيل ما وجـــد فى أرض مملوكة وما فى جوف السمكة كالموجود فى الارض المباحة ، ولا اشكال فى ان السمك فى الاصل من جملة المباحات التى لا تملك إلا بالحيازة مع النية ، والصياد انما حاز السمكة دون ما فى بطنها لعدم علمه به فلم يتوجه اليه قصد ، والملك فرع القصد المتوقف على العلم . وما أورده فى المسالك من الاشكال على هذا الـكلام الظاهر انه لا أثر له وليس فى التطويل بنقله كثير فائدة .

إلا انهم لم ينقلوا فى مسألة ما يوجد فى جوف السمكة هنا خبراً ولا دليلا مع ان الروايات به موجودة ، واذا كانت النصوص فى كل من الموضعين دالة على الحكم المذكور فلا معنى لهذه المناقشات فى المقام .

ومن الأخبار التى وقفت عليها من ما يتعلق بما فى جوف السمكة ما رواه ثقة الاسلام فى الـكافى (١) بسنده عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام «ان رجلا عابداً من بنى اسرائيل كان محارفاً ... الى أن قال : فاخذ غزلا فاشترى به سمكة فوجد فى بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين الف درهم ، فجاء سائل فدق الباب فقال له الرجل ادخل فقال له خذ أحد الـكيسين فاخذ أحدهما فانطلق ، فلم يكن باسرع من أن دق السائل الباب فقال له الرجل ادخل فدخل ووضع الـكيس فى مكانه ، ثم قال كل هنيئاً مريئاً إنما أنا ملك من ملائكة ربك إنما أراد ربك أن يبلوك فوجدك شاكراً . ثم ذهب » .

وروى سعيد بن هبة الله الراوندى فى كتاب قصص الأنبياء عن حفص بن غياث عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : «كان فى بنى اسرائيل رجل وكان محتاجاً فالحت عليه امرأته فى طلب الرزق فابتهل الى الله فى الرزق فرأى فى النوم : أيما أحب اليك درهمان من حل أو الفان من حرام ؟ فقال درهمان من حل . فقال تحت رأسك . فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه فاخذهما واشترى بدرهم سمكة وأقبل الى منزله فلما

(١) الروضة ص ٣٨٥ وفى الوسائل الباب ١٠ من اللقطة

(٢) الوسائل الباب ١٠ من اللقطة

رأته امرأته أقبلت عليه كاللائمة وأقسمت أن لا تمسها ، فقام الرجل اليها فلما شق بطنها اذا بدرتين فباعها باربعين الف درهم » .

وروى الصدوق فى الامالى عن على بن الحسين (عليهما السلام) (١) حديثا يشتمل على ان رجلا شكى اليه الحاجة فدفع له قرصتين وقال له خذهما فليس عندنا غيرهما فان الله يكشف بهما عنك ويريك خيراً واسعاً منهما . فاشترى سمكة باحدى القرصتين وبالاخرى ملحاً فلما شق بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخرتين ، فباع اللؤلؤتين بمال عظيم فقضى منه دينه وحسنت بعد ذلك حاله . ونحوها خبر فى تفسير العسكرى عليه السلام (٢) ايضاً .

الرابعة ـ روى ثقة الاسلام فى الكافى والشيخ فى التهذيب بسنديهما عن الحارث بن حصيرة الأزدى (٣) قال : « وجد رجل ركازاً على عهد امير المؤمنين عليه السلام فابتاعه ابى منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع ، فلامته امى وقالت أخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة وانفسها مائة وما فى بطونها مائة ؟ قال فندم ابى فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل ، فقال خذ منى عشر شياه خذ منى عشرين شاة فاعياه ، فاخذ ابى الركاز واخرج منه قيمة الف شاة ، فاتاه الآخر فقال خذ غنمك واتنى ما شئت فابى فعالجه فاعياه فقال لاضرن بك فاستعدى امير المؤمنين عليه السلام على ابى فلما قص ابى على امير المؤمنين عليه السلام امره قال لصاحب الركاز : اد خمس ما أخذت فان الخمس عليك فانك أنت الذى وجدت الركاز وليس على الآخر شىء لأنه إنما أخذ ثمن غنمه » .

أقول : قوله فى الخبر « فابتاعه ابى منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع » فى رواية الكافى واما رواية التهذيب (٤) فليس فيها « ثلاثمائة درهم » والظاهر انه هو

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٠ من اللقطة

(٣) الوسائل الباب ٦ من ما يجب فيه الخمس

(٤) ج ٢ ص ١٧٩ باب الزيادات بعد الاجارة

الأصح كما يدل عليه سياق الخبر .

ثم انه لا يخفى ما في هذا الخبر من الإشكال لدلالته على عدم تعلق الخمس بالعين ، وهو خلاف مدلول الآيات والأخبار وكلام الأصحاب ، والحكم في الخمس والزكاة واحد ، وقد سلف تحقيق ذلك في الزكاة بما يدل على ما ذكرناه .

المقام الرابع - في ما يخرج من البحر بالغوص من الدر والجواهر ، ولا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في وجوب الخمس فيه .

ويدل عليه صحيحة الحلبي (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس » .

ورواية محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام (٢) قال : « سألته عن ما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة ما فيه ؟ قال اذا بلغ ثمنه ديناراً ففيه الخمس » .

وروى الصدوق في الخصال في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال : « الخمس على خمسة أشياء : على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة . ونسي ابن ابي عمير الخامس » ونحوه في المقنع (٤) .

وروى الشيخ باسناده عن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام (٥) قال : « الخمس من خمسة أشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة . وفي رواية يونس « والعنبر » اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه » .

وروى الشيخ ايضاً عن احمد بن محمد قال حدثني بعض أصحابنا رفع الحديث (٦) قال : « الخمس من خمسة أشياء : من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل

---

(١) الوسائل الباب ٧ من ما يجب فيه الخمس

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣ من ما يجب فيه الخمس

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢ من ما يجب فيه الخمس

عليه . ولم يحفظ الخامس ... الحديث » .

وما ذكره فى المدارك بعد نقله صحيحة الحلبي المتقدمة - من انها قاصرة عن افادة التعميم لاختصاصها بغوص اللؤلؤ إلا أن يقال انه لا قائل بالفصل - ضعيف فان رواية محمد بن على المتقدمة اشتملت على ضم الياقوت والزبرجد وجملة الأخبار الباقية على الغوص أى ما يخرج بالغوص وهو عام .

ثم انه لا خلاف فى اعتبار النصاب فيه ، وانما الخلاف فى تقديره فالمشهور انه ما بلغ قيمته ديناراً وعليه تدل رواية محمد بن على المتقدمة ، ونقل فى المختلف عن الشيخ المفيد فى المسائل الغرية تقديره بعشرين ديناراً ولم نقف على مستنده .

قال فى المنتهى : ولا يعتبر فى الزائد نصاب اجماعا بل لو زاد قليلا أو كثيراً وجب فيه الخمس .

واعتبار الدينار فى الغوص بعد المؤن كما تقدم الدليل عليه . والبحث فى الدفعة والدفعات كما تقدم فى المعدن ، والأظهر كما تقدم ثمة ضم الجميع وان اعرض اوطال الزمان . قالوا : ولو اشترك فى الغوص جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب . ويضم انواع المخرج بعضها الى بعض فى التقويم . والظاهر من كلامهم اجزاء القيمة فلا يتعين الاخراج من العين .

وينبغي التنبيه على امور :

الأول - فى ما يخرج بالغوص من الاموال التى عليها أثر الاسلام اشكال ينشأ من دلالة ظاهر روايتى الشعيرى والسكونى عن ابى عبدالله عليه السلام (١) « فى سفينة انكسرت فى البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها : فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله أخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به » ويؤيدها اطلاق الغوص فى الأخبار المتقدمة ، ومن أن المتبادر من ما اخرج بالغوص يعنى من ما كان مقره بالاصالة تحت الماء كالأشياء المعدودة فى الروايات من

---

(١) الوسائل الباب ١١ من اللقطة

اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ونحوها لا ما وقع فى الماء ورسب فيه ثم اخرج منه بالغوص والروايتان المشار اليهما إنما تدلان على كونه لمخرجه واما انه يجب فيه الخمس فلا . على ان ظاهر الخبرين غير خال من الاشكال لأن الحكم به لمخرجه مع وجود أهله من غير ناقل شرعى مشكل ، اللهم إلا ان يحمل ذلك على اعراض أهله عنه لعـــدم امكان اخراجه ونحو ذلك وإلا فالحكم بما دلا عليه على الاطلاق مخالف للقواعد الشرعية والضوابط المرعية المتفقة على انه لا يحل مال امرئ مسلم إلا برضاء منه (١) .

الثانى - المشهور بين الأصحاب اختصاص وجوب الخمس بما يؤخذ من البحر بالغوص فلو أخذ من غير غوص فلا خمس فيه من هذه الجهة ، وقال الشهيد فى البيان : ولو أخذ منه شئ من غير غوص فالظاهر انه بحكمه .

قال فى الذخيرة بعد نقل ذلك عن الشهيد : وهو غير بعيد ولعل مستنده اطلاق رواية احمد بن محمد بن ابى نصر السابقة . واشار بها الى رواية محمد بن على حيث ان الراوى عنه احمد بن محمد بن ابى نصر .

ولا يخفى ما فيه فان الرواية المذكورة وان تضمنت التعبير عن ذلك بقوله «يخرج من البحر» الذى هو أعم من أن يكون بغوص أو غيره إلا ان جملة الروايات الباقية التى قدمناها كلها قد اشتركت فى التعبير بالغوص ، فاطلاق العبارة فى الرواية المذكورة مقيد بما ذكر فى الأخبار الباقية والتعبير بذلك إنما وقع توسعاً لظهور انه لا يقع اخراج ذلك إلا بالغوص ، فاثبات حكم شرعى بهذا الاطلاق والحال كما ذكرنا لا يخلو عن مجازفة وبه يظهر ضعف ما ذكروه .

الثالث - لا ريب فى وجوب الخمس فى العنبر وعليه اجماع الاصحاب وقد

---

(١) الوسائل الباب ٣ من الانفال رقم «٦» والباب ١ من الغصب عن صاحب الزمان (ع) «لا يحل لاحد أن يتصرف فى مال غيره بغير اذنه» وفى المحاضرات قسم المعاملات ص ٤١٨ ذكر الحجة المقرم مصادره من طرق الشيعة والسنة فراجعه .

تقدم ذلك في صحيحة الحلبي (١) ولكن اختلف كلامهم في مقدار نصابه فذهب الأكثر الى انه ان اخرج بالغوص روعي مقدار دينار وان جني من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن .

قال في المدارك : ويشكل بانتفاء ما يدل على اعتبار الدينار في مطلق المخرج بالغوص وبالمنع من اطلاق اسم المعدن على ما يجنى من وجه الماء .

أقول : اما الاشكال الثاني فوجهه ظاهر ، واما الأول ففيه ان الظاهر من الرواية المشتملة على ذكر الدينار ان ما ذكر فيها من ما يخرج من البحر من اللؤلؤ وما بعده من الافراد إنما هو على جهة التمثيل لا الحصر ، وعلى هذا بنى الاستدلال بها على نصاب الدينار في ما أخرج بالغوص مطلقاً كما عليه اتفاق الأصحاب قديماً وحديثاً .

الرابع ـ قال في القاموس : العنبر من الطيب روث دابة بحرية أو نبع عين فيه . ونقل عن ابن ادريس في سرائره انه نقل عن الجاحظ في كتاب الحيوان انه قال يقذفه البحر الى جزيرة فلا يأكل منه شيء إلا مات ولا ينقره طائر بمنقاره إلا نصل فيه منقاره واذا وضع رجله عليه نصلت أظفاره . وحكى الشهيد في البيان عن أهل الطب انهم قالوا انه جماجم تخرج من عين في البحر أكبرها وزنه الف مثقال . وعن الشيخ انه نبات في البحر . وعن ابن جزلة المتطبب في كتاب منهاج البيان انه من عين في البحر . ونقل في كتاب مجمع البحرين عن كتاب حياة الحيوان قال : والعنبر المشموم قيل انه يخرج من قعر البحر يأكله بعض دوابه لدسومته فيقذفه رجيعاً فيطفو على الماء فيلقيه الريح الى الساحل .

وظاهر أكثر هذه العبائر انه إنما يؤخذ من وجه الماء او من الساحل بعد أن تقذفه الريح واما انه يؤخذ بالغوص فهو بعيد عن ظواهرها ، فما ذكروه من التفصيل المتقدم مع خلوه من الدليل بعيد عن ظاهر الرواية المتقدمة وكلام هؤلاء القوم .

---

(١) ص ٣٤٣

ويظهر من كلام الشيخ فى النهاية وجوب الخمس فيه مطلقاً ولعله الأظهر ولا ريب انه الأحوط .

المقام الخامس ـ فى ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والزراعات والصناعات ، ووجوب الخمس فى هذا النوع هو المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) بل ادعى عليه العلامة فى المنتهى والتذكرة الاجماع وتواتر الأخبار ، ونقل عن ابن الجنيد فى المختصر الأحمدى انه قال : فاما ما استفيد من ميراث أو كد يد أو صلة أخ أو ربح تجارة أو نحو ذلك فالأحوط اخراجه لاختلاف الرواية فى ذلك ، ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكاة التى لا خلاف فيها . وهو ظاهر فى العفو عن هذا النوع ، وحكاه الشهيد فى البيان عن ظاهر ابن ابى عقيل ايضاً فقال : وظاهر ابن الجنيد وابن ابى عقيل العفو عن هذا النوع وانه لا خمس فيه والأكثر على وجوبه ، وهو المعتمد لانعقاد الاجماع عليه فى الأزمنة السابقة لزمانهما واشتهار الروايات فيه . انتهى .

ومن ما يدل على الوجوب الآية الشريفة (١) بمعونة الأخبار التى وردت بتفسيرها بما هو أعم من غنيمة دار الحرب وقد تقدمت الاشارة اليها فى أول الكتاب (٢) وبه يظهر ان ما ذكره فى المدارك ـ وتبعه عليه الفاضل الخراسانى فى الذخيرة من الطعن فى دلالة الآية من أن المتبادر من الغنيمة الواقعة فيها غنيمة دار الحرب كما يدل عليه سوق الآيات ـ لا تعويل عليه فانه بعد ورود النصوص بذلك لا مجال لهذا الكلام اذ احكام القرآن وغيره وتفسيره وبيان مجملاته وحل مشكلاته إنما يتلقى عنهم (عليهم السلام) فاذا ورد التفسير عنهم بذلك فالراد له راد عليهم .

والاخبار ومنها ـ ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن مهزيار عن محمد بن

---

(١) وهى قوله تعالى « واعلموا انما غنمتم ... » سورة الانفال الآية ٤٣

(٢) ص ٣٢٠

الحسن الأشعرى (١) قال : « كتب بعض أصحابنا الى ابى جعفر الثانى عليه السلام اخبرنى عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه عليه السلام : الخمس بعد المؤونة » .

وما رواه ايضاً فى الصحيح عن على بن مهزيار عن على بن محمد بن شجاع النيسابورى (٢) « انه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقى فى يده ستون كراً ما الذى يجب لك من ذلك ؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شىء ؟ فوقع عليه السلام : لى منه الخمس من ما يفضل من مؤونته » .

وما رواه فى الصحيح عن على بن مهزيار (٣) قال : « قال لى ابو على بن راشد قلت له امرتنى بالقيام بامرك وأخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال بعضهم وأى شىء حقه ؟ فلم أدر ما اجيبه ؟ فقال يجب عليهم الخمس . فقلت ففى أى شىء ؟ فقال فى امتعتهم وضياعهم . قلت فالتاجر عليه والصانع بيده ؟ فقال ذلك اذا امكنهم بعد مؤونتهم » .

وما رواه فى الكافى عن ابراهيم بن محمد الهمدانى (٤) قال : « كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اقرأنى على بن مهزيار كتاب أبيك عليه السلام فى ما أوجبه على أصحاب الضياع نصف السدس بعد المؤونة وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك واختلف من قبلنا فى ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله ؟ فكتب عليه السلام بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان » .

وما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن على بن مهزيار (٥) قال : كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمدانى اقرأنى على كتاب ابيك ... الحديث مثل ما تقدم إلا انه

(١) و(٢) و(٣) و(٥) الوسائل الباب ٨ من ما يجب فيه الخمس

(٤) الاصول ج ١ ص ٥٤٧ وفى الوسائل الباب ٨ من ما يجب فيه الخمس

قال فى آخره « فكتب عليه السلام وقرأه على بن مهزيار : عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان » .

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن مهزيار (١) قال : « كتب اليه أبو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه اليه فى طريق مكة قال : الذى أوجبت فى سنتى هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعانى اكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله تعالى : ان موالى اسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصروا فى ما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت أن أطهرهم وأزكيهم بما فعلت فى عامى هذا من أمر الخمس ، قال الله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون » (٢) ولم اوجب ذلك عليهم فى كل عام ، ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التى فرضها الله تعالى عليهم ، وإنما أوجبت عليهم الخمس فى سنتى هذه فى الذهب والفضة التى قد حال عليها الحول ولم أوجب ذلك عليهم فى متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه فى تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفاً منى عن موالى ومناً منى عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم فى ذاتهم . فاما الغنائم والفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام ، قال الله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شىء قدير » (٣) فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهى الغنيمة يغنمها المرء والفائدة

(١) الوسائل الباب ٨ من ما يجب فيه الخمس

(٢) سورة التوبة الآية ١٠٥ و١٠٦ و١٠٧

(٣) سورة الانفال الآية ٤٣

يفيدها ، والجائزة من الانسان للانسان التى لها خطر ، والميراث الذى لا يحتسب من غير اب ولا ابن ، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب ، ومن ضرب ما صار الى موالى من أموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاماً صارت الى قوم من موالى ، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلى ومن كان نائياً بعيد الشقة فليعمد لإيصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله . فاما الذى أوجب من الضياع والغلات فى كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك » .

أقول : الوجه فى ايجابه نصف السدس هو أنه صاحب الحق فله تحليل شيعته بما أراد من حقه ، وسيأتى تحقيق المسألة ان شاء الله تعالى على وجهها فى الفصل الثانى

وما رواه فى الكافى فى الموثق عن سماعة (١) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال فى كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير » .

وما رواه فيه أيضاً عن يزيد (٢) قال : « كتبت جعلت لك الفداء تعلمنى ما الفائدة وما حدها ؟ رأيك ابقاك الله تعالى أن تمن على ببيان ذلك لكى لا أكون مقيما على حرام لا صلاة لى ولا صوم ؟ فكتب : الفائدة من ما يفيد اليك فى تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام أو جائزة » .

وما رواه الشيخ عن عبدالله بن سنان (٣) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس من ما أصاب لفاطمة (عليها السلام) ولمن يلى أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا وحرم عليهم الصدقة ، حتى الخياط ليخيط ثوباً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق إلا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ... الحديث » .

وما رواه باسناده عن الريان بن الصلت (٤) قال : « كتبت الى ابى محمد عليه السلام

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٨ من ما يجب فيه الخمس

ما الذى يجب عليّ يا مولاى فى غلة رحى فى أرض قطيعة لى وفى ثمن سمك وبردى وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة ؟ فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله تعالى».

وما رواه ابن ادريس فى مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب (١) قال : «كتبت اليه فى الرجل يهدى اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ الفى درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس ؟ فكتب عليه السلام الخمس فى ذلك . وعن الرجل يكون فى داره البستان فيه الفاكهة تأكله العيال إنما يبيع منه الشئ بمائة درهم أو خمسين درهما هل عليه الخمس ؟ فكتب : اما ما أكل فلا واما البيع فنعم هو كسائر الضياع » .

ولم نقف لما نقل عن ابن الجنيد وابن ابى عقيل على دليل معتمد سوى مانقله فى المختلف فقال احتج ابن الجنيد باصالة براءة الذمة وبما رواه عبد الله بن سنان(٢) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ليس الخمس إلا فى الغنائم خاصة » ثم قال (قدس سره) : والجواب عن الأول انه معارض بالاحتياط مع ان الأصل لا يعمل به مع قيام الموجب ، وعن الثانى بالقول بالموجب فان الخمس إنما يجب فى ما يكون غنيمة وهو يتناول غنائم دار الحرب وغيرها من جميع الإكتسابات . على انه لا يقول بذلك فانه أوجب الخمس فى المعادن والغوص وغير ذلك . انتهى .

ويمكن أن يقال ولعله الأظهر : ان الوجه فى ما ذكره ابن الجنيد وابن ابى عقيل انما هو من حيث ورود جملة من الأخبار كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى محلها بتحليل الخمس من هذا النوع كما يشير اليه قول ابن الجنيد فى عبارته المتقدمة : « لاختلاف الرواية فى ذلك » فكأنهما رجحا العمل باخبار التحليل فاسقطاه هنا .

اذا عرفت ذلك فتنقيح هذا المقام يتوقف على رسم مسائل : الأولى ـ المشهور

---

(١) الوسائل الباب ٨ من ما يجب فيه الخمس ، وابن محبوب يرويه عن احمد بن هلال عن ابن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) .

(٢) الوسائل الباب ٢ من ما يجب فيه الخمس

بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) وجوب الخمس في جميع انواع المكاسب من الزراعات والصناعات والتجارات عدا الميراث والصداق والهبة ، ونقل عن ابي الصلاح وجوبه في الميراث والهبة والهدية ، وانكر ذلك ابن ادريس وقال هذا شيء لم يذكره اصحابنا غير ابي الصلاح .

أقول : ويدل على ما ذهب اليه ابو الصلاح عموم رواية محمد بن الحسن الأشعري المتقدمة (١) من ان الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب ، وموثقة سماعة (٢) لقوله عليه السلام فيها « في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير » .

وعلى خصوص الهدية الرواية المتقدم نقلها من مستطرفات السرائر ، واليه يشير ايضاً ما رواه في الكافي عن علي بن الحسين بن عبد ربه (٣) قال : « سرح الرضا عليه السلام بصلة الى ابي فكتب اليه ابي هل علي في ما سرحت الى خمس ؟ فكتب اليه : لا خمس عليك في ما سرح به صاحب الخمس » فانه يشعر بوجوب الخمس في ما يسرح به غير صاحب الخمس وإلا لكتب اليه انه لا خمس في ما يسرح به مطلقاً .

وعلى الجميع صحيحة علي بن مهزيار وقوله فيها « الفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن » .

وما في كتاب الفقه الرضوي (٤) حيث ذكر الغنيمة في الآية وفسرها بهذه الافراد : ربح التجارة وغلة الضيعة وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها لأن الجميع غنيمة وفائدة .

وبالجملة فانه متى فسرت آية الغنيمة بما هو أعم من غنيمة دار الحرب كما عرفته من الأخبار فان هذه الأشياء تدخل فيها البتة وتخرج الاحاديث الواردة في هذه الأشياء على الخصوص شاهدة لذلك . وبه يظهر قوة القول المذكور .

---

(١) ص ٣٤٧ و٣٤٨ (٢) ص ٣٥٠

(٣) الوسائل الباب ١١ من ما يجب فيه الخمس

(٤) مستدرك الوسائل الباب ٦ من ما يجب فيه الخمس

واما عد الصداق فى ذلك فلم أقف على قائل به ، ولو قيل به فالظاهر انه ليس من قبيل هذه لأن الصداق عوض البضع كثمن المبيع فلا يكون من قبيل الغنيمة .

ومثله ما لو دفع اليه مال يحج به كما رواه فى الكافى عن على بن مهزيار (١) قال : «كتبت اليه يا سيدى رجل دفع اليه مال يحج به هل عليه فى ذلك المال حين يصير اليه الخمس أو على ما فضل فى يده بعد الحج ؟ فكتب : ليس عليه الخمس» .

الثانية - الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى أن الخمس المتعلق بالأرباح إنما يجب بعد مؤنة السنة له ولعياله ، وقد تقدم فى الأخبار المذكورة فى المقام ما يدل على كونه بعد المؤنة له ولعياله . إلا انى لم أقف على خبر صريح يتضمن كون المراد مؤنة السنة ، لكن الظاهر انه هو المتبادر من اطلاق هذه الألفاظ .

واعتبار الحول هنا ليس فى الوجوب بمعنى توقف الوجوب عليه خلافاً لابن ادريس كما نقله عنه فى الدروس ، بل بمعنى تقدير الاكتفاء فلو علم الاكتفاء فى أول الحول وجب الخمس ولكن يجوز تأخيره احتياطاً له وللمستحق لجواز زيادة النفقة بسبب عارض أو نقصها كما صرح به شيخنا الشهيد فى البيان .

وظاهر العلامة فى التذكرة حيث نسب اعتبار السنة الكاملة الى علمائنا انه لا يكتفى بالدخول فى الثانى عشر كما فى الزكاة واستقر به الشهيد فى الدروس .

وذكر غير واحد من الأصحاب ان المراد بالمؤنة هنا ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبى النفقة وغيرهم كالضيف ، ومنها الهدية والصلة لاخوانه وما يأخذه الظالم منه قهراً أو يصانعه به اختياراً والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤنة التزويج وما يشتريه لنفسه من دابة ومملوك ونحو ذلك ، كل ذلك ينبغى أن يكون على ما يليق بحاله عادة وان أسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص .

وما ذكروه (نور الله تعالى مراقدهم) لا بعد فيه فانه هو المتبادر من هذا

---

(١) الوسائل الباب ١١ من ما يجب فيه الخمس

اللفظ بالنظر الى العادة الجارية والطريقة التى عليها الناس فى جميع الاعصار والأمصار وظاهرهم انما يستثنى من ربح عامه وبه صرح بعضهم ، ولو استقر الوجوب فى مال بمضى الحول لم يستثن ما تجدد من المؤن .

ولا يعتبر الحول فى كل تكسب بل مبدأ الحول من حين الشروع فى التكسب بانواعه فاذا تم الحول خمس ما بقى عنده .

ولو تملك قبل الحول ما يزيد على المؤنة دفعة أو دفعات تخير فى التعجيل والتأخير كما ذكرنا أولا ، إلا ان ظواهر بعض الأخبار - مثل قوله ﷺ (١) « حتى الخياط ليخيط ثوباً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق » - ربما ينافى ما ذكرناه ولكن الظاهر ان هذا الخبر ونحوه ليس على اطلاقه بل يجب تقييده باخبار استثناء المؤنة المتكاثرة كما عرفت .

ولو كان له مال لا خمس فيه ففى احتساب المؤنة منه أو من الربح المكتسب أو بالنسبة منهما ؟ أوجه أجودها الثانى وأحوطها الأول .

وأدخل فى المنتهى فى الاكتساب زيادة قيمة ما غرسه لزيادة نمائه فاوجب الخمس فيها بخلاف ما لو زادت قيمته السوقية من غير زيادة فيه وهو جيد ، ومنهم من أوجب فى زيادة القيمة أيضاً .

وهل يكفى ظهور الربح فى امتعة التجارة أم يحتاج الى البيع والانضاض ؟ وجهان ولعل الثانى هو الأقرب .

الثالثة - قال الشيخ فى المبسوط العسل الذى يؤخذ من الجبال وكذلك المن يؤخذ منه الخمس ، واختاره ابن ادريس وابن حمزة وقطب الدين الكيدرى وجملة من المتأخرين ، ونقل عن السيد المرتضى (رضى الله عنه) فى أجوبة المسائل الناصرية عدم الوجوب .

والظاهر هو القول المشهور لكون ذلك كسباً فيدخل تحت الأخبار الدالة

(١) فى رواية عبدالله بن سنان ص ٣٥٠

على وجوب الخمس فى المكاسب كرواية محمد بن الحسن الأشعرى المتقدمة (١) الدالة على ان الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب ونحوها من ما تقدم .

احتج السيد على ما نقل عنه بالاجماع ، وبان الأصل ان لا حق فى الأموال ، فمن أثبت حقاً فى العسل أو غيره اما خمساً أو غيره فعليه اقامة الدليل ولا دليل .
وضعفه ظاهر ، اما الاجماع ففيه انه لا قائل به سواه واما الدليل فقد ذكرناه .
ولا اعرف هنا وجهاً لتخصيص الكلام بالعسل والمن كما ذكره فى المبسوط إلا أن يكون المراد من كلامه مجرد التمثيل ، وإلا فالحكم جار فى كل ما يجتنى كالترنجبين والصمغ والشيرخشك وغير ذلك لدخول الجميع تحت الاكتساب كما عرفت .

الرابعة - قال المحقق الشيخ حسن (قدس سره) فى كتاب المنتقى بعد نقل صحيحة على بن مهزيار الطويلة المتقدمة (٢) ما صورته : قلت على ظاهر هذا الحديث عدة اشكالات ارتاب منها فيه بعض الواقفين عليه ، ونحن نذكرها مفصلة ثم نحلها بما يزيل عنها الارتياب بعون الله سبحانه ومشيئته :

الإشكال الأول - ان المعهود والمعروف من أحوال الأئمة (عليهم السلام) انهم خزنة العلم وحفظة الشرع يحكمون فيه بما استودعهم الرسول (صلى الله عليه وآله) واطلعهم عليه ، وانهم لا يغيرون الأحكام بعد انقطاع الوحى وانسداد باب النسخ ، فكيف يستقيم قوله (عليه السلام) فى هذا الحديث « أوجبت فى سنتى ولم أوجب ذلك عليهم فى كل عام » الى غير ذلك من العبارات الدالة على انه (عليه السلام) يحكم فى هذا الحق بما شاء واختار .

الثانى - ان قوله (عليه السلام) : « ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التى فرضها الله عليهم » ينافيه قوله بعد ذلك : « فاما الغنائم والفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام » .

(١) ص ٣٤٧ و ٣٤٨ (٢) ص ٣٤٩

الثالث ـ ان قوله عليه السلام : « وإنما أوجب عليهم الخمس فى سنتى هذه من الذهب والفضة التى قد حال عليها الحول » خلاف المعهود إذ الحول يعتبر فى وجوب الزكاة فى الذهب والفضة لا الخمس . وكذا قوله : « ولم أوجب ذلك عليهم فى متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم » فان تعلق الخمس بهذه الأشياء غير معروف .

الرابع ـ ان الوجه فى الاقتصار على نصف السدس غير ظاهر بعد ما علم من وجوب الخمس فى الضياع التى تحصل منها المؤنة كما يستفاد من الخبر الذى قبل هذا وغيره من ما سيأتى .

اذا تقرر ذلك فاعلم ان الاشكال الأول مبنى على ما اتفقت فيه كلمة المتأخرين من استواء جميع أنواع الخمس فى المصرف ، ونحن نطالبهم بدليله ونضايقهم فى بيان مأخذ هذه التسوية ، كيف وفى الأخبار التى بها تمسكهم وعليها اعتمادهم ما يؤذن بخلافها بل ينادى بالاختلاف كالخبر السابق عن ابى على بن راشد (١) ويعزى الى جماعة من القدماء فى هذا الباب ما يليق أن يكون ناظرا الى ذلك ، وفى خبر لا يخلو من جهالة فى الطريق تصريح به ايضاً فهو عاضد للصحيح ، والخبر يرويه الشيخ باسناده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن على بن مهزيار قال حدثنى محمد بن على بن شجاع النيسابورى (٢) « انه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته مائة كر ... » ثم نقل الخبر بتمامه كما قدمناه ، ثم قال : واذا قام احتمال الاختلاف فضلا عن ايضاح سبيله باختصاص بعض الأنواع بالامام عليه السلام فهذا الحديث مخرج عليه وشاهد به ، واشكال نسبة الإيجاب فيه بالاثبات والنفى الى نفسه عليه السلام مرتفع معه فان له التصرف فى ماله باى وجه شاء أخذاً وتركا .

وبهذا ينحل الاشكال الرابع ايضاً فانه فى معنى الأول ، وإنما يتوجه السؤال عن وجه الاقتصار على نصف السدس بتقدير عدم استحقاقه للكل ، فاما مع كون

---

(١) و(٢) ص ٣٤٨

الجميع له فتعيين مقدار ما يأخذ ويدع راجع الى مشيئته وما يراه من المصلحة ولا مجال للسؤال عن وجهه .

أقول : لا يخفى ان الجواب عن السؤال المذكور لا ينحصر فى ما ذكره (قدس سره) ليتخذه مستنداً لما ذهب اليه من اختصاص هذا النوع به ﷺ دون الأصناف الاخر ، بل يمكن الجواب بما ورد فى جملة من الأخبار من انهم (عليهم السلام) قد فوض اليهم كما فوض الى رسول الله ﷺ وقد عقد له فى الكافى باباً على حدة .

ومن اخباره ما رواه (قدس سره) عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن قال وجدت فى نوادر محمد بن سنان عن عبدالله بن سنان (١) قال : « قال ابو عبدالله ؏ لا والله ما فوض الله الى أحد من خلقه إلا الى رسول الله ﷺ والى الأئمة (عليهم السلام) قال الله تعالى : انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله (٢) وهى جارية فى الأصياء عليهم السلام » .

وفى حديث آخر (٣) « فما فوض الله الى رسوله ﷺ فقد فوضه الينا » وفى ثالث (٤) « ان الله فوض الى سليمان بن داود فقال : هذا عطاؤنا فامنن أو امسك بغير حساب (٥) وفوض الى نبيه ﷺ فقال : وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (٦) فما فوض الى رسول الله ﷺ فقد فوضه الينا » الى غير ذلك من الأخبار .

ويؤيد هذه الاخبار ايضاً ما فى رواية ابى خالد الكابلى عنه ؏ (٧) قال :

---

(١) و(٣) اصول الكافى ج ١ ص ٢٦٨

(٢) سورة النساء الآية ١٠٧

(٤) اصول الكافى ج ١ ص ٢٦٥ رقم ٢

(٥) سورة ص الآية ٣٩

(٦) سورة الحشر الآية ٨

(٧) الوسائل الباب ٢ من قسمة الخمس

« ان رأيت صاحب هذا الأمر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحداً فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بأمر الله » .

وحينئذ يكون ما ذكره ﷺ راجعاً الى الخمس بجميع موارده لا الى صنف منه مختص به كما يدعيه ، وسيأتي ان شاء الله تعالى ما فيه مزيد تحقيق للمقام والكلام على ما ذهب اليه بما يكشف عن المسألة غياهب الابهام .

ثم قال (قدس سره) : واما الاشكال الثاني فمنشأه نوع اجمال في الكلام اقتضاه تعلقه بأمر معهود بين المخاطب وبينه ﷺ كما يدل عليه قوله « بما فعلت في عامي هذا » ، وسوق الكلام يشير الى البيان وينبه على ان الحصر في الزكاة اضافي يختص بنحو الغلات ، ومنه يعلم ان قوله ﷺ : « والفوائد » ليس على عمومه بحيث يتناول الغلات ونحوها بل هو مقصور على ما سواها ، ويقرب ان يكون قوله « والجائزة » وما عطف عليه الى آخر الكلام تفسيراً للفائدة أو تنبيهاً على نوعها ، ولا ريب في مغايرته لنحو الغلات التي هي متعلق الحصر هناك . ثم ان في هذه التفرقة بمعونة ملاحظة الاستشهاد بالآية وقوله بعد ذلك « فليعمد لإيصاله ولو بعد حين » دلالة واضحة على ما قلناه من اختلاف حال انواع الخمس ، فان خمس الغنائم ونحوها من ما يستحقه أهل الآية ليس للامام ﷺ أن يرفع فيه ويضع على حد ماله في خمس نحو الغلات وما ذاك إلا للاختصاص هناك والاشتراك هنا .

أقول : ما ذكره (قدس سره) هنا ـ بناء على ما اختاره من ما أشرنا اليه آنفاً من أنه ليس للامام ﷺ أن يرفع ويضع في ما يستحقه أهل الآية على حد ماله ـ منظور فيه ، فان المفهوم من الأخبار خلافه ومنها رواية ابي خالد الكابلي وما سيأتي ان شاء الله تعالى في أخبار التحليل(١) من دلالة جملة من الأخبار بعمومها على تحليل الخمس مطلقاً ، وصحيحة عمر بن اذينة(٢) الواردة في حمل ابي سيار مسمع بن عبد الملك

---

(١) الوسائل الباب ٤ من الانفال

(٢) الصحيح « عمر بن يزيد »

خمس ما استفاده من الغوص الى ابي عبدالله عليه السلام (١) ورده عليه وتحليله به كلا . ويعضد ذلك الأخبار الآتية ان شاء الله تعالى فانها دالة على ان الأرض وما خرج منها كله لهم (عليهم السلام) (٢) ويؤكد ذلك ايضاً أخبار التفويض التي تقدم ذكر بعض منها .

ثم قال (قدس سره) : وبقي الكلام على الاشكال الثالث ومحصله ان الاشياء التي عددها عليه السلام في ايجابه للخمس ونفيه أراد بها ما يكون محصلا من ما يجب له فيه الخمس فاقتصر في الأخذ على ما حال عليه الحول من الذهب والفضة ، لأن ذلك امارة الاستغناء عنه فليس في الأخذ منه ثقل على من هو بيده ، وترك التعرض لهم في بقية الأشياء المعدودة طلباً للتخفيف كما صرح به عليه السلام انتهى كلامه زيد مقامه

أقول : جميع ما تكلفه في دفع هذه الاشكالات مبني على ما زعمه من اختصاص خمس الارباح به عليه السلام دون شركائه المذكورين في الآية وسيأتي ما فيه . وبالجملة فالحق ما ذكره جملة من الأصحاب من أن الرواية في غاية الإشكال ونهاية الاعضال ، واجوبته (قدس سره) مع كونها تكلفات ظاهرة مدخولة بما ذكرناه هنا وما سيأتي ان شاء الله تعالى .

المقام السادس ـ في أرض الذمي التي اشتراها من مسلم ، وهذه الأرض ذكرها الشيخ واتباعه استناداً الى صحيحة ابي عبيدة الحذاء (٣) قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فان عليه الخمس » .

وحكى العلامة في المختلف عن كثير من المتقدمين كابن الجنيد والشيخ المفيد وابن ابي عقيل وسلار وابي الصلاح انهم لم يذكروا هذا الفرد في ما يجب فيه الخمس وظاهرهم سقوط الخمس هنا ، ونقل عن شيخنا الشهيد الثاني في فوائد القواعد الميل

(١) الوسائل الباب ٤ من الانفال وما يختص بالامام رقم ١٢
(٢) اصول الكافي ج ١ ص ٤٠٧ باب ان الأرض كلها للامام « ع »
(٣) الوسائل الباب ٩ من ما يجب فيه الخمس

الى ذلك استضعافا للرواية الواردة بذلك ، وذكر فى الروضة تبعاً للعلامة فى المختلف انها من الموثق .

والجميع سهو ظاهر فان سند الرواية فى أعلى مراتب الصحة لأن الشيخ قد رواها فى التهذيب (١) عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابى أيوب ابراهيم بن عثمان عن ابى عبيدة الحذاء ، وروى هذه الرواية فى الفقيه(٢) عن ابى عبيدة الحذاء ورواها المحقق فى المعتبر عن الحسن بن محبوب ، وروى الشيخ المفيد فى باب الزيادات من المقنعة (٣) عن الصادق عليه السلام مرسلا قال : « الذمى اذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس » .

بقى الكلام فى أن مصرف هذا الخمس هل هو مصرف الخمس الذى تضمنته الآية ؟ ظاهر الأصحاب ذلك حيث عدوا هذه الأرض فى هذا الباب .

وقال المحقق الشيخ حسن (قدس سره) فى كتاب المنتقى بعد نقل الخبر المتقدم : قلت ظاهر اكثر الأصحاب الاتفاق على ان المراد من الخمس فى هذا الحديث معناه المعهود وللنظر فى ذلك مجال ، ويعزى الى مالك (٤) القول بمنع الذمى من شراء الأرض العشرية وانه اذا اشتراها ضوعف عليه العشر فيجب عليه الخمس ، وهذا المعنى يحتمل إرادته من هذا الحديث اما موافقة عليه أو تقية ، فان مدار التقية على الرأى الظاهر لأهل الخلاف وقت صدور الحكم ، ومعلوم ان رأى مالك كان هو الظاهر فى زمن الباقر عليه السلام ومع قيام هذا الإحتمال بل قربه

---

(١) ج ١ ص ٣٨٤ و ٣٨٩ (٢) ج ٢ ص ٢٢

(٣) الوسائل الباب ٩ من ما يجب فيه الخمس

(٤) نقل ابو عبيد فى كتاب الاموال ص ٩٠ عن ابى حنيفة انه اذا اشترى الذمى أرض عشر تحولت أرض خراج . قال وقال ابو يوسف يضاعف عليه العشر . ثم نقل ذلك عن غيره ثم قال : فاما مالك بن انس فكان يقول غير ذلك كله ، حدثنى عنه يحيى بن بكير لا شىء عليه فيها . ثم ذكر علة ذلك ثم قال : وروى بعضهم عن مالك انه قال لا عشر عليه ولكنه يؤمر ببيعها لان فى ذلك ابطالا للصدقة .

لا يتجه التمسك بالحديث فى اثبات ما قالوه ، وليس هو بمظنة بلوغ حد الاجماع ليغنى عن طلب الدليل فان جمعاً منهم لم يذكروه أصلا ، وصرح بعضهم بالتوقف فيه لا لما قلناه بل استضعافاً لطريق الخبر وهو من الغرابة بمكان ... الى آخر كلامه (قدس سره) .

أقول : ويمكن أن يؤيد ما ذكره من احتمال حمل الخمس هنا على غير المعنى المشهور ما تقدم فى أول الكتاب فى صحيحة عبدالله بن سنان (١) من قوله عليه السلام « ليس الخمس إلا فى الغنائم » بحمل الغنائم فى الخبر على المعنى الأعم كما قدمنا بيانه وشددنا أركانه ، وهو أظهر الاحتمالين فى معنى الخبر كما قدمنا ذكره ثمة ، ومن الظاهر ان ما نحن فيه هنا لا يدخل تحت الغنائم . وكذا يؤيد ذلك ما تقدم فى المقام الرابع فى الغوص من الأخبار الدالة بظاهرها على حصر ما فيه الخمس فى خمسة اشياء ولم يذكر منها هذه الأرض .

إلا أن ما ذكره (قدس سره) من أن رأى مالك كان هو الظاهر فى زمن الباقر عليه السلام لا يخلو من شىء ، فان مذهب مالك فى زمن وجوده ليس إلا كمذاهب سائر المجتهدين فى تلك الأوقات ، ومذهبه إنما اشتهر وصار له صيت مع مذهبي الشافعى وأحمد بن حنبل بعد الاصطلاح على تلك المذاهب اخيراً فى ما يقرب من سنة خمسمائة وخمسين كما ذكره جملة من علمائنا وعلمائهم . نعم مذهب ابى حنيفة فى وقته كان شائعاً مشهوراً وله تلامذة يجادلون على مذهبه .

وبالجملة فما ذكره المحقق المشار اليه لا يخلو من قرب ، وقريب منه ما ذكره فى المدارك حيث قال ـ بعد أن ذكر ان الرواية خالية من ذكر متعلق الخمس ومصرفه صريحاً ـ ما صورته : وقال بعض العامة ان الذمى اذا اشترى أرضاً من مسلم وكانت عشرية ضوعف عليه العشر واخذ منه الخمس (٢) ولعل ذلك هو المراد من النص . انتهى .

(١) ص ٣٥١ (٢) ارجع الى التعليقة ٤ ص ٣٦٠

فروع

الاول - هل المراد بالأرض هنا أرض الزراعة خاصة أو ما هو أعم منها ومن الأرض المشغولة بالبناء والغرس ؟ ظاهر المعتبر الاول حيث قال : والظاهر ان مراد الأصحاب أرض الزراعة لا المساكن . واختاره فى المدارك . وبالثانى صرح شيخنا الشهيد الثانى جزما حيث صرح بالوجوب فيها سواء اعدت للزراعة أم لغيرها حتى لو اشترى بستاناً أو داراً أخذ منه خمس الأرض عملا بالإطلاق ، وخصها فى المعتبر بالأول ، والى ذلك ايضاً يميل كلام شيخنا الشهيد فى البيان ، وجزم فى المدارك بضعف هذا القول . والمسألة لا تخلو من الإشكال .

الثانى - قالوا : لو اشتملت على أشجار وبناء فالخمس واجب فى الأرض لا فيهما ويتخير فى الأخذ بين الأخذ من رقبة الأرض أو ارتفاعها . والأقرب ان التخيير إنما هو فى ما إذا لم تكن الأرض مشغولة بغرس أو بناء وإلا يتعين الأخذ من الارتفاع ، وطريقه انه متى كانت مشغولة بشجر أو بناء ان تقوم الأرض مع ما فيها بالاجرة وتوزع الاجرة على ما للمالك وعلى خمس الأرض فيأخذ الامام أو المستحق ما يخص الخمس من الاجرة .

الثالث - مورد الخبر كما عرفت الشراء وظاهر جملة من عباراتهم ترتب الحكم على مجرد الانتقال ، قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروضة - بعد قول المصنف السابع أرض الذمى المنتقلة اليه من مسلم - ما صورته : سواء انتقلت اليه بشراء أم غيره وان تضمن بعض الأخبار لفظ الشراء وبذلك صرح الشهيد فى البيان ايضاً ، واكثر عباراتهم على التعبير بلفظ الشراء وهو الأقرب وقوفا على مورد النص متى عمل به .

الرابع - لا فرق على القول بذلك بين الأرض التى فيها الخمس كالأرض المفتوحة عنوة بناء على ما هو المفهوم من كلامهم من تعلق الخمس برقبة الأرض وقد مر الكلام فيه والتى ليست كذلك كالأرض التى اسلم عليها أهلها طوعاً وصارت ملكا لهم عملا باطلاق النص . إلا أن بيع الأرض المفتوحة عنوة فى مصالح المسكر

ونحوها من ما لا إشكال فيه ، وكذا من أرباب الخمس ان أخذوه منها بناء على ما عرفت من كلامهم من أن خمسها لأرباب الخمس ، واما بيعها تبعاً لآثار التصرف كما هو المشهور فاستشكله فى المدارك لعدم دخولها فى ملك المتصرف بتلك الآثار قطعاً ومتى انتفى الملك امتنع تعلق البيع بها كما هو واضح . وسيجئ تحقيق المسألة فى محلها ان شاء الله تعالى .

الخامس - قالوا : لو باعها الذمى ذمياً آخر لم يسقط الخمس اذا لم يكن قد أخذ ولو باعها على مسلم فالأقرب انه كذلك لأن أهل الخمس استحقوه فى العين . ولو شرط الذمى فى البيع سقوط الخمس عنه فسد الشرط ، وهل يفسد البيع ؟ اشكال وظاهرهم الحكم بفساده كما هو المشهور بينهم فى كل عقد اشتمل على شرط فاسد . ولو تقايلا بعد البيع احتمل سقوط الخمس بناء على ان الاقالة فسخ عندهم ، وفيه اشكال

المقام السابع - فى الحلال اذا اختلط بالحرام ، والقول بوجوب الخمس هنا هو المشهور ، ونقل عن الشيخ المفيد وابن ابى عقيل وابن الجنيد انهم لم يذكروا الخمس هنا فى عداد الأفراد المتقدمة كما لم يذكروه فى سابق هذا المقام .

وقد ورد بالخمس هنا روايات : منها - ما رواه الشيخ فى التهذيب عن الحسن ابن زياد عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « ان رجلا أتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين انى أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه ؟ فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضى من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم » .

وما رواه فى الفقيه مرسلا (٢) قال : « جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا أغمضت فيه أفلى توبة ؟ قال : إئتنى بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل إذا تاب تاب ماله معه » .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٠ من ما يجب فيه الخمس

وما رواه الصدوق فى الخصال بسند قوى الى عمار بن مروان (١) قال : « سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول فى ما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس » .

وما رواه ثقة الاسلام فى الكافى عن السكونى عن ابى عبدالله عن آبائه عن على (عليهم السلام) (٢) « انه أتاه رجل فقال انى كسبت مالا اغمضت فى مطالبه حلالا وحراماً وقد أردت التوبة ولا أدرى الحلال منه والحرام وقد اختلط علىّ ؟ فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله رضى من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال » ورواه البرقى فى المحاسن (٣) والمفيد فى المقنعة (٤) .

أقول : والكلام فى هذه الأخبار يقع فى مقامين : الأول - فى مخرج الخمس هنا ، ظاهر الأخبار المذكورة هو وجوب الخمس فى هذا المال الممتزج حلاله بحرامه أعم من أن يكون علم مالكه وقدره أم لم يعلمهما أو علم القدر دون المالك أو بالعكس إلا أن الأصحاب خصوها بصورة عدم معلومية القدر والمالك ، قالوا فلو علمهما فالواجب هو دفع ما علمه لمالكه . وهذا من ما لا ريب فيه ولا اشكال يعتريه لأنه يصير من قبيل الشريك الذى يجب دفع حصته له متى أراد .

واما إذا علم القدر دون المالك فقيل هنا بوجوب الصدقة مع اليأس من المالك سواء كان بقدر الخمس أو أزيد أو أنقص واختاره فى المدارك ، وقيل بوجوب اخراج الخمس ثم الصدقة بالزائد فى صورة الزيادة .

والظاهر ان مستند القول الأول هو الأخبار الدالة على الأمر بالتصدق بالمال المجهول المالك (٥) ومن أجل ذلك أخرجوا هـــذه الصورة من عموم النصوص المتقدمة .

(١) الوسائل الباب ٣ من ما يجب فيه الخمس . والرواية عن ابى عبدالله « ع »

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ما يجب فيه الخمس . واللفظ « عن ابى عبدالله قال أتى رجل امير المؤمنين ...»

(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٠ من ما يجب فيه الخمس

(٥) الوسائل الباب ٤٧ من ما يكتسب به والباب ٦ من ميراث الخنثى وما اشبهه

والقائل أن يقول أن مورد تلك الأخبار الدالة على التصدق إنما هو المال المتميز فى حد ذاته لمالك مفقود الخبر والحاق المال المشترك به مع كونه من ما لا دليل عليه قياس مع الفارق ، لأنه لا يخفى ان الاشتراك فى هذا المال سار فى كل درهم درهم وجزء جزء منه ، فعزل هذا القدر المعلوم للمالك المجهول مع كون الشركة شائعة فى اجزائه كما انها شائعة فى اجزاء الباقى لا يوجب استحقاق المالك المجهول له حتى انه يتصدق به عنه ، فهذا العزل لا ثمرة له بل الاشتراك باق مثله قبل العزل .

فان قيل : انه متى كان المال مشتركا بين شريكين فان لهما قسمته ويزول الاشتراك بالقسمة وتمييز حصة كل منهما عن الآخر .

قلنا : إنما صحت القسمة فى الصورة المذكورة وذاك الاشتراك من حيث حصول التراضى من الطرفين على ما يستحقه أحدهما فى مال شريكه بما يستحقه الآخر فى حصته كما صرح به الأصحاب ، فهو فى قوة الصلح بل هو صلح موجب لنقل حصة كل منهما للآخر ، وهذا غير ممكن فى ما نحن فيه فقياس أحدهما على الآخر مع الفارق كما لا يخفى .

واما القول الآخر وهو إخراج الخمس ثم الصدقة بالزائد فى صورة الزيادة ففيه ما فى سابقه بالنسبة الى الصدقة بالزائد فى الصورة المذكورة .

وبما ذكرنا يظهر ان الأظهر دخول هذه الصورة تحت اطلاق الاخبار المتقدمة وانه لا دليل على اخراجها .

واما اذا علم المالك دون القدر فانهم قالوا الواجب فى هذه الصورة هو التخلص منه بصلح ونحوه ، فان ابى قال فى التذكرة : دفع اليه خمسه لان القدر جعله الله مطهراً للمال . وفيه نظر فان جعله مطهراً إنما هو من حيث عدم ظهور المالك ومعلوميته لا مع ظهوره . قال فى المدارك : والاحتياط يقتضى وجوب دفع ما يحصل به يقين البراءة ، ويحتمل الاكتفاء بدفع ما يتيقن انتفاؤه عنه . وعندى فى هذه الصورة توقف من حيث احتمال ما ذكروه من وجوب التخلص منه بصلح ونحوه ومن

حيث اطلاق الاخبار المتقدمة . ولا ريب ان الإحتياط فى ما ذكروه والاحتياط التام ما ذكره فى المدارك من دفع ما يحصل به يقين البراءة .

واما ما ذكره السيد السند فى المدارك فى الصورة المتفق عليها بينهم ـ من ان المطابق للاصول وجوب عزل ما يتيقن انتفاؤه عنه والتفحص عن مالكه الى أن يحصل اليأس من العلم به فيتصدق به على الفقراء كما فى غيره من الاموال المجهولة المالك ... الى آخره ـ

ففيه أولا ـ ما عرفت من أن مورد تلك الآخبار إنما هو المال المتميز فى حد ذاته لا ماكان مشتركا وأحدهما غير الآخر كما عرفت . و (ثانياً) ـ ان ما ذكره موجب لاطراح هذه النصوص رأساً ، فانها صريحة الدلالة فى وجوب اخراج الخمس وحل الباقى بذلك أعم من أن يتيقن انتفاء شئ منه عنه أم لا ، بل التيقن البتة حاصل ولو جزء يسيراً مع انه ﷺ حكم بوجوب اخراج الخمس وحل الباقى ولم يلتفت الى هذا التيقن بالكلية . وطرحها مع تكررها فى الأصول واتفاق الاصحاب على القول بها من ما لا يجترئ عليه ذو مسكة . وبالجملة فان الحق ان مورد تلك الآخبار غير مورد هذه فيعمل بكل منهما فى ما ورد فيه ولا اشكال ولا منافاة .

المقام الثانى ـ فى مصرف هذا الخمس ، جمهور الأصحاب (رضوان الله عليهم) على ان مصرفه هو مصرف غيره من المصارف التى تضمنتها الآية (١) وظاهر جملة من محقق متأخرى المتأخرين المناقشة فى ذلك .

قال المحدث الكاشانى فى الوافى ـ بعد نقل خبر أرض الذمى أولا ثم خبر الحسن بن زياد وخبر الفقيه التى قدمناها ـ ما لفظه : وهذا الخبران والذى قبلهما لا دلالة فى شئ منها على ان مصرف الخمس المذكور فيه هو المصرف المذكور فى آية الخمس كما فهمه جماعة من أصحابنا ، بل يحتمل أن يكون المراد بالأول تضعيف الزكاة على الذمى المشترى من المسلم أرضه أو الخراج وبالآخيرين التصدق على

(١) وهى قوله تعالى « واعلموا انما غنمتم ... » سورة الانفال الآية ٤٣

الفقراء والمساكين ويكون التعليل برضاء الله تعالى بالخمس من المال لتعيين هذا القدر للتصدق فى رضاء الله ، والدليل على ذلك قوله ﷺ فى هذين الخبرين برواية السكونى (١) على ما يأتى فى كتاب المعايش « تصدق بخمس مالك فان الله جل اسمه رضى من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال ، هذا كلامه ﷺ هناك وظاهر أن التصدق لا يحل لبنى هاشم . واما قوله ﷺ (٢) : « إئتنى بخمسه » فلا دلالة فيه على ان هذا الخمس له ﷺ ولعله انما قبضه ليصرفه على أهله لأنه أعرف بمواضعه ولذا أعطاه إياه حيث وجده أهلا له . انتهى .

ويظهر من شيخنا الشهيد فى البيان التردد فى المسألة حيث قال : ظاهر الأصحاب ان مصرف هذا الخمس أهل الخمس وفى الرواية (٣) « تصدق بخمس مالك لان الله رضى من الاموال بالخمس » وهـــذه تؤذن بانه فى مصرف الصدقات لان الصدقة الواجبة محرمة على مستحق الخمس . انتهى .

أقول : أما ما ذكره فى الوافى ـ من أنه لا دلالة فى الخبرين وكذلك الذى قبلهما على أن مصرف الخمس المذكور هو المصرف المذكور فى آية الخمس ـ ففيه ان الاخبار المتقدمة فى المعدن والكنز والغوص والارباح كلها من هذا القبيل لم يتعرض فى شئ منها لبيان المصرف وإنما دلت على ما دلت عليه هذه الاخبار من أن فيه الخمس فالايراد بهذا الوجه من ما لا وجه له . نعم ما ذكره من دلالة ظاهر رواية السكونى على خلاف ما ذكروه جيد كما أشار اليه شيخنا الشهيد ايضاً .

واما تأويله قول امير المؤمنين ﷺ (٤) « إئتنى بخمسه » فلا يخفى انه خلاف الظاهر ، اذ الظاهر من طلبه له هو كونه له ومختصاً به كغيره من أفراد الأخماس ، ولا ينافى ذلك رده على صاحبه لانه من قبيل رد الصادق ﷺ على مسمع بن عبدالملك خمس ما حمل اليه من الغوص كما تقدم (٥) المؤذن بالتحليل ، وسيأتى فى أخبار

(١) ص ٣٦٤ (٢) و(٤) فى مرسلة الفقيه المتقدمة ص ٣٦٣

(٣) المتقدمة ص ٣٦٤ عن السكونى (٥) ص ٣٥٨ و ٣٥٩

التحليل فى محله ان شاء الله تعالى فيكون هذا الخبر من جملتها ، ويؤيد قوله عليه السلام فى صحيحة على بن مهزيار المتقدمة فى عد ما يجب فيه الخمس من الغنائم والفوائد قال : « ومثله مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب » إلا ان ما ذكره يصلح وجه تأويل للجمع بينه وبين خبر السكونى ولعله الارجح . واما ما تضمنته صحيحة على بن مهزيار فهو مخالف لما دلت عليه الاخبار الكثيرة من التصدق بما هذا شأنه عن صاحبه لا انه يؤخذ منه الخمس ويحل الباقى له ، وهذا من جملة المخالفات التى اوجبت التوقف فى هذا الخبر . إلا ان الظاهر من رواية الخصال التى قدمناها (١) حيث عد الحلال المختلط بالحرام فى جملة ما يجب فيه الخمس بالمعنى المعروف انه كذلك وظهورها فى هذا المعنى أمر لا ينكر ، وبه تبقى المسألة فى قالب الإشكال .

واما ما يفهم من كلام المحدث المذكور ـ ومثله شيخنا الشهيد على تقدير كون هذا الخمس صدقة من انه يحرم على بنى هاشم لانه صدقة واجبة ـ ففيه ان المفهوم من الاخبار كما قدمنا بيانه ان المحرم عليهم من الصدقة واجبة كانت أو مستحبة إنما هو الزكاة خاصة وبذلك صرح جملة من أصحابنا كما سلف بيانه .

وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط بعد اخراج هـــذا الخمس دفعه لفقراء السادة للخروج به عن العهدة على الاحتمالين ، واما ما ذكره الفاضلان المتقدمان فقد عرفت ما فيه .

تنبيه

روى الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن حفص بن البختري عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس » ورواه بسند آخر عن معلى بن خنيس عن ابى عبدالله عليه السلام مثله (٢) .

ويقرب منه ايضاً ما رواه فى الموثق عن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (٣)

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢ من ما يجب فيه الخمس

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ما يجب فيه الخمس

« انه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل ؟ قال لا إلا أن لا يقدر على شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار فى يده شيء فليبعث بخمسه الى أهل البيت عليهم السلام » .

وهذه الأخبار صريحة كما ترى فى وجوب الخمس فى هذا الموضع وان مصرفه مصرف الخمس الذى فى الآية مع ان أحداً من الأصحاب لم يتعرض لذكر هـذا الحكم فى هذا الباب فى ما أعلم . وربما أشعرت هذه الأخبار بان الخمس مشاع فى أموالهم حيث انهم لا يرون وجوب أدائه الى أصحابه فكل من اغتال شيئاً من أموالهم أوصل الخمس الى أهله وملك الباقى .

ومن ما يدل على وجوب الخمس هنا ايضاً ما تقدم فى صحيحة على بن مهزيار(١) من قوله عليه السلام « ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ... ومن ضرب ما صار الى موالي من أموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان أموالا عظاماً صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلى ... الحديث » والاصطلام بمعنى الاستئصال قال فى الوافى : والخرمية بالخاء المعجمة والراء المهملة أصحاب التناسخ والاباحة .

الفصل الثانى

فى قسمة الخمس وما يتبعها

والكلام فى هذا الفصل يقع فى مطالب : الأول ـ فى كيفية القسمة والكلام فيه يقع فى مقامين : أحدهما ـ فى أنه هل يقسم أسداساً أو أخماساً ؟ المشهور الأول وهى سهم الله وسهم رسوله وسهم ذى القربى وهى للنبى صلى الله عليه وآله وبعده للامام عليه السلام القائم مقامه والثلاثة الاخر لليتامى والمساكين وابن السبيل ، وحكى المحقق والعلامة عن بعض الأصحاب قولا بانه يقسم خمسة أقسام : سهم الله لرسوله صلى الله عليه وآله

---

(١) ص ٣٥٠

وسهم ذى القربى لهم والثلاثة الباقية لليتامى والمساكين وابن السبيل ، والى هذا القول ذهب أكثر العامة ونقله فى المعتبر عن ابى حنيفة والشافعى (١) .

حجة القول الاول ظاهر الآية وهو قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » (٢) قالوا : فان اللام للملك أو الاختصاص والعطف بالواو يقتضى التشريك فيجب صرفه فى الاصناف الستة .

والاخبار الدالة على ذلك ومنها ـ ما رواه الشيخ فى الموثق عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما (عليهما السلام) (٣) « فى قول الله عز وجل : واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (٤) قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذى القربى لقرابة الرسول صلى الله عليه وآله الامام عليه السلام واليتامى يتامى الرسول صلى الله عليه وآله والمساكين منهم وأبناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم » .

وما رواه فى الصحيح عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض أصحابنا رفع الحديث (٥) قال : « الخمس من خمسة أشياء ... ثم ساق الخبر الى أن قال : فاما الخمس فيقسم على ستة أسهم : سهم لله وسهم للرسول وسهم لذوى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ، فالذى لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله أحق به فهو له خاصة ، والذى للرسول صلى الله عليه وآله هو لذى القربى والحجة فى زمانه فالنصف له خاصة ، والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله الذين لا تحل

---

(١) المغنى ج ٦ ص ٤٠٦ والمحلى ج ٧ ص ٣٢٧ والاموال ص ٣٢٥ والبداية ج ١ ص ٣٧٧ والبدائع ج ٧ ص ١٢٤ وقد نقل فيه ذلك وفى البداية عن الشافعى كما فى المتن إلا ان المنقول عن ابى حنيفة فى البدائع اختصاص ذلك بحياة النبى « ص » وانه يقسم بعده ثلاثة أقسام ، وفى المحلى ج ٧ ص ٣٣٠ نقل عنه القسمة الى ثلاثة أقسام ايضاً .

(٢) و(٤) سورة الانفال الآية ٤٣

(٣) و(٥) الوسائل الباب ١ من قسمة الخمس

لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس ، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده ، كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان ... الحديث » .

وما رواه ثقة الإسلام الكليني فى الحسن بابراهيم الذى هو صحيح عندى عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام (١) قال : « الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة ، يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله تعالى له ، ويقسم الأربعة الأخماس بين من قاتل عليه وولى ذلك ، ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم : سهم لله وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل ، فسهم الله وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله لأولى الأمر من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة فله ثلاثة أسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ، ونصف الخمس الباقى بين أهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به فى سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالى وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالى أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به ، وإنما صار عليه أن يمونهم لأن له ما فضل عنهم ... الحديث» .

وقريب من ذلك ايضاً ما رواه الكليني فى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا عليه السلام (٢) قال : « سئل عن قول الله تعالى : واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى (٣) فقيل له فما كان لله فلمن هو؟ فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله فهو للامام ... الحديث » .

وروى السيد المرتضى (رضى الله عنه) فى رسالة المحكم والمتشابه من تفسير النعمانى باسناده عن على عليه السلام (٤) قال : « الخمس يخرج من أربعة وجوه : من

(١) الوسائل الباب ١ و٢ من قسمة الخمس

(٢) و(٤) الوسائل الباب ١ من قسمة الخمس (٣) سورة الانفال الآية ٤١

الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص ، ويجزأ هذا الخمس على ستة اجزاء فيأخذ الامام منها سهم الله وسهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ﷺ ومساكينهم وابناء سبيلهم » .

وروى الصدوق في المجالس والعيون بسنده عن الريان بن الصلت عن الرضا ؏ (١) في حديث طويل قال ؏ « واما الثامنة فقول الله عز وجل : واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى(٢) فقرن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسول الله ﷺ ... الى أن قال ؏ فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بذي القربى فكل ما كان من الفيء والغنيمة وغير ذلك من ما رضيه لنفسه فرضيه لهم ... الى أن قال واما قوله : « واليتامى والمساكين » فان اليتيم إذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب ، وكذلك المسكين اذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيبه من الغنم ولا يحل له اخذه ، وسهم ذي القربى قائم الى يوم القيامة فيهم للغني والفقير لأنه لا أحد أغنى من الله ولا من رسول الله ﷺ فجعل لنفسه منها سهما ولرسوله سهما فما رضيه لنفسه ولرسوله ﷺ رضيه لهم ... الحديث » .

حجة القول بانه يقسم خمسة أقسام الآية الشريفة بالحمل على ان ذكر الله تعالى مع الرسول ﷺ إنما هو لاظهار تعظيمه وان جميع ما ينسب اليه ويأمر به وينهى عنه فهو راجع الى الله تعالى كما تضمنته جملة من الآيات القرآنية ومنها قوله عز وجل : « والله ورسوله أحق ان يرضوه » (٣) « إنما وليكم الله ورسوله » (٤) « واطيعوا الله ورسوله » (٥) الى غير ذلك من الآيات التي قرن فيها نفسه برسوله

---

(١) الوسائل الباب ١ من قسمة الخمس (٢) سورة الانفال الآية ٤٣
(٣) سورة التوبة الآية ٦٤
(٤) سورة المائدة الآية ٦١
(٥) سورة الانفال الآية ٢

للحث على اتباع رسوله صلى الله عليه وآله.

ويدل على هذا القول ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ربعى بن عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسة أخماس ويأخذ خمسه ، ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ، ثم قسم الخمس الذى أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ، ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطى كل واحد منهم جميعاً ، وكذلك الامام يأخذ كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله».

اقول : اما ما ذكروه فى معنى الآية وان احتمل إلا انه خلاف ظاهر الآية أولا . وثانياً ـ ان الأخبار التى تقدمت دالة على تفسير الآية تأبى هذا المعنى .

واما الخبر المذكور فقد أجاب عنه الشيخ ومن تأخر عنه بكونه حكاية فعل ولا عموم فيه ، ولعله صلى الله عليه وآله فعل ذلك ليتوفر على المستحقين . وفيه ان قوله : «وكذلك الامام يأخذ كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله» ينافى ذلك ، والأظهر عندى حمله على التقية فان التقسيم الى خمسة أقسام مذهب جمهور العامة كما عرفت (٢) ولهم فى معنى الآية تأويلات (٣) منها ما قدمناه فى حجة هـــذا القول ، ومنها ما ذكره بعضهم من ان الافتتاح بذكر اسم الله تعالى على جهة التيمن والتبرك لأن الأشياء كلها لله عز وجل ، ومنها ما ذكره بعض آخر وهو ان حق الخمس أن يكون متقرباً به الى الله عز وجل لا غير وان قوله عز وجل : «وللرسول ولذى القربى ... الى آخره» من قبيل التخصيص بعد التعميم تفضيلا لهذه الوجوه على غيرها كقوله

---

(١) الوسائل الباب ، من قسمة الخمس (٢) التعليقة ١ ص ٣٧٠

(٣) البدائع ج ٧ ص ١٢٤ والاموال ص ٣٢٦ و٣٢٨ والبداية ج ١ ص ٣٧٧ والمغنى ج ٦ ص ٤٠٦

تعالى : « وملائكته ورسله وجبريل وميكال » (١) والى هذا المعنى ذهب القائلون منهم بان خمس الغنيمة مفوض الى اجتهاد الامام ليصرفه فى من شاء من هذه الأصناف وغيرهم ، وهو مذهب مالك (٢) .

وظاهر صاحب المدارك التوقف فى هذا المقام حيث نقل الخلاف فى المسألة وأدلة القولين ولم يرجح شيئاً فى البين ، والظاهر ان السبب فى ذلك ضعف الأخبار المتقدمة باصطلاحه مع اتفاق الأصحاب ظاهراً على العمل بها ، والرواية التى هى دليل القول الثانى وان كانت صحيحة لكنها لما كانت من ما اعرضوا عنها وتأولوها لم يجسر على المخالفة فى القول بها فاغمض النظر عن الترجيح فى المسألة .

المقام الثانى ـ المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) هو قسمة السهام الستة على المصارف الستة التى أحدها سهم ذى القربى ويختص به الامام عليه السلام وان له سهمين بالوراثة وهما سهم الله تعالى وسهم رسوله صلى الله عليه وآله وسهم بالأصالة وهو سهم ذى القربى ، ونقل السيد المرتضى (رضى الله عنه) عن بعض علمائنا ان سهم ذى القربى لا يختص بالامام عليه السلام بل هو لجميع قرابة الرسول صلى الله عليه وآله من بنى هاشم ، ولعله (قدس سره) أشار بذلك البعض الى ابن الجنيد فانه قال على ما نقل عنه فى المختلف : وهو مقسوم على ستة اسهم : سهم الله يلى امره امام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله لأولى الناس به رحماً وأقربهم اليه نسباً وسهم ذى القربى لاقارب رسول الله صلى الله عليه وآله من بنى هاشم وبنى المطلب بن عبد مناف ان كانوا من بلدان أهل العدل .

ويدل على الأول مرسلة ابن بكير ومرسلة احمد بن محمد ومرسلة حماد بن عيسى التى قدمناها فى أول الأخبار المتقدمة (٣) وكذلك ما نقلناه عن رسالة المحكم

---

(١) سورة البقرة الآية ٩٣

(٢) البداية ج ١ ص ٣٧٧ و٣٧٨ والمحلى ج ٧ ص ٣٢٩ و ٣٣٠ والمغنى ج ٦ ص ٤٠٦

(٣) ص ٣٧٠ و٣٧١

والمتشابه ، ونحوه ايضاً ما نقلناه عن كتاب المجالس والعيون .

واما ما استدل به فى المعتبر على ذلك ـ من ظاهر الآية باعتبار ان قوله : « ذى القربى » لفظ مفرد فلا يتناول اكثر من الواحد فينصرف الى الامام ﷺ لأن القول بان المراد واحد مع انه غير الامام منفى بالاجماع . ثم قال : (لا يقال) أراد الجنس كما قال : « وابن السبيل » (لأنا نقول) تنزيل اللفظ الموضوع للواحد على الجنس مجاز وحقيقته ارادة الواحد فلا يعدل عن الحقيقة ، وليس كذلك قوله « وابن السبيل » لأن ارادة الواحد هنا اخلال بمعنى اللفظ اذ ليس هناك واحد متعين يمكن حمل اللفظ عليه ـ

فقد أورد عليه ان لفظ « ذى القربى » صالح للجنس وغيره بل المتبادر منه فى هذا المقام الجنس كما فى قوله تعالى : « وآت ذا القربى حقه » (١) و « ان الله يأمر بالعدل والإحسان وايتاء ذى القربى » (٢) وغير ذلك من الايات الكثيرة فيجب الحمل عليه الى ان يثبت المقتضى للعدول عنه .

اقول : والأظهر هو الرجوع فى الاستدلال الى الروايات وكذا فى الاستدلال بالآية الى ما ورد من تفسيرها فى الأخبار ، فان الروايات قد فسرت « ذى القربى » هنا بالامام ﷺ كما تقدم فالحمل على الجنس حينئذ ـ كما ذكره المجيب من انه يجب الحمل عليه الى ان يثبت المقتضى للعدول عنه ـ خروج عن ظاهر تلك الأخبار ورد لها بمجرد الاعتبار .

واستدلوا على الثانى بظاهر الآية بناء على ما تقدم فى الجواب عن استدلال صاحب المعتبر بالآية . وفيه ما عرفت .

واستدل ايضاً على ذلك بصحيحة ربعى المتقدمة (٣) لقوله فيها : « ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل » .

---

(١) سورة بنى اسرائيل الآية ٢٩

(٢) سورة النحل الآية ٩٣ (٣) ص ٣٧٣

والجواب عن ذلك ما عرفت من حمل الصحيحة المذكورة على التقية ، ولا ريب ان العامة لا يثبتون للامام حصة بخصوصه وإنما يفسرون « ذى القربى » بجميع قرابته صلى الله عليه وآله (١) وبه يظهر ضعف ما جنح اليه فى المدارك من التعلق فى الاستدلال على هذا القول بالدليلين المذكورين .

واستدل على ذلك ايضاً برواية زكريا بن مالك الجعفى (٢) « انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (٣) فقال : اما خمس الله عز وجل فللرسول صلى الله عليه وآله يضعه فى سبيل الله واما خمس الرسول فلأقاربه وخمس ذوى القربى فهم اقرباؤه صلى الله عليه وآله واليتامى يتامى أهل بيته فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم ، واما المساكين وأبناء السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهى للمساكين وأبناء السبيل » .

اقول : أنت خبير بما عليه هذه الرواية بعد ضعف السند من ضعف الدلالة ، فان جل ما اشتملت عليه من الأحكام خلاف ما قدمناه من الأخبار واتفقت عليه كلمة علمائنا الأعلام :

فمنها ـ جعل سهم الله عز وجل للرسول صلى الله عليه وآله بان يصرفه فى سبيل الله الذى هو الجهاد أو ما هو أعم من أبواب البر ، وهو خلاف ما عليه الأصحاب ودلت عليه جملة الأخبار من انه له صلى الله عليه وآله يفعل به ما يشاء .

ومنها ـ الحكم بان خمس الرسول لأقاربه فانه ان اريد حال الحياة فلا قائل به ولا دليل عليه بل الاجماع والاخبار على خلافه ، وان اريد بعد موته فلا قائل به ايضاً منا مع دلالة الأخبار ايضاً على خلافه لدلالتها على كونه للامام عليه السلام . وابن الجنيد وان خالف فى سهم ذى القربى إلا انه لم يخالف فى سهم الرسول (صلى الله

---

(١) البداية ج ١ ص٣٧٧ والمحلى ج ٧ ص٣٢٧ والمغنى ج ٦ ص ٤١٠ الى ٤١٢

(٢) الوسائل الباب ١ من قسمة الخمس (٣) سورة الانفال الآية ٤٣

عليه وآله) والظاهر من قوله فى عبارته المتقدمة « وسهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأولى الناس به رحماً وأقربهم اليه نسباً » انه أراد بذلك الأمام عليه السلام كما يشير اليه المقابلة بسهم ذى القربى وانه لأقاربه (صلى الله عليه وآله) من بنى هاشم

ومنها ـ جعل سهم ذى القربى لجميع أقربائه (صلى الله عليه وآله) فانه وان قال به ابن الجنيد ودل عليه هـذا الخبر إلا انه خلاف ما اتفقت عليه كلمة أصحابنا ووردت به جملة اخبارنا وانما هو قول مخالفينا (١) .

وبذلك يظهر ان الرواية المذكورة لا تصلح للاستدلال وحملها على التقية ظاهر فان جميع ما تضمنته من المخالفات لمذهبنا إنما ينطبق على مذهب العامة (٢) .

واما قوله فى تتمة الخبر « واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ... الى آخره » فيحتمل أن يكون المعنى فيه الاستدراك لما ورد فى آية الزكاة من دخول المساكين وابناء السبيل فيها فربما يتوهم عمومها للهاشميين ايضاً فاراد (عليه السلام) دفع هذا الوهم بانهم وان دخلوا فى عموم اللفظين المذكورين لكن قد عرفت ان الزكاة محرمة علينا أهل البيت فلا تدخل مساكيننا وابناء سبيلنا فيها فلا بد لهم من حصة من الخمس عوض الزكاة التى حرمت عليهم ومن أجل ذلك فرض لهم فى هذه الآية حصة من الخمس ، وحينئذ فقوله : « فهى للمساكين وابناء السبيل » إما راجع الى الصدقة ، وحينئذ فالمراد بالمساكين وابناء السبيل من ذكر فى آية الزكاة وحاصل المعنى ما قدمناه ، واما راجع الى الحصة التى من الخمس بقرينة المقام وان لم تكن مذكورة فى اللفظ ، وحينئذ فالمراد بالمساكين وابناء السبيل من الهاشميين ، ومرجع الاحتمالين الى ما قدمناه .

وبما قررناه فى المسألتين المذكورتين يظهر ان القول المشهور فى كل منهما هو

---

(١) ارجع الى التعليقة ١ ص ٣٧٦

(٢) ارجع الى الاستدراكات فى آخر الكتاب

المؤيد المنصور وان توقف صاحب المدارك - بل ميـــله الى خلاف ذلك كما يعطيه تقويته لدليل القول المخالف - من ما لا وجه له .

وقال فى المدارك : واعلم ان الآية الشريفة (١) إنما تضمنت ذكر مصرف الغنائم خاصة إلا ان الأصحاب قاطعون بتساوى الأنواع فى المصرف ، واستدل عليه فى المعتبر بان ذلك غنيمة فيدخل تحت عموم الآية . ويتوجه عليه ما سبق . وربما لاح من بعض الروايات اختصاص خمس الأرباح بالامام (عليه السلام) ومقتضى رواية احمد بن محمد المتقدمة (٢) ان الخمس من الأنواع الخمسة يقسم على الستة الأسهم لكنها ضعيفة بالارسال والمسألة قوية الاشكال . والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . انتهى .

أقول : لا اشكال بحمد الملك المتعال عند من وفقه الله تعالى الى العمل باخبار الآل (عليهم صلوات ذى الجلال) وذلك (أولا) فان ما ذكره فى المعتبر من حمل الغنيمة فى الآية على المعنى الأعم حق لا ريب فيه كما دلت عليه الأخبار وقد تقدمت . و (ثانياً) فان رواية احمد بن محمد التى ذكرها ومثلها مرسلة حماد ايضاً قد تضمنت ان الخمس من هذه الأنواع الخمسة يقسم على الاصناف التى فى الآية ومثلها ما قدمنا نقله عن رسالة المحكم والمتشابه . واما طعنه فى هذه الأخبار بضعف الاسناد ففيه انه فى غير موضع من ما تقدم قد عمل بالاخبار الضعيفة التى اتفق الأصحاب على القول بها وجعل اتفاق الاصحاب جابراً لضعفها كما بيناه فى شرحنا على الكتاب فى غير موضع ، ولكنه (قدس سره) ليس له رابطة يقف عليها . وايضاً فان مرسلة حماد قد اشتملت على أحكام عديدة استند اليها الاصحاب وعملوا بها ولا راد لها . وبالجملة فان اشكاله (قدس سره) ضعيف وتوقفه سخيف كما لا يخفى على من نظر بعين الانصاف .

---

(١) وهى قوله تعالى « واعلموا انما غنمتم ... » سورة الانفال الآية ٤٣

(٢) ص ٣٧٠

مسائل

الاولى ـ المعروف من مذهب الاصحاب انه لا يجب استيعاب كل طائفة من الطوائف الثلاث بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز .

قالوا : والوجه فيه ان المراد من اليتامى والمساكين فى الآية الشريفة الجنس كابن السبيل كما فى آية الزكاة لا العموم ، اما لتعذر الاستيعاب أو لأن الخطاب للجميع بمعنى ان الجميع يجب عليهم الدفع الى جميع المساكين بان يعطى كل بعض بعضاً .

ويدل عليه ايضاً ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى فى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام (١) قال : « سئل عن قول الله عز وجل : واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى (٢) فقيل له فما كان لله فلمن هو؟ فقال لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فهو للامام عليه السلام . فقيل له افرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف أقل ما يصنع به ؟ قال ذاك الى الامام أرأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيف يصنع أليس إنما كان يعطى على ما يرى؟ كذلك الامام » .

وقال شيخنا الشهيد فى الدروس بعد أن تنظر فى اعتبار تعميم الأصناف : اما الأشخاص فيعم الحاضر ولا يجوز النقل الى بلد آخر إلا مع عدم المستحق . ومقتضى هذا الكلام وجوب التعميم فى الحاضرين ، ورده من تأخر عنه بالبعد وسيأتى فى المسألة الثانية ما فيه مزيد بيان لهذه المسألة .

الثانية ـ المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) جواز تخصيص النصف الذى للطوائف الثلاث بواحدة منها ، وظاهر الشيخ فى المبسوط المنع حيث قال : والخمس اذا أخذه الامام ينبغى أن يقسمه ستة اقسام : سهم لله وسهم لرسوله (صلى الله عليه وآله) وسهم لذى القربى ، فهذه الثلاثة أقسام للامام القائم مقام النبى

---

(١) الوسائل الباب ٢ من قسمة الخمس (٢) سورة الانفال الآية ٤٣

(صلى الله عليه وآله) يصرفه فى ما شاء من نفقته ونفقة عياله وما يلزمه من تحمل الأثقال ومؤن غيره ، وسهم ليتامى آل محمد (صلى الله عليه وآله) وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم وليس لغيرهم من سائر الأصناف شئ على حال ، وعلى الامام أن يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم ومؤنتهم فى السنة على الاقتصاد ، ولا يخص فريقاً منهم بذلك دون فريق بل يعطى جميعهم على ما ذكرناه من قدر كفايتهم ويسوى بين الذكر والانثى ، فان فضل شئ كان له خاصة وان نقص كان عليه أن يتم من حصته خاصة . انتهى . ونقل عن ابى الصلاح انه قال : يلزم من وجب عليه الخمس اخراج شطره للامام عليه السلام والشطر الآخر للمساكين واليتامى وابناء السبيل لكل صنف ثلث الشطر . وظاهره مثل كلام الشيخ فى وجوب التشريك وعدم جواز تخصيص طائفة بذلك .

واستدل للقول المشهور بصحيحة احمد بن محمد بن ابى نصر المتقدمة (١) حيث قال فيها : « ذاك الى الامام أرأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيف يصنع أليس إنما كان يعطى على ما يرى ؟ كذلك الامام عليه السلام » .

وأجاب فى المدارك بانه يمكن المناقشة فى الرواية بالطعن فى السند باشتماله على ابنى فضال وهما فطحيان مع انها غير صريحة فى جواز التخصيص .

وفيه ان المناقشة بالطعن فى السند إنما تتجه بناء على نقله الرواية من التهذيب (٢) فانه كما ذكره ، واما على رواية الكلينى لها فى الكافى (٣) فانها صحيحة لأنه رواها فيه عن العدة عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر . واما الدلالة فسيأتى الكلام فيها فى المقام ان شاء الله تعالى .

واستدل للشيخ بظاهر الآية فان اللام للملك أو الاختصاص والعطف بالواو يقتضى التشريك فى الحكم . واجيب عن ذلك بانها مسوقة لبيان المصرف كما فى آية

---

(١) ص ٣٧٩ (٢) ج ١ ص ٣٨٥

(٣) الاصول ج ١ ص ٥٤٤

الزكاة فلا تدل على وجوب البسط .

أقول : والتحقيق فى هذا المقام أن يقال لا ريب ان عبارة الشيخ فى المبسوط راجعة فى المعنى الى روايتى احمد بن محمد وحماد بن عيسى المتقدمتين (١) بل هى نقل لهما بزيادة موضحة لاجمالها ، ونحوهما فى ذلك ايضاً الرواية التى نقلناها عن رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى (رضى الله عنه) وحينئذ يقع التعارض بين الروايات المذكورة وبين صحيحة احمد بن محمد بن ابى نصر المذكورة ، إلا ان صحيحة ابن ابى نصر ليس فيها من الصراحة ما فى روايتى احمد بن محمد وحماد بن عيسى ، والظاهر من معناها هو أنه لما كان ظاهر الآية البسط على الطوائف الثلاث أثلاثاً سأله السائل انه لو كانت طائفة من هـذه الطوائف الثلاث كثيرة متعددة والطائفة الاخرى واحداً أو اثنين فهل الواجب ان يدفع الى إحداهما كما يدفع الى الاخرى ويساوى بينهما كما هو الظاهر من الاية ؟ أجاب عليه السلام بان ذلك الى الامام وما يراه كما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقسم بما يراه من المساواة ان رأى المصلحة فيها أو العدم والزيادة والنقيصة بما يراه من الوجوه المرجحة . وحملها على ما هو أعم ـ من انه يجوز ان يخص بذلك السهم الذى للطوائف الثلاث واحداً من طائفه كما هو المدعى فى المسألة الأولى اوطائفة من الطوائف الثلاث كما هو المدعى فى المسألة الثانية ـ بعيد غاية البعد عن ظاهرها بالتقريب الذى ذكرناه ، فالاستناد اليها فى ذلك مشكل غاية الاشكال والخروج عن ظاهر الأخبار التى أشرنا اليها مع صراحه بعضها وظاهرية بعضها مشكل .

واما ما ذكروه فى الجواب عن احتجاج الشيخ بالآية ـ من انها مسوقة لبيان المصرف كما فى آية الزكاة ـ ففيه ان ما ذكره الشيخ فى بيان الاستدلال بالآية هو الظاهر الذى لا ينكر ، والحمل على ما ذكروه خلاف الظاهر فلا يصار اليه إلا بدليل ، والقياس على آية الزكاة ممنوع بانه قد قام الدليل ثمة من خارج على عـدم

---

(١) ص ٣٧٠ و ٣٧١

البسط وبه خصت الآية ولولاه لكان القول بالبسط جيداً ، والدليل هنا غير موجود بل ظاهر الروايات التي ذكرناها موافق لظاهر الآية . وايضاً لو تم ما ذكروه من أن الآية إنما سيقت لبيان المصرف كما في آية الزكاة للزم جواز صرف الخمس كله الى أحد الأصناف الستة ولا قائل به بالكلية لأنهم لا يختلفون في ان النصف للامام عليه السلام وبذلك يظهر لك ضعف القول المشهور في كلتا المسألتين وقوة ما قابله مضافاً الى موافقته للاحتياط كما لا يخفى .

الثالثة ـ المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان بني المطلب لا يعطون من الخمس شيئاً ، وقال الشيخ المفيد في الرسالة الغرية انهم يعطون واختاره ابن الجنيد على ما نقله في المختلف ، وما ذكره الشيخ المفيد هنا مبني على ما تقدم في كتاب الزكاة من تحريم الزكاة على المطلبي استناداً الى موثقة زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام (١) انه قال : « لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما فيه سعتهم » ولا ريب انها دالة على تحريم الزكاة واستحقاق الخمس . إلا انه قد تقدم الجواب عنها وان المراد بالمطلبي إنما هو المنسوب الى عبد المطلب بالنسبة الى الجزء الاخير من المركب كما هو القاعدة عندهم .

ثم انه من ما يدل هنا على الاختصاص بالهاشمي قوله عليه السلام في صحيحة حماد ابن عيسى عن بعض أصحابه عن العبد الصالح عليه السلام (٢) قال : « ومن كانت امه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء » وقال فيها ايضاً « وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي (صلى الله عليه وآله) وهم بنو عبدالمطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ... الحديث » .

الرابعة ـ المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان الامام عليه السلام يقسم النصف الذي يخص الطوائف الثلاث عليهم على قدر الكفاية مقتصداً فان فضل

---

(١) الوسائل الباب ٣٣ من المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل الباب ١ من قسمة الخمس

كان له وان اعوز كان عليه أن يتمه من نصيبه ، وخالف فى هذا الحكم ابن ادريس فقال لا يجوز له أن يأخذ فاضل نصيبهم ولا يجب عليه اكمال ما نقص لهم .

ويدل على القول المشهور ما قدمناه من مرسلتى أحمد بن محمد وحماد بن عيسى

احتج ابن ادريس بوجوه ثلاثة : الأول ـ ان مستحق الأصناف يختص بهم ولا يجوز التسلط على مستحقهم من غير اذنهم لقوله ﷺ (١) « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » الثانى ـ ان الله سبحانه جعل للامام قسطاً وللباقين قسطاً فلو أخذ الفاضل وأتم الناقص لم يبق للتقدير فائدة . الثالث ـ ان الذين يجب الانفاق عليهم محصورون وليس هؤلاء من الجملة فلو أوجبنا عليه إتمام ما يحتاجون اليه لزدنا فى من يجب عليهم الانفاق فريقاً لم يقم عليه دلالة .

وأجاب المحقق فى المعتبر عن هـــذه الوجوه باجوبة اعترضه فيها صاحب المدارك ومن تبعه من أراد الوقوف عليها فليرجع اليها ثمة .

والتحقيق فى الجواب الذى لا يداخله الشك ولا الارتياب أن يقال ان ماذكره ابن ادريس جيد بناء على أصله الغير الأصيل وقواعـــده المخالفة لما عليه الأخبار والعلماء جيلا بعد جيل ، واما من تمسك بالأخبار المعتضدة بعمل الأصحاب فى جملة الأعصار والأدوار فلا يخفى عليه ان المفهوم منها هو انه حال وجود الامام ﷺ ينبغى إيصال مجموع الخمس اليه وجوباً أو استحباباً ، واما ان الواجب عليه فيه ماذا فنحن غير مكلفين بالبحث عنه بل ربما اشعر الكلام فى ذلك بنوع من سوء الأدب فى حقه ﷺ فانه المرجع فى جميع الأحكام والأعرف فى كل حلال وحرام إلا ان المفهوم من أخبارهم (عليهم السلام) انه ربما عمل فيه بعد وصوله اليه بما

(١) الوسائل الباب ٣ من الانفال رقم ٦ والباب ١ من الغصب عن صاحب الزمان «ع» « لا يحل لاحد ان يتصرف فى مال غيره بغير اذنه » وفى مستدرك الوسائل الباب ١ من الغصب « لا يحل مال المسلم إلا عن طيب نفس منه » وفى نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٦٨ « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه » .

دلت عليه روايتا حماد بن عيسى واحمد بن محمد من القسمة وأخذ الزائد واتمام الناقص كما صرح به الأصحاب ، وربما أباح صاحب الخمس به كلا كما ستأتيك الأخبار به ان شاء الله تعالى مكشوفة القناع ، ولا بعد فى جواز التصرف له حسبما أراد وما رآه من المصلحة فى العباد فان الأرض وما فيها كله له عليه السلام كما ستأتيك ان شاء الله تعالى الأخبار به فى المقام (١) وقد تقدمت (٢) رواية ابى خالد الكابلى الدالة على ان للامام عليه السلام أن يعطى ما فى بيت المال لرجل واحد وانه لا يفعل إلا بأمر الله عز وجل .

وبالجملة فانه متى ثبت عنه بالأخبار المتفق عليها بين الأصحاب فعل من الأفعال وجب قبوله وحمله على انه الحق الوارد من الملك المتعال ، وما يتراءى من مخالفة ذلك لظاهر القرآن كما هو أقوى مستند للخصم فى هذا المكان ففيه انهم قد اتفقوا على تخصيص أحكام القرآن فى غير مقام بالاخبار الثابتة عنهم (عليهم السلام) وبذلك يظهر لك ان القول المشهور ليس على اطلاقه كما يدعونه من أن مصرف الخمس دائماً على هذه الكيفية بل ربما وقع كذلك وربما لم يقع .

قال المحقق فى المعتبر هنا ـ ونعم ما قال فى الجواب عن الطعن فى الروايتين المشار اليهما بضعف الاسناد ـ ما صورته : والذى ينبغى العمل به اتباع ما نقله الأصحاب وافتى به الفضلاء ولم يعلم من باقى العلماء رد لما ذكر من كون الامام (عليه السلام) يأخذ ما فضل ويتم ما اعوز ، وإذا سلم النقل من المعارض ومن المنكر لم يقدح ارسال الرواية الموافقة لفتواهم ، فانا نعلم مذهب ابى حنيفة والشافعى وان كان الناقل عنه واحداً ، وربما لم يعلم الناقل عنه بلا فصل وان علمنا نقل المتأخرين له ، وليس كل ما اسند عن مجهول لا يعلم نسبته الى صاحب المقالة ، ولو قال انسان لا أعلم مذهب ابى هاشم فى الكلام ولا مذهب الشافعى فى الفقه لأنه لم ينقل مسنداً

---

(١) اصول الكافى ج ١ ص ٤٠٧

(٢) ص ٣٥٧ و ٣٥٨

كان متجاهلا ، وكذا مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ينسب اليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء ارسل أو اسند اذا لم ينقل عنهم ما يعارضه ولا رده الفضلاء منهم . انتهى . ومرجعه الى جبر الاخبار الضعيفة السند باتفاق الأصحاب على العمل بها ، وهو عند التأمل الصادق حق لا ريب فيه ولكن الاعتماد حينئذ إنما هو على اتفاق الأصحاب على الحكم المذكور ، ولا شك ان مذهب كل امام وصاحب مقالة انما يعلم بنقل اتباعه ومقلديه وشيعته المشهورين بمتابعته والأخذ عنه والاعتماد عليه كما أشار اليه فى المعتبر من أصحاب المذاهب الاربعة ونحوهم ، إلا ان جعل هذه المسألة من قبيل ذلك لا يخلو من اشكال .

وبالجملة فالمرجع الى ما حققناه أولا فانه هو المفهوم من الأخبار التى عليها الاعتماد فى الايراد والاصدار .

الخامسة ـ الظاهر انه لا خلاف فى ان ابن السبيل هنا كما تقدم فى كتاب الزكاة لا يشترط فيه الفقر بل المعتبر حاجته فى بلد التسليم وان كان غنياً فى بلده ، إنما الخلاف فى اليتيم وهو الذى لا أب له فقيل باعتبار الفقر فيه والظاهر انه هو المشهور ، واحتجوا عليه بان الخمس جبر ومساعدة فيختص به أهل الحاجة كالزكاة . ولأن الطفل لو كان له أب ذو مال لم يستحق شيئاً فاذا كان له مال كان أولى بالحرمان اذ وجود المال له انفع من وجود الأب . وقيل بعدم اعتبار الفقر وهو قول الشيخ فى المبسوط وابن ادريس تمسكا بعموم الآية ، وبانه لو اعتبر الفقر فيه لم يكن قسما برأسه .

أقول : والظاهر هو القول المشهور لا لما ذكر من التعليل فانه وان كان من حيث الاعتبار لا يخلو من قوة إلا انه لا يصلح لتأسيس حكم شرعى بل لظاهر صحيحة حماد بن عيسى عن بعض أصحابه المتقدمة حيث قال فى آخرها (١) « وليس فى مال الخمس زكاة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم فى أموال الناس على ثمانية أسهم فلم يبق منهم أحد ، وجعل لفقراء قرابة الرسول (صلى الله عليه وآله) نصف

(١) الوسائل الباب ١ من قسمة الخمس

الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس (١) فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا وقد استغنى فلا فقير ، ولذلك لم يكن على مال النبي (صلى الله عليه وآله) والوالى زكاة لأنه لم يبق فقير محتاج ... الحديث » .

وما ذكروه من ما قدمنا نقله عنهم يصلح توجيهاً للنص بل هو عين معنى النص المذكور إلا انه من حيث عدم الإسناد الى الامام لا يصلح أن يكون مستنداً فى الأحكام .

وأما ما ذكر فى حجة القول الثانى ـ من أنه لو اعتبر الفقر فيه لم يكن قسما برأسه ـ ففيه انه يمكن أن يكون جعله قسما برأسه مع اندراجه فى المساكين لمزيد التأكيد مثل الأمر بالمحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى (٢) مع اندراجها فى الصلوات المذكورة قبلها .

السادسة ـ الظاهر انه لا خلاف فى أنه لا يجوز نقل الخمس مع وجود المستحق ، والكلام هنا جار على ما تقدم فى نقل الزكاة بلا إشكال لأن الجميع من باب واحد فلا حاجة الى التطويل بالتفصيل ، وقد تقدم تحقيق الكلام فى المقام فى كتاب الزكاة .

السابعة ـ المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه يعتبر فى الطوائف الثلاث اعنى اليتامى والمساكين وابن السبيل الانتساب الى عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وآله .

وعليه تدل الأخبار المتكاثرة . ومنها ـ ما تقدم فى أول الفصل من المراسيل الثلاث المتقدمة وكذا الرواية المنقولة من رسالة المحكم والمتشابه (٣) .

ومثل ذلك ايضاً ما رواه فى التهذيب (٤) بسنده عن سليم بن قيس الهلالى

---

(١) « وصدقات النبي (ص) وولى الامر »

(٢) فى قوله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » سورة البقرة الآية ٢٤٠

(٣) ص ٣٧٠ و ٣٧١

(٤) ج ١ ص ٣٨٥ وفى الوسائل الباب ١ من قسمة الخمس رقم ٤

عن امير المؤمنين عليه السلام قال : « سمعته يقول كلاماً كثيراً ثم قال : واعطهم من ذلك كله سهم ذى القربى الذين قال الله تعالى : « ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان » (١) نحن والله عنى بذى القربى وهم الذين قرنهم الله بنفسه و بنبيه فقال (٢) « فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » منا خاصة ولم يجعل لنا فى سهم الصدقة نصيباً أكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا أوساخ أيدى الناس » .

وما رواه الكلينى عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (٣) « فى قول الله عز وجل : واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى (٤) قال هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله والخمس لله وللرسول صلى الله عليه وآله ولنا » .

ومنها ـ ما قدمنا نقله فى سابق هذه المسألة من عجز صحيحة حماد بن عيسى عن بعض أصحابه زيادة على ما فى صدرها الذى قدمناه ثمة (٥) .

فان هذه الأخبار قد إشتركت فى الدلالة صريحاً على ان الخمس لا يخرج منه شئ الى غير الامام عليه السلام والطوائف الثلاث المنتسبين اليهم (عليهم السلام) .

ونقل عن ابن الجنيد انه قال : واما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل وهى نصف الخمس فلاهل هذه الصفات من ذوى القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذوو القربى ولا يخرج من ذوى القربى ما وجد فيهم محتاج اليها الى غيرهم ومواليهم عتاقة احرى بها من غيرهم . انتهى .

قال فى المدارك بعد نقل ذلك الى قوله : « اذا استغنى عنها ذوو القربى » ما صورته : والظاهر ان هذا القيد على سبيل الافضلية عنده لا التعيين . ثم قال : ويدل على ما ذكره اطلاق الآية الشريفة وصحيحة ربعى المتقدمة (٦) وغيرها من الأخبار والعلامة فى المختلف نقل عن ابن الجنيد انه احتج بالعموم ثم قال : والجواب

---

(١) و(٢) و(٤) سورة الانفال الآية ٤١ (٣) الوسائل الباب ١ من قسمة الخمس

(٥) ٣٧١ و٣٨٥ (٦) تقدمت ص ٣٧٣

ان العام هنا مخصوص بالإجماع بالإيمان فيكون مخصوصاً بالقرابة لما تقدم . قال فى المدارك بعد نقل ذلك : وهو جيد لو كان النص المتضمن لذلك صالحاً للتقييد وكيف كان فلا خروج عن ما عليه الأصحاب .

أقول : العجب منه (قدس سره) فى ميله الى هذه الأقوال الشاذة النادرة المخالفة للاخبار المتكاثرة واتفاق الأصحاب قديماً وحديثاً من ما ذكر هنا وماتقدم بمجرد هذه الخيالات الضعيفة والتوهمات السخيفة ، ولا ريب ان ما ذكره ابن الجنيد هنا هو مذهب العامة (١) كما نقله فى المعتبر حيث قال بعد نقل قول ابن الجنيد وانه قال انه يدخل معهم بنو المطلب ويشركهم غيرهم من أيتام المسلمين ومساكينهم وابناء سبيلهم لكن لا يصرف الى غير القرابة إلا بعد كفايتهم : ولم أعرف له موافقاً من الامامية ، واما شركة بنى المطلب فالخلاف فيهم كما مر فى باب الزكاة ، واطبق الجمهور على عمومه فى أيتام المسلمين ومساكينهم وابناء سبيلهم متمسكين باطلاق اللفظ وعمومه . انتهى .

واما ما ادعاه من عموم الآية فهو مخصوص بالأخبار التى ذكرناها ، وهل يجسر ذو دين وديانة على رد هذه الأخبار المستفيضة فى الاصول المتكررة فى غير كتاب وطرحها بمجرد ضعف اسنادها بهـــذا الإصطلاح الذى هو الى الفساد كما عرفت هنا أقرب من الصلاح حتى انها لا تصلح بذلك الى تخصيص الآية كما زعمه وتوهمه ؟ ما هذه الاخرافات باردة وتمحلات شاردة .

واما ما إدعاه من دلالة صحيحة ربعى المتقدمة وغيرها من الأخبار فهو من أعجب العجاب عند ذوى البصائر والأبصار ، وأى دلالة فى صحيحة ربعى أوغيرها على اعطاء الخمس لغير بنى هاشم ؟ وغاية ما تدل عليه صحيحة ربعى المذكورة هو اطلاق اليتامى والمساكين وابن السبيل حيث قال فيها : « ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل » ولا ريب ان هذا الإطلاق

(١) المحلى ج ٧ ص ٣٢٧ والمغنى ج ٦ ص ٤١٣ ومنار السبيل ص ٢٩٤

يجب تقييده بالأخبار المتقدمة ، ولكنه (قدس سره) لتصلبه فى هذا الاصطلاح جمد على اطلاق هذه الرواية والغى تلك الأخبار المتكاثرة لعدم صحة سند شئ منها

ثم العجب منه مع ذلك فى قوله اخيراً : إلا انه لا خروج عن ما عليه الأصحاب وهل هو إلا مجرد تقليد لهم فى هذا الباب ؟ ولا يخفى ما فى هذا الكلام من الاضطراب الناشئ عن التصلب فى هذا الاصطلاح وإلا فجميع الأصحاب من أصحاب هذا الاصطلاح وغيرهم لم يخالف فى هذه المسألة سوى ابن الجنيد الذى طعن عليه الأصحاب بموافقته العامة فى جملة من فتاواه ومنها هذا الموضع .

وبالجملة فالمسألة أظهر من أن تحتاج الى تطويل زيادة على ما ذكرناه .

الثامنة ـ قد صرح جمع من الأصحاب (رضوان الله عليهم) باشتراط الايمان فى المستحق فلا يعطى غير المؤمن ، وتردد المحقق فى الشرائع نظرا الى اطلاق الآية والى ان الخمس عوض عن الزكاة والزكاة مشروطة بالإيمان اتفاقاً نصاً وفتوى . وفى المعتبر جزم بالاشتراط واستدل عليه بان غير المؤمن محاد لله بكفره فلا يفعل معه ما يؤذن بالموادة . قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه : وهذا الدليل مخالف لما هو المعهود من مذهبه . انتهى . وهو كذلك فان مذهبه الحكم باسلام المخالفين ووجوب اجراء أحكام الاسلام عليهم بل له غلو ومبالغة فى ذلك فكيف حكم هنا بكفرهم ؟ قال المحقق الشيخ على (قدس سره) ومن العجائب هاشمى مخالف يرى رأى بنى امية فيشترط الإيمان لا محالة . وظاهر صاحب الذخيرة التردد فى ذلك تبعاً للمحقق ، وهو الظاهر من صاحب المدارك وان لم يصرح به حيث انه اقتصر على نقل القولين وبيان وجه التردد ولم يحكم بشئ فى البين . والأصح الإشتراط وان قلنا باسلام المخالف كما ذهبوا اليه لقوله (ع) فى رواية حماد بن عيسى (١) « وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم من رسول الله (ص) وكرامة

---

(١) الوسائل الباب ١ من قسمة الخمس

من الله لهم عن أوساخ الناس لجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم فى موضع الذل والمسكنة ... الحديث » دل على ان الخمس من الله عز وجل كرامة لذريته ﷺ وتنزيه ولا ريب ان المخالف ليس أهلا لذلك بالاتفاق فلا يجوز اعطاؤه . هذا مع ان الحق عندنا فى المسألة هو كفره وشركه وانه شر من اليهودى والنصرانى كما حققناه فى موضعه اللائق به .

المطلب الثانى - فى بيان حكم من انتسب الى هاشم بالام دون الأب ، المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه يعتبر فى الطوائف الثلاث انتسابهم الى هاشم بالابوة فلو انتسبوا بالأم لم يعطوا من الخمس شيئاً وإنما يعطون من الزكاة ، وذهب السيد المرتضى (رضى الله عنه) الى انه يكفى فى الاستحقاق الانتساب بالام ويكون الحكم فيه حكم المنتسب بالأب من غير فرق ، ومنشأ هذا الخلاف ان أولاد البنت أولاد حقيقة أو مجازاً فالمرتضى ومن تبعه على الاول والمشهور الثانى

والأصحاب لم ينقلوا الخلاف هنا إلا عن السيد (رضى الله عنه) وابن حمزة مع ان شيخنا الشهيد الثانى فى شرح المسالك فى بحث ميراث أولاد الأولاد نقله عن المرتضى وابن ادريس ومعين الدين المصرى ، ونقله فى بحث الوقف على الاولاد عن الشيخ المفيد والقاضى وابن ادريس ، ونقل بعض افاضل العجم فى رسالة له صنفها فى هذه المسألة واختار فيها مذهب السيد هذا القول ايضاً عن القطب الراوندى والفضل بن شاذان ، ونقله المقداد فى كتاب الميراث من كتابه كنز العرفان عن الراوندى والشيخ المحقق الشيخ أحمد بن المتوج البحرانى الذى كثيراً ما يعبر عنه بالمعاصر ، ونقله فى الرسالة المشار اليها ايضاً عن ابن ابى عقيل وابى الصلاح والشيخ الطوسى فى الخلاف وابن الجنيد وابن زهرة فى الغنية ، ونقل عن المحقق المولى احمد الاردبيلى الميل اليه ايضاً ، وهو مختار المحقق المدقق المولى العماد مير محمد باقر الداماد وله فى المسألة رسالة جيدة قد وقفت عليها ، واختاره ايضاً المحقق المولى محمد صالح المازندرانى فى شرح الاصول والسيد المحدث السيد

نعمة الله الجزائرى وشيخنا المحدث الصالح الشيخ عبدالله بن صالح البحرانى ، وسيأتى نقل كلامهم فى المقام .

وأنت خبير بان جملة من هؤلاء المذكورين وان لم يصرحوا فى مسألة الخمس بما نقلناه عن السيد المرتضى (رضى الله عنه) إلا انهم فى مسائل الميراث والوقف ونحوها لما صرحوا بان ولد البنت ولد حقيقة اقتضى ذلك اجراء حكم الولد الحقيقى عليه فى جميع الأحكام التى من جملتها جواز أخذ الخمس وتحريم أخذ الزكاة ومسائل الميراث والوقوف ونحوها ، لأن مبنى ذلك كله على كون المنتسب بالام ابناً حقيقياً فكل من حكم بكونه ابناً حقيقياً يلزمه أن يجرى عليه هذه الأحكام ، بل الخلاف المنقول هنا عن السيد إنما بنوا فيه على ما ذكره فى مسائل الميراث والوقوف ونحوها من حكمه بان ابن البنت ابن حقيقة كما سيأتيك ذكره .

ولا بأس بنقل بعض عباراتهم المشار اليها فى المقام ، قال شيخنا الشهيد الثانى (أعلى الله رتبته) فى كتاب الميراث من المسالك فى مسألة أولاد الأولاد هل يقومون مقام آبائهم فى الميراث فلكل نصيب من يتقرب به أو يقتسمون اقتسام أولاد الصلب والابن له ؟ بعد نسبة القول الأول للأكثر : وقال المرتضى وتبعه جماعة : منهم - معين الدين المصرى وابن ادريس ان أولاد الأولاد يقتسمون تقاسم الأولاد من غير اعتبار من تقربوا به ، ومستندهم انهم اولاد حقيقة فيدخلون فى عموم « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » (١) ويدل على كونهم أولاداً وإن انتسبوا الى الانثى تحريم حلائلهم بقوله تعالى « وحلائل أبنائكم »(٢) وتحريم بنات الابن والبنت بقوله تعالى « وبناتكم » (٣) وحل رؤية زينتهن لابناء أولادهن مطلقاً بقوله « أو أبنائهن » (٤) وحلها لأولاد أولاد بعولتهن مطلقاً

---

(١) سورة النساء الآية ١٣

(٢) و(٣) سورة النساء الآية ٢٨

(٤) سورة النور الآية ٣٢

بقوله : « أو أبناء بعولتهن » (١) والإجماع على ان أولاد الابن وأولاد البنت
ن عن ما زاد عن السدسين والزوج الى الربع والزوجة الى الثمن ،
ن سماه الله ولداً فى حجب الأبوين والزوجين هو
أولادكم » (٢) الى أن قال (قدس سره) :
د قام ايضاً على ان أولاد البنات ليسوا أولاداً
وصحة السلب الذى هو علامة المجاز ... الى آخره
عن ابن ادريس فى هذه المسألة : وقال ابن ادريس
... الى ان ابن البنت يعطى نصيب البنت وبنت الإبن تعطى نصيب
الابن ، وذهب آخرون من أصحابنا الى خلاف ذلك وقالوا ابن البنت ولد ذكر
حقيقة فنعطيه نصيب الولد الذكر دون نصيب امه وبنت الابن بنت حقيقة نعطيها
نصيب البنت دون نصيب الإبن الذى هو أبوها .

قال : واختاره السيد المرتضى واستدل على صحته بما لا يمكن المنصف
دفعه من الأدلة القاهرة اللائحة والبراهين الواضحة ، قال (رضى الله عنه) إعلم...
ثم ساق كلام المرتضى وهو كلام طويل يتضمن البحث والاستدلال مع المخالفين
له فى هذه المسألة والزامهم بوجوه ذكرها .

ومن جملة كلامه (قدس سره) فى هذا المقام (فان قيل) فما دليلكم على صحة
ما ذهبتم اليه من توريث أولاد الأولاد والقسمة للذكر مثل حظ الانثيين ؟ (قلنا)
دليلنا قوله تعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » (٣) ولا خلاف
بين أصحابنا فى أن ولد البنين وولد البنات وان سفلوا تقع عليهم هذه التسمية
وتتناولهم على سبيل الحقيقة ، ولهذا حجبوا الأبوين الى السدسين بولد الولد وان
هبط والزوج من النصف الى الربع والزوجة الى الثمن ، فمن سماه الله تعالى ولداً فى
حجب الأبوين وحجب الزوجين يجب أن يكون هو الذى سماه فى قوله تعالى :

---

(١) سورة النور الآية ٣٢ (٢) و(٣) سورة النساء الآية ١٣

« يوصيكم الله فى أولادكم » (١) فكيف يخالف بين حكم الأولاد ويعطى بعضهم للذكر مثل حظ الانثيين والبعض الآخر نصيب آبائهم الذى يختلف ويزيد وينقص ويقتضى تارة تفضيل الانثى على الذكر والقليل على الكثير وتارة المساواة بين الذكر والانثى ؟ وعلى أى شئ يعول فى الرجوع عن ظاهر كتابه تعالى ؟ فاما مخالفونا فانهم لا يوافقونا فى تسمية ولد البنت بانه ولد على الحقيقة وفيهم من وافق على ذلك ، ووافق جميعهم على ان ولد الولد وان هبط يسمى ولداً على الحقيقة (٢) ... الى أن قال : ومن ما يدل على ان ولد البنين والبنات يقع عليهم اسم الولد قوله تعالى : « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم » (٣) وبالاجماع ان بظاهر هذه الآية حرمت بنات أولادنا ، ولهذا لما قال الله تعالى : « واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت » (٤) ذكرهن فى المحرمات لانهن لم يدخلن تحت اسم الأخوات ، ولما دخل بنات البنات تحت اسم البنات لم يحتج أن يقول : وبنات بناتكم . وهذه حجة قوية فيما قصدناه . وقوله تعالى : « وحلائل ابنائكم » (٥) وقوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن ... الى قوله : أو ابنائهن أو أبناء بعولتهن » (٦) لا خلاف فى عموم الحكم لجميع أولاد الأولاد من ذكور واناث . ولأن الإجماع على تسمية الحسن والحسين (عليهما السلام) بانهما ابنا رسول الله ﷺ وانهما يفضلان بذلك ويمدحان ، ولا فضيلة ولا مدح فى وصف بمجاز مستعار . ولم تزل العرب فى الجاهلية تنسب الولد الى جده إما فى موضع مدح أو ذم ولا يتناكرون ذلك ولا يحتشمون منه ، وقد كان يقال للصادق عليه السلام ابداً : أنت ابن الصديق لأن امه بنت القاسم بن محمد بن ابى بكر . ولا خلاف فى أن عيسى عليه السلام من بنى آدم وولده وانما ينسب اليه بالامومة دون

---

(١) سورة النساء الآية ١٣

(٢) المغنى ج ٥ ص ٥٦٠و٥٦١

(٣) و(٤) و(٥) سورة النساء الآية ٢٨

(٦) سورة النور الآية ٣٢

الابوة (فان قيل) اسم الولد يجرى على ولد البنات مجازاً وليس كل شيء استعمل فى غيره يكون حقيقة (قلنا) الظاهر من الاستعمال الحقيقة وعلى مدعى المجاز الدلالة... الى ان قال العلامة فى آخر كلام ابن ادريس : هذا كلام السيد المرتضى (رضى الله عنه) وهو الذى يقوى فى نفسى وافتى به واعمل عليه لأن العدول الى ما سواه عدول الى غير دليل من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع منعقد ، بل ما ذهبنا اليه هو ظاهر الكتاب الحكيم ، والاجماع حاصل على ان ولد الولد ولد حقيقة . ولا يعدل عن هذه الأدلة القاطعة للاعذار إلا بادلة مثلها توجب العلم ، ولا يلتفت الى أخبار الآحاد فى هذا الباب التى لا توجب علماً ولا عملا ولا الى كثرة القائلين به والمودعية كتبهم وتصانيفهم لأن الكثرة لا دليل معها . والى ما اختاره السيد المرتضى واخترناه ذهب الحسن بن ابى عقيل فى كتاب التمسك وهذا الرجل من أجلة أصحابنا وفقهائنا وكان شيخنا المفيد يكثر الثناء عليه . انتهى

وقال فى المختلف فى كتاب الخمس بعد ذكر القول المشهور أولا : وذهب السيد المرتضى الى ان ابن البنت ابن حقيقة ، ومن أوصى بمال لولد فاطمة (عليها السلام) دخل فيه أولاد بنيها وأولاد بناتها حقيقة ، وكذا لو وقف على ولده دخل فيه ولد البنت لدخول ولد البنت تحت الولد . والأقرب الاول ، لنا ـ انه إنما يصدق الانتساب حقيقة اذا كان من جهة الاب عرفا فلا يقال تميمى إلا لمن انتسب الى تميم بالاب ولا حارثى إلا لمن انتسب الى حارث بالاب ، ويؤيده قول الشاعر :

بنونا بنـــو أبنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد

وما رواه حماد بن عيسى قال رواه لى بعض أصحابنا عن العبد الصالح ابى الحسن الاول عليه السلام (١) « ومن كانت امه من بنى هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول : ادعوهم لآبائهم »(٢)

(١) الوسائل الباب ١ من قسمة الخمس

(٢) سورة الاحزاب الآية ٦

ولانه أحوط . احتج السيد المرتضى بان الأصل فى الاطلاق الحقيقة وقد ثبت اطلاق الاسم فى قوله ﷺ (١) فى الحسن والحسين (عليهما السلام) « هذان ابناى امامان قاما أو قعدا » والجواب المنع من اقتضاء الاطلاق الحقيقة مطلقاً بل اذا لم يعارض معارض . انتهى .

وقال الشيخ فى الخلاف فى باب الوقف : مسألة ـ إذا وقف على أولاده واولاد أولاده دخل أولاد البنات فيه ويشتركون فيه مع اولاد البنين الذكر والانثى فيه سواء كلهم وبه قال الشافعى ، وقال أصحاب أبى حنيفة لا يدخل أولاد البنات فيه (٢) ... الى أن قال : دليلنا اجماع المسلمين على ان عيسى بن مريم ﷺ من ولد آدم وهو ولد ابنته لانه ولد من غير أب . وايضاً دعا رسول الله ﷺ الحسن ﷺ ابناً وهو ابن بنته وقال : « لا تزرموا ابنى » أى لا تقطعوا عليه بوله وكان قد بال فى حجره فهموا بأخذه فقال لهم ذلك (٣) فاما استشهادهم بقول الشاعر :

« بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الاباعد »

فانه مخالف لقول النبي ﷺ واجماع الامة والمعقول فوجب رده . وقال فى كتاب الميراث مثله واستدل بما استدل به هنا . انتهى . ولهذا انه لم ينقل عنه موافقة القول المشهور إلا فى النهاية والمبسوط وإلا فهو فى الخلاف قد وافق قول السيد كما عرفت .

وقال الشيخ المفيد فى كتاب الوقف من المقنعة : واذا وقف على العلوية

---

(١) قال المجلسى فى البحار ج ١٠ ص ٧٨ فى مقام الاستدلال على امامتهما « ع » : ويستدل بالخبر المشهور انه « ص » قال : « ابناي هذان امامان قاما أو قعدا » وفيه ج ٩ ص ١٤٠ فى حديث « وانهما امامان قاما أو قعدا » وايضاً ج ٩ ص ١٥٠ فى حديث « وابناه الحسن والحسين (ع) سبطاي من هذه الامة امامان قاما أو قعدا » .

(٢) فى المغنى ج ٥ ص ٦٠٠ و ٥٦١ نسب القول بالعدم الى مالك ومحمد بن الحسن والقول بالدخول الى الشافعى وابى يوسف .

(٣) الوسائل الباب ٨ من النجاسات

كان لولد أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وولد ولده من الذكور والاناث ، فان وقف على الطالبيين كان على ولد ابي طالب (رحمة الله عليه) وولد ولده من الذكور والاناث . وهو كما ترى مطابق لما نقل عنه آنفاً حيث انه أدخل المتقرب بالام في النسبة الى علي وابي طالب (عليهما السلام) والمخالفون من أصحابنا في المسألة ينكرون دخول المتقرب بالام في النسبة كما سمعته من كلام العلامة .

وقال الفضل بن شاذان ـ على ما نقله عنه في الكافي (١) في باب الميراث بعد أن نقل عن العامة القول ببنوة ابن البنت في جميع الأحكام إلا في الميراث ـ ما حاصله : انهم إنما انكروا ذلك في باب الميراث اقتداء باسلافهم الذين أرادوا ابطال بنوة الحسن والحسين (عليهما السلام) بسبب امهما والله المستعان . هذا مع ما قد نص الله عليه في كتابه بقوله عز وجل : « كلا هدينا ونوحاً هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب ... الى قوله : وعيسى والياس كل من الصالحين» (٢) فجعل عيسى من ذرية نوح ومن ذرية آدم وهو ابن بنته لانه لا أب لعيسى ، فكيف لا يكون ولد الابنة ولد الرجل بل لو أرادوا الإنصاف والحق. وبالله التوفيق . انتهى

أقول : وقد ظهر لك من ما ذكرنا حجج القولين وما أوردوه في البين .

والظاهر عندي هو مذهب السيد (قدس سره) لوجوه : الاول ـ الآيات القرآنية التي هي أقوى حجة وأظهر محجة الواردة في باب النكاح وباب الميراث ، فانها متفقة في صدق الولد شرعاً على ولد البنت والابن وصدق الأب على الجد منهما ، ولذلك ترتبت عليه الأحكام الشرعية في البابين المذكورين ، والأحكام الشرعية لا تترتب إلا على المعنى الحقيقي للفظ دون المجازي المستعار الذي قد يعتبر وقد لا يعتبر .

وها أنا أتلو عليك شطراً من تلك الآيات الواردة في هذا المجال لتحيط

---

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٦٠ .

(٢) سورة الانعام الآية ٨٥ و ٨٦ .

خبرا بان ما ذهبنا اليه لا يعتريه غشاوة الاشكال وان كان قد تقدم فى كلام السيد ما يشير الى بعض ذلك :

فمن ذلك قوله عز وجل : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » (١) فانه لا خلاف فى انه بهذه الآية يحرم على ابن البنت زوجة جده من الام لكونه أبا له بمقتضى الآية ، فهى تدل على ان أب الام أب حقيقة إذ لولا ذلك لما اقتضت تحريم زوجة جده عليه ، فيكون ولد البنت ولداً حقيقة للتضايف .

ومن ذلك قوله عز وجل فى تعداد المحرمات « وحلائل ابنائكم » (٢) فانه لا خلاف فى انه بهذه الآية يحرم نكاح الرجل لزوجة ابن ابنته لصدق الابنية عليه المذكورة .

ومنه قوله تعالى فى تعداد المحرمات .ايضاً « وبناتكم » (٣) فانه بهذه الآية حرمت بنت البنت على جدها .

ومنه ايضاً فى تعداد من يحل نظره الى الزينة قوله سبحانه : « أو أبنائهن » (٤) فانه بهذه الآية يحل لابن البنت النظر الى زينة جدته لامه بل زوجة جده بقوله « أو أبناء بعولتهن » (٥) .

ومنه فى الميراث فى حجب الزوجين عن السهم الاعلى وحجب الابوين عن ما زاد على السدس قوله عز وجل : « فان كان لهن ولد فلكم الربع ... فان كان لكم ولد فلهن الثمن » (٦) « ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث » (٧) فان الولد فى جميع هذه المواضع شامل باطلاقه لولد البنت ، والاحكام المذكورة مرتبة عليه بلا خلاف كما ترتبت على ولد الصلب بلا واسطة .

---

(١) سورة النساء الآية ٢٧
(٢) و (٣) سورة النساء الآية ٢٨
(٤) و (٥) سورة النور الآية ٣٢
(٦) سورة النساء الآية ١٤ و ١٥
(٧) سورة النساء الآية ١٣

ومن الظاهر البين انه لولا صدق الاطلاق حقيقة لما جاز ترتب الأحكام الشرعية المذكورة فى جملة هذه الآيات ونحوها عليه .

واما ما أجاب به فى المسالك فى كتاب الوقف وفى كتاب الميراث من ان دخول أولاد الأولاد بدليل من خارج لا من حيث الاطلاق فهو مردود بان الروايات قد فسرت الآيات المذكورة بذلك وانه قد اريد بها هذا المعنى ، ومنها - الروايات الآتية فى المقام حيث استدل الأئمة (عليهم السلام) بالآيات على هذا المعنى وفسروها به لا ان هذا المعنى إنما استفيد من أخبار خارجة أو من الإجماع كما ادعاه . وايضاً فان الأصحاب قد استدلوا على الأحكام المذكورة باطلاق هذه الآيات كما لا يخفى على من راجع كتبهم فلولا ان أولاد الأولاد مطلقاً داخلون فى الإطلاق ومستفادون منه لما صح هذا الاستدلال الذى أوردوه (عليهم السلام) ولا الذى ذكره الأصحاب . وبذلك يظهر ان جوابه (قدس سره) شعرى لا يعتمد عليه وقشرى لا يلتفت اليه .

الثانى - الأخبار الظاهرة المنار الساطعة الأنوار : ومنها - ما رواه ثقة الاسلام الكلينى (عطر الله مرقده) فى كتاب روضة الكافى (١) والثقة الجليل على بن إبراهيم فى تفسيره (٢) بسنديهما الى ابى الجارود قال : « قال لى ابو جعفر (عليه السلام) يا أبا الجارود ما يقولون لكم فى الحسن والحسين (عليهما السلام) ؟ قلت ينكرون علينا انهما ابنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) . قال فأى شيء احتججتم عليهم ؟ قلت احتججنا عليهم بقول الله عز وجل فى عيسى بن مريم (عليه السلام) : ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزى المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى (٣) فجعل عيسى بن مريم من ذرية نوح (عليه السلام) . قال (عليه السلام) : فأى شيء قالوا لكم ؟ قلت قالوا قد يكون ولد الابنة من الولد ولا يكون من الصلب . قال : فأى شيء احتججتم

---

(١) ص ٣١٧ (٢) ص ١٩٦

(٣) سورة الانعام الآية ٨٥ و ٨٦

عليهم ؟ قلت أحتججنا عليهم بقول الله تعالى لرسوله ﷺ : « فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم » (١) قال فاى شىء قالوا ؟ قلت قالوا قد يكون فى كلام العرب ابناء رجل وآخر يقول : أبناؤنا . قال فقال أبو جعفر عليه السلام يا أبا الجارود لأعطينكها من كتاب الله عز وجل انهما من صلب رسول الله ﷺ لا يردها إلا كافر . قلت : وأين ذلك جعلت فداك ؟ قال من حيث قال الله عز وجل « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم ... الآية الى أن انتهى الى قوله تعالى : وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » (٢) فسلهم يا أبا الجارود هل كان يحل لرسول الله ﷺ نكاح حليلتيهما ؟ فان قالوا نعم كذبوا وفجروا وان قالوا لا فهما ابناه لصلبه » وزاد فى رواية على بن ابراهيم « وما حرمتا عليه إلا للصلب ... الحديث » .

ولا يخفى ما فيه من الصراحة فى المطلوب والظهور والتشنيع الفضيع على من قال بالقول المشهور ومشاركته للعامة فى رد كتاب الله المؤذن بالخروج عن الاسلام نعوذ بالله من زيغ الأفهام وطغيان الأقلام ، ولكن العذر لهم تجاوز الله عنا وعنهم واضح بعدم تتبع الأدلة والوقوف عليها من مظانها لتفرقها وعدم اجتماعها فى باب معلوم .

وفى الخبر كما ترى دلالة واضحة على ان اطلاق الولد فى الآيات المتقدمة على ابن البنت على جهة الحقيقة وانه ولد للصلب حقيقة وان كان بواسطة لا فرق بينه وبين الولد للصلب الذى هو متفق عليه بينهم .

ومنها - ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٣) « انه قال لو لم تحرم على الناس أزواج النبى ﷺ لقول الله عز وجل: وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً (٤)

---

(١) سورة آل عمران الآية ٥٥ (٢) سورة النساء الآية ٢٨

(٣) الوسائل الباب ٢ من ما يحرم بالمصاهرة

(٤) سورة الاحزاب الآية ٥٤

حرمن على الحسن والحسين (عليهما السلام) لقوله تعالى : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء (١) ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده ، والتقريب فيها ما تقدم عند ذكر الآية المشار اليها .

ومنها ـ ماروا‌ه الصدوق فى عيون الاخبار (٢) والطبرسى (قدس سره) فى كتاب الاحتجاج (٣) فى حديث طويل عن الكاظم عليه السلام يتضمن ذكر ما جرى بينه وبين الخليفة هارون الرشيد لما ادخل عليه ، وموضع الحاجة منه انه قال له الرشيد : « لم جوزتم للعامة والخاصة أن ينسبوكم الى رسول الله صلى الله عليه وآله ويقولون لكم يا بنى رسول الله صلى الله عليه وآله وأنتم بنو علي وانما ينسب المرء الى أبيه وفاطمة إنما هى وعاء والنبي صلى الله عليه وآله جدكم من قبل امكم ؟ فقال يا امير المؤمنين لو ان النبي صلى الله عليه وآله نشر فخطب اليك كريمتك هل كنت تجيبه ؟ فقال سبحان الله ولم لا أجيبه بل أفتخر على العرب والعجم وقريش بذلك . فقال لكنه لا يخطب الىّ ولا أزوجه . فقال ولم ؟ فقلت لانه ولدنى ولم يلدك . فقال أحسنت يا موسى ثم قال كيف قلتم انا ذرية النبي صلى الله عليه وآله والنبي لم يعقب وإنما العقب للذكر لا للانثى وأنتم ولد لابنته ولا يكون لها عقب؟ ... ثم ساق الخبر الى أن قال : فقلت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم « ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزى المحسنين وزكريا ويحيي وعيسى » (٤) من أبو عيسى يا امير المؤمنين ؟ فقال ليس لعيسى أب . فقلت إنما ألحقناه بذرارى الأنبياء من طريق مريم وكذلك ألحقنا بذرارى النبي صلى الله عليه وآله من قبل امنا فاطمة . ازيدك يا امير المؤمنين ؟ قال هات فقال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم « فمن حاجك فيه ... الآية » (٥) ولم يدع أحد انه أدخل النبي صلى الله عليه وآله تحت الكساء عند المباهلة للنصارى إلا علي بن ابى طالب وفاطمة والحسن والحسين

(١) سورة النساء الآية ٢٧

(٢) ج ١ ص ٨٣ الطبع الحديث

(٣) ص ١٩٩

(٤) سورة الانعام الآية ٨٥ و٨٦

(٥) سورة آل عمران الآية ٥٥

(عليهم السلام) فالابناء هم الحسن والحسين والنساء هى فاطمة و « انفسنا » إشارة الى على بن ابى طالب عليه السلام (١) ... الحديث » .

ومنها - ما رواه الشيخ المفيد (قدس سره) فى كتاب الاختصاص (٢) فى حديث طويل عن الكاظم عليه السلام مع الرشيد أيضاً قال فيه : « وانى أريد أن اسألك عن مسألة فان اجبتنى أعلم انك قد صدقتنى وخليت عنك ووصلتك ولم اصدق ما قيل فيك . فقلت ما كان علمه عندى اجبتك فيه . فقال لم لا تنهون شيعتكم عن قولهم لكم يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وأنتم ولد على وفاطمة إنما هى وعاء والولد ينسب الى الأب لا الى الأم ؟ فقلت ان رأى امير المؤمنين أن يعفينى عن هذه المسألة فعل فقال لست أفعل أو تجيب . فقلت فانا فى أمانك أن لا يصيبنى من آفة السلطان شئ فقال لك الامان . فقلت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم « ووهبنا له اسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحاً هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزى المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى » (٣) فمن ابو عيسى ؟ فقال ليس له أب إنما خلق من كلام الله (عز وجل) وروح القدس . فقلت إنما الحق عيسى بذرارى الأنبياء من قبل مريم وألحقنا بذرارى الأنبياء من قبل فاطمة لا من قبل على . فقال أحسنت يا موسى زدنى من مثله . فقلت اجتمعت الامة برها وفاجرها ان حديث النجرانى حين دعاه النبى صلى الله عليه وآله الى المباهلة لم يكن فى الكساء إلا النبى صلى الله عليه وآله وعلى وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) فقال الله تبارك وتعالى : فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وأنفسكم (٤) فكان تأويل « أبناءنا » الحسن والحسين و « نساءنا » فاطمة و « أنفسنا » على بن ابى طالب (عليه السلام) . فقال أحسنت ... الحديث » .

---

(١) ارجع الى الاستدراكات فى آخر الكتاب (٢) ص ٥٥ و ٥٦

(٣) سورة الانعام الآية ٨٥ و ٨٦ (٤) سورة آل عمران الآية ٥٥

أقول : لا يخفى عليك ما فى هذا الخبر والذى قبله من الدلالة الظاهرة على خلاف ما دلت عليه مرسلة حماد المتقدمة دليلا للقول المشهور ، فانه عليه السلام حكم فى تلك المرسلة بان المرء إنما ينسب الى ابيه واستدل بقوله عز وجل : « ادعوهم لآبائهم » (١) وفى هاتين الروايتين لما أورد عليه الرشيد ذلك الموجب لعدم جواز نسبتهم بالبنوة الى النبي صلى الله عليه وآله احتج عليه السلام فى الرواية الأولى بعـــدم جواز نكاح رسول الله صلى الله عليه وآله كريمته الموجب لكونه ابنه حقيقة كما تضمنته الآية المتقدمة ، وفى كلتا الروايتين بآية عيسى وآية المباهلة ، ولو كانت البنوة فى هذه المواضع إنما هى على جهة المجاز فكيف تصلح هذه الآيات للاستدلال ؟ وكيف يسلم الخصم تلك الدعوى ؟ بل كيف يعترض الرشيد وغـــيره عليهم بتسمية الناس لهم ابناء رسول الله صلى الله عليه وآله مجازاً وباب المجاز واسع ، فلولا ان المخالفين عالمون بدعواهم (عليهم السلام) البنوة الحقيقية وان الناس إنما أرادوا بذلك كونهم أبناء حقيقة لما كان لهذا الاعتراض وجه بالكلية ، لما عرفت من أن المجاز لا مشاحة فيه ولا يوجب فخراً ولا يخلد ذكرا ، وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر تمام الظهور لمن سلمت عين بصيرته من الخلل والفتور ، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور .

ومنها ـ ما رواه العياشي فى تفسيره (٢) عن ابى عمرو الزبيرى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « قلت له ما الحجة فى كتاب الله ان آل محمد صلى الله عليه وآله هم أهل بيته ؟ قال قول الله تبارك وتعالى : ان الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران ـ وآل محمد ـ هكذا نزلت (٣) على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم (٤)

(١) سورة الاحزاب الآية ٦ (٢) ج ١ ص ١٦٩ و ١٧٠

(٣) الادلة العقلية والنقلية متوفرة على عدم وقوع أى تحريف بالمعنى المعروف فى القرآن ، وما ورد من الأخبار من هذا القبيل ليس المراد منه النزول على وجه القرآنية راجع البيان ج ١ لسماحة الاستاذ آية الله الخوئى دام ظله ص ١٣٦ الى ١٨١ وقد برهن فيه على انه ليس من مذهب الشيعة القول بتحريف القرآن .

(٤) سورة آل عمران الآية ٣٢ و ٣٣

ولا يكون الذرية من القوم إلا نسلهم من أصلابهم . وقال : اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور (١) وآل عمران وآل محمد » .

ومنها ـ ما رواه الصدوق في العيون (٢) والمجالس عن الرضا عليه السلام في باب مجلس الرضا مع المأمون في الفرق بين العترة والامة ، والحديث طويل قال عليه السلام في جملته « وأما العاشرة فقول الله عز وجل في آية التحريم : « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم ... الآية » (٣) فاخـبروني هل تصلح ابنتي أو ابنة ابني أو ما تناسل من صلبي لرسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوجها لو كان حياً ؟ قالوا لا . قال فاخبروني هل كانت ابنة أحدكم تصلح له أن يتزوجها لو كان حياً ؟ قالوا نعم . قال ففي هذا بيان لأني من آله ولستم من آله ولو كنتم من آله لحرم عليه بناتكم كما حرم عليه بناتي لاني من آله وأنتم من امته ، فهذا فرق ما بين الآل والامة لأن الآل منه والامة اذا لم تكن من الآل ليست منه ، فهذه العاشرة . واما الحادية عشرة فقوله عز وجل في سورة المؤمن ... وساق الكلام الى أن قال عليه السلام : وكذلك خصصنا نحن إذ كنا من آل رسول الله صلى الله عليه وآله بولادتنا منه ... الحديث » .

ومنها ـ قوله في الخبر المذكور (٤) حين ادعى الحاضرون ان الآل هم الامة : « اخبروني هل تحرم الصدقة على الآل ؟ قالوا نعم . قال فتحرم على الامة ؟ قالوا لا . قال هذا فرق بين الآل والامة .... الحديث » .

والتقريب فيه ان كل من انتسب اليه صلى الله عليه وآله بامه فانه داخل في آله لما ورد من تفسير الآل بالذرية في خبر وبمن حرم على رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه في خبر آخر (٥) ومتى دخل في الآل حرمت عليه الصدقة بنص الخبر المذكور مع

---

(١) سورة سبأ الآية ١٣ والكلام في التتمة كما تقدم في التعليقة ٣ ص ٤٠٢

(٢) ج ١ ص ٢٣٩ الطبع الحديث وفي المجالس ص ٣١٨

(٣) سورة النساء الآية ٢٨

(٤) العيون ص ٢٢٩ والمجالس ٣١٣ (٥) يراجع التعليقة ١ و ٢ ص ٤٠٥

ان خبر حماد بن عيسى دل على حل الصدقة لمن انتسب الى هاشم بالام الموجب لاخراجه من الآل والذرية .

ومنها - ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى فى ابواب الزيارات (١) بسنده عن بعض أصحابنا قال : « حضرت أبا الحسن الأول عليه السلام وهارون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة وقد جاءوا الى قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال هارون لابى الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم هارون فسلم وقام ناحية فقال عيسى بن جعفر لأبى الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هارون فقال جعفر لابى الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هارون فتقدم ابو الحسن عليه السلام وقال السلام عليك يا ابه اسأل الله الذى اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك أن يصلى عليك . فقال هارون لعيسى سمعت ما قال ؟ قال : نعم . فقال هارون أشهد أنه أبوه حقاً » فانظر أيدك الله الى شهادة هارون بابوته (صلى الله عليه وآله) له عليه السلام حقاً وأى مجال للحمل على المجاز فى ذلك ؟

ومنها - ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى والصدوق فى الفقيه والشيخ فى كتابيه بطرق عديدة ومتون متقاربة عن عائذ الاحمسى (٢) قال : « دخلت على ابى عبدالله عليه السلام وانا أريد أن أسأله عن صلاة الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : وعليك السلام أى والله انا لولده وما نحن بذوى قرابته ... الحديث » .

اقول : انظر الى صراحة كلامه عليه السلام فى المطلوب والمراد وقسمه على ذلك برب العباد وانه ليس انتسابهم اليه (صلى الله عليه وآله) بمجرد القرابة كما يدعيه ذوو العناد والفساد ومن تبعهم من أصحابنا ممن حاد فى المسألة عن طريق السداد حيث حملوا لفظ الابنية فى حقهم (عليهم السلام) على المجاز وهى ظاهرة بل صريحة كما ترى فى

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٦ وفى الوسائل الباب ٦ من المزار

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٧ وفى الوسائل الباب ١٧ من اعداد الفرائض ونوافلها

إرادة البنوة الحقيقية لا مسرح للعدول عنها والجواز .

ومحمل القول فى هذه الأخبار ونحوها انها قد دلت على دعواهم (عليهم السلام). البنوة له (صلى الله عليه وآله) وافتخارهم بذلك وان المخالفين انكروها عليهم ، وهم (عليهم السلام) قد استدلوا على اثباتها بالآيات القرآنية كما مرت ، ولولا ان المراد بالبنوة الحقيقية لما كان لما ذكر من هذه الامور وجه ، لان المجاز لا يوجب الافتخار ولا يصلح أن يكون محلا للمخاصمة والجدال وطلب الأدلة وإيراد الآيات دليلا عليه بل هذه الأشياء إنما تترتب على المعنى الحقيقي كما أشرنا اليه آنفاً ، ولكن أصحابنا (رضوان الله عليهم) لم يعطوا المسألة حقها من التتبع لأخبارها والتطلع فى آثارها فوقعوا فى ما وقعوا فيه .

الثالث ـ ان جملة الأخبار التى وقفت عليها بالنسبة الى مستحق الخمس عدا مرسلة حماد المتقدمة إنما تضمنت التعبير عنهم بكونهم آل محمد (صلى الله عليه وآله) أو ذريته أو عترته أو ذوى قرابته أو أهل بيته أو نحو ذلك من الألفاظ التى لا تناكر فى دخول المنتسب بالام اليه ﷺ فيها ، فان معنى الآل على ما رواه الصدوق فى معانى الأخبار (١) عن الصادق ﷺ من حرم على محمد ﷺ نكاحه ، وفى رواية اخرى (٢) فسره بالذرية ، ولا ريب أيضاً فى صدق الذرية على من انتسب بالام للآية الدالة على كون عيسى من ذرية نوح ﷺ (٣) .

وحينئذ فاذا كان التعبير عن مستحق الخمس فى الأخبار إنما وقع بهذه الألفاظ التى لا إشكال فى دخول المنتسب بالام اليه ﷺ فيها فانه لا مجال لنزاع القوم فى هذه المسألة باعتبار عدم صدق البنوة على من انتسب الى هاشم بالام ، لأن علة النسبة الى هاشم لم نقف عليها إلا فى المرسلة المتقدمة حيث قال فيها (٤) : « وهؤلاء الذين

---

(١) ص ٩٣ و ٩٤ الطبع الحديث (٢) ص ٩٤ الطبع الحديث

(٣) وهى قوله تعالى « ومن ذريته داود ... الى قوله تعالى وعيسى » سورة الانعام الآية ٨٥ و ٨٦ .

(٤) الوسائل الباب ١ من قسمة الخمس

جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي ﷺ الذين ذكرهم الله تعالى فقال : « وانذر عشيرتك الأقربين »(١) وهم بنو عبدالمطلب انفسهم الذكر منهم والانثى ... الى أن قال: ومن كانت امه من بنى هاشم ... الى آخر ما تقدم » وكذا ما فى رواية زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « لو كان العدل ما احتاج هاشمى ولا مطلبى الى صدقة ان الله جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم » والثانى لا صراحة فيه بل ولا ظاهرية فى المنع من ما ندعيه ، لأن النسبة الى هاشم تصدق بكونه من الذرية وهى حاصلة بالانتساب بالام كما عرفت ، فلم يبق إلا المرسلة المتقدمة وموضع المنافاة فيها وهو الصريح فى المنافاة إنما هو قوله « ومن كانت امه من بنى هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له ... » وإلا فتفسيرهم بالقرابة وانهم بنو عبدالمطلب لا صراحة فيه ولا ظهور بعد ما حققناه آنفاً ، فانا قد أثبتنا بالآيات القرآنيـــة والروايات المتقدمة حصول البنوة بالام .

وتعلق الخصم بعدم صدق الابنية الحقيقية ـ وانه لا يقال تميمى ولا حارثى إلا إذا انتسب الى تميم والى حارث بالأب والاستناد الى ذلك الشعر المنقول فى مقابلة ما ذكرناه من المنقول ـ غير معقول عند ذوى الألباب والعقول بل هو أوهن من بيت العنكبوت وانه لأوهن البيوت لما شرحناه وأوضحناه فى ذيل تلك الآيات والروايات .

ويزيده ايضاحاً وبياناً دلالة جملة من الأخبار على صحة نسبتهم (عليهم السلام) بل بجميع الذرية اليه (صلى الله عليه وآله) بان يقال محمدى كما يقال علوى .

ومن ذلك ما رواه فى الكافى (٣) فى باب ما نص الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) على الأئمة واحداً فواحداً بسند صحيح عن عبدالرحيم بن روح القصير عن

---

(١) سورة الشعراء الآية ٢١٥

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من المستحقين للزكاة

(٣) الاصول ج ١ ص ٢٨٨

ابى جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل : النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم (١) ثم ساق الحديث الدال على اختصاص الامامة بهم (عليهم السلام) ... الى أن قال : «فقلت له : هل لولد الحسن عليه السلام فيها نصيب ؟ فقال لا والله يا عبدالرحيم ما لمحمدى فيها نصيب غيرنا » .

وما رواه الصدوق فى كتاب معانى الأخبار (٢) عن حمزة ومحمد ابنى حمران عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال فيه بعد ذكر حمران لعقيدته فى الامامة ما صورته : « يا حمران مد المطمر بينك وبين العالم ـ قلت يا سيدى وما المطمر ؟ قال أنتم تسمونه خيط البناء ـ فمن خالفك على هذا الأمر فهو زنديق . فقلت وان كان علوياً فاطمياً؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام وان كان محمدياً علوياً فاطمياً » وهما صريحان كما ترى فى صحة النسبة اليه (صلى الله عليه وآله) بان كل من كان من ذريته وأبناء ابنته فهو محمدى. وبه يظهر ان ما ذكروه من أنه لا تصح النسبة اليه إلا اذا انتسب بالأب كلام شعرى لا تعويل عليه .

ومن ما يؤكد ذلك ما رواه فى الكافى (٣) فى حديث طويل فى باب ما يفصل به بين دعوى المحق والمبطل فى الامامة عن ابى جعفر عليه السلام وهو طويل قال فى آخره : « الله بيننا وبين من هتك سترنا وجحدنا حقنا وأفشى سرنا ونسبنا الى غير جدنا وقال فينا ما لم نقله فى أنفسنا » .

ومن ما يدل على صحة الانتساب بالام زيادة على ما قدمنا ما رواه العياشى فى تفسيره (٤) والبرقى فى المحاسن (٥) عن بشير الدهان عن ابى عبدالله (عليه السلام) قال : والله لقد نسب الله عيسى بن مريم فى القرآن الى ابراهيم من قبل النساء . ثم تلا : ومن ذريته داود وسليمان ... الى آخر الآيتين (٦) وذكر عيسى (عليه السلام) .

---

(١) سورة الاحزاب الآية ٧ (٢) ص ٢١٢ الطبع الحديث

(٣) الاصول ج ١ ص ٣٥٦ و ٣٥٧ (٤) ج ١ ص ٣٦٧

(٥) ج ١ ص ١٥٦ (٦) سورة الانعام الآية ٨٥ و ٨٦

وأما ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في قرينة المجاز - من صحة السلب في قول القائل : هذا ليس ابني بل ابن بنتي أو ابن ابني - فردود بانه غير مسلم على اطلاقه فانا لا نسلم سلب الولدية حقيقة ، إذ حاصل المعنى بقرينة الاضراب ان مراد القائل المذكور انه ليس بولدي بلا واسطة بل ولدي بالواسطة ، فالمنفي حينئذ إنما هو كونه ولده من غير واسطة والولد الحقيق عندنا أعم منهما ، ولو قال ذلك القائل ليس بولدي من غير الاتيان بالاضراب منعنا صحة السلب .

وبالجملة فانه لم يبق هنا شيء ينافي ما حققناه إلا قوله في المرسلة المذكورة : « ومن كانت امه من بني هاشم ... » ولو انا نجري على قواعدهم في هذا الإصطلاح لكان لنا أن نقول انه لا ريب ان هذه الرواية ضعيفة السند لا تقوم بمعارضة ما ذكرناه من الآيات والأخبار التي فيها الصحيح وغيره ، والجمع بين الأخبار إنما يصار اليه مع التكافؤ سنداً وقوة وإلا فتراهم يطرحون المرجوح من البين .

واما على ما هو المختار عندنا من صحة جميع الأخبار فالجواب عن ذلك انه لا ريب ان مقتضى القواعد المقررة عن أصحاب العصمة (عليهم السلام) انه مع اختلاف الأخبار يجب عرضها على القرآن والأخذ بما وافقه ورمي ما خالفه (١) وكذا ورد ايضاً العرض على مذهب العامة والأخذ بما خالفه وطرح ما وافقه (٢) .

ولا ريب بمقتضى ما قدمناه من الآيات والروايات والتحقيق في المقام ان ما تضمنته هذه المرسلة مخالف للقران ومطابق للعامة ، وحينئذ فبمقتضى هاتين القاعدتين يجب طرح ما خالف في هذه الرواية المذكورة .

اما مخالفتها للقرآن فظاهر لما عرفت من دلالتها على عدم دخول ابن البنت في الابن الحقيق واجراء أحكام الإبن الحقيق عليه لأن الولد إنما ينسب الى ابيه ، مع دلالة الآيات القرآنية والأخبار المتقدمة على دخوله في الإبن الحقيق كما عرفت

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به

واما موافقتها للعامة فلما عرفت من كلام السيد المرتضى (رضى الله عنه) المتقدم وقوله فيه « واما مخالفونا فانهم لا يوافقونا فى تسمية ولد البنت بانه ولد على الحقيقة وفيهم من وافق » ولما عرفت من رواية ابى الجارود وحديثى الكاظم (عليه السلام) مع الرشيد .

على انه لو تم العمل على هذه الرواية للزم خروجهم (عليهم السلام) عن أن يكونوا آله وذريته (صلى الله عليه وآله) كما تقوله العامة ، وهو من ما لا يقول به أحد من الامامية لأن ظاهر هذه الرواية ان المنتسب بالام خاصة حكمه حكم سائر الأجانب وان نسبته بالام فى حكم العدم وإنما الاعتبار بالاب للآية التى ذكرها مع انك عرفت من تفسير الآل والذرية ما يوجب دخوله ، ويزيده بياناً ما ذكره الرضا (عليه السلام) فى الحديث الطويل المروى فى كتاب عيون أخبار الرضا (عليه السلام) (١) فى الفرق بين آل النبي وذريته وبين الامة فليرجع اليه من أحب الوقوف عليه .

وبالجملة فانه قد تلخص بما ذكرناه ان وجه المخالفة فى هذه الرواية الموجب لطرحها ناشئ من أمرين : احدهما ـ دلالتها على نفى الابنية عن ولد البنت وقد عرفت من الآيات والروايات المتقدمة ثبوتها . وثانيهما ـ ان المستفاد من ما قدمناه من الأخبار ان من إنتسب اليه ﷺ بامه فهو من آله وكل من كان من آله حرمت عليه الصدقة ، ينتج من ذلك ان كل من انتسب اليه بامه تحرم عليه الصدقة ، دليل الصغرى ما قدمناه من الخبر المنقول من معانى الأخبار فى معنى الآل . ودليل الكبرى الخبر الذى قدمناه فى الفرق بين العترة والامة ، ومتى ثبت تحريم الصدقة عليه حل له الخمس إذ لا ثالث لهذين القسمين بالاتفاق نصاً وفتوى ، كما يدل عليه ايضاً آخر حديث حماد بن عيسى (٢) الذى احتج به الخصم فليلاحظ .

ومن ما يؤكد موافقة ما تضمنه الخبر المذكور للعامة ايضاً ما نقله الفقيه محمد

---

(١) ج ١ ص ٢٢٨ الطبع الحديث (٢) ص ٣٨٥

ابن طلحة الشامى الشافعي فى كتابه مطالب السؤول فى مناقب آل الرسول ﷺ (١) قال : وقد نقل ان الشعبي كان يميل الى آل الرسول (صلى الله عليه وآله) وكان لا يذكرهم إلا وهو يقول هم أبناء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذريته ، فنقل عنه ذلك الى الحجاج بن يوسف وتكرر ذلك منه وكثر نقله عنه فاغضبه ذلك من الشعبي ونقم عليه ، فاستدعاه الحجاج يوماً وقد اجتمع لديه أعيان المصرين الكوفة والبصرة وعلماؤهما وقراؤهما ، فلما دخل الشعبي عليه لم يهش له ولا وفاه حقه من الرد عليه ، فلما جلس قال يا شعبي ما أمر يبلغني عنك فيشهد عليك بجهلك ؟ قال ما هو يا امير ؟ قال ألم تعلم ان ابناء الرجل هل ينسبون إلا اليه والانساب لا تكون إلا بالآباء ؟ فما بالك تقول عن ابناء علي (عليه السلام) ابناء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذريته ؟ وهل لهم اتصال برسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا بامهم فاطمة (عليها السلام) والنسب لا يكون بالبنات وإنما يكون بالأبناء ؟ فاطرق الشعبي ساعة حتى بالغ الحجاج فى الانكار عليه وقرع انكاره مسامع الحاضرين والشعبي ساكت ، فلما رأى الحجاج سكوته أطمعه ذلك فى زيادة تعنيفه فرفع الشعبي رأسه فقال يا أمير ما أراك إلا متكلما بكلام من يجهل كلام الله تعالى وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) أو يعرض عنهما . فازداد الحجاج غضباً منه وقال ألمثلي تقول هذا يا ويلك ؟ قال الشعبي نعم هؤلاء قراء المصرين وحملة الكتاب العزيز فكل منهم يعلم ما أقول ، أليس قد قال الله تعالى حين خاطب عباده « يا بنى آدم » (٢) وقال « يا بنى اسرائيل » (٣) وقال عن ابراهيم : « ومن ذريته ... الى أن قال وعيسى » (٤)؟ فترى يا حجاج اتصال عيسى بآدم واسرائيل نبي الله وابراهيم خليل الله باى آبائه

---

(١) ص ٤

(٢) سورة الاعراف الآية ٢٦ و٢٧ و٣٠ و٣٤

(٣) سورة البقرة الآية ٣٩ و٤٥ و١١٧

(٤) سورة الانعام الآية ٨٥ و٨٦

كان أو باى أجداد أبيه ؟ هل كان إلا بامه مريم ؟ وقد صح النقل عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) « انى هذا سيد » . فلما سمع ذلك منه أطرق خجلا ثم عاد يتلطف بالشعبي واشتد حياؤه من الحاضرين . انتهى .

أقول : ولعل الى مثل الشعبي أشار سيدنا المرتضى فى عبارته بقوله : « وفيهم من وافق » .

الرابع ـ ان الظاهر ان معظم الشبهة عند من منع فى هذه المسألة من تسمية المنتسب بالام ولداً بالنسبة الى جده من امه هو انه إنما خلق من ماء الاب والام إنما هى ظرف ووعاء كما سمعته من كلام الرشيد للكاظم (عليه السلام) فى الحديثين المتقدمين واليه يشير كلام الحجاج ، ولعل الذى استند اليه الأصحاب مبنى على ذلك. وهو فى البطلان أظهر من أن يحتاج الى بيان لدلالة الآيات الشريفة والأخبار المنيفة على انه مخلوق من مائهما معاً كقوله عز وجل : « يخرج من بين الصلب والترائب » (١) أى صلب الرجل وترائب المرأة ، وقوله عز وجل : « من نطفة امشاج » (٢) أى مختلطة من ماء الرجل وماء المرأة ، ودلالة جملة من الأخبار على ان مشابهة الولد لامه ومن يتقرب بها تارة ولابيه ومن يتقرب به اخرى باعتبار سبق نطفة كل منهما ، فان سبقت نطفة الرجل اشبه الولد الأب أو من يتقرب به ، وان سبقت نطفة الأم أشبه الولد امه أو من يتقرب بها .

هذا . وممن وافقنا على هذه المقالة فاختار ما اخترناه ورجح ما رجحناه المحقق المدقق المولى محمد صالح المازندرانى فى شرح الاصول ، حيث قال فى شرح حديث ابى الجارود المتقدم عند قوله فى الخبر « ينكرون علينا انهما ابنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما صورته : أى ابناه حقيقة من صلبه ، إذ لا نزاع فى إطلاق الابن والبنت والولد والذرية على ولد البنت ، وإنما النزاع فى أن هذا الاطلاق

(١) سورة الطارق الآية ٨

(٢) سورة الدهر الآية ٣

من باب الحقيقة أو المجاز ، فذهب طائفة من أصحابنا ومنهم السيد المرتضى الى الأول ، وذهب طائفة منهم ومنهم الشهيد الثاني وجمهور العامة الى الثاني ، وتظهر الفائدة في كثير من المواضع كاطلاق السيد واجراء أحكام السيادة والنذر لأولاد الأولاد والوقف عليهم ، والظاهر هو الأول للآيات والروايات واصالة الحقيقة وضعف هذه الرواية بابي الجارود الذي تنسب اليه الجارودية لا يضر لأن المتمسك هو الآية ، ودلالة الآيتين الأولتين على المطلوب ظاهرة والثالثة صريحة . واحتمال التجوز غير قادح لاجماع أهل الاسلام على ان ظاهر القرآن لا يترك إلا بدليل لا يجامعه بوجه . وما روى عن الكاظم ﷺ (١) وهو مستند المشهور على تقدير صحة سنده حمله على التقية ممكن ، واستناده باستعمال اللغة غير تام لأن اللغة لا تدل على مطلوبه ، قال في القاموس : وولدك من دمى عقبيك أى من نفست به فهو ابنك . فليتأمل . انتهى كلامه (علت في الخلد أقدامه) .

اقول : قد عرفت ان رواية حماد المشار اليها ضعيفة بالإرسال ، ولهذا ان شيخنا الشهيد الثاني لم يعتمد عليها في الاستدلال وإنما اعتمد على ما ادعوه من حمل ذلك الاطلاق على المجاز بدعوى ان اللغة والعرف مساعدان لما يدعونه ، وقد عرفت من ما قدمناه ان ما استدللنا به غير مقصور على هـــذه الرواية وان كانت باصطلاحهم قاصرة بل الآيات والروايات به متظافرة متظاهرة .

وممن اختار هذا القول ايضاً المحدث الفاضل السيد نعمة الله الجزائري (طاب ثراه وجعل الجنة مثواه) في شرح قوله ﷺ « ان ابني هذا سيد » (٢) من كتاب عوالي الليالي ، حيث قال : وفي قوله « ابني هذا » نص على ان ولد البنت ابن على الحقيقة والاخبار به مستفيضة ، وذكر الرضا (عليه السلام) في مقام المفاخرة مع المأمون ان ابنته ﷺ تحرم على النبي (صلى الله عليه وآله) بآية « حرمت عليكم

---

(١) وهو مرسل حماد المتقدم ص ٣٩٤

(٢) راجع مفتاح كنوز السنة مادة « حسن » وقد تقدم في حديث الشعبي ص ٤١١

امهاتكم وبناتكم » (١) واليه ذهب السيد المرتضى (طاب ثراه) وجماعة من أهل الحديث ، وهو الأرجح والظاهر من الأخبار ، فيكون من امه علوية سيداً يجرى عليه ما يكون للعلويين . وان وجد ما يعارض الأخبار الدالة على ما ذكرناه فسبيله إما الحمل على التقية أو التأويل كما فصلنا الكلام فيه فى شرحنا على التهذيب والاستبصار . انتهى . واشار (قدس سره) بحديث الرضا عليه السلام مع المأمون فى المفاخرة الى ما قدمنا نقله عن كتابى العيون والمجالس .(٢)

وممن صرح بهذه المقالة ايضاً المحدث الصالح شيخنا الشيخ عبدالله بن صالح البحرانى (عطر الله مرقده) حيث قال فى جواب سؤال عن هذه المسألة فاجاب بما ملخصه ـ ومن خطه نقلت وهو طويل قد كتبه على طريق الاستعجال وتشويش من البال كما ذكره فانتخبنا ملخصه ، قال ـ : انه قد تحقق عندى وثبت لدى بادلة قطعية عليها المدار والمعتمد من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وكفى بهما حجة مع اعتضادهما بالدليل العقلى ان أولاد البنات أولاد لابى البنت حقيقة لا مجازاً خلافا للأكثر من علمائنا ووفاقاً للسيد المرتضى واتباعه وهم جماعة من المتأخرين كما حققته فى شرح كتاب من لا يحضره الفقيه مبسوطاً منقحاً بحيث لا يختلجنى فيه الرين ولا يتطرق الى فيه المين ، ولكن حيث طلبت بيان الدليل فلنشر الآن الى شئ قليل ... ثم ذكر آية عيسى عليه السلام وانه من ذرية نوح عليه السلام (٣) وذكر آية « وحلائل أبنائكم » (٤) الى ان قال : ويدل عليه ما رواه الكلينى فى الكافى فى صحيح محمد بن مسلم ... ثم ساق الرواية كما قدمناه (٥) ثم قال : فقد وضح من هذا ان الجد من الام أب حقيقة لا مجازاً ... ثم ذكر آيتى « يخرج من بين الصلب والترائب » (٦) وقوله « من نطفة امشاج » (٧) وعضدهما بالأخبار التى أشرنا اليها آنفاً ، ثم اضاف

---

(١) و(٤) سورة النساء الآية ٢٨
(٢) ص ٤٠٣
(٣) ص ٤٠١
(٥) ص ٣٩٩
(٦) سورة الطارق الآية ٨
(٧) سورة الدهر الآية ٣

الى ذلك انه لو اختص الولد بنطفة الرجل لم يكن العقر من جانب المرأة وإنما يكون من جانب الرجل خاصة مع انه ليس كذلك . ثم قال : واما السنة فالأخبار فيها أكثر من أن تحصى ، ومنها ما سبق ، ومنها قول النبي ﷺ في ما تواتر عندنا للحسنين (عليهما السلام) (١) « ابناى هذان امامان قاما أو قعدا » وقوله للحسين ﷺ (٢) « ابنى هذا امام ابن امام أخو امام » وبالجملة فتسميتهما (عليهما السلام) ابنين وكونهما وجميع أولادهما التسعة المعصومين (عليهم السلام) يسمونه ﷺ أباً وخطاب الامة اياهم بذلك من غير أن ينكر أمر متواتر ، حتى انه قد روى الكليني في الكافي والصدوق في الفقيه باسناديهما الصحيح عن عائذ الأحمسي ... ثم ساق الرواية كما قدمنا (٣) بزيادة « ثلاث مرات » بعد قوله « والله انا لولده وما نحن بذوى قرابته » قال : ولا وجه لتقرير السائل على ما فعله وقسمه ﷺ بالاسم الكريم وتكرير ذلك ثلاثاً للتأكيد لأنه في مقام الانكار ، ونفيه انتسابهم اليه ﷺ من جهة القرابة بل من جهة الولادة دليل واضح وبرهان لائح على انهم أولاد حقيقة وليس كونهم أولاده إلا من جهة امهم لا من ابيهم ، فما ادعاه الاكثر من علمائنا - من أن تسميته ﷺ إياهم أولاداً وتسميتهم (عليهم السلام) اياه ﷺ أباً مجاز - لا حقيقة له بعد ذلك . وقولهم - ان الاطلاق أعم من الحقيقة والمجاز - كلام شعرى لا يلتفت اليه ولا يعول عليه بعد ثبوت ذلك ، ولو كان الأمر كما ذكروه لما جاز لأئمتنا (عليهم السلام) الرضا بذلك اذا خاطبهم من لا يعرف كون هذا الاطلاق حقيقة ولا مجازاً لان فيه اغراء بما لا يجوز ، مع انه لا يجوز لأحد أن ينتسب لغير نسبه أو يتبرأ من نسب وان دق فكيف بعد القسم

---

(١) ارجع الى التعليقة ١ ص ٣٩٥

(٢) هذا المضمون ورد في البحار ج ٩ ص ١٤١ الى ص ١٥٩ إلا انى لم اعثر عليه بلفظ « ابنى » وانما الموجود بلفظ « انت » ونحوه

(٣) ص ٤٠٤

والتأكيد ودفع ما عساه أن يتوهم . واما قول الشاعر :

« بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الاباعد »

فقول بدوى جاهل لا يثمر حجة ولا يوضح محجة ، فلا يجوز الاستدلال به فى معارضة القرآن والحديث والدليل العقلى . اما استدلال بعض فقهائنا بصحة السلب ـ فى قول اب الام لولدها لمن سأله « هذا ابنك أم لا ؟ » فانه يصح أن يقول « هذا ليس بابنى بل ابن بنتى » ـ فكلام ساقط عن درجة الاعتبار وخارج عن الادلة الواضحة المنار ، لأنه ان كان مراد السائل من كونه ابنه لصلبه بلا واسطة صح السلب ولا ضرر فيه ، وإلا فهو عين المتنازع ونحن نقول لا يصح سلبه لما اثبتناه من الأدلة ، مع انه بعينه جار فى ولد الولد الذى لا نزاع فيه والفرق بينهما لا يمكن انكاره ، وعلى هذا فقد تبين لك الجواب وان من كانت امه علوية أو ام ابيه أو ام امه أو ام ام ابيه فقط أو ام ام امه فصاعداً وابوه من سائر الناس انه علوى حقيقة وفاطمى ان كان منسوباً الى جده أو جدته أباً أو اماً الى فاطمة بغير شك ، ويترتب عليه كل ما يترتب على السيادة من جواز الانتساب اليهم (عليهم السلام) والافتخار بهم بل لا يجوز اخفاؤه والتبرى منه لما عرفت ، وعلى هذا فيجوز النسبة فى اللباس وغير ذلك . نعم عندى توقف فى استحقاق الخمس لحديث رواه الكلينى فى الكافى (١) وان كان خبراً واحداً ضعيف الاسناد محتملا للتقية وان الترجيح لعدم العمل به للادلة الصحيحة الصريحة المتواترة الموافقة للقرآن المخالفة للعامة ، إلا ان التنزه عن أخذ الخمس أولى خصوصاً عند عدم الضرورة والعلم عند الله . وكتب خادم المحدثين وتراب اقدام العلماء والمتعلمين العبد الحانى عبدالله بن صالح البحرانى بضحوة يوم الاثنين من الثانى والعشرين من ربيع الثانى السنة الرابعة والثلاثين بعد المائة والألف بالمشهد الحسينى على مشرفه السلام حامداً مصلياً مسلماً . انتهى .

---

(١) وهو مرسل حماد فى الوسائل الباب ٣٠ من المستحقين للزكاة والباب ١ من قسمة الخمس

أقول : ما ذكره (قدس سره) جيد إلا ان توقفه اخيراً في جواز أخذ الخمس للرواية المشار اليها وهي مرسلة حماد المتقدمة لا وجه له ، وذلك لأنه قدعلل فيها عدم جواز أخذ الخمس بعدم صحة النسبة بالبنوة كما ينادي به استدلاله (عليه السلام) بالآية « ادعوهم لآبائهم » (١) وهو (قدس سره) قد صرح في صدر كلامه بان ثبوت البنوة قد تحقق عنده وثبت لديه بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة والدليل العقلي واعترف اخيراً بانها مخالفة للقرآن وموافقة للعامة ، وبذلك يتعين وجوب طرحها بغير اشكال ولا ريب . نعم لو كانت الرواية قد منعت من الخمس بقول مجمل من غير ذكر هذه العلة لربما أمكن احتمال ما ذكره ، ولكن مع وجود العلة وظهور بطلانها بما ذكر من الأدلة يبطل ما يترتب عليها . على ان هذا الكلام خلاف المعهود من طريقته في غير مقام بل طريقة جملة العلماء الأعلام ، فانه متى ترجح أحد الدليلين ولا سيما بمثل هاتين القاعدتين المنصوصتين فانهم يرمون بالدليل المرجوح ويطرحونه كما صرحت به النصوص من ان ما خالف القرآن يضرب به عرض الحائط وما وافق العامة يرمى به (٢) وليت شعري أي حكم من الاحكام سلم من اختلاف الأخبار ؟ مع انهم في مقام الترجيح لأحد الخبرين يفتون به ويرمون الآخر ، ولا سيما ما نحن فيه لما عرفت من الأدلة الظاهرة والبراهين الباهرة كتاباً وسنة المتعضدة بمخالفة العامة .

وبالجملة فكلامه (قدس سره) وتوقفه لا أعرف له وجهاً ، وكأنه تبع في ذلك شيخه العلامة الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني (قدس سره) فانه كان يرجح مذهب السيد المرتضى في هذه المسألة ولكن يمنع المنتسب بالام من الخمس والزكاة احتياطا ، والظاهر انه جرى على ما جرى عليه .

وظاهر صاحب المدارك ايضاً التوقف في أصل المسألة وكذا ظاهر المولى

---

(١) سورة الاحزاب الآية ٦

(٢) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به

الفاضل الخراسانى فى الذخيرة ، ولعمرى ان من سرح بريد نظره فى ما ذكرناه وأرسل رائد فكره فى ما سطرناه لا يخفى عليه صحة ما اخترناه ولا رجحان ما رجحناه وان خلاف من خالف فى هذه المسألة أو توقف من توقف إنما نشأ عن عدم اعطاء التأمل حقــــه فى أدلة المسألة والتدبر فيها ، ولم أقف على من احاط بما ذكرناه من الأدلة والأخبار الواردة فى هذا المضمار . وبالجملة فالحكم عندى فيها أوضح واضح والصبح فاضح .

فان قيل : انه قد روى الصدوق فى الفقيه عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن هلال عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « سألته عن رجل يتزوج ولد الزنى فقــال لا بأس إنما يكره مخافة العار وإنما الولد للصلب وإنما المرأة وعاء ... الحديث » وهذا بظاهره مناف لما ذكرتموه سابقاً من جواز انتساب الولد الى جده لامه بالبنوة ومؤيد لما ذكره الخصم من انه لا ينسب إلا الى ابيه الذى بلا فصل .

وقد روى الصدوق ايضاً فى كتاب عيون الأخبار (٢) فى باب علل محمد بن سنان التى نقلها عن الرضا عليه السلام قال : وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه وليس ذلك للولد لان الولد موهوب للوالد فى قول الله عز وجل « يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور » (٣) مع انه المأخوذ بمؤنته صغيراً وكبيراً والمنسوب اليه والمدعو له لقول الله عز وجل « ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله » (٤) ولقول النبى صلى الله عليه وآله أنت ومالك لابيك . انتهى . والتقريب ما تقدم .

فالجواب : اما عن الاول فبانك قد عرفت بما قدمناه دلالة الآيات والأخبار على ان الولد مخلوق من نطفتى الرجل والمرأة ، والقول بان المرأة وعاء محض يعنى

(١) الوسائل الباب ١٤ من ما يحرم بالمصاهرة
(٢) الوسائل الباب ٧٨ من ما يكتسب به
(٣) سورة الشورى الآية ٤٩
(٤) سورة الاحزاب الآية ٦

ليس لها مدخل ولا شراكة فى خلق الولد مخالف لظاهر القرآن والسنة المتفق عليها وكل ما كان كذلك يجب طرحه بالأخبار المستفيضة عنهم (عليهم السلام) بان ما خالف الكتاب والسنة يضرب به عرض الحائط (١) ويؤكد ذلك موافقة الخبر للعامة القائلين بذلك كما عرفت (٢) وحينئذ فما هذا سبيله لا يعترض به ولا يقوم حجة ، وعلى هذا فيمكن حمل الخبر المذكور على التقية بالنسبة الى هذه العبارة .

ويمكن أن يقال أيضاً ان الغرض من ذلك هو بيان ان جانب الأب أقوى من جهات عديدة : منها ـ ان الولد إنما ينسب اليه كما هو الشائع الذائع المعتضد بالآية فيقال فلان بن فلان ولا يقال ابن فلانة ، ومنها ـ انه يلحق به فى الاسلام كما قرر فى محله وانه يلحق به فى الفراش كما فى الخبر (٣) ، الولد للفراش ، ونحو ذلك من أحكام التربية وغيرها ، وبهذا التقريب يبعدت الام منه فكانها انما هى بمنزلة الوعاء حمله ، وحينئذ فلا يقال له باعتبار كون امه من الزنى انه ابن زنى وانما يقال ابن فلان لمزيد العلاقة كما عرفت ومزيد العلاقة هو الذى أوجب إلحاقه بالأب ونسبته اليه .

واما الجواب عن الثانى فانه لا يخفى أولا ـ انه لا قائل فى ما أعلم من أصحابنا بظاهر هذا الكلام على إطلاقه من حل مال الولد للوالد مطلقاً وان ذهب بعضهم فى بعض الجزئيات اليه ودل عليه بعض الأخبار إلا ان الأظهر الأشهر ههنا هو التحريم .

وثانياً ـ ان ما دل عليه من النسبة الى الأب لا منافاة فيه لأنه هو الشائع الذائع المستعمل فى جميع الأعصار والادوار ، ولا دلالة فيه على المنع من جواز النسبة الى الجد لأب كان أو ام بالبنوة ايضاً ، ومورد الآية وسبب نزولها إنما كان

---

(١) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به

(٢) ص ٤٠٨ و ٤٠٩

(٣) الوسائل الباب ٨ من ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه

باعتبار الرد لما جرت عليه الجاهلية من انهم اذا تبنوا يتيما واتخذوه ولداً جعلوا حكمه حكم الولد الحقيق ، ولهذا عابوا على رسول الله ﷺ تزويجه بزينب زوجة زيد بن حارثة مع انه ابنه بزعمهم حيث انه ﷺ تبناه صغيراً فكان يدعى زيد بن محمد فنزلت الآية فى الرد عليهم فى ما زعموه من بنوة المتبنى حقيقة وامرهم بان يدعوه بابيه النسبى وانه هو الأقسط عند الله .

وبالجملة فانه ﷺ علل جواز أخذ الأب من مال ابنه بغير اذنه بعلل : منها ـ انه موهوب له والانسان مخير فى ما يوهب له ويملكه بالهبة ، ومنها انه يدعى به فيقال فلان بن فلان وهو الشائع المتعارف ، ومنها قوله ﷺ « أنت ومالك لابيك » ، ومن الظاهر انها علل تقريبية ومناسبات حكمية للتقريب الى الأذهان كما فى سائر العلل المذكورة فى الكتاب المذكور .

المطلب الثالث ـ فى حكم الخمس فى زمن الغيبة ، وهذه المسألة من امهات المسائل ومعضلات المشاكل وقد اضطربت فيها افهام الأعلام وزلت فيها اقدام الأقلام ودحضت فيها حجج اقوام واتسعت فيها دائرة النقض والابرام ، والسبب فى ذلك كله اختلاف الأخبار وتصادم الآثار الواردة عن السادة الأطهار (صلوات الله وسلامه عليهم آناء الليل واطراف النهار) وها أنا باسط فيها القول ان شاء الله تعالى بما لم يسبق له سابق فى المقام ولا حام حوله أحد من فقهائنا الكرام مستوف انقل ما وقفت عليه من الأخبار والأقوال كاشف عن وجوه تلك الأخبار ان شاء الله تعالى غشاوة الإشكال بما تجتمع به على وجـــه لا يتطرق اليه ان شاء الله تعالى الاختلال .

فاقول ـ وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت واليه انيب ـ اعلم ان الكلام فى هذه المسألة يقتضى بسطه فى مقامات ثلاثة :

المقام الأول ـ فى نقل الأخبار المتعلقة بالمسألة وهى على أربعة أقسام :

الأول ـ ما يدل على وجوب اخراج الخمس مطلقاً فى غيبة الامام ﷺ أو حضوره

من أى نوع كان من انواع الخمس .

ومن الأدلة على ذلك الآية الشريفة وهى قوله عز وجل : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى ... الآية » (١) وقد عرفت من ما قدمناه فى أول الكتاب دلالة جملة من الأخبار على ان المراد بالغنيمة فى الآية ما هو اعم من غنيمة دار الحرب ، وبه صرح أصحابنا (رضوان الله عليهم) إلا الشاذ كما تقدم جميع ذلك فى اثناء المباحث السابقة .

ومنها ـ ما رواه فى التهذيب عن الريان بن الصلت (٢) قال : « كتبت الى ابى محمد عليه‌السلام ما الذى يجب علىّ يا مولاى فى غلة رحى فى أرض قطيعة لى وفى ثمن سمك وبردى وقصب أبيعه من اجمة هذه القطيعة ؟ فكتب : يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله تعالى » .

وما رواه فى الفقيه عن على بن مهزيار فى الصحيح (٣) قال : « قال لى ابو على ابن راشد قلت له امرتنى بالقيام بامرك وأخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لى بعضهم وأى شيء حقه ؟ فلم أدر ما أجيبه ؟ فقال يجب عليهم الخمس . فقلت ففى أى شيء ؟ فقال فى امتعتهم وضياعهم ... الحديث » .

وما رواه الشيخ فى الصحيح الى محمد بن على بن شجاع النيسابورى وهو مجهول (٤) « انه سأل أبا الحسن الثالث عليه‌السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقى فى يده ستون كراً ما الذى يجب لك من ذلك ؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء ؟ فوقع عليه‌السلام لى منه الخمس من ما يفضل من مؤنته » .

وما رواه الشيخ فى التهذيب فى الموثق عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابه

---

(١) سورة الانفال الآية ٤٣

(٢) و(٤) الوسائل الباب ٨ من ما يجب فيه الخمس

(٣) الوسائل الباب ٨ من ما يجب فيه الخمس عن التهذيب ولم يروه فى الفقيه

عن أحدهما (عليهما السلام) (١) « في قول الله عز وجل : واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ؟ قال خمس الله عز وجل للامام وخمس الرسول ﷺ للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم » .

وما رواه في التهذيب في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابنا رفع الحديث (٢) قال : « الخمس من خمسة أشياء : من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ... الى أن قال : فاما الخمس فيقسم على ستة أسهم: سهم لله وسهم للرسول ﷺ وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل ، فالذي لله فلرسول الله ﷺ فرسول الله أحق به فهو له والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد ﷺ الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس ، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده ، كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان » .

وما رواه الكليني في الصحيح عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الأول عليه السلام (٣) قال : « الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة ... الى أن قال : ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم : سهم لله وسهم لرسول الله ﷺ وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل ، فسهم الله وسهم رسول الله ﷺ لأولي الأمر من بعد رسول الله ﷺ وراثة فله ثلاثة أسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم

---

(١) الوسائل الباب ١ من قسمة الخمس

(٢) الوسائل الباب ٢ من ما يجب فيه الخمس والباب ١ من قسمة الخمس

(٣) الوسائل الباب ١ و٣ من قسمة الخمس

له من الله فله نصف الخمس كملا ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به فى سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالى وان عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به ، وانما صار عليه ان يمونهم لأن له ما فضل عنهم ، وإنما جعل الله هـذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم اقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم فى موضع الذل والمسكنة ، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي ... وساق الخبر الى أن قال : وليس فى مال الخمس زكاة لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم فى أموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم أحد وجعل لفقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله نصف الخمس . فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولى الأمر ، فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله إلا وقد استغنى فلا فقير ... الحديث » .

وما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام (١) « فى الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة ؟ قال يؤدى خمسنا وتطيب له » .

وما رواه الكليني والشيخ فى الصحيح عن أحمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن محمد بن على عن ابى الحسن عليه السلام (٢) قال : « سألته عن ما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة ما فيه ؟ قال اذا بلغ ثمنه ديناراً ففيه الخمس » .

وما رواه الصدوق فى الصحيح عن البزنطى (٣) قال : « سألت ابا الحسن عليه السلام

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ما يجب فيه الخمس

(٢) الاصول ج ١ ص ٥٤٧ والتهذيب ج ١ ص ٣٨٤ و٣٨٩ وفى الوسائل الباب ٣ من ما يجب فيه الخمس

(٣) الوسائل الباب ٤ من ما يجب فيه الخمس عن التهذيب ولم يروه الصدوق فى الفقيه

عن ما أخرج المعدن من قليل اوكثير هل فيه شئ ؟ قال ليس فيه شئ حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاة عشرين ديناراً ».

وما رواه الكلينى فى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى (١) قال : «كتبت الى ابى جعفر عليه السلام الخمس أخرجه قبل المؤنة أو بعد المؤنة ؟ فكتب بعد المؤنة ».

وما رواه فى الكافى عن ابراهيم بن محمد الهمدانى (٢) قال : «كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اقرأنى على بن مهزيار كتاب أبيك عليه السلام فى ما أوجبه على أصحاب الضياع نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك ، واختلف من قبلنا فى ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله ؟ فكتب عليه السلام : بعـــد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ».

وما رواه الصدوق مرسلا (٣) قال : « فى توقيعات الرضا عليه السلام الى ابراهيم ابن محمد الهمدانى ان الخمس بعد المؤنة ».

وما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن على بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعرى (٤) قال : «كتب بعض أصحابنا الى ابى جعفر الثانى عليه السلام اخبرنى عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه : الخمس بعد المؤنة ».

وما رواه فى التهذيب عن زكريا بن مالك الجعفى عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) « انه سأله عن قول الله عز وجل : واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول

(١) و(٣) الوسائل الباب ١٢ من ما يجب فيه الخمس
(٢) الاصول ج ١ ص ٥٤٧ وفى الوسائل الباب ٨ من ما يجب فيه الخمس
(٤) الوسائل الباب ٨ من ما يجب فيه الخمس
(٥) الوسائل الباب ١ من قسمة الخمس

ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (١) فقال : اما خمس الله عز وجل فللرسول ﷺ يضعه فى سبيل الله ، واما خمس الرسول (صلى الله عليه وآله) فلاقاربه وخمس ذوى القربى فهم أقرباؤه واليتامى يتامى أهل بيته ، فجعل هذه الأربعة الاسهم فيهم ، واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهى للمساكين وابناء السبيل » .

وما رواه محمد بن الحسن الصفار فى كتاب بصائر الدرجات عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر (عليه السلام) (٢) قال « قرأت عليه آية الخمس فقال ما كان لله فهو لرسوله (صلى الله عليه وآله) وما كان لرسوله فهو لنا . ثم قال والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة حلالا . ثم قال هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا مؤمن ممتحن قلبه للايمان » ورواه بسند آخر عن محمد بن الفضيل عن ابى حمزة عن ابى جعفر (عليه السلام) (٣) .

وما رواه الشيخ فى التهذيب (٤) عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين (عليه السلام) قال : « سمعته يقول كلاماً كثيراً ثم قال : واعطهم من ذلك كله سهم ذى القربى الذين قال الله عز وجل ... الى أن قال نحن والله عنى بذى القربى وهم الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال : « فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » منا خاصة ولم يجعل لنا فى سهم الصدقة نصيباً اكرم الله نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ أيدى الناس » .

وما رواه ثقة الاسلام فى الكافى فى الموثق عن سماعة (٥) قال : « سألت أبا الحسن ﷺ عن الخمس فقال فى كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير » .

---

(١) سورة الانفال الآية ٤٣

(٢) و (٣) الوسائل الباب ١ من ما يجب فيه الخمس

(٤) ج ١ ص ٣٨٥ وفى الوسائل الباب ١ من قسمة الخمس

(٥) الوسائل الباب ٨ من ما يجب فيه الخمس

وما رواه ابن ادريس فى مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب بسنده عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « كتبت اليه فى الرجل يهدى اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ ألفى درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس ؟ فكتب عليه السلام الخمس فى ذلك » .

القسم الثانى - فى ما يدل على الوجوب والتشديد فى إخراجه وعدم الاباحة وهذا القسم وان اشترك مع القسم الأول فى الدلالة على وجوب الاخراج إلا انه ينفرد عنه بالدلالة على تأكد الوجوب وعدم القبول للتقييد باخبار الاباحة الآتية ان شاء الله تعالى فى القسم الثالث .

ومن ذلك ما صرح به الرضا عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى (٢) حيث قال : عليه السلام : إعلم يرحمك الله ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين . وأروى عن العالم عليه السلام انه قال : ركز جبرئيل عليه السلام برجله حتى جرت خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه : الفرات ودجلة والنيل ونهر مهران ونهر بلخ فما سقت وسقى منها فللامام عليه السلام والبحر المطيف بالدنيا . وروى ان الله عز وجل جعل مهر فاطمة (عليها السلام) خمس الدنيا فما كان لها صار لولدها (عليهم السلام) . وقيل للعالم عليه السلام ما أيسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال ان يأكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم . وقال جل وعلا : « واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى ... الى آخر الآية » (٣) فتطول علينا بذلك امتناناً منه ورحمة إذ كان المالك للنفوس والاموال وسائر الأشياء الملك الحقيقى وكان ما فى أيدى الناس عوارى وانهم مالكون مجازاً لا حقيقة له . وكل ما أفاده الناس فهو غنيمة لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص ومال الفىء الذى لم يختلف فيه وهو ما ادعى فيه الرخصة وهو ربح التجارة وغلة الضيعة وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها ، لأن الجميع غنيمة وفائدة ومن رزق الله عز وجل ، فانه روى ان الخمس على الخياط من ابرته

(١) الوسائل الباب ٨ من ما يجب فيه الخمس

(٢) ص ٤٠ (٣) سورة الانفال الآية ٤٣

والصانع من صناعته ، فعلى كل من غنم من هذه الوجوه مالا فعليه الخمس فان اخرجه فقد ادى حق الله عليه وتعرض للمزيد وحل له الباقى من ماله وطاب وكان الله أقدر على انجاز ما وعده العباد من المزيد والتطهير من البخل على ان يغنى نفسه من ما فى يديه من الحرام الذى بخل فيه بل قد خسر الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين ، فاتقوا الله واخرجوا حق الله من ما فى أيديكم يبارك الله لكم فى باقيه ويزكو فان الله عز وجل الغنى ونحن الفقراء وقد قال الله « لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم » (١) فلا تدعوا التقرب الى الله عز وجل بالقليل والكثير على حسب الامكان وبادروا بذلك الحوادث واحذروا عواقب التسويف فيها فانما هلك من هلك من الامم السالفة بذلك وبالله الاعتصام . انتهى كلامه عليه السلام .

وما رواه الشيخ عن محمد بن زيد الطبرى (٢) قال : « كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى ابى الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن فى الخمس فكتب عليه السلام بسم الله الرحمان الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال إلا من وجه أحله الله ، ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشترى من أعراضنا ممن نخاف سطوته ، فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم ... الحديث » .

وما رواه الشيخ والكلينى بالسند المتقدم (٣) قال : « قدم قوم من خراسان على ابى الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم فى حل من الخمس فقال ما أمحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس

(١) سورة الحج الآية ٣٩

(٢) الوسائل الباب ٣ من الانفال وما يختص بالامام . وفى التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ محمد بن يزيد .

(٣) الوسائل الباب ٣ من الانفال وما يختص بالامام

لا نجعل أحداً منكم فى حل » .

وما رواه الصدوق فى كتاب اكمال الدين واتمام النعمة فى ما ورد على العمرى، فى جواب مسائل محمد بن جعفر الأسدى (١) « واما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما فى يده من أموالنا ويتصرف فيه تصرفه فى ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه ، فقد قال النبي ﷺ المستحل من عترتى ما حرم الله ملعون على لسانى ولسان كل نبي مجاب . فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا وكانت لعنة الله عليه لقول الله عز وجل : ألا لعنة الله على الظالمين » (٢) .

وما رواه فى الكافى فى الصحيح عندى والحسن على المشهور بابراهيم بن هاشم (٣) قال : « كنت عند ابى جعفر الثانى عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدى اجعلنى من عشرة الاف درهم فى حل فانى انفقتها . فقال له أنت فى حل . فلما خرج صالح قال ابو جعفر (عليه السلام) أحدهم يثب على أموال آل محمد ﷺ وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجئ فيقول اجعلنى فى حل ، أتراه ظن انى اقول لا أفعل ، والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثاً » .

وما رواه فى الفقيه عن ابى بصير (٤) قال : « قلت لأبى جعفر (عليه السلام) ما أيسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال من أكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم » .

وما رواه عن عبدالله بن بكير عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٥) انه قال « انى لآخذ من أحدكم الدرهم وانى لمن اكثر أهل المدينة مالا ما اريد بذلك إلا أن تطهروا » .

(١) و(٣) الوسائل الباب ٣ من الانفال وما يختص بالامام
(٢) سورة هود الآية ٢٢
(٤) الوسائل الباب ١ من ما يجب فيه الخمس والباب ٢ من الانفال
(٥) الوسائل الباب ١ من ما يجب فيه الخمس

وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « سمعته يقول من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله ، اشترى ما لا يحل له » .

وما رواه الكليني عن ابي بصير عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) في حديث قال : « لا يحل لأحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار (٣) قال : « كتب اليه ابو جعفر (عليه السلام) وقرأت أنا كتابه اليه في طريق مكة ... » وقد تقدمت الرواية بتمامها في المقام الخامس من الفصل الأول ، وموضع الاستدلال منها قوله (عليه السلام) « الذي أوجبت في سنتي هذه ... الى ان قال : ان موالي أسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصروا في ما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت أن أطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس ... ثم أورد الآيات المتقدمة ... الى أن قال : فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ... الى أن قال : فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائياً بعيد الشقة فليعمد لإيصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله » .

القسم الثالث ـ في ما يدل على التحليل والاباحة مطلقاً وهي أخبار مستفيضة متكاثرة : منها ـ ما رواه في الكافي والتهذيب بسنده في الأول الى محمد بن سنان وفي الثاني بسنده الى حكيم مؤذن بني عبس (٤) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله تعالى : واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى ؟ فقال (عليه السلام) : هي والله الافادة يوماً بيوم إلا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا » .

---

(١) الوسائل الباب ١ من ما يجب فيه الخمس والباب ٣ من الانفال

(٢) الوسائل الباب ٢ من ما يجب فيه الخمس رقم ٥

(٣) الوسائل الباب ٨ من ما يجب فيه الخمس . وقد تقدمت ص ٣٤٩

(٤) الوسائل الباب ٤ من الانفال وما يختص بالامام . وتمام الكلام في الاستدراكات

ومنها ـ صحيحة الحارث النصرى عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قلت له ان لنا أموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقاً ؟ قال فلم احللنا اذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم ، وكل من والى آبائى فهو فى حل من ما فى ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب » .

ومنها ـ ما رواه الصدوق فى الفقيه عن يونس بن يعقوب (٢) قال : « كنت عند ابى عبدالله (عليه السلام) فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع فى أيدينا الأرباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون ؟ فقال ابو عبدالله (عليه السلام) ما أنصفنا كم ان كلفناكم ذلك اليوم » .

ومنها ـ ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) هلك الناس فى بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا ، ألا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم فى حل » ورواه الصدوق فى كتاب العلل (٤) وفيه « وابناءهم » عوض « وآباءهم » ولعله الأصح .

ومنها ـ ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن مهزيار (٥) قال : « قرأت فى كتاب لأبى جعفر (عليه السلام) من رجل يسأله ان يجعله فى حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه : من اعوزه شئ من حقى فهو فى حل » وظاهره اخص من ما ذكر من هذه الأخبار .

ومنها ـ ما رواه فى التهذيب عن الثمالى (٦) قال : « سمعته يقول : من أحللنا له

(١) الوسائل الباب ٤ من الانفال وما يختص بالامام . وربما ينقدح الاشكال فى قوله « ع » « فلم أحللنا » من حيث دخول « لم » الجازمة على الفعل الماضى ولكن الظاهر انها ليست « لم » الجازمة وانما اللفظ على الاستفهام فكأنه « ع » قال : « فلماذا احللنا اذاً لشيعتنا ؟ لم تحل لهم إلا لتطيب ولادتهم » .

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٤ من الانفال وما يختص بالامام

(٦) الوسائل الباب ٣ من الانفال وما يختص بالامام

شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام » وظاهره أعم من الخمس ولكنه أخص بالنسبة الى الخمس من المدعى لاختصاص التحليل بمن حللوه لا مطلقاً.

وما رواه الصدوق فى كتاب العلل فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) قال : « ان امير المؤمنين (عليه السلام) حللهم من الخمس - يعني الشيعة - لتطيب مواليدهم ».

وما رواه الشيخ فى التهذيب فى الحسن عن سالم بن مكرم عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « قال رجل وانا حاضر : حلل لى الفروج ففزع ابو عبدالله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادماً يشتريها أو إمرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه. فقال هذا لشيعتنا حلال ، الشاهد منهم والغائب ، والميت منهم والحى ، وما يولد منهم الى يوم القيامة ، فهو لهم حلال ، أما والله لا يحل إلا لمن احللنا له ، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمة وما عندنا لأحد عهد ولا لأحد عندنا ميثاق ».

وما رواه الصدوق فى الفقيه عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٣) قال : « ان أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسى . وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم وليزكو أولادهم ».

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن عمر بن اذينة (٤) قال : « رأيت أبا سيار مسمع بن عبدالملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابى عبدالله عليه السلام مالا فى تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك أبو عبدالله عليه السلام المال الذى حملته اليه ؟ فقال انى قلت له حين حملت اليه المال انى كنت وليت الغوص فاصبت أربعمائة الف درهم وقد

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤ من الانفال وما يختص بالامام

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٩١ وفى الوسائل الباب ٤ من الانفال وما يختص بالامام والراوي عن مسمع عمر بن يزيد كما سيأتى فى القسم الرابع

جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت أن أحبسها عنك أو أعرض لها وهى حقك الذى جعله الله لك فى أموالنا ؟ فقال وما لنا من الأرض وما اخرج الله منها إلا الخمس؟ يا أبا سيار الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شئ فهو لنا . قال قلت له أنا احمل اليك المال كله . فقال لى يا أبا سيار قد طيبناه لك وأحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما فى أيدى شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ويحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا ... الحديث » وسيأتى تمامه ان شاء الله تعالى فى القسم الرابع .

وما رواه الشيخ فى الموثق عن الحارث بن المغيرة النصرى (١) قال : « دخلت على ابى جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجية قد استأذن عليه فاذن له فدخل فجثى على ركبتيه ثم قال جعلت فداك أريد أن أسألك عن مسألة والله ما اريد بها إلا فكاك رقبتى من النار . فكأنه رق له فاستوى جالساً فقال يا نجية سلنى فلا تسألنى اليوم عن شئ إلا أخبرتك به . قال جعلت فداك ما تقول فى فلان وفلان ؟ قال يا نجية ان لنا الخمس فى كتاب الله ولنا الأنفال ولنا صفو المال وهما والله أول من ظلمنا حقنا فى كتاب الله وأول من حمل الناس على رقابنا ، ودماؤنا فى أعناقهما الى يوم القيامة ، وان الناس ليتقلبون فى حرام الى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت . فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون » ثلاث مرات ، هلكنا ورب الكعبة . قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئاً إلا انا سمعناه فى آخر دعائه وهو يقول : اللهم انا قد أحللنا ذلك لشيعتنا » .

وما رواه الصدوق فى كتاب كمال الدين وتمام النعمة عن محمد بن عصام الكلينى (٢) قال : حدثنا محمد بن يعقوب الكلينى عن اسحاق بن يعقوب قال : سألت محمد ابن عثمان العمرى أن يوصل الى كتاباً قد سألت فيه مسائل اشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام « أما ما سألت عنه ... الى أن قال : واما المتلبسون

(١) الوسائل الباب ٤ من الانفال وما يختص بالامام

(٢) الوسائل الباب ٤ من الانفال وما يختص بالامام وفيه « الى ان يظهر أمرنا »

باموالنا فمن استحل منها شيئاً فاكله فانما يأكل النيران ، واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وقد جعلوا منه فى حل الى وقت ظهورنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث » .

وما رواه فى الكافى عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام (١) فى حديث قال : « ان الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة فى جميع الفيء ... الى أن قال : فنحن أصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا ... الحديث » .

وما رواه الشيخ فى التهذيب عن ضريس الكناسى (٢) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) أتدرى من أين دخل على الناس الزنى ؟ فقلت لا أدرى . فقال من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم » .

وما رواه فى الكافى عن عبدالعزيز بن نافع (٣) قال : « طلبنا الاذن على ابى عبدالله (عليه السلام) وأرسلنا اليه فارسل الينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت أنا ورجل معى ، فقلت للرجل أحب أن تستأذنه بالمسألة فقال نعم فقال له جعلت فداك ان ابى كان ممن سباه بنو امية وقد علمت ان بنى امية لم يكن لهم أن يحرموا ولا يحللوا ولم يكن لهم من ما فى أيديهم قليل ولا كثير وإنما ذلك لكم فاذا ذكرت الذى كنت فيه دخلنى من ذلك ما يكاد يفسد على عقلى ما أنا فيه ؟ فقال له أنت فى حل من ما كان من ذلك وكل من كان فى مثل حالك من ورائى فهو فى حل من ذلك . قال فقمنا وخرجنا فسبقنا معتب الى النفر القعود الذين ينتظرون اذن ابى عبدالله (عليه السلام) فقال لهم قد ظفر عبدالعزيز بن نافع بشىء ما ظفر بمثله أحد قط . فقيل له وما ذاك ؟ ففسره لهم فقام اثنان فدخلا على ابى عبدالله (عليه السلام) فقال أحدهما جعلت فداك ان ابى كان من سبايا بنى امية وقد علمت ان بنى امية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وأنا أحب أن تجعلنى من ذلك فى حل فقال وذلك الينا ؟ ما ذلك الينا مالنا ان نحل ولا أن نحرم . فخرج الرجلان وغضب ابو عبدالله (عليه السلام) فلم يدخل عليه أحد فى تلك الليلة إلا بدأه ابو عبدالله (عليه السلام) فقال ألا تعجبون من فلان يجيئنى فيستحلنى

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤ من الانفال وما يختص بالامام

من ما صنعت بنو امية كأنه يرى ان ذلك الينا . ولم ينتفع احد فى تلك الليلة بقليل ولا كثير إلا الأولين فانهما غنيا بحاجتهما » .

وما رواه الصدوق فى الفقيه عن داود الرقى عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « سمعته يقول : الناس كلهم يعيشون فى فضل مظلمتنا إلا انا أحللنا شيعتنا من ذلك » .

وما رواه فى التهذيب عن علباء الأسدى (٢) قال : « وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيراً فانفقت واشتريت ضياعاً كثيرة واشتريت رقيقاً وامهات أولاد وولد لى ثم خرجت الى مكة فحملت عيالى وامهات أولادى ونسائى وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابى جعفر عليه السلام فقلت له انى وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيراً واشتريت متاعاً واشتريت رقيقاً واشتريت امهات أولاد وولد لى وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات أولادى ونسائى قد أتيتك به . فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات أولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علىّ وعلى ابى الجنة » .

وهذا الحديث قد عده فى الوافى فى باب الأحاديث الدالة على تحليل الخمس ، إلا انه ليس بظاهر فى ذلك بل ربما ظهر فى خلاف ذلك ، فان ظاهر قوله : « قبلت ما جئت به » هو أخذ ما جاء به من الخمس وحله من الباقى حيث انه أخبره ان الكل له . هذا ما يظهر من الخبر .

وما رواه فى الكتاب المذكور عن الفضيل (٣) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة (عليها السلام) أحلى نصيبك من الفئ لآباء شيعتنا ليطيبوا . ثم قال ابو عبدالله عليه السلام انا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا » .

وما رواه فيه أيضاً عن معاذ بن كثير عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « موسع

---

(١) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٤ من الانفال وما يختص بالامام .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ وفى الوسائل الباب ١ من الانفال وما يختص بالامام . والراوى هو الحكم بن علباء الاسدى

على شيعتنا أن ينفقوا من ما فى أيديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذى كنز كنزه حتى يأتوه به يستعين به » ورواه فى الكافى (١) بزيادة « يستعين به على عدوه ».

وما رواه الامام العسكرى عليه السلام فى تفسيره عن آبائه (عليهم السلام) عن امير المؤمنين عليه السلام (٢) « انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت يا رسول الله صلى الله عليه وآله انه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولى على خمسى من السبى والغنائم ويبيعونه ولا يحل لمشتريه لأن نصيبى فيه ، وقد وهبت نصيبى منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتى لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب ولتطيب مواليدهم ولا يكون أولادهم أولاد حرام . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تصدق أحد أفضل من صدقتك ، وقد تبعك رسول الله صلى الله عليه وآله فى فعلك أحل للشيعة كل ما كان فيه من غنيمة أو بيع من نصيبه على واحد من شيعتى ولا أحلها أنا ولا أنت لغيرهم ».

القسم الرابع - فى ما دل على ان الأرض وما خرج منها كله للامام عليه السلام ومنها ما رواه فى الكافى عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام (٣) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله خلق الله آدم واقطعه الدنيا قطيعة فما كان لآدم فلرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للائمة (عليهم السلام) من آل محمد صلى الله عليه وآله » .

وما رواه فيه عن يونس بن ظبيان او المعلى بن خنيس (٤) قال : قلت لابى عبدالله (عليه السلام) مالكم من هذه الأرض ؟ فتبسم ثم قال ان الله تعالى بعث جبرئيل وامره أن يخرق بابهامه ثمانية انهار فى الأرض : منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة والفرات ، فما سقت أو إستقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٩

(٢) و(٤) الوسائل الباب ٤ من الانفال وما يختص بالامام

(٣) الاصول ج ١ ص ٤٠٩ وفى الوافى باب ان الأرض كلها للامام

شيء إلا ما غصب عليه ، وان ولينا لفي أوسع فى ما بين ذه الى ذه يعني ما بين السماء والارض . ثم تلا هذه الآية « قل هي للذين آمنوا فى الحياة الدنيا » المغصوبين عليها « خالصة » لهم « يوم القيامة » (١) بلا غصب .

وما رواه ثقة الأسلام فى الكافي والشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « وجدنا فى كتاب على (عليه السلام) ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين (٣) انا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا ، فمن أحيى أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من أهل بيتي وله ما أكل منها ، فان تركها أو أخرِبها وأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذى تركها يؤدى خراجها الى الامام من أهل بيتي وله ما أكل منها حتى يظهر القائم (عليه السلام) من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ﷺ ومنعها إلا ما كان فى أيدى شيعتنا فانه يقاطعهم على ما فى أيديهم ويترك الأرض فى أيديهم » .

ومنها ـ ما تقدم فى صحيحة عمر بن يزيد فى حديث مسمع بن عبدالملك (٤) حيث قال فيه « ان الأرض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا ... الى أن قال فيه زيادة على ما تقدم : حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان فى أيديهم ويترك الأرض فى أيديهم ، واما ما كان فى أيدى غيرهم فان كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم عنها صغرة » قال فى الكافي (٥) قال عمر بن يزيد : فقال لى ابو سيار ما أرى أحداً من أصحاب الضياع

---

(١) سورة الاعراف الآية ٣١

(٢) الوسائل الباب ٣ من احياء الموات   (٣) سورة الاعراف الآية ١٢٦

(٤) الوسائل الباب ٤ من الانفال وما يختص بالامام . واللفظ فى الزيادة المذكورة هنا موافق للاصول ج ١ ص ٤٠٨   (٥) الاصول ج ١ ص ٤٠٨

ولا ممن يلي الأعمال يأكل حلالا غيري إلا من طيبوا له ذلك .

وما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « ان جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه : الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ ، فما سقت او سقي منها فللامام ، والبحر المطيف بالدنيا ، وزاد في الفقيه (٢) « وهو افسيكون » .

وما رواه في الكافي عن محمد بن الريان (٣) قال : « كتبت الى العسكري عليه السلام جعلت فداك روى لنا ان ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله من الدنيا إلا الخمس ؟ فجاء الجواب ان الدنيا وما عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله » .

وما رواه فيه عن احمد بن محمد بن عبدالله عليه السلام عن من رواه (٤) قال : « الدنيا وما فيها لله ولرسوله صلى الله عليه وآله ولنا ، فمن غلب على شيء منها فليتق الله وليؤد حق الله وليبر اخوانه فان لم يفعل ذلك فالله ورسوله صلى الله عليه وآله ونحن برآء منه » .

وما رواه فيه عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام (٥) قال : « قلت له اما على الامام زكاة ؟ فقال أحلت يا أبا محمد أما علمت ان الدنيا والآخرة للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز له ذلك من الله ، ان الامام يا أبا محمد لا يبيت ليلة أبداً ولله في عنقه حق يسأله عنه » وروى في الفقيه (٦) نحوه .

---

(١) الوسائل الباب ١ من الانفال وما يختص بالامام . وان اردت تشخيص محال الانهار المذكورة في هذه الرواية ومصادرها فارجع الى الفقيه التعليقة ١ ص ٢٤ ج ٢ الطبعة الحديثة .

(٢) ج ٢ ص ٢٤ الطبعة الحديثة وقد ضبط فيها اللفظ المذكور كما ضبط هنا ، وقد جاء في التعليقة عليه هكذا : وفي نسخة « افسنكون » وكلاهما وهم من النساخ والمراد « أبسكون » وهي بحيرة قزوين وتسمى بعدة اسماء منها ما ذكره الصدوق (ره) وتفسيره البحر (المطيف بالدنيا) بهذا البحر لا تساعد عليه خرائط الجغرافية الحديثة .

(٣) الاصول ج ١ ص ٤٠٩ (٤) و(٥) الاصول ج ١ ص ٤٠٨ .

(٦) ج ٢ ص ٢٠

وما رواه فيه عن علي عن السندى بن الربيع (١) قال : « لم يكن ابن ابى عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئاً وكان لا يغب اتيانه ثم انقطع عنه وخالفه ، وكان سبب ذلك ان أبا مالك الحضرمى كان أحد رجال هشام وقع بينه وبين ابن ابى عمير ملاحاة فى شئ من الامامة : قال ابن ابى عمير : الدنيا كلها للامام على جهة الملك وانه أولى بها من الذين هى فى أيديهم . وقال ابو مالك ليس كذلك املاك الناس لهم إلا ما حكم الله به للامام من الفئ والخمس والمغنم فذلك له ، وذلك ايضاً قد بين الله للامام اين يضعه وكيف يصنع به . فتراضيا بهشام بن الحكم وصارا اليه فحكم هشام لأبى مالك على ابن ابى عمير فغضب ابن ابى عمير وهجر هشاماً بعد ذلك » .

قال فى الوافى بعد نقل الخبر : لعل هشاماً استعمل التقية فى هذه الفتوى . والظاهر انه كذلك لما عرفت من الأخبار المذكورة لأن عدم اطلاع هشام عليها بعيد جداً فالحمل على ما ذكره جيد ، ومنها ما تقدم فى أول أخبار القسم الثانى من كتاب الفقه الرضوى (٢) ويؤيد ذلك ايضاً ما تقدم (٣) من حديث ابى خالد الكابلى عنه (ع) قال : « ان رأيت صاحب هذا الأمر يعطى كل ما فى بيت المال رجلا واحداً فلا يدخلن فى قلبك شئ فانه إنما يعمل بامر الله » .

المقام الثانى - فى بيان المذاهب فى هذه المسألة واختلاف الأصحاب فيها على أقوال متشعبة : أحدها - عزله والوصية به من ثقة الى آخر الى وقت ظهوره (ع) والى هذا القول ذهب شيخنا المفيد فى المقنعة حيث قال : قد اختلف أصحابنا فى حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال : فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص فيه من الأخبار ، وبعضهم يذهب الى كنزه ويتأول خبراً ورد (٤) « ان الأرض تظهر كنوزها عند ظهور الامام وانه (ع) اذا قام دله الله على الكنوز فيأخذها من كل مكان ، وبعضهم يرى

---

(١) الاصول ج ١ ص ٤٠٩ وفيه « السرى بن الربيع » (٢) ص ٤٢٥

(٣) ص ٣٥٧ و ٣٥٨ (٤) التهذيب ج ١ ص ١٤٧ الطبع الحديث

صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب ، وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر فان خشى ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به فى عقله وديانته حتى يسلم الى الامام عليه السلام ثم ان ادرك قيامه وإلا وصى به الى من يقوم مقامه فى الثقة والديانه ، ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلام قال : وهذا القول عندى أوضح من جميع ما تقدمه ، لان الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت إيابه والتمكن من إيصاله اليه أو وجود من انتقل بالحق اليه ، ويجرى ذلك مجرى الزكاة التى يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف فى الأملاك ويجب حفظها بالنفس أو الوصية الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من أهل الزكاة من الأصناف ، وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه فى شطر الخمس الذى هو خالص للامام عليه السلام وجعل الشطر الآخر لايتام آل محمد صلى الله عليه وآله وأبناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء فى القرآن لم يبعد اصابته الحق فى ذلك بل كان على صواب . وإنما اختلف أصحابنا فى هذا الباب لعدم ما يلجأ اليه من صريح الألفاظ ، وانما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع اقامة الدليل بمقتضى العقل فى الأمر من لزوم الاصول فى حظر التصرف فى غير المملوك إلا باذن المالك وحفظ الودائع لأهلها ورد الحقوق . انتهى وإنما أطلنا بنقله بطوله لدلالته (أولا) على ان الخلاف فى هذه المسألة متقدم بين متقدمى الأصحاب ، و(ثانيا) لأشتماله على السبب فى الاختلاف والعلة فى ما اختاره وذهب اليه (رضوان الله عليه) .

الثانى ـ القول بسقوطه كما نقله شيخنا المتقدم فى صدر عبارته ، وهو مذهب سلار على ما نقله عنه فى المختلف وغيره ، قال بعد أن ذكر المنع من التصرف فيه زمن الحضور إلا باذنه عليه السلام : وفى هذا الزمان قد حللونا بالتصرف فيه كرماً وفضلا لنا خاصة . واختار هذا القول الفاضل المولى محمد باقر الخراسانى فى الذخيرة وشيخنا المحدث الصالح الشيخ عبدالله بن صالح البحرانى ، وسيجىء نقل كلاميهما

ومستندهم فيه أخبار التحليل المتقدمة (١) وسيجيء الكلام معهما فيه ان شاء الله تعالى ، وهذا القول مشهور الآن بين جملة من المعاصرين .

الثالث ـ القول بدفنه كما تقدم فى عبارة شيخنا المفيد . كذا نقله الشيخ فى النهاية استناداً الى الخبر المذكور فى كلاميهما .

الرابع ـ دفع النصف الى الأصناف الثلاثة واما حقه (عليه السلام) فيودع كما تقدم من ثقة الى ثقة الى ان يصل اليه (عليه السلام) وقت ظهوره أو يدفن .

وهو مذهب الشيخ فى النهاية ، حيث قال (قدس سره) : وما يستحقونه من الأخماس فى الكنوز وغيرها فى حال الغيبة فقد اختلف قول أصحابنا فيه وليس فيه نص معين إلا ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط ، فقال بعضهم انه جار فى حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر ، وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان حياً فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق به من اخوانه ليسلمه الى صاحب الأمر (عليه السلام) اذا ظهر ويوصى به حسبما وصى به اليه الى أن يصل الى صاحب الأمر وقال قوم يجب دفنه لأن الأرض تخرج كنوزها عند قيام الامام (عليه السلام) (٢) وقال قوم يجب أن يقسم الخمس ستة أقسام فثلاثة للامام (عليه السلام) تدفن أو تودع من يوثق بامانته والثلاثة الأخر تفرق على مستحقيه من أيتام آل محمد (صلى الله عليه وآله) ومساكينهم وابناء سبيلهم . وهذا من ما ينبغي أن يكون العمل عليه لأن هذه الثلاثة الأقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولى لتفريق ذلك فيهم غير ظاهر ، كما ان مستحق الزكاة ظاهر وان كان المتولى لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ، ولا أحد يقول فى الزكاة انه لا يجوز تسليمها الى مستحقها . ولو ان انساناً استعمل الاحتياط وعمل على الأقوال المتقدم ذكرها من الدفن أو الوصاية لم يكن مأثوماً ، فاما التصرف فيه على ما تضمنه القول الأول فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه حسبما قدمناه . انتهى . ويفهم من فحوى كلامه تجويز القول الأول على كراهة

(١) ص ٤٢٨ (٢) بمقتضى الخبر المتقدم ص ٤٣٧

وبمثل هذا الكلام صرح فى المبسوط إلا انه منع من الوجه الأول وقال لا يجوز العمل عليه ، وقال فى الوجه الاخير : وعلى هذا يجب أن يكون العمل وان عمل عامل على واحد من القسمين الأولين من الدفن أو الوصاية لم يكن به بأس . انتهى .

ومبنى كلامه وكذا كلام شيخنا المفيد على ان المسألة المذكورة وما يجب العمل به فيها زمن الغيبة غير منصوص والاحتمالات فيها متعددة فيؤخذ بكل ما كان أقرب الى الاحتياط من تلك الاحتمالات . وستعرف ان شاء الله تعالى ما فيه ، وقد تقدم فى كلام الشيخ المفيد تصويب ما اختاره الشيخ هنا .

الخامس ـ كسابقه بالنسبة الى حصة الاصناف وصرفها عليهم واما حقه (عليه السلام) فيجب حفظه الى أن يوصل اليه ، وهو مذهب ابى الصلاح وابن البراج وابن ادريس واستحسنه العلامة فى المنتهى واختاره فى المختلف .

وشدد ابو الصلاح فى المنع من التصرف فى ذلك فقال : فان أخل المكلف بما يجب عليه من الخمس وحق الأنفال كان عاصياً لله سبحانه ومستحقاً لعاجل اللعن المتوجه من كل مسلم الى ظالمى آل محمد ﷺ وآجل العقاب لكونه مخلا بالواجب عليه لافضل مستحق ، ولا رخصة فى ذلك بما ورد من الحديث فيها لأن فرض الخمس والأنفال ثابت بنص القرآن (١) والاجماع من الامة وان اختلف فى من يستحقه ، ولاجماع آل محمد ﷺ على ثبوته وكيفية استحقاقه وحمله اليهم وقبضهم إياه ومدح مؤديه وذم المخل به ، ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الأخبار . انتهى .

وقال العلامة فى المختلف ـ بعد نقل القول بالإباحة عن سلار وايراد جملة من الأخبار الدالة على ذلك فى زمن الحضور فضلا عن زمن الغيبة ـ ما صورته : واعلم

(١) اما الخمس فبقوله تعالى فى سورة الانفال الآية ٤٣ « واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه ... » واما الانفال فبقوله تعالى فى سورة الانفال الآية ٢ « قل الانفال لله والرسول » .

ان هذا القول بعيد من الصواب لضعف الأدلة المقاومة لنص القرآن ، والاجماع على تحريم التصرف فى مال الغير بغير اذنه . والقول بالدفن ايضاً بعيد . والقول بايصائه بالجميع الى من يوثق به عند إدراك المنية لا يخلو من ضعف لما فيه من منع الهاشميين من نصيبهم مع شدة حاجتهم وكثرة فاقتهم وعدم ما يتعوضون به من الخمس . والأقرب فى ذلك قسمة الخمس نصفين فالمختص باليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله يفرق عليهم على حسب حاجتهم والمختص بالامام عليه السلام يحفظ الى أن يظهر عليه السلام فيسلم اليه اما بادراكه أو بالايصاء من ثقة الى ثقة الى أن يصل اليه عليه السلام وهل يجوز قسمته فى المحاويج من الذرية كما ذهب اليه جملة من علمائنا ؟ الأقرب ذلك لما ثبت بما تقدم من الاحاديث اباحة البعض للشيعة حال حضورهم فانه يقتضى أولوية اباحـــة أنسابهم (عليهم السلام) مع الحاجة حال غيبة الامام ، ولاستغنائه عليه السلام واحتياجهم ، ولما سبق من أن حصتهم لو قصرت عن حاجتهم لكان على الامام عليه السلام الاتمام من نصيبه حال حضوره فان وجوب هذا حال ظهوره يقتضى وجوبه حال غيبته عليه السلام فان الواجب من الحقوق لا يسقط بغيبة من عليه الحق خصوصاً اذا كان لله تعالى . انتهى .

السادس ـ ما تقدم أيضاً بالنسبة الى حصة الأصناف واما حصته عليه السلام فتقسم على الذرية الهاشمية . وقد استقربه فى المختلف كما تقدم فى عبارته ونقله عن جماعة من علمائنا ، وهو اختيار المحقق فى الشرائع والشيخ علي فى حاشيته على الكتاب وهو المشهور بين المتأخرين كما نقله شيخنا الشهيد الثانى فى الروضة ، ونقل عن شيخنا الشيخ سليمان بن عبدالله البحرانى انه اختاره ايضاً ، ووجهه معلوم من ما سبق فى كلام المختلف ، وعلله المحقق فى الشرائع بالتعليل الأخير فى كلام المختلف ومرجع هذا القول الى قسمة الجميع فى الأصناف إلا انهم قـــد خصوا تولى قسمة حصة الامام عليه السلام بالفقيه النائب عنه عليه السلام كما سيأتى ذكره ان شاء الله تعالى .

السابع ـ صرف النصف الى الاصناف الثلاثة ايضاً واما حصته عليه السلام فيجب

ايصالها مع الامكان وإلا فتصرف الى الاصناف ومع تعذر الايصال وعدم حاجة الأصناف تباح للشيعة ، وهو اختيار المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى فى الوسائل .

الثامن ـ ما تقدم من صرف حصة الاصناف عليهم واما حصته عليه السلام فيسقط اخراجها لاباحتهم (عليهم السلام) ذلك للشيعة .

وهو ظاهر السيد السند فى المدارك حيث قال : والأصح اباحة ما يتعلق بالامام عليه السلام من ذلك للاخبار الكثيرة الدالة عليه ... ثم ساق بعضاً من الأخبار التى فى التحليل ... الى أن قال : وكيف كان فالمستفاد من الأخبار اباحة حقوقهم (عليهم السلام) من جميع ذلك . والله تعالى أعلم . انتهى . وهو مذهب المحدث الكاشانى فى المفاتيح .

والعجب من شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبدالله بن صالح البحرانى فى كتاب منية الممارسين انه نقل ان مذهبه وكذا مذهب الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى صرف الجميع على الأصناف الثلاثة ، وتعجب منهما فى خروجهما عن اخبار التحليل واطراحها رأساً مع انهما من الاخباريين ، ولا ريب ان مذهب الشيخ الحر يرجع بالاخره الى ما ذكره كما سيأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى ، واما مذهب المحدث الكاشانى فهو ما ذكرناه لا ما توهمه (قدس سره) نعم جعل ما ذكره طريق الاحتياط .

قال فى كتاب المفاتيح بعد الاشارة الى جملة من أقوال المسألة : أقول والاصح عندى سقوط ما يختص به عليه السلام لتحليلهم (عليهم السلام) ذلك لشيعتهم ووجوب صرف حصص الباقين الى أهلها لعدم مانع منه . ثم قال : ولو صرف الكل اليهم لكان أحوط وأحسن . انتهى .

ومثله كلامه فى الوافى أيضاً حيث قال بعد ذكر الكلام فى زمن الحضور : واما فى مثل هذا الزمان حيث لا يمكن الوصول اليهم (عليهم السلام) فيسقط

حقهم رأساً دون السهام الباقية لوجود مستحقيها ، ومن صرف الكل حينئذ الى الأصناف الثلاثة فقد أحسن واحتاط . والعلم عندالله . انتهى .

وهذا القول عندى هو الأقرب على تفصيل فيه كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى

التاسع - كسابقه إلا أنه خص صرف حصته عليه السلام بمواليه العارفين وهو منقول عن ابن حمزة ، قال : والصحيح عندى انه يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من أهل الفقر والصلاح والسداد . انتهى .

العاشر - تخصيص التحليل بخمس الأرباح فانه للامام عليه السلام دون سائر الأصناف واما سائر ما فيه الخمس فهو مشترك بينهم (عليهم السلام) وبين الاصناف ، وهو اختيار المحقق الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثانى فى كتاب منتقى الجمان حيث قال فى ذيل صحيحة الحارث النصرى المتقدمة ما هذا لفظه : لا يخفى قوة دلالة هذا الحديث على تحليل حق الامام عليه السلام فى خصوص النوع المعروف فى كلام الاصحاب بالأرباح ، فاذا اضفته الى الأخبار السابقة الدالة بمعونة ما حققناه على اختصاصه عليه السلام بخمسها عرفت وجه مصير بعض قدمائنا الى عدم وجوب اخراجه بخصوصه فى حال الغيبة وتحققت ان استضعاف المتأخرين له ناشئ من قلة الفحص عن الأخبار ومعانيها والقناعة بميسور النظر فيها . انتهى . واشار بقوله « بمعونة ما حققناه » الى ما ذكره فى الجواب عن الاشكالات الواردة فى صحيحة على بن مهزيار كما قدمنا نقله عنه (١) وأشرنا الى ما فيه ، وسيأتى مزيد ايضاح لضعفه ان شاء الله تعالى .

الحادى عشر - عدم اباحة شئ بالكلية حتى من المناكح والمساكن والمتاجر التى جمهور الأصحاب على تحليلها بل ادعى الاجماع على اباحة المناكح ، وهو مذهب ابن الجنيد فانه قال : وتحليل من لا يملك جميعه عندى غير مبرئ من وجب عليه حق منه لغير المحلل ، لأن التحليل إنما هو فى ما يملكه المحلل لا فى ما لا يملك وإنما اليه

---

(١) ص ٣٥٥ و٣٥٦

ولاية قبضه وتفريقه فى الأهل الذين سماه الله لهم .

الثانى عشر ـ قصر أخبار التحليل على جواز التصرف فى المال الذى فيه الخمس قبل إخراج الخمس منه بان يضمن الخمس فى ذمته ، وهو مختار شيخنا المجلسى (قدس سره) كما سيأتى نقل كلامه ان شاء الله تعالى .

الثالث عشر ـ صرف حصة الأصناف عليهم والتخيير فى حصته ﷺ بين الدفن والوصية على الوجه المتقدم وصلة الأصناف مع الاعواز باذن نائب الغيبة وهو الفقيه ، وهذا مذهب الشيخ الشهيد فى الدروس ، ووجهه معلوم من ماسبق فى الأقوال المتقدمة .

الرابع عشر ـ صرف النصف الى الأصناف الثلاثة وجوباً او استحباباً وحفظ نصيب الامام ﷺ الى حين ظهوره ، ولو صرفه العلماء الى من يقصر حاصله من الأصناف كان جائزاً ، وهو اختيار الشهيد فى البيان ، ووجهه ايضاً يظهر من ماسبق

المقام الثالث ـ فى تحقيق القول فى المسألة وبيان ما هو المختار من هذه الاقوال وان ما عداه خارج عن سمت الاعتدال :

فاقول : إعلم أولا ـ ايدك الله ـ ان المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) تحليل المناكح والمساكن والمتاجر فى زمن الغيبة .

وفسرت المناكح بالجوارى التى تسبى من دار الحرب فانه يجوز شراؤها ووطؤها وان كانت باجمعها للامام (عليه السلام) إذا غنمت من غير اذنه أو بعضها مع الاذن .

قال فى الدروس : وليس ذلك من باب تبعيض التحليل بل تمليك الحصة أو الجميع من الامام (عليه السلام) . انتهى . وهو جيد .

وفسرها بعضهم بمهر الزوجة وثمن السرارى من الربح ، وهو يرجع الى المؤنة المستثناة من وجوب الخمس فى الأرباح كما تقدم .

وظاهر الدروس استثناء مهر الزوجة من جميع ما يجب فيه الخمس . اقول :

وهو الأقرب الى ظاهر الأخبار الدالة على التحليل المعلل بطيب الولادة (١) وتخصيصه بمهر الزوجة لا وجه له بل وكذا ثمن الجوارى التى للنكاح كما هو ظاهر الأخبار المشار اليها .

والعلامة فى المنتهى نقل اجماع علمائنا على اباحة المناكح حال ظهور الامام (عليه السلام) وغيبته ، إلا أن الظاهر من كلام ابن الجنيد كما قدمنا نقل عبارته وكذا ظاهر عبارة ابى الصلاح المتقدمة خلاف ذلك .

أقول : ومن ما يدل على ما ذكروه هنا من استثناء المناكح ظواهر جملة من الأخبار المتقدمة فى القسم الثالث المعلل فيها التحليل بطيب الولادة (٢) ودخول الزنى على العامة وان أولادهم أولاد زنى لعدم تحليلهم ، وخصوص رواية ابى خديجة سالم بن مكرم (٣) .

واما المساكن والمتاجر فالحقهما الشيخ ومن تأخر عنه بالمناكح ، واختلف من تأخر عنه فى المراد منهما فقيل ان المراد بالمساكن ما يختص بالامام (عليه السلام) من الأرض أو من الأرباح بمعنى انه يستثنى من الأرباح مسكن فما زاد مع الحاجة ، ومرجع الأول الى الانفال المباحة فى زمان الغيبة والثانى الى المؤنة المستثناة من الأرباح ، قيل ولا يبعد أن يكون المراد بها ثمن المساكن من ما فيه الخمس مطلقاً . وفسرت المتاجر بما يشترى من الغنيمة المأخوذة من أهل الحرب فى حال الغيبة وان كانت باسرها أو بعضها للامام (عليه السلام) وهو يرجع الى الانفال ، لأن الغنيمة المأخوذة زمان الغيبة من الأنفال كما يأتى ان شاء الله تعالى . وفسرها ابن ادريس بشراء متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب على المشترى اخراج الخمس إلا ان يتجر فيه ويربح . وفسرها بعضهم بما يكتسب من الأرض والأشجار المختصة به (عليه السلام) وهذا يرجع الى الانفال .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤ من الانفال وما يختص بالامام

(٣) ص ٤٣٠

ولا بأس بنقل ملخص بعض عباراتهم ، قال شيخنا المفيد فى المقنعة عقيب ما روى من أحاديث الرخصة : واعلم أرشدك الله ان ما قدمته فى تناول الخمس والتصرف فيه إنما ورد فى المناكح خاصة للعلة التى سلف ذكرها فى الاثار عن الأئمة (عليهم السلام) لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد فى الاموال ، وما أخرته عن المتقدم من ما جاء فى التشديد فى الخمس والاستبداد به فهو يختص بالاموال . وقد اختلف قوم من أصحابنا فى ذلك عند الغيبة ... الى آخر الكلام الذى تقدم نقله عنه فى أول المقام الثانى .

وظاهره (قدس سره) الجمع بين الأخبار الدالة على التحليل (١) والدالة على عدمه (٢) بحمل الاولة على المناكح يعنى المأخوذ من سبى الكفار من ما هو للامام عليه السلام كلا أو بعضا أو ما صرف فى المناكح من جميع ما يجب فيه الخمس كما قدمنا ذكره وذكرنا انه الظاهر من الاخبار ، وحمل الاخبار الاخر على الاموال أى التصرف فى الاموال بانواع التصرفات . وكلامه (قدس سره) مقصور على استثناء المناكح خاصة

وقال الشيخ فى النهاية بعد أن صرح بالمنع من التصرف فى حصته (عليه السلام) بغير اذنه حال الحضور : واما حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف فى حقوقهم (عليهم السلام) من ما يتعلق بالاخماس وغيرها فى ما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن ، فاما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال . ثم ذكر الاختلاف الذى قدمنا نقله عنه فى المقام الثانى . ونحو ذلك كلامه فى التهذيب .

وأنت خبير بان ما قدمناه من الاخبار الدالة على التحليل فى القسم الثالث اكثرها دال على التحليل فى المناكح من حيث التعليلات فيها بطيب الولادة وما عدا ذلك فهو مطلق ، فاما ان يحمل على تلك الاخبار الظاهرة التقييد بالمناكح ، أو يحمل

---

(١) الوسائل الباب ٤ من الانفال وما يختص بالامام

(٢) الوسائل الباب ٣ من الانفال وما يختص بالامام

به على اطلاقه كما هو أحد الأقوال فى المسألة ، وبذلك يظهر انه ليس لما ادعاه الشيخ ومن تبعه من تحليل الخمس لخصوص المساكن والمتاجر دليل من الاخبار المذكورة . نعم لو فسرت المساكن والمتاجر بما يرجع الى الانفال فلا اشكال فى التحليل لما سيأتى ان شاء الله لكنه خارج عن محل البحث كما لا يخفى .

إلا انه قد روى صاحب كتاب عوالى اللئالى فى الكتاب المذكور مرسلا عن الصادق (عليه السلام) ما يدل على ذلك (١) قال : « روى عن الصادق (عليه السلام) انه سأله بعض أصحابه فقال يا ابن رسول الله ﷺ ما حال شيعتكم فى ما خصكم الله إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم ؟ فقال ﷺ ما انصفناهم ان واخذناهم ولا أحببناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم و نبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم و نبيح لهم المتاجر لتزكو اموالهم » وهو كما ترى صريح فى المدعى .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الذى يظهر لى من أخبار هذه المسألة ويقرب الى فكرى الكليل وذهنى العليل هو أن يقال ان الظاهر من الآية (٢) والأخبار المتقدمة فى القسم الأول والقسم الثانى هو نقل الخمس كملا اليهم (عليهم السلام) حال وجودهم والتمكن منهم أو وكلائهم وعدم التصرف فيه بغير اذنهم ، وكون ذلك على وجه الوجوب أو الاستحباب احتمالان أقربهما الاول ، ولا يجب علينا تطلب ما يفعلونه فيه بعد ايصاله اليهم ، إلا ان المفهوم من أخبارهم (عليهم السلام) انهم ربما أباحوا به الناقل وحللوه به كملا كما هو صريح حديث مسمع ومفهوم حديث علباء الاسدى (٣) على احتمال ، وربما انفقوا منه على الأصناف كما يدل عليه اخبار قسمة الخمس بينهم وبين الأصناف وانهم يعطونهم منه قدر الكفاية فان زاد فهو لهم وان نقص فهو عليهم (٤) وعلى ذلك يدل ظاهر الآية . واما فى حال الغيبة فالظاهر

---

(١) مستدرك الوسائل الباب ٤ من الانفال وما يختص بالامام

(٢) وهى قوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم . . . » سورة الانفال الآية ٤٣

(٣) ص ٤٣٠ و٤٣٣ وقد تقدم ان الراوي هو الحكم بن علباء الاسدي

(٤) الوسائل الباب ٣ من قسمة الخمس

عندي هو صرف حصة الأصناف عليهم كما عليه جمهور اصحابنا في ما مضى من نقل أقوالهم عملا بما دل على ذلك من الآية والأخبار المتقدمة في القسم الأول المؤكدة بالأخبار المذكورة في القسم الثاني ، فيجب ايصالها اليهم لعدم المانع من ذلك .

واما حقه (عليه السلام) فالظاهر تحليله للشيعة للتوقيع عن صاحب الزمان (عليه السلام) المتقدم في أخبار القسم الثالث (١) والاحتياط في صرفه على السادة المستحقين .

بقي الكلام في بعض اخبار القسم الثالث فانه ربما دل على التحليل من الخمس كملا في زمن وجودهم وغيبتهم (عليهم السلام) الى يوم القيامة ، وهو مشكل جداً لمنافاته لظاهر الآية والأخبار المتقدمة في القسم الأول والثاني ، بل اخبار القسم الثاني ما بين صريح وظاهر كالصريح في رد ذلك باعتبار زمان وجودهم (عليهم السلام) كما علمت من كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي والخبرين المرويين عنه (عليه السلام) ايضاً وصحيح ابراهيم بن هاشم المروي عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) .

واما ما أجاب به شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبدالله بن صالح البحراني (قدس سره) عن خبري محمد بن زيد الطبري المتقدمين (٣) - حيث انه ممن اختار العمل باخبار التحليل مطلقاً من أن الخمس حقه (عليه السلام) فله الخيار ان شاء أباحه وإلا فلا - فهو مع الاغماض عن المناقشة في كون الخمس كملا حقه (عليه السلام) خروج عن محل البحث ، لان الفرض ان تلك الاخبار بحسب ظاهرها دالة على ان الخمس مباح للشيعة مطلقاً كما اختاره (قدس سره) وجنح اليه وحينئذ فلا يحتاج في حله الى رجوع الى الامام (عليه السلام) ولا الى استئذانه فيه ، ومقتضى كلامه هنا انه يجب الرجوع الى الامام (عليه السلام) واستئذانه فان اباحه كان مباحاً وإلا فلا . وهذا من ما لا إشكال فيه كما أسلفناه ، وهذا هو الذي اخترناه في صدر الكلام بالنسبة الى وقت وجودهم (عليهم السلام) من أنه يجب ايصاله اليهم واستئذانهم فيه ، ولكنه خارج عن ظواهر تلك الاخبار المشار اليها لان ظاهرها كما عرفت هو التحليل مطلقاً الى يوم القيامة من غير مراجعة الى الامام (عليه السلام) وان

(١) ص ٤٣١ (٢) ص ٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٧ (٣) ص ٤٢٦

كان موجوداً . ومقتضى كلامه هنا ان التحليل مخصوص بما يتعلق بذلك الامام بخصوصه وزمانه دون زمن غيره من الأئمة (عليهم السلام) وانه في كل عصر يحتاج الى الرجوع الى امام ذلك العصر واستئذانه ، وهو خلاف ظاهر اطلاق تلك الأخبار التي استند اليها .

ومن ما ذكرنا يعلم ايضاً بطلان ما أجاب به الفاضل الخراساني في الذخيرة ، حيث انه ممن ذهب الى القول بالتحليل مطلقاً كما مضى ويأتي ، حيث نقل حديث محمد بن زيد المذكور وقال بعد الطعن في السند : ويمكن الجمع بينه وبين الاخبار السابقة بعد الاغماض عن سنده بحمله على الرجحان والأفضلية وحمل الاخبار السابقة على أصل الجواز والاباحة ، وبان الترخيص والتحليل في أمر الخمس بيدهم (عليهم السلام) فيجوز استثناء بعض الأفراد والأشخاص في بعض الازمان عن عموم التحليل والترخيص لمصلحة دعت الى ذلك وحكمة تقتضيه ، وذلك لا يقتضي انتفاء حكم التحليل وزواله عن أصله . انتهى .

وفيه أولا ـ ان ما دلت عليه رواية الطبري المذكورة ليس منحصراً فيها حتى انه بالطعن فيها بما ذكره من ضعف السند وتأويله لها يتم ما ذكره بل الدال على ذلك جملة من الاخبار كما عرفت في القسم الثاني منها الصحيح وغيره .

وثانياً ـ ان ما ذكره من حمل الخبر على الرجحان والافضلية دون الوجوب ينافي لفظ الخبر المذكور ، فان سياقه صريح أو كالصريح في وجوب اداء الخمس لقوله في الرواية التي بطريق الكليني (١) « ما أمحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقاً جعله الله لنا ... لا نجعل أحداً منكم في حل » فاي صراحة في عدم التحليل ووجوب الاخراج أبلغ من هذا الكلام . ونظيره ما في صحيحة ابراهيم بن هاشم (٢) وقوله ﷺ « ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثاً » .

وثالثاً ـ ان قوله ـ وبان الترخيص والتحليل في أمر الخمس بيدهم (عليهم

(١) ص ٤٢٦ (٢) ص ٤٢٧

السلام) ... الى آخره ـ فيه ما عرفت آنفاً من ان مقتضاه وجوب الرجوع فى كل عصر الى امامه واستئذانه فان اذن صح التحليل وإلا فلا ، وهو خلاف ظاهر الأخبار التى استند اليها من الدلالة على التحليل الى يوم القيامة كما ذهب اليه . على ان صحيحة على بن مهزيار لا خصوصية لها بشخص بخصوصه ليتم هذا الحمل فيها ، وكذلك ما ذكره عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى بل هو عام لكل من وجب عليه الخمس بان يوصله اليه عليه السلام أو الى وكيله .

وبالجملة فان ما ذكروه من الجواب عن هذه الاخبار لا أعرف له وجهاً بل هى صريحة الدلالة واضحة المقالة فى وجوب ايصال الخمس اليهم (عليهم السلام) وانه لا تحليل فيه ولا اباحة فهى ظاهرة المنافاة لتلك الأخبار ، إلا انك قد عرفت ان البحث عن ذلك زمان وجودهم (عليهم السلام) لا ثمرة له فانهم (عليهم السلام) يحللون من يريدون بما يريدون ولا اعتراض عليهم ولا نزاع معهم لما دلت عليه أخبار القسم الرابع من ان الارض وما خرج منها لهم (عليهم السلام) ولكن الواجب فى كل وقت الرجوع الى امامه عليه السلام لان الامر له فلابد من الرجوع اليه .

وانما الكلام فى زمن الغيبة والمرجع فيه الى صاحب الزمان (عجل الله فرجه) والذى وصل لنا منه عليه السلام التوقيع الذى تقدم فى أخبار القسم الثالث رواه الصدوق فى كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن اسحاق بن يعقوب المشتمل على ان الخمس قد ابيح لشيعتنا وقد جعلوا منه فى حل الى وقت ظهورنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث(١) والتوقيع الآخر الذى تقدم فى اخبار القسم الثانى برواية الصدوق فى الكتاب المذكور من مسائل محمد بن جعفر الاسدى (٢) الدال بظاهره على التحريم وعدم الاباحة ، وربما أوهم ظاهر كل منهما المنافاة للآخر والتحقيق انه لا منافاة اذ الظاهر هو العمل بالتوقيع الدال على التحليل المعتضد بما استفاض عن آبائه (عليهم السلام)

(١) الوسائل الباب ٤ من الانفال وما يختص بالامام ، وفيه « الى ان يظهر امرنا »

(٢) ص ٤٢٧

فى ذلك . واما التوقيع الآخر فالظاهر حمله على المخالفين واعداء الدين لترتيبه ﷺ المنع واللعن على من اكل أموالهم مستحلا وتصرف فيها تصرفه فى ماله ، فانه ينادى بظاهره ان هذا المتصرف لا يثبت له مالا ولا يعترف له بحق بل يرى ذلك حلالا كسائر أمواله والشيعة إنما تصرفوا بالاذن منه (عليه السلام) معترفين بان ذلك حقه ولكن لما اباحه لهم تصرفوا فيه بالاذن منه والاباحة فالفرق واضح ، وقد وقع الاشارة بذلك الى المخالفين فى كثير من الأخبار المتقدمة مثل قول امير المؤمنين (عليه السلام) فى صحيحة الفضلاء (١) « هلك الناس فى بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا الينا حقنا ... الحديث » ومثله غيره . نعم ظاهر توقيع التحليل هو التحليل فى مجموع الخمس ولكن مقتضى الجمع بينه وبين الادلة التى قدمناها من الآية والروايات الدالة على ان النصف للاصناف الثلاثة (٢) تخصيص التحليل بحقه (عليه السلام) وسياق الكلام قبل هذه العبارة فى أمواله (عليه السلام) والتجوز فى التعبير باب واسع ، فقوله « واما الخمس » يعنى واما حقنا من الخمس ، ومجموع الخمس وان اضيف اليهم (عليهم السلام) فى جملة من الأخبار إلا ان المراد باعتبار كون النصف لهم اصالة والنصف الآخر ولاية ، وحينئذ فيجب دفع حصة الاصناف اليهم للادلة المشار اليها سيما مع دلالة جملة من النصوص على ان الخمس جعله الله لهم عوضاً عن الزكاة التى حرمها عليهم (٣) فكيف يجوز ان يحرموا من العوض والمعوض ؟ وبالجملة فهذا القول عندى أظهر الاقوال ولكنى مع ذلك احتاط بالدفع الى مستحق السادة غالباً .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا بد من عطف الكلام على الاقوال المتقدمة وبيان صحيحها من فاسدها وراجحها من كاسدها :

فنقول : اما القول الأول وهو عزل الخمس كملا والوصية به الى أن يصل اليه

---

(١) ص ٤٢٩ (٢) ص ٣٧٠

(٣) الوسائل الباب ١ من قسمة الخمس

(ع) ففيه أولا - انه لم يقم عليه دليل يركن اليه ولا برهان يعتمد عليه ، وظاهر قائله انه انما صار اليه عملا بالاحتياط لانه لم يرسم فيـــه شئ يجب الرجوع اليه ، والظاهر انه خلاف الاحتياط فى حصة الأصناف ، لأن مقتضى الأدلة استحقاقهم لها ووجوب ايصالها اليهم ولا مانع منه ولا صارف عنه إلا ما ربما يتوهم من ان المتولى لصرفها هو الامام (ع) وهو محمول على حال وجوده (ع) فانا قد حكمنا بايصال الجميع اليه كما تقدم ، واما مع عدم وجوده فلا يجوز الخروج عن ظواهر تلك الأدلة الدالة على انه لهم وانه عوض عن الزكاة . واما حصته (ع) فقد عرفت ما دل على اباحتها من التوقيع الخارج عن صاحب العصر أيده الله تعالى عاجلا بالنصر

وثانيا - ما فى الايداع من التغرير بالمال وتعريضه للتلف ولا سيما فى مثل أوقاتنا هذه التى قد صار فيها العدل الحقيقى أعز عزيز ، وكأنهم بنوا ذلك على أوقاتهم المملوءة بالعلماء الصلحاء الاتقياء وظنوا قرب خروجه (ع) أو ان زمان الغيبة كله على ذلك المنوال ولم يعلموا بتسافل الحال وتقلب الأحوال بما يضيق عن نشره المجال .

واما القول الثانى - وهو ما اختاره الفاضل الخراسانى وشيخنا المحدث الصالح البحرانى وجملة من المعاصرين وهو القول بسقوطه مطلقاً - فظنى بعده غاية البعد ونحن نكتفى بنقل ملخص كلام الفاضل المشار اليه حيث انه ممن بالغ فى نصرة هذا القول والاستدلال عليه بما لم يسبقه أحد اليه ، وشيخنا المحدث المشار اليه إنما حذا حذوه :

فنقول : قال الفاضل المذكور فى كتاب الذخيرة - بعد ان ادعى دلالة الأخبار المتقدمة فى القسم الثالث على اباحة الخمس مطلقاً للشيعة - ما ملخصه : لكن يبقى على القول به اشكالات : منها - ان التحليل مختص بالامام الذى يصدر منه الحكم إذ لا معنى لتحليل غير صاحب الحق ، فلا يلزم عموم الحكم . وجوابه ان ظاهر التعليل بطيب الولادة المذكور فى بعض الأخبار - والتصريح بدوام الحكم فى بعضها واسناد التحليل بصيغة الجمع فى بعض - يقتضى تحقق التحليل منهم (عليهم السلام) جميعاً ويكفى

فى ثبوته اخبار بعضهم (عليهم السلام) وقد أشار الى ذلك المحقق وغيره .

أقول : فيه أولا ـ ما عرفت آنفاً من ان أخبار التحليل معارضة بظاهر الآية واخبار القسم الأول والثانى ، واخبار القسم الاول وان أمكن تقييدها باخبار التحليل إلا ان أخبار القسم الثانى منها ما هو صريح فى وجوب دفعه وعدم التحليل به كروايتى محمد بن زيد الطبرى وصحيحة ابراهيم بن هاشم وصحيحة على بن مهزيار ورواية كتاب الفقه الرضوى (١) ومنها ما هو ظاهر كباقى الأخبار .

وما تمسك به الفاضلان المذكوران ـ من حمل روايتى الطبرى وصحيحة ابراهيم ابن هاشم على كون اولئك الطالبين للتحليل من المخالفين ـ

بعيد بل غلط محض : اما أولا ـ فلانه قد صرح فى احدى روايتى محمد بن زيد الطبرى انه بعض موالى ابى الحسن عليه السلام وفى الرواية الثانية بانهم يمحضونهم المودة ، ومن المعلوم ان العامة لا يمحضونهم مودة ولا محبة ليتوجه عتابه لهم ولا يكونون من مواليه ، وفى صحيحة ابراهيم بن هاشم انه كان وكيله عليه السلام الذى يتولى الوقف له بقم ، ومن المعلوم ان ذلك لا يكون من المخالفين .

واما ثانياً ـ فان العامة لا يثبتون لهم (عليهم السلام) حقاً فى الخمس ولا غيره فكيف يستأذنونهم (عليهم السلام) فى ذلك ؟

واما ثالثاً ـ فان صحيحة على بن مهزيار لا يجرى فيها ما ذكره هنا ، فانها صريحة فى كون مواليه وشيعته قصروا فى ما يجب عليهم من الخمس وانه يريد تطهيرهم فلو كان الخمس حلالا مباحاً كيف ينسبهم الى التقصير ؟ وكيف يريد التخفيف عنهم بما صنعه فى عامه ذلك ؟ وكيف يأمرهم بنقل ذلك اليه أو الى وكيله ؟ ونحو ذلك ما فى كتاب الفقه الرضوى وان لم يقف عليه .

وبذلك يظهر لك ما فى قوله : « انه يكفى فى ذلك اخبار بعضهم عليهم السلام» ولو كان ما ذكره حقاً من أنه يكفى فى التحليل مطلقاً اخبار الصادق عليه السلام بانه حلال

---

(١) ص ٤٢٥ و٤٢٦ و٤٢٧ و٤٢٨ .

كيف يأمر الجواد عليه السلام بنقله اليه ؟ مضافا الى ما فى الرواية من الدلالة الصريحة على الوجوب ، وكيف يقول ابو الحسن الثالث عليه السلام فى رواية محمد بن على بن شجاع « ان لى منه الخمس » ؟ وفى رواية ابى على بن راشد وكيله « امرتنى باخذ حقك فاعلمت مواليك فقال لى بعضهم وأى شئ حقه ؟ فلم أدر ما أجيبه ؟ فقال يجب عليهم الخمس ... الخبر » ونحو ذلك من الروايات المتقدمة فى القسم الأول .

وثانياً - ان ما استند اليه من تلك العبارات ففيه ان طيب الولادة يمكن قصره على المناكح كما هو المتفق عليه وهو ظاهر حسنة سالم بن مكرم ، وهى التى ورد فيها دوام الحكم الى يوم القيامة ، واطلاق غيرها من الأخبار يحمل عليها ، أو تخصيص ذلك بحقوقهم (عليهم السلام) فلا يقتضى ذلك تحليل جميع الخمس .

وبالجملة فانه حيث دلت الآية(١) والأخبار المتقدمة فى القسم الاول على وجوب الخمس واشتراكه بينهم (عليهم السلام) وبين الأصناف الثلاثة - ودلت الأخبار التى فى القسم الثانى على عدم التحليل منه ووجوب إخراجه صريحاً فى بعض وظاهراً فى آخر على وجه لا يمكن تأويلها كما عرفت - فلابد من تخصيص أخبار التحليل بوجه ظاهر تجتمع به مع تلك الأخبار ولا يمكن العمل بها على اطلاقها البتة .

ثم قال (قدس سره) : ومنها - ان النصف حق للأصناف الثلاثة فكيف يسوغ التحليل بالنسبة اليه . ثم أجاب بوجهين : حاصل الأول المنع من كون النصف ملكا لهم مطلقاً لجواز كون الأرباح ملكا للامام عليه السلام وكذا المعادن والغوص والغنائم التى تؤخذ من غير اذن الامام عليه السلام ... الى أن قال : وثانيهما - انه يجوز أن يكون اختصاص الأصناف بالنصف أو مالكيتهم له مشروطاً بحضور الامام عليه السلام لا مطلقاً لابد لنفيه من دليل (فان قلت) ظاهر الآية اختصاص النصف بالأصناف وكذا مرفوعة احمد بن محمد ومرسلة حماد ورواية يونس (٢) (قلت) اما الآية

---

(١) وهى قوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم ... » سورة الانفال الآية ٤٣

(٢) ص ٤٢١ وفى رواية يونس ارجع الى الاستدراكات

فظاهرها اختصاصها بالغنائم فلا تعم غيرها ، مع انها لا تشمل زمان الغيبة بناء على ان الخطابات القرآنية متوجهة الى الحاضرين فى زمن الخطاب وانسحاب الحكم فى غير الحاضرين مستنداً الى الاجماع وهو انما يتم مع التوافق فى الشرائط وهو ممنوع فى محل البحث ، فلا تنهض الآية حجة على حكم زمان الغيبة . سلمنا لكن لابد من صرفها عن ظاهرها اما بالحمل على كونها بياناً للمصرف أو بالتخصيص جمعاً بينها وبين الأخبار الدالة على الترخيص . واما الأخبار فمع ضعف سندها غير دالة على تعلق النصف بالأصناف على وجه الملكية أو الاختصاص مطلقاً بل دالة على ان على الامام عليه السلام أن يقسمه كذلك ، فيجوز أن يكون هذا واجباً على الامام من غير أن يكون شئ من الخمس ملكا لهم أو مختصاً بهم مطلقاً . سلمنا لكنها تدل على ثبوت هذا الحكم فى زمان حضور الامام لا مطلقاً فيجوز اختلاف الحكم بحسب الأزمان سلمنا لكن لابد من التخصيص فيها وصرفها عن ظاهرها جمعاً بين الأدلة . وبالجملة اخبار الاباحة أصح واصرح فلا يسوغ العدول عنها بالاخبار المذكورة . انتهى كلامه زيد مقامه .

أقول : فيه اولا ـ انه لا ريب ان ظاهر الآية دال على اختصاص الأصناف بالنصف ، وهو قد اعترف بذلك فى كلام له سابق على هذا المقام ، حيث قال بعد ان نقل عن المحقق حمل الآية على بيان المصرف ما صورته : وفيه نظر لأن حمل الآية على ان المراد بيان مصارف الاستحقاق عدول عن الظاهر من الآية ، بل الظاهر من الآية الملك أو الاختصاص والعدول عنه يحتاج الى دليل . ولو كان كذلك لاقتضى جواز صرف الخمس كله فى أحد الأصناف الستة وهم لا يقولون به . انتهى وحينئذ فاذا ضم الى الآية الأخبار الدالة على تفسير الغنيمة فيها بما هو أعم من كل ما يغنمه الانسان ويفيده حتى الافادة يوماً بيوم كما قدمنا ذكره فى أول الكتاب دخل فيها جميع ما ذكره من الارباح والغوص ونحوهما وسقط ما ذكره فى الوجه الأول ، ويدل على ذلك صريحاً مرفوعة احمد بن محمد المتقدمة فى اخبار القسم

الأول لقوله ﷺ بعد ما ذكر ما فيه الخمس من الأنواع المذكورة « واما الخمس فيقسم على ستة أسهم ... الى آخره » ومثلها مرسلة حماد بن عيسى المذكورة ثمة ، فانهما صريحتان فى كون النصف للاصناف الثلاثة من جميع ما فيه الخمس لا من غنيمة دار الحرب بالخصوص كما زعمه . وما ربما يتخيل دلالته على ما ادعاه - من اضافة مجموع الخمس اليهم (عليهم السلام) فى بعض الاخبار أو تصرفهم بالعفو واعطائه كملا لبعض الناس - فقد تقدم الجواب عنه.

وثانياً - ان ما ذكره من انه يجوز أن يكون اختصاص الاصناف بالنصف مشروطاً بحضور الامام ﷺ تعسف ظاهر مخالف لصريح الادلة كتاباً وسنة ، فانها دالة كما عرفت على الاختصاص أو الملك كما اعترف به فى ما قدمنا من كلامه ، ومقتضى ذلك العموم لحال وجوده وغيبته والتخصيص بحال وجوده يتوقف على الدليل ، فقوله « لا بد لنفيه من دليل » قلب للمسألة بل لا بد لاثباته من دليل ، ويؤيد ما قلنا باوضح تأييد الروايات الدالة على ان الخمس عوض لهم عن الزكاة التى حرمها الله تعالى عليهم (١) ولا ريب أن تحريم الزكاة عليهم غير مختص بوجود الامام ﷺ حتى يكون اختصاصهم بالخمس مخصوصاً بوجود الامام ﷺ .

وثالثاً - ان ما ذكره - بقوله : « قلت اما الآية فظاهرها اختصاص الغنائم فلا تعم غيرها » - مردود بما عرفت من أن الروايات المعتمدة قد دلت على تفسير الغنيمة فى الآية بالمعنى الاعم الشامل لجميع ما فيه الخمس ، ومنها صحيحة على بن مهزيار الطويلة ورواية حكيم مؤذن بنى عبس وكتاب الفقه الرضوى وغيرها من ما تقدم .

ورابعاً - ان ما ذكره - من أن الآية لا تشمل زمان الغيبة بناء على ان الخطابات القرآنية متوجهة الى الحاضرين ... الى آخره - مردود بانا انما نستند فى انسحاب الحكم وعموم الآية لزمن الغيبة الى الاخبار لا الى الاجماع الذى ذكره ، فانا لا ضرورة بنا تلجئ اليه ليتجه ما أورده عليه .

---

(١) الوسائل الباب ١ من قسمة الخمس

والاخبار الدالة على ما ذكرناه كثيرة : منها ـ ما رواه فى الكافى عن ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) (١) فى حديث قال : « لو كانت اذا نزلت آية على رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الآية مات الكتاب ولكنه حى يجرى فى من بقى كما جرى فى من مضى » ومثلها غيرها .

ومن اظهر ذلك فى المقام استدلال الأئمة (عليهم السلام) بالآية المذكورة وتفسيرهم لها بما قدمنا ذكره ، ولو كان الخطاب فيها مقصوراً على زمنه (ص) لما ساغ ذلك .

وخامساً ـ ان ما أجاب به ثالثاً ـ بعد التنزل بقوله : « سلمنا لكن لابد من صرف الآية عن ظاهرها ... الى آخره » ـ مردود بان الحمل على بيان المصرف من ما قد اعترف فى ما قدمنا نقله عنه بعدم صحته لاقتضائه جواز صرف الخمس كملا فى أحد الأصناف الستة وهو باطل اجماعاً نصاً وفتوى فكيف يتمسك هنا بذلك ؟

واما التخصيص ففيه أن مقتضى القواعد الشرعية والضوابط المرعية والسنة المحمدية هو ارجاع الأخبار الى القرآن وعرضها عليه فان طابقته ووافقته وجب قبولها وإلا وجب ردها وطرحها (٢) ولا ريب ان الأخبار فى المسألة مختلفة والاخبار التى استند اليها مخالفة لظاهر الآية ، فالواجب بمقتضى القاعدة المنصوصة طرحها أو تأويلها بما يخرجها عن المخالفة . فكيف عكس القاعدة وأوجب رد الآية واخراجها عن ظاهرها الى الأخبار التى ذكرها ؟ وما وقع من أصحابنا (رضوان الله عليهم) فى مثل مسألة الحبوة وميراث الزوجة ونحوهما من تخصيص الآيات بالاخبار فانما هو من حيث اعتضاد الأخبار باجماع الطائفة واتفاقها فى بعض واجماع المعظم منها فى بعض ، أو عدم ظهور الآية فى العموم على وجه ينافى الخبر المخصص ، أو نحو ذلك ، وهو فى محل البحث على طريق العكس . على ان ما ذهبوا اليه

(١) الاصول ج ١ ص ١٩٢ باب ان الأئمة (ع) هم الهداة

(٢) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به

من التحليل مطلقاً فى زمن الوجود والغيبة فى جميع أنواع ما فيه الخمس ، فنقض لطرح الآية رأساً لا تخصيصها كما هو ظاهر لا يخفى .

وسادساً ـ فان طعنه فى الأخبار بضعف سندها مردود بانه ضعيف لا يلتفت اليه وسخيف لا يعرج عليه :

أما أولا ـ فان هذه الاخبار هى معتمدهم فى قسمة الخمس انصافاً بين الامام والاصناف الثلاثة ، فان اعتمدوا عليها فليكن فى جميع الاحكام وإلا فلا .

واما ثانياً ـ فانه وامثاله كثيراً ما يستدلون بامثال هذه الاخبار ويتسترون عن ضعفها باصطلاحهم الضعيف الواهى باعذار لبيت العنكبوت الذى هو أضعف البيوت تضاهى ، ولكن هذه عادة أصحاب هـــذا الاصطلاح الذى هو الى الفساد أقرب منه الى الصلاح : اذا نافت الرواية ما اختاروه أجابوا عنها بضعف السند واذا ألجأتهم الحاجة لها فى الاستدلال تستروا عن مخالفة اصطلاحهم والخروج عن مقتضاه بتلك الأعذار الواهية .

وسابعاً ـ ان ما ذكره ـ من ان تلك الأخبار غير دالة على تعلق النصف بالأصناف على جهة الملكية أو الاختصاص ـ فيه ان دلالتها على ذلك أظهر من أن تنكر وابين من ان تنشر ، وذلك مثل قوله عليه السلام فى مرفوعة احمد بن محمد (١) بعد ذكر الخمس وانه يقسم ستة أقسام قال : « فالنصف له ـ يعنى الامام عليه السلام ـ خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس ... الحديث ، ولا ريب ان اللام هنا اما للملك أو الاختصاص كما هو القاعدة النحوية المطردة فى امثال هذا الكلام ، ويؤكده ذكر التعويض لهم عن الصدقة فانه يقتضى الاطراد والاستمرار ، فكيف يحرمون العوض والمعوض ؟ ومثل قوله عليه السلام فى صحيحة ابراهيم بن هاشم المتقدمة فى القسم الثانى (٢) « أحدهم يثب على أموال آل محمد صلى الله عليه وآله وايتامهم ومساكينهم

(١) الوسائل الباب ١ من قسمة الخمس (٢) ص ٤٢٧

وابناء سبيلهم فيأخذه ... الحديث ، فاى عبارة أظهر من هذه العبارة ؟ ولو صح المناقشة فى ذلك بالنسبة الى الأصناف صح ايضاً بالنسبة الى الامام ﷺ كما لا يخفى على ذوى الأفهام . وفى مرسلة حماد بن عيسى ايضاً (١) قال : « فله ـ يعنى الامام ﷺ ـ نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقى بين أهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ... الى أن قال ﷺ وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم من رسول الله ﷺ وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس ، فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم فى موضع الذل والمسكنة ... الى أن قال أيضاً : وجعل لفقراء قرابة الرسول ﷺ نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس ، وصدقات النبى ﷺ وولى الأمر ، فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله ﷺ إلا وقد استغنى فلا فقير ... الحديث ، واى دليل يريد بعد هذه الأدلة الصريحة الواضحة ؟

وثامناً ـ ان قوله ـ سلمنا لكنها تدل على ثبوت هذا الحكم فى زمان حضور الامام لا مطلقاً ـ ظاهر الضعف بل البطلان ، والظاهر ان كلامه هذا مبنى على ما توهمه من أن مستند الاختصاص أو الملك فى تلك الاخبار انما هو من جهة ما دلت عليه من أن الامام ﷺ يقسمه كذلك ، وهو غلط بل موضع الاستدلال انما هو نسبته اليهم بلام الملك أو الاختصاص المؤكد بكونه عوضاً لهم عن الصدقات وانه جعله الله لهم وخصهم به دون الناس وانه لم يبق فقير فى الناس بعد جعل الله سبحانه الزكاة لسائر الناس والخمس لقرابة الرسول ﷺ وكيف يجامع هذا الاختصاص بزمان الحضور ، ما هذه إلا غفلة واضحة ، وليت شعرى كأنه لم يراجع هذه الأخبار أو لم يتأمل فيها بعين التحقيق والاعتبار . على ان لقائل ان يعكس عليه هذه الدعوى بان يقول ان مقتضى الأدلة الدالة على استحقاق الأصناف من

---

(١) الوسائل الباب ١ من قسمة الخمس

الآية والروايات هو العموم والاستمرار في جميع الاوقات ولا سيما رواية حماد المذكورة كما سمعت ، ومقتضى اخبار التحليل هو الاختصاص بزمان وجودهم (عليهم السلام) لمصالح قد احتملنا بعضها فيما تقدم ، وما ربما يوهم الاستمرار في بعض قد بينا وجهه آنفاً ، فالاختصاص إنما هو في جانب التحليل لا في جانب استحقاق الاصناف .

وتاسعاً ـ ان قوله ـ سلمنا لكن لابد من التخصيص فيها وصرفها عن ظاهرها جمعاً بين الأدلة ـ مردود أولا ـ بما عرفت آنفاً من صراحتها وعدم قبولها لما أراده .

وثانياً ـ ان هذه الأخبار قد ترجحت بموافقة القرآن كما عرفت فيصير العمل عليها ويجب تأويل ما خالفها أو طرحه بمقتضى القواعد المنصوصة (١) وقد ترجحت ايضاً بذهاب المعظم من أجلاء الأصحاب متقدميهم ومتأخريهم الى القول بمضمونها .

وثالثاً ـ ان المخالفة ليست منحصرة فيها حتى انه بتأويلها يسقط البحث ويتم ما ذكره بل اكثر أخبار القسم الاول والثاني كلها مخالفة لما ذكره وعاضدة لهذه الأخبار .

وبذلك يظهر لك ان ما ذهبوا اليه من هذا القول من ما لا يعول عليه وانه ناشئ عن عدم اعطاء التأمل حقه في الأدلة الواردة في المسألة .

واما القول الثالث وهو القول بدفنه فهو مع كونه مجهول القائل مجهول الدليل ولو ثبت هذا الخبر الذي ذكروه لوجب طرحه في مقابلة ما ذكرناه من الأدلة وهي اكثر عدداً وأصح سنداً وأظهر دلالة .

واما الرابع ـ وهو دفع النصف الى الأصناف والنصف الآخر يودع من ثقة الى ثقة أو يدفن ـ فهو جيد بالنسبة الى حصة الأصناف لما عرفت آنفاً ، واما بالنسبة الى حقه ﷺ فجوابه قد علم من ما ذكرنا في جواب القول الأول والقول الثالث .

واما الخامس ـ وهو بعينه القول الرابع إلا انه يعين الايداع دون الدفن ـ فجوابه معلوم من ما سبق .

---

(١) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به

واما السادس - وهو صرف الجميع الى الاصناف اما النصف فمن حيث كونه حقهم واما النصف الذى هو حق الامام عليه السلام فمن حيث انه فى حال حضوره متى قصر الخمس عن مؤنتهم كان يتم لهم من ماله ، فوجوب هذا عليه حال حضوره يقتضى وجوبه عليه حال غيبته ، فان الواجب من الحقوق لا يسقط بغيبة من عليه الحق -

ففيه أولا - انه من الجائز اختصاص ذلك بحال الحضور لكون ذلك فى مقابلة الزيادة عن مؤنتهم لعامهم وهذا لا يجرى فى حال الغيبة فقياس الغيبة على الحضور قياس مع الفارق . على ان ايجاب ذلك عليه مطلقاً كما يدعونه فى محل المنع لدلالة جملة من الأخبار كما عرفت على التحليل ، ولا سيما دلالة صحيحة عمر بن يزيد فى حكاية مسمع بن عبدالملك (١) ورد الصادق عليه السلام عليه ما حمل اليه من مال الخمس وتحليله به

وثانياً - ورود الرخصة من صاحب العصر (عجل الله فرجه) فى اباحة الخمس للشيعة حال الغيبة كما تقدم ، وانما حملناه على حقه (عليه السلام) جمعاً بين الاخبار كما سلف بيانه .

وبالجملة فانه لا وجه لهذا القول من حيث الدليل وان كان الاحتياط به واضح السبيل .

واما السابع - وهو صرف النصف الى الأصناف الثلاثة والنصف الذى له عليه السلام يجب ايصاله مع الامكان وإلا فيصرف الى الاصناف ومع تعذر الايصال وعدم حاجة الاصناف فيباح للشيعة كما اختاره صاحب الوسائل فى كتابه (٢) -

ففيه ان الواجب مع وجود الامام عليه السلام والتمكن من الوصول اليه أو الى وكيله هو ايصال جميع الخمس اليه كما هو مقتضى الاخبار وكلام الأصحاب ، واما مع غيبته عليه السلام فيجب صرف حصة الأصناف عليهم واما حصته عليه السلام فقد

---

(١) ص ٤٣٠

(٢) الوسائل الباب ٤ من الانفال وما يختص بالامام

حصلت الاباحة فيها من صاحبها كما تقدم . واما مع وجوده عليه السلام وعدم التمكن منه - وان كان الفرض نادراً حيث ان المفهوم من الاخبار انهم مع شدة التقية كانت لهم (عليهم السلام) وكلاء اقبض الأخماس وغيرها في سائر البلدان - وشدة التقية كانت في زمن الكاظم عليه السلام وكان السبب في وقف من أنكر موته وقال بالوقف انما هو الاموال التي كانت بايديهم من ما يقبضونه له من الناس - فالحكم لا يخلو من توقف وصرفها الى الاصناف كما ذكره في هذه الصورة لا دليل عليه ، وظاهر كلامه حمل اخبار الاباحة على تعذر الايصال وعدم حاجة الأصناف ، مع انك قد عرفت ان الاباحة من الصادق والباقر وعلي (عليهم السلام) في حال وجودهم وامكان الايصال اليهم ، وبالجملة فما ذكره زعماً منه جمع الاخبار عليه لا يخلو من تعسف ظاهر كما هو واضح من ما شرحناه آنفاً .

واما الثامن - وهو ما ذهب اليه المحدث الكاشاني من ايصال حصة الأصناف وسقوط حقه عليه السلام وظاهره ان ذلك أعم من حال الحضور او الغيبة ، حيث قال في كتاب الوافي بعد نقل جملة اخبار المسألة المروية في الكتب الاربعة : والذي يظهر لي من مجموع الاخبار الواردة في ذلك ان تحليلهم (عليهم السلام) لهم المناكح وغيرها من الأموال إلا انه مختص بحصتهم (عليهم السلام) اعني السهام الثلاثة كما مر في حديث ابي حمزة (١) ، ان الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة ، دون سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل فانها لغيرهم وان كان لهم التصرف فيها في زمان حضورهم بان يضعوها في من شاءوا وكيف شاءوا كما كانوا يتصرفون في حصة انفسهم لأن جميع الاموال في الحقيقة لهم والناس عيالهم ، وكان الواجب على شيعتهم في زمن حضورهم أن يحملوا كل الخمس اليهم ليضعوه في من يشاءون إلا أن من لم يفعل ذلك منهم في حل بعد أن أساء ، وعلى ذلك يحمل التشديد أو على ان التشديد مختص بغير الشيعة وهذا أظهر من الأخبار . واما في مثل هذا الزمان حيث لا يمكن

---

(١) ص ٤٣٢

الوصول اليهم (عليهم السلام) فتسقط حصتهم رأساً لتعذر ذلك وغناهم عنه رأساً دون السهام الباقية لوجود مستحقيها ، ومن صرف الكل حينئذ الى الاصناف الثلاثة فقد أحسن واحتاط . والعلم عندالله . انتهى -

فهو قريب من ما اخترناه : اما في حال الغيبة فهو عين ما ذكرناه من وجوب صرف النصف الى الاصناف واباحة حقه عليه السلام إلا انه انما علل ذلك بتعذر ايصاله وغناه عنه وغفل عن التوقيع الوارد من صاحب الخمس بتحليله للشيعة زمن الغيبة ، ولعله لعدم اطلاعه عليه حيث انه ليس من أخبار الكتب الاربعة التي تصدى لجمعها ، واما حال الحضور فظاهره تخصيص التحليل في ما ورد من أخبار التحليل بحصتهم (عليهم السلام) دون حصة الاصناف وهو جيد ، إلا ان ظاهره ان ذلك عام وجار في جميع الأئمة (عليهم السلام) كما يؤذن به حمله اخبار التشديد على الاختصاص بغير الشيعة ، وهذا هو موضع الخلاف بيننا وبينه لما أوضحناه سابقاً من ان اخبار القسم الثاني وجملة من أخبار القسم الأول ايضاً لا تقبل الحمل على ذلك بل هي ما بين صريح وظاهر في عدم التحليل ووجوب ايصال الخمس اليهم (عليهم السلام) كصحيحة علي بن مهزيار وصحيحة ابراهيم بن هاشم وروايتي الطبري وعبارة كتاب الفقه الرضوي (١) ويعضدها من روايات القسم الاول ايضاً رواية محمد بن علي بن شجاع ورواية ابي علي بن راشد (٢) وحمل روايتي الطبري وصحيحة ابراهيم ابن هاشم على غير الشيعة من المخالفين قد أوضحنا بعده بل فساده ، ومع الاغماض عن ذلك فانه لا يتم له في الأخبار الباقية .

وبالجملة فالأظهر كما حققناه سابقاً اختصاص التحليل بمن حصل منه التحليل حسبما يقع من خصوص أو عموم دون غيره من باقي الأئمة ، وبه يعلم ما في قوله ايضاً ، ان من لم يحمل ذلك اليهم كان في حل وان اساء ، بناء على حمله اخبار التشديد في اخراج الخمس على ما ذكره ، وكيف يكون في حل مع قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة

(١) ص ٤٢٥ الى ٤٢٨ (٢) ص ٤٢٠

ابراهيم بن هاشم ، والله ليسألنهم الله تعالى يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثاً ، وفى احدى روايتى الطبرى (١) بعد التوبيخ والتقريع العظيم ، لا نجعل أحداً منكم فى حل ، وقريب منهما صحيحة على بن مهزيار (٢) بل لا تقصر عنهما .

واما التاسع - وهو صرف حصة الأصناف اليهم وقسمة حصته ﷺ على مواليه العارفين بحقه من أهل الفقر والصلاح والسداد - فهو موافق لما احترناه إلا أن التخصيص بمن ذكر لا دليل عليه وان كان أولى ، واولى منه صرفه على السادة المستحقين .

واما العاشر - وهو تخصيص التحليل بخمس الأرباح حيث انه له ﷺ خاصة دون باقى الأصناف كما ذهب اليه المحقق الشيخ حسن فى المنتقى -

ففيه - مع اغماض النظر عن المناقشة فى دلالة الروايات التى أشار اليها على اختصاص خمس الأرباح به ﷺ بان نسبة الخمس كلا فيها الى نفسه باعتبار مالكيته لنصفه وولايته على النصف الآخر -

ان ذلك مردود أولا - بصريح رواية مسمع والاحتمال الذى فى رواية الحكم بن علباء الأسدى (٣) اللذين قد حللهما الامامان (عليهما السلام) بخمس الغوص مع انه ليس من الأرباح بالمعنى الذى ذكره .

وثانياً - بصحيحة على بن مهزيار (٤) المتضمنة لحمل الخمس الى وكيله ولو بعد حين مع كون ظاهر سياقها ان ذلك من خمس الأرباح ، فلو كان خمس الارباح من ما حللوه كيف يأمر بنقله اليه أو الى وكيله ويذكر فى أول الخبر ان مواليه قصروا فى أمر الخمس وانه أراد أن يطهرهم بما وضعه عنهم فى ذلك العام فان جميع هذا من ما ينافى التحليل .

وبالجملة فالظاهر انما هو ما قدمناه من أن الخمس مطلقاً وان كان مشتركا بينهم وبين الأصناف إلا ان لهم الاختيار فيـــه بل وفى غيره كيف شاءوا وأرادوا ولا

---

(١) ص ٤٢٦. (٢) و(٤) ص ٣٤٩ (٣) ص ٤٣٠ و٤٣٣

اعتراض عليهم ، لأن الأرض وما خرج منها لهم (عليهم السلام) كما عرفت من أخبار القسم الرابع ، وانه يحل لمن حللوه ويحرم على من لم يحللوه وانه يجب الرجوع فيه فى كل وقت الى امام ذلك الوقت .

هذا . واما اعتضاده بذهاب بعض قدمائنا الى السقوط - وتشنيعه على المتأخرين برد هذا القول بانه ناشئ عن قلة الفحص عن الاخبار ومعانيها والقناعة بميسور النظر فيها -

ففيه ان ذلك القائل الذى نقل عنه من القدماء - كما عرفت من عبارتى الشيخ المفيد فى المقنعة والشيخ الطوسى فى النهاية - إنما أراد سقوط الخمس مطلقاً من أى نوع كان الأرباح وغيرها ، وهو لا يقول به وإنما يخص التحليل بخمس الأرباح خاصة فكيف يحكم بصحة القول المذكور ويشنع على من رده ؟ مع ما عرفت من كلام الشيخين المذكورين فى منشأ الخلاف بين القدماء فى هذه المسألة .

واما الحادى عشر - وهو عدم التحليل بالكلية كما ذهب اليه ابن الجنيد -

فهو من ما لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه : اما أولا - فلأن التحليل ثابت بيقين لا يداخله الظن ولا التخمين وانما الكلام فى عمومه من جهة المحلل بكسر اللام والمحلل بفتحها أو خصوصه فيهما أو خصوصه فى أحدهما على ما سبق من التفصيل فى الأقوال والاخبار .

واما ثانياً - فان كلامه فى ما قدمناه من عبارته لا يخلو من سوء الادب فى حق الامام (عليه السلام) من حيث انه نسبه الى التصرف فى ما لا يجوز له التصرف فيه واباحة ما ليس له اباحته ، إلا أن يحمل كلامه على عدم ثبوت أخبار التحليل عنده وهو بعيد غاية البعد لما عرفت من شهرتها واستفاضتها ، قال المحقق فى المعتبر بعد نقل محصل كلامه - ونعم ما قال - ان هذا ليس بشئ لأن الامام لا يحلل إلا ما يعلم ان له الولاية فى تحليله ولو لم يكن له ذلك لاقتصر فى التحليل على زمانه ولم يقيده بالدوام .

واما ثالثاً - فلأنك قد عرفت من اخبار القسم الرابع ان الأرض وما فيها له

ﷺ فاى مانع من التحليل فى ما اقتضت المصلحة يومئذ تحليله ؟

ولو نوقش فى تلك الأخبار بانه لا ريب فى تسلط الناس على ما فى أيديهم من الاملاك من ما ينقل ويحول أم لا بالتوارث والتصرف بجميع أنواع التصرفات وان المتصرف فيه غير المالك غاصب مستحق للعقاب . وهذا من ما عليه الاتفاق كتاباً وسنة واجماعاً وهو من ما يدافع تلك الأخبار .

قلنا : لا ريب ان جميع هذه الأشياء المذكورة ملك لله عز وجل وانه ملكها العباد على الوجه المذكور ، فلو أراد الله سبحانه التصرف فيها بما ينافى رضا مالكها أرأيت ان ذلك يوجب اعتراضاً عليه تعالى ويكون ظلماً وجوراً ؟ فانه هو المالك الحقيق والمالك الآخر مجازى فله التصرف فى الأموال وفى أصحابها كيف شاء وأراد ، وهكذا فقل بالنسبة اليهم (عليهم السلام) فان الله عز وجل المالك للارض وما فيها قد ملكها نبيه ﷺ وأوصياءه بعده كما دلت عليه تلك الأخبار وهم (عليهم السلام) قد حللوا شيعتهم خاصة زمان الغيبة بالتملك والتصرف كيف شاءوا وأرادوا وجرت أيدى الناس على الاملاك على الوجوه المذكورة ، فلو تصرفوا (عليهم السلام) فى شىء من ذلك على خلاف رضا من ملكوه لم يثمر ذلك اعتراضاً عليهم لأن الأصل لهم عين ما عرفت بالنسبة اليه عز وجل ، واما المخالفون لهم (عليهم السلام) فتصرفهم محرم والعقاب فيه ثابت والاقتصاص منهم فى القيامة قائم ، فلا إشكال بحمد الله فى هذا المجال .

واما الثانى عشر ـ وهو ما ذهب اليه شيخنا المجلسى (عطر الله مرقده) ـ من قصر التحليل على التصرف فى مال الخمس قبل اخراجه مع ضمان الخمس فى الذمة وانه لا يحل شىء من الخمس ـ فعجيب من مثله واى عجيب ، وقد رأيت كلامه أولا فى بعض الحواشى المنسوبة اليه على كتب الأخبار لحصل لى العجب من ذلك ولم اتيقن انه يقول بمثل هذه المقالة البعيدة عن الأخبار حتى رأيت كلامه فى كتاب زاد المعاد موافقاً لما وجدته أولا ، وها أنا أسوق أولا ما وقفت عليه من كلامه ثم اذكر ما فيه :

قال في حاشية له على كتاب الاستبصار ـ على قول الشيخ هناك بعد نقل رواية محمد بن زيد الطبري المتقدمة : « فالوجه في الجمع بين هـــذه الروايات ما ذهب اليه شيخنا ... الى آخره » ـ ما لفظه : ومراد كلامه ان الرخصة في صرف المال في المناكح قبل اخراج الخمس منه لا في سقوط الخمس في الأموال وإنما الفائدة حل الوطء وطيب الولادة مع استقرار المال في الذمة الى أن يؤدى الخمس ، وبالجملة نقول نصوص الرخصة مقتضاها في باب المناكح حل انتفاع البضع في الامة المسبية من دون اخراج حق الامام عليه السلام من الخمس وفي باب المساكن حل انتفاع السكنى وفي باب المتاجر جواز تصرفات التجارة . انتهى .

وقال (قدس سره) في حاشية له على الكافي على قوله في رواية سالم بن مكرم المتقدمة(١) : « ليس يسألك ان يعترض الطريق » ما صورته : يعني ليس يسألك تحليل الفروج واعتراض طريق الشرع بل انما يسألك احلال تصرفاته في ماله من المناكح والمساكن من قبل تخميسه : فيكون له مال فيه الخمس فلا يخمسه ويشترى منه خادما ينكحها أو يجعل منه صداقا لامرأة يتزوجها أو يصيب ميراثا أو مالا من التجارة أو عطية يعطاها فيصرف ذلك في مناكحه أو مساكنه ولم يكن يخمسه ؟ فقال عليه السلام : هذا أي هذا التصرف من قبل تخميس المال لشيعتنا حلال لتطيب ولادتهم والخمس في ذمتهم حتى يؤدون . ولم يعن عليه السلام بالأحلال سقوط الخمس عنهم وبراءة ذمتهم كما هو المستبين . انتهى .

وقال في كتاب زاد المعاد ما هذا ملخصه : واما مستحق الخمس فالمشهور انه يقسم على ست حصص كما هو ظاهر الآية(٢) فثلاث منها للامام وثلاث منها للاصناف الثلاثة ، والظاهر من الاحاديث المعتبرة ان جميع الخمس في زمان وجود الامام عليه السلام يوصلونه له وهو يأخذ نصفه لنفسه والنصف الآخر يقسمه على الاصناف الثلاثة بقدر كفايتهم في عامهم فان فضل شيء أخذه وان اعوز اتم لهم من نصيبه . واما في

(١) ص ٤٣٠

(٢) وهي قوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم ... » سورة الانفال الآية ٤٣

زمان الغيبة فالأحوط ان حصة السادات تدفع الى العالم العادل ليصرفها على الأصناف واما النصف الآخر الذي هو حصة الامام ﷺ ففيها خلاف في زمن الغيبة والمشهور دفعها الى العالم العادل ليوصلها الى السادات على سبيل التتمة فان زاد شيء حفظه عنده وبعده يودعه الى عالم آخر فان وجد سيداً محتاجاً دفعه اليه وإلا حفظه الى أن يوصل الى الامام ﷺ ، إلا ان الفرض في هذا الزمان نادر جداً لكثرة السادة المستحقين وقلة المخرجين للخمس . وذهب جمع في زمن الغيبة الى انه ﷺ حلل حصته من الخمس للشيعة . وهذا القول لا وجه له لعدم ورود رواية صريحة عنه ﷺ بانه حلل ذلك بل الوارد خلاف ذلك ، لانه في زمان الغيبة الصغرى وهي نيف وسبعون سنة كان السفراء الأربعة المشهورون يقبضون حصته ﷺ بل جميع الخمس من الشيعة ويصرفونه في المصارف التي أمر بها ﷺ والظاهر ان مثل هذا الزمان يكون الحكم راجعاً الى النائب العام وهم العلماء الربانيون والمحدثون الحاملون لعلومهم فينبغي أن يقبضوها ويصرفوها على السادة الذين هم عياله (عليه السلام) . ثم أطال بتأييد ذلك بما يدل على اعانة السادة واكرامهم وسد فقرهم ولا سيما في مثل هذه الازمان ... الى أن قال : وأكثر العلماء قد صرحوا بان صاحب الخمس لو تولى دفع حصته (عليه السلام) للسادة لم تبرأ ذمته بل يجب عليه دفعها الى العالم المحدث العادل . وظني ان هذا الحكم جار في جميع الخمس . انتهى .

اقول : لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما أسلفناه من الأخبار والتأمل في معانيها والنظر في ما ذكرناه من الأبحاث المشيدة لمبانيها ما في كلام شيخنا المذكور من الضعف والقصور :

اما أولا ـ فان صحيحة عمر بن يزيد (١) قد صرحت برد الخمس كلا على مسمع بن عبدالملك وتحليله به . ومثلها ظواهر جملة روايات القسم الثالث ، فان جملة منها كالصريح في التحليل لأصل الخمس أو حصتهم (عليهم السلام) منه لا يعتريها

(١) ص ٤٣٠

شك ولا شبهة ، ولهذا ان أصحابنا كلا متقدميهم ومتأخريهم إلا الشاذ النادر قد اتفقوا على التحليل بالمعنى الذى ندعيه لما فهموه من هذه الأخبار ، وإنما اختلفوا كما عرفت من ما أسلفناه فى عموم التحليل أو تخصيصه بالمناكح أو مع الحاق المساكن والمتاجر ، وكذا اختلفوا فى عمومه بالنسبة الى جميع ما فيه الخمس أو التخصيص ببعضها ، وكذا اختلفوا فى دوام التحليل أو تخصيصه بحال وجودهم (عليهم السلام) فاصل التحليل من ما لا إشكال فيه عندهم ، ومن الظاهر ان هذه الاختلافات انما ترتبت على التحليل بالمعنى الذى ندعيه لا بمعنى جواز التصرف قبل اخراج الخمس كما فسر به الأخبار .

واما ثانياً ـ فان ما ذكره فى كتاب زاد المعاد ـ من ان الظاهر من الأحاديث المعتبرة ... الى آخره ـ لم يرد إلا فى مرسلة احمد بن محمد ومرفوعة حماد بن عيسى خاصة ، وجل الروايات واكثرها إنما دلت بعد الوصول اليه على التحليل كما عرفت من روايات القسم الثالث وهى اكثر عدداً وأصح سنداً واصرح دلالة .

واما ما ذكره فى رد القول بتحليل حصته (عليه السلام) فى زمان الغيبة ـ من انه لم يرد عنه ما يدل على التحليل ـ فمردود بما نقلناه من التوقيع الذى رواه الصدوق كما قدمناه فى القسم الثالث فانه صحيح صريح فى التحليل .

واما ما استند اليه من أمر السفراء فى زمن الغيبة الصغرى فهو قياس مع الفارق فان مراد أصحابنا بزمان الغيبة هو زمان الغيبة الكبرى التى لا يمكن الوصول اليه فيها بالكلية لا ما توهمه من الغيبة الصغرى ، فان هذا إنما هو من قبيل الحضور وعدم التمكن من الوصول اليه بمنزلة الامام الذى يكون فى حبس الظلمة كالامام الكاظم (عليه السلام) مدة كونه فى حبس الرشيد (١) بل هذا أظهر فى الحضور للتمكن من استعلام الأحكام منه (عليه السلام) فى كل ساعة وان كان بالواسطة بخلاف الكاظم (عليه السلام) وبالجملة فان ما ذكره ليس من محل البحث فى شئ .

(١) عيون اخبار الرضا الباب ٧ و٨ ص ٦٩ الى ١٠٨ الطبع الحديث .

واما ثالثاً ـ فان ما اختاره ـ من دفع الخمس كلا أو حصته عليه السلام الى النائب العام في حال الغيبة مع الاغماض عن المناقشة في ما ادعاه من عدم التحليل ـ لا يخلو عندي من نظر وان كان قد سبقه الى القول بذلك جملة من الاصحاب بالنسبة الى حصة الامام عليه السلام فانا لم نقف له على دليل ، وغاية ما يستفاد من الأخبار نيابته بالنسبة الى الترافع اليه والأخذ بحكمه وفتاواه واما دفع الاموال اليه فلم اقف له على دليل، لا عموماً ولا خصوصاً . وقياسه على النواب الذين ينوبونهم (عليهم السلام) حال وجودهم لذلك أو لما هو أعم منه لا دليل عليه .

ويؤيد ما ذكرناه ما نقلوه عن شيخنا المفيد (قدس سره) في المسائل الغرية حيث قال : اذا فقد امام الحق ووصل الى الانسان ما يجب فيه الخمس فليخرجه الى يتامى آل محمد صلى الله عليه وآله ومساكينهم وابناء سبيلهم وليوفر قسط ولد ابي طالب عليه السلام لعدول الجمهور عن صلتهم ولمجيء الرواية عن أئمة الهدى (عليهم السلام) بتوفير ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت على فقراء أهلهم وأيتامهم وابناء سبيلهم .

هذا . مع ما في كلامه ايضاً من المناقشات الاخر . وبالجملة فان كلامه (قدس سره) في هذا المقام من أبعد البعيد من مثله من الأعلام ذوي النقض والابرام .

واما القولان الاخيران فالكلام فيهما معلوم من ما سبق . والله العالم بحقائق أحكامه وأولياؤه القائمون بمعالم حلاله وحرامه .

الفصل الثالث

في الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو لغة : الغنيمة والهبة كما ذكره في القاموس ، وقال الأزهري : النفل ما كان زيادة على الأصل . سميت الغنائم بذلك لأن المسلمين فضلوا بها على سائر الامم الذين لم تحل لهم الغنائم ، وسميت صلاة التطوع نافلة لأنها زيادة على الفرض ، وقال الله تعالى : « ووهبنا له اسحاق ويعقوب

نافلة ، (١) أي زيادة على ما سأل . والمراد بها شرعاً ما يختص به الامام بالانتقال من النبي صلى الله عليه وآله .

وأنا أذكر أولا الأخبار الواردة بذلك ثم اعطف الكلام على تفاصيلها وبيانها :

ومنها ـ ما رواه في الكافي ـ في الصحيح عندي والحسن بابراهيم بن هاشم على المشهور ـ عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم اعطوا بايديهم ، وكل أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء » .

وما رواه فيه في الصحيح أو الحسن عن معاوية بن وهب (٣) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم ؟ قال ان قاتلوا عليها مع امير أمره الامام عليه السلام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول صلى الله عليه وآله وقسم بينهم أربعة أخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام (عليه السلام) يجعله حيث أحب » .

وما رواه في الصحيح أو الحسن عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح (عليه السلام) في الحديث المتقدم ذكره (٤) : « وللامام (عليه السلام) صفو المال ان يأخذ من هذه الأموال صفوها : الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع من ما يحب أو يشتهي ، فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس ... الى أن قال : وله بعد الخمس الانفال ، والانفال كل أرض خربة قد باد أهلها وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحاً واعطوا بايديهم على غير قتال ، وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وكل أرض ميتة لا رب لها ، وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله

(١) سورة الانبياء الآية ٧٣

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١ من الانفال وما يختص بالامام

مردود ، وهو وارث من لا وارث له ، يعول من لا حيلة له » .

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن داود بن فرقد (١) قال : « قال ابو عبد الله (عليه السلام) قطائع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شئ » .

وما رواه عن محمد بن مسلم (٢) قال : « سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهى نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام عليه السلام » وروى العياشى فى تفسيره عن حريز عن ابى عبدالله (عليه السلام) مثله (٣) .

أقول : ما تضمنه هذان الخبران من كون النصف يقسم بين الناس لعله خرج مخرج التقية او ان الامام يقسمه تفضلا وإلا فالأخبار عدا هذين الخبرين متفقة على انه له (عليه السلام) يفعل به ما يحب .

وما رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) « انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفئ ، والانفال لله وللرسول صلى الله عليه وآله فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب » .

وما رواه الصدوق فى الفقيه عن ابان بن تغلب عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٥) « فى الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى له ؟ فقال : هو من أهل هذه الآية : يسألونك عن الانفال » (٦) .

وما رواه الشيخ عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٧) قال : « اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام

(١) و(٢) و(٣) و(٥) و(٧) الوسائل الباب ١ من الانفال وما يختص بالامام

(٤) الوسائل الباب ١ من الانفال وما يختص بالامام . والرواية للشيخ ولم يروها الكلينى . (٦) سورة الانفال الآية ٢

(عليه السلام) واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام (عليه السلام) الخمس » .

وما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعة بن مهران (١) قال : « سألته عن الانفال فقال كل أرض خربة أو شئ يكون للملوك فهو خالص للامام (عليه السلام) ليس للناس فيها سهم . قال : ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب » .

وما رواه الشيخ فى الموثق عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام)(٢) قال : « سمعته يقول الفئ والانفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كله من الفئ فهذا لله ولرسوله ﷺ فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول . وقوله : وما افاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب(٣) قال ألا ترى هو هذا ؟ واما قوله : وما افاء الله على رسوله من أهل القرى(٤) فهذا بمنزلة المغنم كان ابى يقول ذلك ، وليس لنا فيه غير سهم الرسول ﷺ وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فى ما بقى » .

وما رواه الثقة الجليل على بن ابراهيم فى تفسيره فى الموثق عن اسحاق بن عمار (٥) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الانفال فقال هى القرى التى قد خربت وانجلى أهلها فهى لله وللرسول ﷺ وما كان للملوك فهو للامام ، وما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وكل أرض لا رب لها والمعادن منها ، ومن مات وليس له مولى فما له من الانفال » .

وما رواه العياشى فى تفسيره عن داود بن فرقد عن ابى عبدالله عليه السلام (٦) فى حديث قال : « قلت وما الانفال ؟ قال: بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل أرض ميتة قد جلا أهلها وقطائع الملوك » .

---

(١) و(٢) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١ من الانفال وما يختص بالامام

(٣) و(٤) سورة الحشر الآية ٧ و٨

وما رواه فيه ايضاً عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام (١) قال : « لنا الانفال قلت وما الانفال ؟ قال منها المعادن والآجام وكل أرض لا رب لها وكل ارض باد أهلها فهو لنا » الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الأصحاب (رضوان الله عليهم) قد عدوا الأنفال وحصروها في جملة افراد : أحدها ـ الأرض التي تملك من غير قتال سواء انجلى أهلها بمعنى انهم خرجوا منها وتركوها المسلمين أو سلموها طوعاً بمعنى انهم مكنوا المسلمين منها مع بقائهم فيها ، ويدل على هذا الفرد ما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم أو حسنته وكذا مرفوعة حماد بن عيسى ورواية محمد بن مسلم وموثقته وغيرها مما ذكرناه وما لم نذكره .

وثانيها ـ الارضون الموات سواء ملكت ثم باد أهلها أو لم يجر عليها ملك ، قالوا : والمراد بالموات ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه او لاستئجامه أو نحو ذلك من موانع الانتفاع .

وظاهر تقييدهم باضمحلال أهلها أو عدم جريان الملك عليها انه لو كان لها مالك معروف لم تكن كذلك .

ويشكل ذلك بما تقدم في صحيحة ابي خالد الكابلي المتقدمة في القسم الرابع من أخبار الخمس (٢) وقوله عليه السلام فيها بعد أن ذكر ان الأرض كلها لهم (عليهم السلام) « فمن أحيى أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من أهل بيتي وله ما أكل منها ، فان تركها أو اخربها وأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها يؤدي خراجها الى الامام من أهل بيتي وله ما أكل منها ... الخبر » فان ظاهره كما ترى انه باعراض الأول عنها ورفع يده منها ولا سيما اذا أخربها فانها تعود الى ما كانت عليه من الرجوع الى الإمام والدخول

---

(١) الوسائل الباب ١ من الانفال وما يختص بالامام .

(٢) ص ٤٣٥

فى الانفال فيجوز التصرف فيها لكل من أحياها ، وبذلك ايضاً صرح جملة من الأصحاب كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب إحياء الموات .

وكيف كان فقد تقدم فى الأخبار ما يدل على هذا الفرد ايضاً كالرواية الاولى والرواية الثالثة ، وفيها التقييد بما باد أهلها ، ويمكن حمله على الأهل المالكين لها بالارث أو الشراء أو نحو ذلك لا بالاحياء ، لما ذكرناه من الصحيحة المتقدمة والرواية السابعة والعاشرة والحادية عشرة ـ وقد عبر عنها بالارض التى لا رب لها ـ والثانية عشرة .

وثالثها ـ رؤوس الجبال ومايكون بها وكذا بطون الأودية والآجام ، والاجمة الشجر الملتف والجمع أجم مثل قصبة وقصب ، والآجام جمع الجمع ، كذا ذكره فى كتاب المصباح المنير .

واطلاق النصوص وكلام أكثر الأصحاب يقتضى اختصاصه عليه‌السلام بهذه الأنواع الثلاثة من أى أرض كانت ، ومنع ابن ادريس من اختصاصه بذلك على الاطلاق بل قيده بما يكون فى موات الأرض او الأرضين المملوكة للامام عليه‌السلام ورده الشهيد فى البيان بانه يفضى الى التداخل وعدم الفائدة فى ذكر اختصاصه بهذين النوعين .

قال فى المدارك بعد نقل كلام الشهيد المذكور : وهو جيد لو كانت الأخبار المتضمنة لاختصاصه عليه‌السلام بذلك على الاطلاق صالحة لاثبات هذا الحكم لكنها ضعيفة السند ، فيتجه المصير الى ما ذكره ابن ادريس قصراً لما خالف الأصل على موضع الوفاق . انتهى .

وقال المحقق فى المعتبر : قال الشيخان رؤوس الجبال والآجام من الأنفال . وقيل : المراد به ما كان فى الأرض المختصة به . وظاهر كلامهما الاطلاق ولعل مستند ذلك رواية الحسن بن راشد عن أبى الحسن الاول عليه‌السلام (١) قال : « وله رؤوس

---

(١) الوسائل الباب ١ من الانفال وما يختص بالامام رقم ٤ وهى مرسلة حماد ـ

الجبال وبطون الأودية والآجام ، والراوي ضعيف . انتهى . وظاهره الميل الى قول ابن ادريس .

اقول : من الأخبار المشتملة على هذه الثلاثة زيادة على رواية الحسن بن راشد التي ذكرها مرفوعة حماد بن عيسى الطويلة المذكورة في ما قدمناه من الأخبار .

ومنها ـ ما اشتمل على رؤوس الجبال وبطون الأودية وهي مرسلة احمد بن محمد بن عيسى من ما لم نذكره هنا لقوله ﷺ (١) فيها ، وبطون الأودية ورؤوس الجبال والموات كلها هي له ... الخبر » .

وما رواه الشيخ المفيد في المقنعة عن محمد بن مسلم (٢) قال : « سمعت ابا جعفر ﷺ ... الى أن قال : « وسألته عن الانفال فقال كل أرض خربة أو شيء كان يكون للملوك وبطون الأودية ورؤوس الجبال وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكل ذلك للامام خالصاً » .

وقد تقدم في رواية داود بن فرقد المروية في تفسير العياشي عد الثلاثة المذكورة وفي روايته الثانية عد المعادن والآجام ، وقد تقدم في صحيحة حفص وفي صحيحة محمد بن مسلم وموثقته عد بطون الأودية .

وبذلك يظهر لك ضعف ما صار اليه في المدارك ومثله صاحب المعتبر وانه غير معتمد ولا معتبر .

ورابعها ـ صوافي ملوك الحرب وقطائعهم ما لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد ، والمراد بالقطائع الارض التي تختص به ، والصوافي ما يصطفيه من الاموال

ـ بطريق الشيخ فانه رويها بسنده عن الحسن بن راشد عن حماد . وقد ذكر صاحب الوسائل هنا طريق الكليني واشار الى طريق الشيخ بقوله « ورواه الشيخ كما مر » وهو أشارة الى ما ذكره في ذيل الحديث (٨) من الباب ١ من قسمة الخمس حيث تعرض لطريق الشيخ تفصيلا . فاضافته (قدس سره) مرفوعة حماد يمكن أن يكون بالنظر الى طريق الكليني

(١) الوسائل الباب ١ من الانفال وما يختص بالامام رقم ١٧

(٢) الوسائل الباب ١ من الانفال وما يختص بالامام .

يعني يختص به ، ومرجع الجميع الى ان كل ما يختص به سلطان دار الحرب من ما لا ينقل ولا يحول أو من ما ينقل فهو للامام (عليه السلام) كما كان للنبي ﷺ ويدل عليه ما تقدم في مرفوعة حماد بن عيسى وصحيحة داود بن فرقد وموثقة سماعة بن مهران وموثقة اسحاق بن عمار برواية علي بن ابراهيم وكذا في رواية العياشي الاولى .

وخامسها - ما يصطفيه من الغنيمة بمعنى ان له ان يصطفي من الغنيمة قبل القسمة ما يريد من فرس أو ثوب أو جارية أو نحو ذلك .

والروايات به متكاثرة : منها - ما تقدم في مرسلة حماد بن عيسى ، ومنها صحيحة ربعي بن عبدالله عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « كان رسول الله ﷺ اذا اتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ... الى أن قال في آخر الرواية : وكذلك الامام (عليه السلام) يأخذ كما أخذ رسول الله ﷺ » .

ورواية ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن صفو المال قال : الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة ، فهذا صفو المال » .

وموثقة ابي الصباح (٣) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال ... الحديث » والظاهر ان عطف صفو المال على الانفال من قبيل عطف الخاص على العام تنبيهاً على مزيد اختصاصه بهم (عليهم السلام) رداً على العامة حيث انهم يقولون باختصاص ذلك بالنبي ﷺ وسقوطه بعده (٤) .

---

(١) الوسائل الباب ١ من قسمة الخمس
(٢) الوسائل الباب ١ من الانفال وما يختص بالامام
(٣) الوسائل الباب ٢ من الانفال وما يختص بالامام
(٤) المغني ج ٦ ص ٤٠٩ وبدائع الصنائع ج ٧ ص ١٢٥

وسادسها ـ غنيمة من غنم بغير اذنه ، ذكر ذلك الشيخان والمرتضى وابن ادريس وغيرهم وادعى عليه ابن ادريس الاجماع .

ورده المحقق فى المعتبر فقال : وبعض المتأخرين يستلف صحة الدعوى مع انكاره العمل بخبر الواحد فيحتج لقوله بدعوى اجماع الامامية ، وذلك مرتكب فاحش إذ هو يقول ان الاجماع إنما يكون حجة اذا علم ان الامام عليه السلام فى الجملة فان كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجة على من لم يعلم . وظاهره فى النافع التوقف حيث ذكر الحكم المذكور ثم قال : والرواية مقطوعة . وفى الشرائع وافق المشهور .

وقوى العلامة فى المنتهى مساواة ما يغنم بغير اذن الامام عليه السلام لما يغنم باذنه .

قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه : وهو جيد لاطلاق الاية الشريفة (١) وخصوص حسنة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) « فى الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة ؟ قال يؤدى خمسها وتطيب له » انتهى .

وأيده بعضهم ايضاً بقول ابى جعفر عليه السلام فى صحيحة على بن مهزيار الطويلة المتقدمة فى بحث خمس الأرباح فى عداد ما يجب فيه الخمس (٣) « ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله » .

أقول : والظاهر ان منشأ هذا الخلاف إنما هو من حيث انهم لم يقفوا على دليل لهذا الحكم إلا مرسلة العباس الوراق المتقدمة (٤) وهى ضعيفة باصطلاحهم سيما مع معارضتها بظاهر حسنة الحلبي المذكورة ، وانت خبير بانه قد تقدم فى صحيحة معاوية ابن وهب أو حسنته بابراهيم بن هاشم ما يدل على ما دلت عليه رواية الوراق ، وحينئذ فلا يتم لهم الطعن فى دليل القول المشهور بضعف السند بناء على انه لا دليل عليه إلا الرواية التى ذكروها لصحة هذه الرواية التى ذكرناها كما هو الحق وبه صرح جملة من محققى الأصحاب أو

---

(١) وهي قوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم ... » سورة الانفال الآية ٤٢

(٢) الوسائل الباب ٢ من ما يجب فيه الخمس

(٣) ص ٤٢٩ (٤) ص ٤٧٢

حسنها الذى يعدونه أيضاً فى مرتبة الصحيح فانه لا راد منهم لرواية على بن ابراهيم وان عدوها فى الحسن ، إلا ان صاحب المدارك كلامه مضطرب فيه ولا عبرة به ، على ان هذا الطعن لا يقوم حجة على الشيخ وأمثاله من المتقدمين الذين لا أثر لهذا الاصطلاح الذى هو الى الفساد أقرب منه الى الصلاح عندهم .

بقى الكلام فى ما دلت عليه حسنة الحلبى ويمكن حملها على تحليله عليه السلام لذلك الرجل بخصوصه حيث انه من الشيعة حقه من ذلك دون الحق المشترك بينه وبين غيره .

واما التأييد بما فى صحيحة على بن مهزيار فالظاهر بعده بل الظاهر ان المراد بالعدو هنا إنما هو المخالف كما أشرنا اليه سابقاً لا الكافر المشرك .

وسابعها ـ ميراث من لا وارث له ، قال فى المنتهى : ذهب علماؤنا اجمع الى انه يكون للامام خاصة ينقل الى بيت ماله وخالف فيه الجمهور كافة (١)

ويدل على ذلك ما تقدم (٢) من رواية ابان بن تغلب ، وما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (٣) قال : « من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقة ولا ضامن جريرة فما له من الانفال » وفى رواية حماد بن عيسى الطويلة (٤) قال : « وهو وارث من لا وارث له » .

وثامنها ـ المعادن قاله الشيخان وبه صرح ثقة الاسلام فى الكافى ونقله فى المختلف ايضاً عن سلار ونقله بعض أفاضل متأخرى المتأخرين عن على بن ابراهيم

---

(١) فى المغنى ج ٦ ص٣٠٣ : ومتى مات الذمى ولا وارث له كان ماله فيئاً ، وكذلك ما فضل من ماله عن وارثه كمن ليس له وارث إلا أحد الزوجين فان الفاضل عن ميراثه يكون فيئاً ، لانه مال ليس له مستحق معين فكان فيئاً كمال الميت المسلم الذي لا وارث له .

(٢) ص ٤٧٢

(٣) الوسائل الباب ٣ من ولاء ضمان الجريرة والامامة

(٤) الوسائل الباب ١ من الانفال وما يختص بالامام .

ابن هاشم ، ولعله لروايته ذلك فى كتاب التفسير كما قدمناه (١) وإلا فلم أقف على من نسبه اليه .

وقال المحقق فى المعتبر بعد نقل ذلك عن الشيخين : فان كانا يريدان ما يكون فى الأرض المختصة به امكن اما مايكون فى ارض لا تختص بالامام فالوجه انه لايختص به لأنه اموال مباحة تستحق بالسبق اليها والاخراج لها ، والشيخان يطالبان بدليل ما اطلقاه . انتهى .

اقول : دليلهما ما تقدم فى رواية على بن ابراهيم وروايتى العياشى ولكنه (قدس سره) لم يقف على هذه الأخبار .

فان قيل : ان وجوب الخمس فى المعادن كما تقدم ينافى ما ذهبوا اليه من كونها للامام عليه‌السلام إذ لا معنى لوجوب الخمس فى ماله (عليه السلام) على الغير .

قلت : ان فى عبارة شيخنا المفيد فى المقنعة وكذا عبارة شيخنا ثقة الاسلام ما يتضمن الجواب عن ذلك حيث صرحا بعد عد الآجام والمعادن والمفاوز والبحار بان من عمل فى شيء منها باذن الامام فلهم أربعة أخماس وللامام خمس يعمل فيه ما يعمل فى الخمس الذى تقدم البحث فيه ومن عمل فيها بغير اذنه فالجميع للامام ، وعلى هذا فتحمل اخبار وجوب الخمس فى المعادن على ما اذا وقع التصرف فيها باذنه (عليه السلام) وبالجملة فانه يصير الحكم فيها عين ما تقدم فى الغنيمة باذنه وبغير اذنه . نعم يبقى الكلام فى ان هذا التفصيل الذى ذكراه (رضى الله عنهما) إنما يجرى حال وجوده (عليه السلام) والحال ان اخبار وجوب الخمس فى المعادن وغيرها من ما تقدم دالة على العموم والاستمرار فى جميع الاوقات ، ومقتضى ما سيأتى بيانه ان شاء الله من حل الانفال للشيعة زمان الغيبة سقوط الخمس منها وهو خلاف ظواهر تلك الاخبار .

والجواب ان وجوب الخمس تابع لمشروعية التصرف الذى يحصل حال وجود الامام عليه‌السلام باذنه وحال غيبته بتحليله ، وكون ذلك من الانفال مع تحليل

(١) ص ٤٧٣

التصرف فيها زمن الغيبة لا يقتضى سقوط الخمس إذ لا ينقص هذا التحليل عن اذنه حال وجوده بل الأمر فيهما واحد ، فتكون أخبار وجوب الخمس جارية على ظاهرها فى الحالين ، وإنما يخرج من ذلك ما لو وقع التصرف على خلاف الوجه الشرعى الموجب لبطلانه ورجوع ذلك الى المالك ، كتصرف من تصرف فى حال وجوده بغير اذنه ، وتصرف من لم يحلوا له التصرف زمان الغيبة من المخالفين ، فان الجميع له عليه السلام فى الصورتين .

نعم بقى ايضاً ان الشيخين المشار اليهما قد عدا البحار من جملة الأنفال واجريا الحكم الذى ذكراه فيها ايضاً ولم اقف على نص يدل على عدها فى الانفال .

إذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر المشهور هنا هو تحليل ما يتعلق من الأنفال بالمناكح والمساكن والمتاجر خاصة وان ما عدا ذلك يجرى فيه الخلاف على نحو ما تقدم فى الخمس ، وظاهر جملة من متأخرى المتأخرين القول بالتحليل فى الأنفال مطلقاً وهو الظاهر من الأخبار ، ويدل عليه جملة من الروايات التى قدمناها فى القسم الرابع من روايات الخمس كرواية يونس بن ظبيان او المعلى بن خنيس وصحيحة ابى خالد الكابلى وصحيحة عمر بن يزيد (١) ومنها الأخبار الكثيرة الواردة فى احياء الموات (٢) وما ورد فى ميراث من لا وارث له (٣) ونحو ذلك . والله العالم .

هذا آخر ما انتهى اليه الكلام فى المقام ويتلوه ان شاء الله تعالى كتاب الصيام بتوفيق الملك العلام والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما .

---

(١) ص ٤٣٤ و ٤٣٥ (٢) الوسائل الباب ١ من احياء الموات

(٣) الوسائل الباب ٣ من ولاء ضمان الجريرة والامامة

فهرس الجزء الثاني عشر
من كتاب الحدائق الناضرة

الصفحة

الصفحة

استدراكات

نستدرك هنا ما فاتنا التنبيه عليه فى محله والترتيب بحسب ارقام الصفحات

(١) جاء ص ٣٩ فى حديث زرارة هكذا : « قال قلت لابى جعفر » كما فى التهذيب ج ١ ص ٣٥٧ عن الكلينى والوافى باب (زكاة المال الغائب والدين والوديعة) ولكن فى الفروع ج ١ ص ١٤٦ و ١٤٧ والوسائل « قال قلت لابى عبدالله » .

(٢) وردت ص ٦٧ س ١٨ عبارة الصحاح وهى فى الخطية اكثر من ما ورد فى المطبوعة كما أن فيها عبارة القاموس أيضاً ، وفى الخطية هكذا : « وفى الصحاح ان الجذع يقال لولد الشاة فى السنة الثانية . ثم قال : وقد قيل فى ولد النعجة أنه يجذع فى ستة اشهر أو سبعة وذلك جائز فى الاضحية . وفى القاموس انه يقال لولد الشاة فى السنة الثانية . وفى النهاية ... » .

(٣) إنما خرجنا صحيحة زرارة ص ١٢١ من الاستبصار دون التهذيب لان قوله : « تجب عليه فى جميعه فى كل صنف منه الزكاة » ليس فى التهذيب .

(٤) جاء ص ٢٢٦ فى عبارة المنتهى هكذا : « كقوله إنما الخلافة لقريش » وقد رواه ابن الاثير فى النهاية فى مادة « حكم » عن النبي ﷺ باللفظ الآتى « الخلافة فى قريش » .

(٥) أوردنا اسم الراوى فى الحديث رقم (٣) ص ٢٢٦ هكذا « عتيبة بن عبدالله » لاختلاف كتب الحديث فى اسمه وانه شخص واحد أو شخصان يروى أحدهما عن الآخر فاوردناه كما فى الفروع ج ١ ص ١٥٥ راجع التهذيب ج ١ ص ٣٧٧ والفقيه ج ٢ ص ١٨ أيضاً .

(٦) جاء ص ٢٥١ هكذا : « الثانية عشرة ـ الظاهر انه ... » وفى الخطية

« الثانية عشرة ـ المشهور انه ... » .

(٧) جاء ص ٢٥٢ س ١٢ هكذا « مضافا الى اتفاق الأصحاب ظاهراً على ذلك » وفى الخطية هكذا : « مضافا الى شهرة الحكم بين الأصحاب ظاهراً » .

(٨) ورد ص ٢٦٩ س ١٣ نقلا من المعتبر هكذا « لانا لا نسلم » وفى المعتبر « لانا نمنع » .

(٩) وردت آية الخمس ص ٣٢٠ وهكذا فى ما بعد ذلك من الموارد هكذا « واعلموا أنما ... » تبعاً لنسخ المصاحف مع ان أصل اللفظ هكذا « ان ما » .

(١٠) ورد ص ٣٢٦ فى حديث البزنطى « والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل » وقد علقنا عليه بالتعليقة رقم (٢) لبيان المصادر لذلك من كتب العامة وقد جاءت التعليقة بالنحو المذكور اشتباهاً والصحيح فى التعليقة هكذا « الاموال ص ٦٩ و ٧٠ » فان المطلب المذكور فى الحديث مذكور هناك عينا .

(١١) جاء ص ٣٣٠ فى الحديث رقم (٢) هكذا « عن ما اخرج من المعدن » تبعاً للنسخة المطبوعة والمخطوطة ، وفى كتب الحديث « عن ما اخرج المعدن » .

(١٢) ورد ص ٣٣٨ ما مضمونه ورود النصوص غير خبر الكيس بتصديق المدعى لشئ بلا معارض وقد أوردنا فى التعليقة رقم (١) انه يمكن ان يريد بذلك اطلاق موثقة اسحاق وصحيحة محمد بن قيس ولكن الظاهر انه يريد بالنصوص ما أورده فى تصديق مدعى الفقر ص ١٦٥ و ١٦٦ .

(١٣) جاء ص ٣٤٩ س ١٣ فى صحيحة على بن مهزيار هكذا « وإنما أوجبت » كما فى الوسائل والتهذيب ج ١ ص ٣٩٠ ، وفى الوافى باب (تحليلهم الخمس لشيعتهم) والاستبصار ج ٢ ص ٦١ والمنتقى هكذا : « وإنما أوجب » راجع عبارة المنتقى المتقدمة ص ٣٥٦ س ١ .

(١٤) ورد ص ٣٦٨ س ٧ الرقم (١) للتعليق بتعيين موضع الرواية وقد غفلنا عن ذلك كما حصل اشتباه فى الارقام ، وموضعها المتقدم ص ٣٦٤ .

(١٥) جاء ص ٣٧٠ س ١١ فى حديث ابن بكير هكذا : « واليتامى يتامى الرسول » كما فى الوسائل ولكن فى التهذيب ج ١ ص ٣٨٥ والوافى باب مصرف الخمس « يتامى آل الرسول » كما ورد ص ٤٢١ س ٤ .

(١٦) جاء ص ٣٧٦ س ١٠ فى حديث زكريا بن مالك « واما المساكين وابناء السبيل » كما فى الفقيه ج ٢ ص ٢٢ ، وفى التهذيب ج ١ ص ٣٨٥ « واما المساكين وابن السبيل » .

(١٧) جاء ص ٣٧٧ ان جميع ما تضمنته (رواية زكريا بن مالك الجعفى) من المخالفات لمذهبنا انما ينطبق على مذهب العامة . وقد ذكر (قدس سره) فى تضعيف الرواية انها تشتمل على أحكام ثلاثة لا يلتزم بها فقهاء الشيعة : جعل سهم الله للرسول ﷺ بان يصرفه فى سبيل الله والحكم بان خمس الرسول ﷺ لاقاربه وجعل سهم ذى القربى لجميع اقربائه ﷺ اقول : اما الحكم الثالث فقد بينا فى التعليقة (١) ص ٣٧٦ مصير العامة اليه ، واما الحكم الأول ففى المغنى ج ٦ ص ٤٠٦ قيل : سهم الله مردود على عباد الله أهل الحاجة ، وقال ابو العالية سهم الله هو انه اذا عزل الخمس ضرب بيده فما قبض عليه من شىء جعله للكعبة . ولم أقف فى ما حضرنى من كتبهم على ازيد من ذلك . واما الحكم الثانى فلم أقف عليه ايضاً فى ما حضرنى من كتبهم بنحو الفتوى ، نعم فى حديث لابن عباس ذكره فى الاموال ص ٣٢٥ : ان الخمس يقسم أربعة اقسام ، ثم قال : فما كان لله وللرسول منها فهو لقرابة النبى ﷺ ولم يأخذ النبى ﷺ من الخمس شيئاً .

(١٨) ورد ص ٣٩٤ س ١٠ فى كلام ابن ادريس هكذا : « فى كتاب التمساك » وفى الكنى والالقاب ج ١ ص ١٩٠ « المتمسك » .

(١٩) أوردنا عبارة المختلف ص ٣٩٤ هكذا : « فلا يقال تميمى إلا لمن انتسب الى تميم بالاب ولا حارثى إلا لمن انتسب الى حارث بالاب » تطبيقاً على المختلف ، وفى المخطوطة والمطبوعة « إلا إذا انتسب » فى الموردين .

(٢٠) جاء فى عبارة المختلف ص ٣٩٤ فى مرسلة حماد « فان الصدقة » كما فى التهذيب ج ١ ص ٣٨٦ ، وفى الاصول ج ٠ ص ٥٤٠ « فان الصدقات » .

(٢١) ورد ص ٤٠٠ حديث العيون والاحتجاج وكانت بعض الالفاظ فيه مخالفة لما ورد فى الكتابين فاوردناها كما وردت فى الكتابين كقوله « يا بنى رسول الله » و « انتم بنو على » وفى المخطوطة والمطبوعة « يا ابن رسول الله » و « انتم من على » ومن ماينبغى التنبيه له فى المقام ان الحديث محكى عن الامام موسى عليه السلام ولذا جاء التعبير فيه فى الكتابين هكذا « قال ... فقلت » وفى الحدائق أورد الحديث محكياً عن الامام عليه السلام فلذا عبر فيه أولا هكذا : « قال ... فقال » ثم غير التعبير فقال فى مقام الحكاية عن الامام عليه السلام « فقلت » مع ان الوجه ان يجرى على التعبير الأول ولكننا ابقينا ذلك كما أورده (قدس سره) . وقـــد ورد فى المخطوطة والمطبوعة هكذا : « وكذلك ازيدك » إلا انه لما لم يكن لفظ « وكذلك » فى العيون والاحتجاج حذفناه فى هذه الطبعة .

(٢٢) ورد ص ٤٠١ فى آخر حديث العيون والاحتجاج هكذا : « فالابناء هم الحسن والحسين . . » وهو تلخيص لما ورد فى الكتابين واللفظ فيهما هكذا : « فكان تاويل قوله تعالى « ابناءنا » الحسن والحسين و « نساءنا » فاطمة و« انفسنا » على بن ابى طالب عليه السلام » فابقينا ذلك على حاله لانه نقل بالمعنى إلا انا حذفنا لفظ « وانفسكم » لعدم وجوده فى الكتابين ولعدم دخله فى المراد من لفظ « وانفسنا »

(٢٣) ورد ص ٤٠٣ فى آخر حديث العياشى هكذا : « وقليل من عبادى الشكور وآل عمران وآل محمد » لوروده فى تفسير العياشى كذلك ولم يرد لفظ « وآل عمران وآل محمد » فى نسخ الحدائق المخطوطة والمطبوعة .

(٢٤) ورد ص ٤١٨ س ٧ هكذا : « كما هو الشائع الذائع المعتضد بالآية » كما فى المخطوطة ، وفى المطبوعة هكذا : « كما هو الشائع الذائع كما قرر فى محله المعتضد بالآية » وحيث ان لفظ « كما قرر فى محله » لا مورد له ظاهراً أوردنا

العبارة كما في المخطوطة .

(٢٥) ورد ص ٤٢٨ س١٥ « ما رواه في الكافي والتهذيب بسنده في الاول الى محمد بن سنان وفي الثاني بسنده الى حكيم مؤذن بني عبس ، وفي كليهما ينتهي السند الى محمد بن سنان عن عبدالصمد بن بشير عن حكيم إلا ان في طريق الكليني الى محمد ابن سنان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، وفي طريق الشيخ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف .

(٢٦) ورد ص ٤٣١ الحديث رقم (٢) هكذا : « وما رواه الصدوق في كتاب كمال الدين وتمام النعمة ، كما هو اسم الكتاب ، وحيث يقال له « اكمال الدين واتمام النعمة » أورده بهذا الاسم ص ٤٢٧ .

(٢٧) ورد ص ٤٣٣ س ٢ هكذا « فانهما عنيا بحاجتهما » بالعين المهملة كما ضبطه في الوافي باب (تحليلهم الخمس لشيعتهم) ، وفي الاصول ج ١ ص ٥٤٦ الطبع الحديث ضبط بالغين المعجمة وبين معناه في التعليقة رقم (٢) .

(٢٨) جاء ص٤٣٣ س١٥ هكذا « وحله من الباقي » وفي المخطوطة والمطبوعة « وحلله من الباقي » وحيث ان ظاهره لم يكن ينسجم لاستلزامه عطف الفعل على المصدر احتملنا أن يكون قد عرضه التصحيف ولذا أوردناه كذلك ، ويحتمل أن يكون اللفظ الأصلي « وتحليله » فصار كذلك .

(٢٩) ورد ص ٤٤١ س١٠ هكذا : « أولوية اباحة انسابهم » تبعاً للمطبوعة وفي المخطوطة « أولوية أنسابهم » .

(٣٠) جاء العنوان ص ٤٤٨ هكذا « الجواب عن ما يظهر من بعض اخبار القسم الثالث ودفعه » والصحيح فيه كالآتي « جواب الشيخ البحراني عن حديث محمد ابن زيد ودفعه » .

(٣١) جاء نقل شيء من حديث محمد بن زيد ص ٤٤٩ وفيه نقص واللفظ هكذا : « جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل ... » .

(٣٢) ورد ص ٤٥٤ فى رواية محمد بن على بن شجاع قوله ﷺ «ان لى منه الخمس» والوارد كما تقدم ص ٤٢٠ هكذا: «لى منه الخمس» وكذا فى رواية ابى على ابن راشد الوارد هكذا كما تقدم ص ٤٢٠ «أمرتنى بالقيام بامرك واخذ حقك».

(٣٣) ورد ص ٤٥٤ س ٢١ فى كلام صاحب الذخيرة ذكر رواية يونس ولم ترد هذه الرواية فى كلام المصنف (قدس سره) ولا فى كتب الحديث وإنما رواها المحقق فى المعتبر فى الروايات الواردة فى قسمة الخمس.

(٣٤) ورد ص٤٥٩ فى رواية حماد س ٥ هكذا: «على الكتاب والسنة» بدل «على الكفاف والسعة» كما تقدم ص ٤٢٢، وقد ورد ذلك فى بعض نسخ الاصول كما جاء فى التعليقة ٣ ص ٥٤٠ من اصول الكافى ج ١ الطبع الحديث.

(٣٥) جاء ص ٤٦١ س ٦ هكذا: «لكون ذلك فى مقابلة الزيادة لعامهم» تبعاً للمطبوعة، وفى المخطوطة كالآتى «لكون ذلك فى مقابلة الزيادة التى يأخذها مع الزيادة عن مؤنتهم لعامهم».

(٣٦) ورد ص ٤٦٩ س ١٠ هكذا: «لم يرد إلا فى مرسلة احمد بن محمد ومرفوعة حماد بن عيسى» وهو جرى على خلاف الاصطلاح وكذا فى الصفحة ٤٧٤ س ٨ وص ٤٧٦ س ٤.

(٣٧) جاء ص ٤٧٢ انما تضمنه خبرا محمد بن مسلم وحريز من كون نصف الانفال يقسم بين الناس لعله خرج مخرج التقية أو ان الامام يقسمه تفضلا. وفاتنا التعليق على ذلك فى محله فنقول هنا: ذكر فى بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١٦ ان الفئ - ويقصد به الانفال فى كلامهم - لرسول الله ﷺ خاصة يتصرف فيه كيف شاء يختصه لنفسه أو يفرقه فى من شاء، قال الله تعالى «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم ....» ثم قال: ثم الفرق بين رسول الله ﷺ وبين الأئمة فى المال المبعوث اليهم من أهل الحرب انه يكون لعامة المسلمين وكان لرسول الله ﷺ خاصة

لفت نظر

أوردنا فى الاستدراك (١٣) ج ١١ : ان حديث ابن سنان الوارد ص ١٧٢ لم نجده فى الكافى فى مظانه وقد وقفنا اخيراً عليه فى الفروع ج ٢ ص ٩٤ باب حق الاولاد من كتاب العقيقة .



منشورات دار الأضواء بيروت - لبنان

اسم الكتاب	المؤلف
جوامع الجامع في تفسير القرآن	الطبرسي
مصادر وأسانيد نهج البلاغة	عبد الزهراء الخطيب
شرائع الاسلام ١-٤	العلامة الحلي
جامع الرواة	الأردبيلي
معالم التوحيد	العلامة الشيخ جعفر سبحاني
معالم الحكومة الاسلامية	جعفر سبحاني
معالم النبوة	جعفر سبحاني
مفاتيح الجنان	عباس القمي
الباقيات الصالحات	عباس القمي
الأنوار البهية	عباس القمي
فرق الشيعة	النوبختي
حق اليقين	العلامة عبد الله شبر
تذكرة الخواص	سبط بن الجوزي
ثواب الأعمال وعقابها	علي دخيل
مناقب الإمام علي	ابن المغازلي الشافعي
أدعية وأعمال شهر رمضان	إعداد الدار
١٠٠ شاهد وشاهد	عبد الزهراء الخطيب
الاستبصار	الكراجكي
الوصية الخالدة	عباس الموسوي
تلخيص المحصل	نصير الدين الطوسي
معالم العلماء	ابن شهراشوب

اسم الكتاب	المؤلف
ضياء الصالحين	الجوهري
عمار بن ياسر	صدر الدين شرف الدين
الإسلام وأسس التشريع	عبد المحسن فضل الله
مقتل الحسين	عبد الرزاق المقرم
حجر بن عدي	عبد الله السبيتي
سلمان الفارسي	عبد الله السبيتي
عمار بن ياسر	عبد الله السبيتي
مذهب أهل البيت	محمد الحيدري
كيف تكسب الأصدقاء	محمد الحيدري
النكت الاعتقادية	جعفر النقدي
علي الأكبر	محمد علي عابدين
من ذا وذاك	محمد جواد مغنية
شبهات الملحدين	محمد جواد مغنية
مصدر الوجود	جعفر سبحاني
فلسفات إسلامية	بسام مرتضى
طب الإمام الصادق	محمد الخليلي
الأخلاق عند الإمام الصادق	محمد أمين زين الدين
الحياة الجنسية في الإسلام	صباح السعدي
كشف الغمة في معرفة الأئمة	الأربلي
سعد السعود	ابن طاووس
مناقب آل أبي طالب	ابن شهرآشوب
الفصول المختارة	الشيخ المفيد
الانتصار	الشريف المرتضى
مبادئ الوصول إلى علم الأصول	العلامة الحلي





